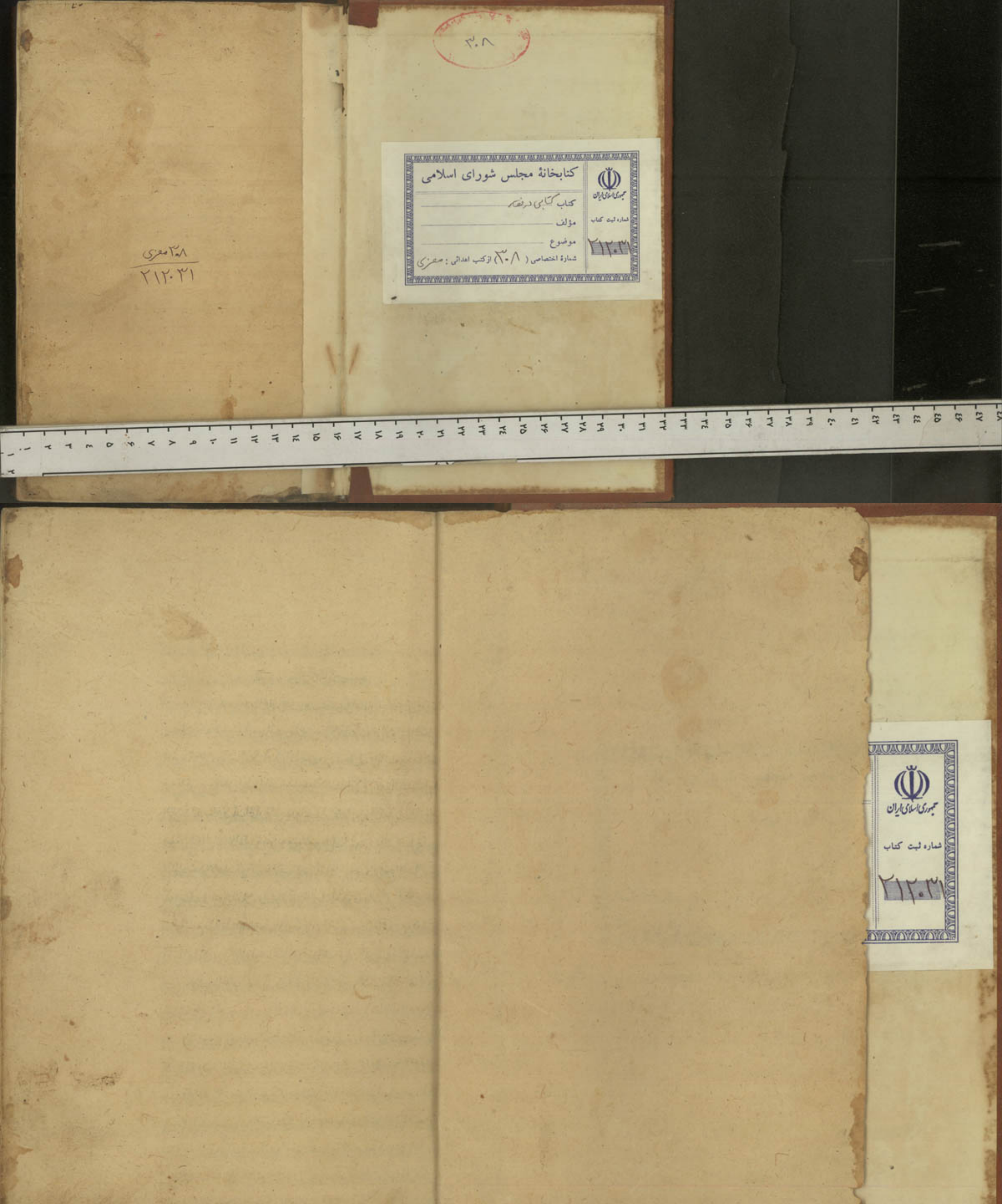




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۲۰۳۱
کتاب کتابی در فقه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۰۸) ازکتب اهدائی : صفری
۳۰۸
۳۰۸ صفری
۲۱۲۰۳۱



۳۰۸
۳۰۸ معزی
۲۱۲۰۳۱
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب کتابی در فقه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۰۸) از کتب اهدائی : معزی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۲۰۳۱
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۲۰۳۱

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله اما الاولان فقد ورد بهما الخ ليس المراد وروده بخصوص اللفظين المتقدمين بل وروده بما يستعملان منه للمعنى المذكور معهما يعتبر فيهما من معنى الانشاء وان وافق الاول في اللفظ قوله فيكون حقيقة في القدر المشترك لا ينافي هذا ما تقدم من كونه حقيقة في المنقطع مجاز بعد ملاحظة الاصل فيه فليفهم قوله ولا يكفي ما يدل بالمجاز حذرا من عدم الانحصار اي لا يكفي ان يقال انه يستعمل على وجه المجاز في الدايم فان فتح باب المجاز يقتضي عدم انحصار الايجاب فيما ذكر فان باب المجاز واسع وقد وضعوا النكاح الفاظا خاصة صريحة وبنوا امره على المضايقة قوله والقول المحكي ممنوع ظاهره ان المراد بحكم الاصحاب الخ بقرينة ترتيب نقض الدليل ويحتمل بعيدا الرجوع الى اصل القول وفيه تامل وحاصل المنع من انقلابه دايما والرواية المبني عليها مردودة بما سياتي في نكاح المتعة من ان الرواية مع معارضته صحيحة زرارة لها وكونها من الموثق غير صريحة في المدعى مع تحقيق انه قوله وهذا اولى كان وجه الاولوية ما افاده في المسالك من ان الذي يظهر من النصوص ان الامر اوسع من ذلك وما افاده ايضا من ان دليله غير واضح من غير جهة الاحتياط قوله وما روى من جواز مثله في المتعة ليس صريحا فيه اي في ذلك او في العقد بهذا اللفظ والرواية هي رواية ابان بن تغلب في المتعة وفيها اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امراتك ووجه كونها غير صريحة احتمال ان يكون قولها نعم بعد العرض عليها بمعنى انها صارت في حكم امراته لرضاها بذلك فلا ينافي وقوع عقد بعدها او ان قولها نعم بمعنى تزوجني فيكون ذلك اذنا له في تزويجها فيوقع عليها عقدا بالاذن او الوكالة الحاصلة منه وبهذا تخرج عن كونها صريحة وعدم ذكر الاجل المعتبر في المتعة يوهنه بحمل احتمال اخر على تقدير كون قولها عقدا وهو انه يكون دايما لا متعة فيكون من قبيل ما ورد من الانقلاب دايما اذا لم يذكر الاجل وبالجملة فالرواية غير صريحة ولفظ متعة قد ينافي العقد وان وقع الدايم بلفظ التمتع وهذا كله مع كون الرواية ضعيفة السند قوله وحيث يتقدم الخ اي حيث

تقدم القبول لما يقع بلفظ قبلت فانه يكون لغوا حيث لم يتقدمه ما يقتضيه ولا اصالة حينئذ لكونه في معنى الايجاب بخلاف قوله تزوجتك ونحوه فانه قبول مفيد لمعنى الايجاب وبهذا يفارق قبلت قوله بل اولى لدلالته على استباحة الفروج وحصول النسل وغير ذلك بخلاف غيره من العقود ولا ينافي الاولوية تعلق البيع ونحوه بالاموال قوله وقيل الخ القائل ابن حمزة رحمه الله قوله وهما ممنوعان اي التعليلان ممنوعان وان اشتمل كل منهما على ممنوعين قوله بالملحون والمحرف الاول كرفع المنصوب ونحوه والثاني كتبديل بعض الحروف واخراجه على غير وجه المقرو ونحوه قوله والرواية صحيحة الخ قال في المسالك بعد تقرير مخالفتها للقواعد ولما اي للشيخ عذر من حيث صحة سندها ولمن خالفه عذر من حيث مخالفتها للقواعد وحاصل القواعد ما دل على انه مع استيفاء القصد يقع اللفظ لغوا لا يترتب عليه مع فساده ما يقتضي صحته ويمكن ان يقال ان القاعدة ان كانت عامة وهذه الرواية صالحة للتخصيص عمل بها الا ان يكون من قبيل الشاذ والنادر وعدم عمل الاصحاب حتى الشيخ في غير النهاية فيشكل معه العمل بها وترك العمل ايضا مشكل والله اعلم ولهذا الاشكال اقتصر طاب ثراه على نقل اطراح الاصحاب لها مع التنبيه على صحتها فلم يرجح شيا قوله في النكاح الدايم مطلقا اي سواء تواطيا على الكتمان ام لا وفيه تنبيه على خلاف مالك حيث اشترط الشاهدين مع عدم التواطي ويحتمل اعتبار الاطلاق بالنسبة الى القيد الذي بعده قوله حيث اشترطهما فيه اي حيث اشترط الشاهدين والولي في الدايم قوله او الوصف ترك الباء هنا لربطه بالاسم بخلاف الاشارة ومستند الحكم الخ الرواية قال سالته عن رجل كن له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقد النكاح فالنكاح باطل قوله لما تقدم اي من اشتراط التعيين بما تقدم قوله الفاضلان هما المحقق والعلامة قوله وعدمها اتم من عدم فقد يصح وان لم ير من قوله فالعمل باطلاق الخ اولى لجبر العمل وانه وردها مقطوع على الشذوذ وهو

اولى بتداء وجزء الضمير عايد الى ذهنا قوله ولو فرض الخ هذا من تتمة البحث مع الفاضلين وحاصله انه لو
فرض انه فوض اليه الاب فينبغى الحكم بالصحة وقبول قول الاب سواء علم ام لا من حيث ان الاختيار حق في
فصل الاب المفوض اليه وان نظر الزوج ليس بشرط في صحة النكاح فيصح مع التفويض مطلقا وان لم يفوض
اليه التعيين بطل مع الرؤية وعدمها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فلا
جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن وهو مفيد للعموم في غير المدخول بها والاقوال في هذه المسئلة
خمسة حكاها في المسالك مع تحقيق لا مزيد عليه واختار ما اختاره هنا ثم قال وبعد هذا كله فالذي
يقتضيه الاحتياط للدين في هذا الحكم المترتب عليه امور مهمة من الفروج والانساب والاموال
ان يجمع في العقد على البكر بين اذنها واذن الاب ومن في حكمه بان توكله في العقد او يوكلا ثالثا ليقع
العقد صحيحا بالاجماع انتهى وضمنا افادوا لاقوال الاول وهو الذي اختاره جمع من المتاخرين وقبلهم
جماعة من القدماء منهم الشيخ في التبيان والمرتضى وابن الجنيد والمفيد في كتاب احكام النساء
وسلار وابن ادريس سقوط الولاية عنهما راسا وثبوتها لها مطلقا الثاني استمرار الولاية عليها مطلقا
وهو قول الشيخ في النهاية والصدوق وجماعة الثالث التشريك بينها وبين الولي وهو قول ابي الصلاح والمفيد
في المقنعة على اضطراب في عبارته الرابع استمرار الولاية عليها في الدائم دون المتعة وهو قول الشيخ في
كتابي الحديث الخامس عكسه وهو مجهول القائل ونسبه المحقق حيث نقله في الشرايع قولا عن قائله
فلم يجب وزاد بعضهم قولا سادسا وهو ان التشريك في الولاية يكون بين المراة وابيها خاصة دون
غيره من الاولياء ولنسبه الى المفيد افاد مضمون هذا في المسالك قوله وهو تحكم اى الجمع بما ذكر
من الوجهين فانه مع ملاحظة الاخبار ودلالتها يظهر وجه التحكم ويحتمل ارادة الاخير فقط فانه
التحكم فيه اظهر قوله ولا فرق ح الخ اى لا فرق حين جواز الاستقلال بين ان تزوج نفسها بمهر المثل
وغيره لان ذلك حقها فلا اعتراض عليها فيه قوله وله اجباره عليه مطلقا اى سواء كان صغيرا
ام كبيرا وبعض العامة منع من اجبار الكبير قوله على الصغير مطلقا اى مع الغبطة وعدمها ذكرا كان
ام انثى قوله وفي ثبوت ولاية الوصي الخ اى في ثبوت ولاية الوصي عليهما سواء صرح ام لا بشرط

تجري في الاخبار والاصل [illegible] قال في المسالك
الاستدلال

المصلحة او بثبوتها مع التصريح فقط معها ايضا او عدم ثبوتها وان صرح و وجدت المصلحة وهذا
يعلم من مثل هذا التفصيل وهي عن ذكره ايض قوله بعد اختار المصنف هنا اثباتها له مطلقا اى وان صرح
وفي شرح الارشاد اختار الجواز مع الاطلاق او التنصيص قوله ولعموم فمن بدله دلالة الاية على التعميم
ظاهرة ومع عدمه من حيث تفويض الموصي اليه ما كان له التصرف فيه حيا والفرض وجود الغبطة
وفي هذا تامل يمكن دفعه قوله ولرواية ابي بصير في المسالك استدل بصحيحة محمد بن مسلم وابي بصير
ايضا وهي معناها وكتب في الحاشية على قوله لامكان حمل العلامة في الخ وهو اولى من اطراح الرواية انتهى
فيكون من عطف العام على الخاص وكونه اولى لانا في هذا الحمل والعامة قايلون بولاية الاخ والعم
فلعل الحمل على التقية اولى ولو تحقق قولهم بولاية الوصي ايضا اشكل الاستدلال بالرواية وفي المسالك
جعل الحمل على الاستحباب في الاخ اولى من كونه وصيا بمعنى استحباب توكيله لما ورد في غير هذه
الرواية قوله ويمكن ارادة القول الثاني من العبارة اى ارادة بطلان الشرط فقط وقدم الاول
لقربه وكونه ح اظهر قوله ولا يختص الا اى النكاح وان كان ملحقا بضروب العبادات الا انه ليس
مما يختص غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين كالطهارة ونحوها مما تقدم تفصيله في كتاب
الوكالة قوله وفي بعض هذه الوجوه نظر يمكن ان يكون وجه النظر انه يمكن ان يقال انه يحنث بما
اذا اشترى له وكيله خصوصا في صورة قوله بعت من موكلك وان يقال ان الحلف ان كان على
ايقاع اللفظ فلا حنث وان كان على ما يترتب عليه مع قصده يحنث وان يقال انه مع تزويج الوكيل
لا يحنث وان ذكر الموكل فقد استشكل ذلك في القواعد من حيث مشابهة الوضع والعرف وفي
القواعد ايض لو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يتزوج فوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث
ويمكن النظر ايض في كون البيع يقع للوكيل مع انكار الموكل مطلقا فانه مع التصريح بذكره لا يقع
عن احدهما ومع نية الموكل لا يقع البيع للوكيل الا ان يراد وقوعه ظاهرا والفرق بين بطلان النكاح
وثبوت البيع للوكيل على تقديره من حيث التصريح تزويج الموكل وقوله في صيغة البيع للوكيل بعتك
ويمكن منع تعلق البيع بالمخاطب دائما فانه قد يتعلق بالخطاب فقط فتامل قوله فانه لما كان الخ

ذكر هذا وان كان هو السابق قريبا ليفيد انه يقتضي التخصيص الذي يتوقف عليه الغيبة او وهو من
نفسك اي زوجني ولو من نفسك وبهذا يدخل تحت العموم نصا وبالاول يدخل ولو هنا لتقييد
فانها تدل على معنى من شئت ونحوه فهو بمعنى حتى لو كنت المتزوج فهو من قبيل اطلب العلم ولو
بالصين قوله فيقتصر على الاقوى اي حين الاذن عموما او خصوصا ويحتمل رجوع الاقوى الى الخصوص
وربما كان قوله قرينة ذلك فتامل ولم يذكر للخصوص مثالا لظهوره قوله اما الاول الى الاول
عدم جواز تزويجه نفسه مع عدم الاذن والاطلاق والثاني الاذن عموما والثالث الاذن خصوصا
قوله واما الثالث الخ اي واما جواز تزويجه من نفسه مع الاذن عموما فلان العام ناص على
جزئياته فيدخل فيه الوكيل بخلاف المطلق كقولها زوجني من كفو فان ظاهره المغايرة بين الزوج
والمزوج وفي هذا نظر من حيث انه داخل في الاطلاق كما انه داخل في التعميم وان كان العموم
اقوى دلالة الا انهما مشتركان في اصل الدلالة وقيل ان العام كالمطلق في صلاحيتهما لكل واحد
ممن يصلح لتزويجها واقتضائهما المغايرة بين الزوج والمزوج ولو ظهرت شهادة الحال في كل منهما فلا
اشكال ان لم يكن اجماع على عدم الدخول مع الاطلاق كما اذا افاد مضمونه في المسالك قوله مع النص اي نصها
عليه بالخصوص قوله ومنع مستندها مجرد مردود قوله ولا فرق بين كونهما غريبين وبلديين الخ خالف في
ذلك بعض العامة فخص صحة الاقرار بالغريبين واعتبر في البلديين اقامة البينة بناء على اشتراط الاشهاد
فاقامة البينة سهلا بخلاف الغريبين وجوابه في المسالك قوله ومن لحوقها الخ لم يقل ان كان رجلا
لظهوره ومن المنع من الاخت وما بعده وفيه لطيفة قوله وهل له التزويج الخ توضيحه انه اذا ثبت اليمين
على المنكر هل له ان يزوج نفسه قبل ان يحلف نظرا من تعلق حق الزوجية في الجملة بالدعوى وتوجه اليمين
وايضا فان تزويجها تمنع من نفوذ اقرارها بذلك لان اقرارها ح يصير اقرارا في حق الزوج الثاني
فلا تزوج قبل الحلف ومن عدم ثبوت ذلك فلها التزويج وهو الاقوى كما يقع تصرف المنكر
في كل ما يدعيه عليه غيره ووجه القوة استصحاب الحكم السابق المحكوم به بحسب الظاهر كما في غيره
والاحكام مبنية على الظاهر في كثير من مواردها ولا يستلزم المنع من ذلك الحرج الخ فما ذكر

فيظهر كونه اقوى وان رجعت قوله هنا تحقيق يقتضي دفع ما تقدم من انه لكونه اقرارا في حق الغير لا يسمع ونحو
بما افاده من انه لا يسمع بالنسبة الى الحقوق الزوجية الثابتة عليها للثاني ويسمع بالنسبة الى حقوقها
لاعترافها بانها ليست زوجته فلا يثبت لها عليه حق وفي هذا قوة اذ لا مانع منه من تفويت حق
الغير فيدخل في عموم اقرار العقلاء قوله فلها مهر المثل للشبهة اي لها ح على الزوج الثاني مهر المثل
للشبهة ويشكل فيما لو كان مهر المثل ازيد من المسمى فانه يرجع الزايد الى الاقرار في حق الغير فينبغي ثبوت
اقل الامرين من مهر المثل والمسمى ح يرثها الزوج الثاني لعدم نفوذ اعترافها في حقه ولا ترثه لاعترافها
بانها زوجة الغير وهذا يجري على تقدير دعواها العلم وعدمه قوله وفي ارث الاول الخ اذا ماتت
هذه الزوجة فالثاني يرثها لكن هل يرث الاول نصيب الزوجية مما بقي من التركة بعد نصيب الثاني
من الارث اذ لا وجه ح لدخول نصيب الثاني فيتعلق بما بقي بعده نظر من نفوذ اقرارها على نفسها وهو
غير مناف لحق الزوج الثاني ومن عدم ثبوته ظاهرا مع انه اقرار في حق الوارث غير الزوج الثاني ويمكن
ان يقال انه وقت اقرارها لم يكن للوارث حق ليكون اقرارا في حق الغير ويمكن الجواب بان الوارث انما
يمنع ح بالاقرار السابق فهو اقرار يقتضي سقوط حقه فيما بعد فتامل قوله ويمكن ان يقال الخ اي
يمكن الجواب عن هذا الاشكال بان القاعدة في تعارض الاصل والظ ترجيح الاصل الا اذا دل
دليل فرجح الاصل وهو عدم الزوجية فيحلف الزوج اذ الاصل معه وما يأتي رجح فيه الظ بدليل قوله
ويشكل ايضا الخ اي يشكل هنا كالاول مع زيادة تكذيب بينته بالدخول ويجاب بجواب الاول
والدخول اعم من كونه بعقد وغيره فلا يدل عليه قوله ولا يخفى منافرة الخ يمكن ان يقال ان المراد
بالاخر العقد الاخير بمعنى الحلف على نفيه فالظرف متعلق باليمين لا بتوجه وقد رايت هذا التوجيه
بعدما كتبته على حاشية الكتاب بخط السيد علي الصائغ رحمه الله والحق ان هذا بعيد من هذا اللفظ
من حيث ان المتعارف في مثله توجه اليمين على الحالف واما توجهها على المحلوف عليه فبعيد في مثله
خصوصا مع تقديره تبعا للعقد وتقديرين كل منهما وان دل عليه في الجملة قوله في الموضعين فكانه
طاب ثراه لهذا لم يذكره وان وجها في الجملة لكن فيه منافرة ايضا وبما زادت عن منافرة ما ذكره فتامل

وليس حلفها على اثبات عقدها تاكيدا للنفي الحلف على الاثبات للتاكيد فالنفي واقع على القيد الذي
يلزمه هذا القيد هنا فلا يرد ما هو مقرر من ان النفي اذا كان لقيد توجه الى القيد فان قلت ما وجه
هذا التركيب قلت قوله على اثبات عقدها حال لليمين وتاكيدا اما حال من حلفها مع ملاحظة ما تعلق
به او حال من اثبات عقدها فهو حال من اثبات عقدها فهو حال موكدة من قبيل زيد ابوك عطوفا
وفيه لطيفة او خبر ان لليمين مترتب على الجز الاول فليفهم **قوله** مقتضى التعليل الاول الخ لان قوله
لجواز صدق البينة الخ يقتضي حلفها بزوال معه الاحتمال **قوله** فيحتمل عدم ثبوتها لان الناكح الخ اي يحتمل
عدم ثبوت اليمين لخلو النص عن التنبيه ولئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الخطاب او الحاجة
والترديد بينهما لكون الخبر المقتضي ذلك محتملا لان يكون جوابا للخطاب فقط وان يكون لتحقق
الحاجة في ذلك الوقت ولعل الحاجة منه اظهر فان فيه رجلا ادعى على امراة الحديث وكان هذا هو
الباعث على الاقتصار فيما ياتي على الحاجة مضافا الى ستة سابعة الستة السابقة اقامتها البينة
واقامته وعدم اقامة كل منهما مع الدخول وعدمه فيهما **قوله** الصور الاثنى عشر الظاهر ان يقال الاثني [نسخ]
عشرة فان الصور جمع صورة وهي مونثة وعدد المونث مما ذكر ثبة وكذا قوله قبلها اثنا عشر وكان هذا
جائز في غير المونث الحقيقي وقد تقدم نحوه من المص في عدد تسبيحات الصلوة ولم ينبه الشارح عليه
هناك لجوازه قال في كتاب الطلاق من المسالك في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا ان بعض اهل العربية
قال ان دلالة الها على المذكر وتركها على المونث حيث يكون العدد مفسرا فيقال عشرة ايام وعشر ليال
ومنه قوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام اما مع اطلاق العدد وعدم التفسير فلا يدل
على ذلك وجاز تناوله للمذكر والمونث كما روى من قوله صلى الله عليه وآله من صام رمضان واتبعه
بستة من شوال فكانما صام الدهر انتهى فيمكن حمل ما هنا على ذلك الا ان ذكر الصور سابقا ربما يا [نفي]
هذا الحمل فتامل **قوله** للدخول مطلقا وجه الاطلاق يظهر من التقسيم السابق مع القيد الاتي
بغير سبق التاريخ لانه لا يمين اذ لا تعارض **قوله** حيث تكونان متفقتين الظاهر ان المراد بالاتفاق
ما يشمل كونهما مطلقتي التاريخ كما صرح به المسالك **قوله** لانها مدعية محضة لانها تدعي

زوجيه

زوجية فقط من غير انكار لدعواه زوجية اختها فانه مع الدعوى منكر لزوجية هذه واذا سقطت
بينتها لم يبق لها سوى الدعوى فرجحنا مع الدعوى المحضة يحتاج معها الى اليمين بخلاف المذكور
فانه اذا رجح قوله فالاصل معه **قوله** وخصوصا اذا كان المرجح لها الدخول قد ناقش في هذه العبارة
بان تقديمها اما بالدخول او لسبق التاريخ والبحث في اليمين مع التقديم بغير سبق التاريخ فمرجح
المراة في غير ذلك لا يكون الا بالدخول فقوله خصوصا اذا كان المرجح لها الدخول
يقتضي فردا اخر وهو منحصر في تقديم التاريخ وقد استثناه سابقا ويمكن الجواب بعد التامل
التام ومن اطلاق النص الخ اي ومن كون النص اطلق تقديم بينة الرجل مع عدم الدخول وتقديم
بينتها مع احد الامرين فلو توقف على اليمين لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والاقوى الاول
وهو الافتقار الى اليمين واطلاق النص لا ينافيه لما افاده ولزوم تاخير البيان جعله سابقا
احتمالا مع ضعف الحديث واحتمال التاخير عن وقت الخطاب وان ادعى بعض على حكم
العمل بالرواية الاجماع **قوله** مع انه مدعى لزيد مع انه مدعى عليه اي الزوجية للطيفة وهي انه
هو المدعي وجامع كونه منكرا ومدعى عليه لا يفيد هذا وان لزمه ذلك فليفهم **قوله** فتقدم بينتها الخ لانها
مدعية فالبينة بينتها **قوله** واستباح اي العبد او الحر والكل قريب من وجه **قوله** فيتخير كل منهما اما
المزوجة من الولي والوكيل والطفل المزوج **قوله** فهل العقد اولى لان العقد بيده بلا شبهة والمهر محل
الشبهة والخلاف **قوله** من التزامه بحكم العقد حيث اذن بالعقد على دون مهر المثل كانه قد التزم بما
يترتب عليه ومنه الخيار في المسمى **قوله** والمتجه هنا الخ اي المتجه مع المصلحة عدم ثبوت الخيار في العقد
والمهر كما ان المتجه مع عدم المصلحة ثبوت الخيار في المهر والعقد هذا الذي يقتضيه اطلاق
العبارة ولو اريد المهر فقط كان تكرارا لما تقدم من قوله على اصح القولين وهذا كله متعلق بالولي
اذا زوج بدون مهر المثل او زوج الطفل بذات العيب وبقي حكم تزويج الوكيل بدون مهر المثل غير
مذكور وكانه لظهوره **قوله** ولو اشتمل على الامرين الخ اي لو اشتمل التزويج على كونه غير كفو وكونه
ذا عيب ثبت التخيير في كل من الامرين دون مهر المثل والعيب **قوله** وعبارة الكتاب الخ لان قوله

المص فتخير بعد الكمال مجمل يحتمل التخيير في جميع ما تقدم من الاقوال لانها كلها متعلقة بالتخيير مع اختلاف

محاله فيمكن حملها على كل منها وحمل الولي هنا على غير الاب والجد لانه لا يلزم من ثبوت الولاية لاحد على الاطفال

ان يجوز له تزويجهم لان ولاية التزويج اخص من مطلق الولاية كالحاكم والوصي فانهما وليان على الاطفال

وليس لهما تزويجهم فحمل الولي على ذلك بقرينة جعل الخيار لهما اذا ادركا وربما اطلق الولي على الاخ

والعم لكنهما غير ولي الاجبار كما في الخ والمبسوط وهذا مضمون ما افاده في المسالك قوله ثم قبل الخ اي

لو نوقش في حديث عروة كان لهذا القول وجه لان القائل بثبوته في النكاح والبيع لا يخصه بهما

بل يجريه في جميع العقود والقائل باختصاصه بالنكاح لا يقول بذلك فيفرق بينهما قوله وقيل ببطلان

عقد الفضولي مطلقا كتب في الحاشية اي في البيع والنكاح وغيرهما سواء اجاز المالك العقد ام لا

وهو قول الشيخ في المبسوط انتهى قوله والاولى عين المتنازع الخ اي كون العقد سببا عين المتنازع فان

محل النزاع كونه سببا وحده ام لا وكون الرضا شرطا للعقد ممنوع بل هو شرط للزوم وهو متقدم

عليه والدليل وهو ما تقدم من الاخبار موجود قوله وان كانت صحيحة قال في المسالك وهذه الرواية

مع مخالفتها لاصول المذهب ولظاهر القرآن مضطربة السند فان سيف بن عميرة تارة يرويها

عن الصادق بغير واسطة وتارة بواسطة علي بن المغيرة وتارة بواسطة داود بن فرقد واضطراب السند

يضعف الرواية وان كان صحيحه فكيف بمثل هذه الرواية وقد روى احمد بن ابي نصر في الصحيح قال

سالت الرضا عن تمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن انتهى

بالجملة فاذا ثبت عقلا وشرعا تحريم التصرف في مال الغير ودلت الاية على ذلك ونحوها من الخبر المذكور

وغيره مع الاضطراب في الرواية لا يقال ان هذه الرواية مخصصة فيعمل بها وربما امكن الاستدلال

ايضا بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وكان المراد بقاعدة الشيخ العمل بمثل ذلك وان كان

فيه ما ذكر قوله وقيل يجب ذلك في كسبه المراد وجوبه على العبد في كسبه لمناسبة فقوله بعد

لامتناع التكليف بما لا يطاق ولو وجب على المولى في كسب العبد لم يكن من هذا القبيل والمراد

الاول قوله فقطه من ميراثه الا قسطه على تقدير اجازته قوله او كان احدهما معطوف على زوج اي

الفضولي الصغير م

كان احد الزوجين بالغا رشيدا فزوج نفسه وزوج الصغير المولى عليه او البالغ الرشيد فمات المولى عليه

او البالغ قوله من حيث توقف الارث الخ معناه ان الارث في الصغير موقوف على اليمين وظهور

التهمة في الاجازة وهذا مخالف للاصل فلو حكم في الكبيرين بذلك كان حكما بما هو مخالف للاصل

في غير مورد النص وحكم فيحكم ببطلان العقد متى مات احد المعقود عليهما بعد اجازته وقبل اجازة

الاخر لان موت احد المتعاقدين قبل تمام السبب مبطل كما لو مات احدهما قبل تمام القبول قوله

فيثبت ما يعود عليه دون ما له الخ اي يثبت مع اجازته ما يرجع عليه مما يلزمه بسبب ما هو كالاقرار

دون ما يثبت له من الارث وفي عليه وله ما يفيد ذلك ولا بعد في تبعض الحكم وهو ثبوت المهر عليه

دون ثبوت الارث له وان تنافى الاصلان فان انتفاء الارث فرع انتفاء النكاح وثبوت المهر فرع

ثبوته والاصلان ثبوت النكاح وعدمه ولا بعد في ثبوت مثل ذلك كما افاده فيتبعض الحكم مع تنافي

الاصلين قوله ومع ذلك فالموجود في الرواية الخ اي ومعها ذكر مما يتعلق بالزوج ففي الرواية موت

الزوج لا موت الزوجة ليتبعه ما ذكر مما يتعلق بالزوج فانه مع عدم دخوله فيها انتفت الرواية ثم

التوجيه المذكور فيه قوله مطلقة اي بحيث يدخل تحت اطلاقها الزوج قوله ورواية عبيد كتب

طاب ثراه فهذه الرواية رواها عبيد في الموثق ويشكل اثبات الحكم به بمجرده الا انها من المشاهير

ان لم يكن حكمها اجماعيا واستدل في المسالك بصحيحة هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام

اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فاذا كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى في الاخبار

في ذلك كثيرة من طرق اهل البيت عليهم السلام انتهى وكانه لعدم الخلاف اكتفى هنا بهذه الرواية فتامل

قوله وهذه العلة لو تمت اي لو كانت علة تامة او لو تم كونها علة لزم تعديها الى غير النكاح لكونها

علة لغيره ايضا ولا يقولون به قوله والاجود قصره الخ اي الاجود قصر تقديم الجد او الحكم به على محل

الوفاق وهو الاقتران لانه على خلاف الاصل من حيث ثبوت الولاية لكل منهما فلا يقدم الجد مع

تاخر عقده او الاجود قصره على النكاح فلا يقدم الجد في غيره لو اقترنا بل يبطل كل منهما لان اشتراكهما

يقتضي عدم ترجيح كل منهما او قوله ومثل هذه القوة لا تصلح مرجحا يناسب كلا من الوجهين وان

كان بالثاني انسب في المبادرة على التقديرين اشكال وهو ان قوله اجود يفهم منه القول بغير محل الوفاق
[illegible] يقتضي تقديم الجد على الاول وان تاخر وتقديمه على الثاني في غير النكاح مطلقا نظرا الى العلة
فيهما وقوله ولا يقولون بظاهره عدم القول بذلك وعدم التعدي اللهم الا ان يكون قايل نادر
بذلك او ان المراد من الاجود غير معنى التفضيل فتامل واحتمال ارادة عدم التعدي الى الاخوة
لا يلايمه ما بعده قوله نظرا الى العلة يحتمل ان يكون المراد بالعلة غير ما تقدم من قوله لان ولاية
الجد اقوى الخ بل العلة التي اقتضت تقديم الجد موجودة هنا وهي كون احدهما جدا والاخر ابا
ويحتمل ارادة العلة المتقدمة والوجه بالنظر اليهما وان كان ضعيفا قوله والاقوى العدم الخ اي
الاقوى عدم التعدي لخروجه عن موضع النص وهو الاب والجد لاستوائهما في اطلاق الجد
حقيقة فلا يكون اب وجد حقيقة والاب اما ان يطلق عليهما حقيقة او مجازا فلا اب وجد
حقيقتين ولا قرينة لارادة المجاز والعلة تقدم الكلام فيها فالاول ترجيح الاكمل اي لو كان مختارا
الاصغر اكمل فالاولى ترجيح مختار الاكبر وان كان اقل كمالا قوله لضعف مستنده وهو الوليد وهو مجهول
ولم يعلم كونه ابن صبيح قوله على الولد مطلقا اي وان كان انثى كالفضولي اي كالفضولي المتقدم
او المشهور بذلك فلا يرد كون هذا فضوليا ايضا قوله ويشكل الخ اي يشكل ما ذكر من التعليل بان البضع انما يضمن
مع الاستيفاء ثم معاين يضمن على بعض الوجوه لا مطلقا سواء استوفي ام لا او لا على جميع الوجوه مع الاستيفا
والغرض هنا انه لا استيفا بوجه فكيف يكون تفويتا للبضع ليقتضي ضمان النصف او الجميع والعقد
لم يثبت ليثبت ما اوجبه من النصف او الجميع وعدم الضمان مع الاستيفاء في مثل الزنا ونحوه قوله
لا شي على الوكيل مطلقا اي على مدعي الوكالة كلا وبعضا مع الضمان وعدمه الا مع الضمان والرواية
يمكن حملها على الضمان لو صحت لتوافق القاعدة وح لا فرق بين الام وغيرها من كل مدعي للوكالة قوله
وقريب منه الخ اي قريب منه في البعد حمل الرواية على دعوى الام الوكالة فان مجرد دعوى الوكالة لا يقتضي
لثبوت المهر في ذمة الوكيل قوله والعمة وهي كل انثى الخ صل الاب في زيادة المص تفسير العمة والخالة
ثم تفسير معنى قوله فصاعدا فان تفسيرهما قبله يدخل فيه معنى الصعود او تاخير تفسيري العمة والخالة اي اما

قوله فصاعدا او هذا اخصر من الاول ويمكن ان يكون نكتة طلب ثواب الى العمة ما دخلت تحت [illegible]
والخالة كذلك والى ان قول المص فصاعدا لا يفهم يوهم عدم دخول غير الصاعد من حيث ان المتبادر
ابيه وغيرها فتامل قوله فانهما قد لا تكونان محرمتين كما لو كانت العمة القريبة عمة الام لان عمتها تكون
اخت زوج جدة ام ابيه واخت زوج الام لا تحرم فاخت زوج الجدة اولى وقد يكون محرمة كما اذا كانت
العمة القريبة عمة لابيه وامه او لابيه لانها تكون اخت جده ابي الاب فتكون عمه وكذا الخالة فان
القريبة ان كانت خالة الاب وام او للام فخالتها تحرم عليه وان كانت خالة الاب خاصة فخالتها لا تحرم عليه
لان ام خالة القريبة تكون امراة جده لا ام امه فاختها تكون اخت امراة الجد ولا تحرم
عليه هذا مضمون ما افاده في المسالك قوله وضابط المحرمات الخ عمة العمة وخالة الخالة غير المحرمتين
ليستا من القريب فلا يرد انتقاض الضابط بهما قوله وكذا بناتها من النسب والرضاع اي بناتها منهما
بناتك ايضا من الرضاع لان الرضاع سبب لتحريم بنات النسب ايضا وكذا ما ياتي في العمات والخالات
وما بعدهما قوله او ارتضع بلبن ابيك فانه يكون اخا من الاب قوله على الاصح القولين اي في الشبهة
فقط وفي الابن ادريس انها لا تنشر حرمة وهو ضعيف وهذا مع ثبوت الشبهة من الطرفين فيثبت
الحكم فيهما ولو كانت من طرف واحد ثبت ما بالنسبة اليه لثبوت النسب له والرضاع مترتب على النسب
فلو ماتت في اثنا الرضاع هذا مبني على عدم الاكتفاء بمسمى الرضاع ولكون الميتة لم يكن لبنها البن نوى
الموجود عادة الى مثال لما يحصل به النصاب بعد الموت ومع الاكتفاء بالمسمى لا ينافيه التمثيل ايضا قوله
وان تناوله قول المص بشرط كونه عن نكاح او هو وما قبله وان صدق عليه الرضاع ما يحرم من
فان ذلك يحمل على المعهود المتعارف من ارضاع الحية وذكر الحية مع كون الارضاع يشعر بالتوضيح
ودفع توهم التجوز وقوله ودلالة الادلة الخ معطوف على قوله حملا اي الحمل ولدلالة الادلة الخ ولفظ
ارضعنكم دال على كون ذلك بالاختيار والكلام في قوله على الارضاع بالاختيار قريب مما سبق وجوابه نحو
جوابه ويشكل هذا التصريح بان المرتضع لو سعى وهي نايمة وقع نشر الحرمة وقال في المسالك ان القصد
الى الارضاع وصله من الموضع غير شرط اجماعا وكان الاجماع على تعلق ذلك بالحية نفسه لا يتبدل

ذلك اللقطية فيبقى دلالتها على هذا قوله وهو يحصل بالواحد لا بها لان ما يحصل من الاثنين
الفرق بين تعلق الحكم بالظن وتعلقه بشهادة العدلين ما دام افادت الظن قوله اكتفى بانبتها
باعتبار قوله اوشد العظم قوله والاولى اعتبار تحققهما معا لانها في هذا التلازم المسبوق بلعل فانه
لا يتحقق معه كليا من الشك في صدق الشرط الشرط كونه يوما وليلة وهذا ليلة وبعض من يومين
والشك من حيث كون نصفي يومين مثلا يمكن ان يقال انهما يوم فيحصل الشك في تحقق يوم وليلة
فلا يقطع بوجود الشرط فلا يحكم بذلك ومن تحقق المعنى وهو الرضاع في هذا القدر من الزمان
المفروض عدم تفاوته والمقصود من ذلك ظاهر المعنى لا الزمان المخصوص ولا المعنى فيه بخصوصه
فيفسر قوله الا المجبور في شرح الشرائع حاشية بخط طاب ثراه على قوله هنا لا يحرم من الرضاع
الا المجبورة او خادم اوظئر وجدتها مضبوطة بخط الصدوق ابن بابويه بالجيم والباقي كتاب المقنع
فانه عندي بخطه رحمه الله قوله او قريبة منه كتب في الحاشية اشار بالضعف الى الاول وبالقريب منه
الى غيره فان فيه خبرين من الموثق قوله وبقي صحيحة عبد الله بن رباب الظاهر ان هذا من سهو القلم الا ان
يكون عبد الله لقبا لعلي ولم اظفر به فيما يحضرني من كتب الرجال ويؤيد السهو انه في المسالك علي بن رباب
ووجه سبق القلم عبد الله بن بكير والله اعلم قوله وان لم يذكر الخ اي بعدد لا نص هذا الخبر الصحيح على
نفي العشر لم يبق مما يعتبر العدد الا القول بالخمس عشرة وان لم تذكر في هذا الخبر اذ لا واسطة بين
العشر والخمس عشرة ولا زيادة عليها اجماعا ولانها وضعنا انبت العشر من الاخبار لعدم قبولها الاتيان
وبهذا التوجيه يخص عموم الادلة الدالة على تحريم مطلق الرضاع كما خص العموم بالخبر الاجماع
على الخمس عشرة وبه يضعف قول ابن الجنيد الخ قوله من غيره اي من غير الصحيح من اخبار قوله فلا عبرة بما
تعددها في الفتح المفروقة عليه مبدلهما بضمير التثنية وفي خطه بالما فقط ويمكن تاويله بالمد قوله
ولا فرق الخ اي لا فرق في تحريم الرضاع بين ان يفطم المرتضع قبل ان يرضع في الحولين وعدمه فلو فطم
قبل تمام حوليه ثم رضع قبل تمامهما نشر في الاحوال الثلاث هي الانبات واليوم والليلة والخمس عشرة و
جعلهما حالا واحدا باعتبار دخولهما تحت العدد بخلاف حال الانبات وحال اليوم والليلة

قوله والرواية مطلقة الخ اي شاملة باطلاقها لما يتخلل فيه الفصل بالتامة والناقصة فيكون
لكون الرضعات غير متواليات ودلالتها على الاكتفاء بفصل مسمى الرضاع في عدم تحقق
على اشتراط كون الفصل بالتامة ووجه دلالتها انه باعتبار كونها من امراة واحدة وكونها متواليات
منها اذا حصل بينها مسمى الرضاع لم يكن متواليات من امراة واحدة وحيث ان الناقصة لا تكون رضعة
بل بعض رضعة فلا ينافي التوالي تخللها ودلالتها على ما افادة اكثر لاشتمالها التوالي من امراة واحدة
في الجملة ومعنى قوله مطلقة الخ انها مطلقة في كون الخمس عشرة المتوالية من امراة واحدة فلا يتوهم ما اخذ
تخيل في العبارة قوله بحيث لم يجتمع الخ افاد بهذا ان عبارة المص محتاجة الى هذا التقييد والتفصيل
فانها تشمل ما يحصل معه تحريم قوله او ارضعت صبيا الخ هذا مثال لما الحقه الشارح من قوله
فصاعدا والاول مثال لعبارة المص قوله والعبارة لا تفي بذلك لانها صادقة على ما ذكره من اتحاد فحل
اثنين مع ان التحريم حاصل وكذا ما تقدم من التقييد فانها لا تشمل بعمومه فلا يكون وافية بالمراد وان
كان المراد منها حاصلا قوله وان تعددن الخ هذا وصلى القول او يتعدد ولما كان تعدد الموضع
يحصل باثنين لم يات بضمير التثنية وهنا لما اريد ما زاد عنهما مع ترتيب الحكم عليه اتى بضمير الجمع
قوله وهو مخصص الخ حاصله ان عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يدخل هذا تحته فان
اخوة النسب من الام حرام وهنا يكونون اخوة من الام لكن النصوص الصحيحة خصصت العموم
بان هذا لا يحرم من الرضاع وان حرم بالنسب وهو ظاهر قوله الحسنة تفسير للوصية قوله صلى الله
عليه واله بيد اني من قريش بيد وميد لغتان بالميم وهو اسم ملازم للاضافة الى ان وصلتها وله معنيان
احدهما غير الا انه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا بل يستثنى به
في الانقطاع خاصة ومنه الحديث نحن الاخرون السابقون الثاني ان يكون بمعنى من اجل ومنه الحديث
انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش وقال ابن مالك وغيره انها هنا بمعنى غير على حد قوله ولا عيب
فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب كذا في المغني قوله من الظئور جمع ظئر كصهر وصهور قوله
ليثب عليه مبني للمفعول اي يشار ديكبر الولد عليه والمراد انه يشار على ما عليه صاحبة اللبن من الصفات

كما في الحديثين الآتيين وما ياتي من قوله عليه السلام فان الولد يشب عليه فبني
على ان ذلك يسري منها الى الولد فهو في معنى يشب عليه **قوله** ويظهر من العبارة
... ما اذ لا يجوز مع عدم الضرورة والظاهر انه التحريم فان الجواز المنفي ظاهر في نفي الخاص منه
والعام بخلاف المثبت فانه مستعمل كثيرا في المعنى العام كالخاص وغير الظاهر احتمال نفي الجواز الخاص
وارادة الكراهة وهو بعيد جدا ويحتمل انه خلاف الظاهر من حيث عدم اعتبار المفهوم **قوله** ولذلك
عطف المص التحريم بالفا اي لم يات المص بالواو في قوله فلا ينكح الخ بل اتى بالفا لانه تفريع على قوله واولا ودنا
اخوة الشامل لاولاد النسب والرضاع فالفا تدل على ذلك ولو اتى بالواو وكانت مسئلة براسها مستقلة
بما تضمنه من غير ان يكون تفريعا على ما ذكره وحاصله انه لكونهم صاروا اخوة ولدها اتى بالفاء دون الواو
والمراد بالتحريم المعطوف المدلول عليه بالنهي او النفي فانه في معنى فيحرم كذا وليس المراد العطف اللفظي
قوله وقيل لا يحرم عليه مطلقا اي لا نسبا ولا رضاعا والتعليل دليل لعدم التحريم فيهما **قوله** ولان
النص الخ جعل هذا دليلا ثانيا وان كان في معنى الاول لان الاول دليل من حيث كون ابنة الزوجة
المدخول بها اذا لم يكن بنتا والثاني باعتبار ورود النص بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهنا
التحريم بالمصاهرة فالثاني دليل وان ترتب على الدليل الاول ولهذا قدم الاول لانه كالمقدمة لهذا
قوله فالقول بالتحريم احسن اي لاولى احسن من حيث التعليل المذكور وهذا احسن من حيث النص
الصحيح ومنه يظهر عدم اعتبار حسن المفصل عليه مع تعليق حسنه فان قوله لولا معارضة الخ يدل
على عدم اعتبار الحسن وحاصله ان الاول احسن معارض وهذا لا معارض له فيكون احسن **قوله** ويترتب
على ذلك الخ اي يترتب على القولين وهما تحريم نكاح ابي المرتضع في اولاد صاحب اللبن وتحريم اولاد
المرضعة على ابي المرتضع ولادة ما او رضعت ولدا جدته لام امه فان امه تحرم على زوجها اي الولد لان
صاحب اللبن ان كان جدا للولد صارت امه بنت جده رضاعا كما انها بنته نسبا وان كان زوج
الجدة وهو صاحب اللبن غير جده فالزوجة بنت المرضعة نسبا وعلى التقديرين تحرم على زوجها اذ لا يجوز
له نكاح اولاد صاحب اللبن مطلقا ولا نكاح اولاد المرضعة نسبا وهو واضح لكن قد يحتاج الى توضيح
بمنز

بمنزلة الخ هذا توضيح لعدم الجواز فانه ربما فهم منه خلاف المقصود **قوله** وكذا لو ارضعت ...
الى المسئلة الاولى فقط وتوضيحها انه اذا ارضعت امراة جده ولم تكن جدة صارت ام ...
اولاد صاحب اللبن والجدة فقد تقدم حكمها **قوله** لما عرفت الخ اي لما ذكر سابقا من ان شرط التحريم
اتحاد الفحل الذي رضع من لبنه اثنان فما زاد على الوجه السابق وهنا اذا كان للمرضعة ولد من الرضاع
وصاحب لبنه غير صاحب لبن ولد المرتضع لم يكن اولادها اخوة لهذا الرضيع فلم يكونوا بمنزلة ولده
فلا يحرمون على ابي المرتضع وحكم الاب متفرع من حكم الولد ولو اتحد فحل لبن ولده وولدها من
الرضاع كان ولده اخا لولدها من الاب والام وكان بمنزلة ولده فيحرم عليه فقول الطبرسي رحمه الله
المراد به هذا الا يتوهم ارادة غيره او ما يشمل اتحاد الفحل ويمكن ان يقال ان في الرواية الاولى وقع النهي
عن تزويج ابنة المرضعة ومثلها صحيحة ايوب فاذا كانتا مما الحجة شملنا ابنة الرضاع فلا تنافي العمل
بها مع عدم اتحاد الفحل لان هذه المسئلة تكون خارجة عن القاعدة بدليل فلا يضعف قول الطبرسي
ويؤيده ما قوله في المسالك وعلى قول الطبرسي يحرم الجميع ان عمل بالرواية واراد بالجميع اولادها نسبا
ورضاعا ويمكن الجواب بان نظرها الى ان المتبادر من ابنة هذه المراة ومن بعض ولدها في
الروايتين الولد النسبي دون الرضاعي فيضعف الحاق الرضاعي مع مخالفة قاعدة اتحاد الفحل
وقيل والقايل الشيخ الخ كتب في الحاشية هذا القول اختاره المص في بعض تحقيقاته واحتج له بما
ذكرناه من فحوى الرواية السابقة فانها تدل على انهم صاروا اولادا له وذلك يمنع من كونهم
اخوة الاخ بل اخوة وقد عرفت جوابه انتهى **قوله** ويضعف بمنع وجود العلة هنا الخ لان غاية
ما تدل عليه الرواية انه يلزم من تنزيلهم بمنزلة الولد ان يكونوا بمنزلة الاخوة ولا يلزم من تحريمهم لكونهم
بمنزلة الولد الذي هو منطوق الرواية تحريمهم لكونهم بمنزلة الاخوة قال في المسالك بعد
نقل هذا الدليل والعلة منصوصة فتتعدى واجيب بان تعديها مشروط بوجودها في المعدى
اليه وهنا ليس كذلك لان كونهم بمنزلة ولد الاب ليس موجودا في محل النزاع وليس المراد بحجية منصوص
من العلة انه حيث ثبتت العلة وما جرى مجراها ثبت به الحكم انتهى **قوله** وقد عرفت فساد الاخير

[illegible] الخ ورايت في بعض الحواشي المعتبرة ما صورته قيل في الخلاف يحرم الرواية الا
[illegible] او لاولاد ابي المرتضع ولان الاخوة في الرضاع غير مقصورة على المرتضع بل هي حاصلة
[illegible] جميع اخوته اذ الابوان هنا واحد وانما يتصور اخوة الاخ مع تغاير احدهما وبالجملة اذا
الرواية بالتحريم ولم يعلم ثبوت اخوة الاخ هنا حرم لسريان الاخوة المقتضي للتحريم ولانه يحرم على
المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وليسوا اولاده وانما هم اخوة اولاده واخوة الولد يحرم من
حيث المصاهرة وليس الرضاع تابعا للمصاهرة فدل ذلك على ان ارتضاع هذا الولد يصير اخوته
لابيه وذلك يمنع من كونهم اخوة الاخ لثبوت الاخوة الاخ لثبوت الاخوة هنا بحكم الرضاع وفيه
قوة انتهى وفيه مدح ز وهي تحتاج الى التامل **قوله** فلو ارضعت امة الخ فتصير زوجة في الاول اخته من الام
او منهما وفي الثاني بنت اخته وفي الثالث اخته من الاب وفي الرابع بنت ابنه وفي الخامس بنت اخيه
وضمير منهم راجع الى الاب والابن والاخ واحترز بها عما لو كان بلبن غيرهم فانه لا يحرم مع عدم وجود
سبب اخر ومعنى قولنا ومن يحرم الخ اذ غيرها ممن يحرم النكاح بارضاعه **قوله** مع الدخول بالكبيرة لتحريم
البنت بالدخول بالام لا بمجرد العقد ومع عدم الدخول تحرم الكبيرة فقط لعدم تحريم البنت بمجرد
العقد على الام وينفسخ نكاح الجميع مطلقا اي مع الدخول وعدمه لكن لا تحرم الصغيرة مع عدم
الدخول بالكبيرة بل تحل بعقد جديد **قوله** وابنة الموطوءة مطلقا اي حلالا او حراما **قوله**
والوصف فيهما الخ قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وصف لما تقدمه وقد وقع بعد
قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقبله وامهات نسائكم فلا يصلح للاحتجاج برجوعه الى امهات
نسائكم ايضا فيكون الوصف وهو قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن متعلقا بالمعطوف
والمعطوف عليه فيكون الدخول شرطا فيهما ووجه كونه غير صالح لذلك لوجهين الاول ان القاعدة
في مثل هذا الرجوع الى ما تاخر عند المحققين كالاستثناء الا ان تدل قرينة على خلافه وقد وقع
بعد قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فيكون وصفا له فيفيد ان الربائب ان كن من المدخول
بهن حرمن والا فلا ويبقى اطلاق عموم امهات نسائكم على حاله الثاني انه على تقدير بجوع الوصف

الى المعطوف

الى المعطوف والمعطوف عليه يلزم منه ان يكون من مع الاول بيانية فيصير المعنى وا[illegible]
نسائكم اللاتي دخلتم بهن وامهات نسائنا اللاتي من نسائنا بل نسائنا وامهاتهن ومع الثاني
[illegible] الكائنين من النساء المدخول بهن فيكون المشترك مستعملا في معنييه من غير قرينة وذلك غير
قوله وبه مع ذلك نصوص الخ اي بهذا القول وهو اشتراط الدخول في البنت كالام كما هو قول ابن
عقيل وبعض العامة مع الاية التي استدلوا بها نصوص الا انها معارضة بنصوص مثلها فيسقط
الاحتجاج بها مع اضطراب اسناد العمدة فيها **قوله** او انقضت عدتها اي لو كان الطلاق رجعيا
قوله اوسطها الاوسط هو وقوفه على رضاهما ووجه كونه اوسط بمعنى اعدل انه لا مانع
منه سوى توقفه على الرضا فاذا حصل تم كعقد الفضولي ومنه يظهر ضعف البطلان وانفساخه
تخير كل من العمة والخالة في عقد الاخرى لثبوت العقد السابق صحيحا وصحة الاخر موقوفا وتخييره
في المسالك ومنه يظهر كون الاول اجود فيهما لو انعكس الفرض **قوله** وجهان قوى في المسالك
عدم الالحاق للتعبير في الاخبار بالتزويج والنكاح وتظهر فيما لو كانت الكبيرة حرة وادخل عليها
الصغيرة بالملك ويمكن شمول العبارة اي عبارة المص لاطلاقها والتعبير بالامكان لتبادر غير
ما ذكر **قوله** وبه يجمع الخ اي هذا القول اصح لدلالة الاخبار عليه مع الاصل والاستصحاب وبه
يجمع بين غيرها من الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا اي من غير تقييد بالتاخر والسبق وفي
الحكم لشبهة دليل اخر لانيا في هذا **قوله** على وجه لا يحل لغير المالك الوطي بعقد او ملك الجار
متعلق بالمالك واحترز به عما يحل من النظر لغير المالك الوطي كما بينه عليه والتحليل داخل في ملك
اليمين كما سياتي **قوله** اذا جرد الخ ذال على حكم النظر **قوله** فان علل بالمفهوم الخ اي ان دلت على حكم
الابن ايضا والا عمل باصالة الحل في الابن وما سبق من حمل النهي على الكراهة جمعا **قوله** وفيه نظر
في صحيحة ابن بزيع سال الرضا عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال
ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه وفي موثقة علي بن يقطين في الرجل يقبل الجارية يباشرها
من غير جماع داخل او خارج اتحل لابيه او لابنه قال لا بر فان وجب الجمع بين الصحيح والموثق عملا

عليه م

ابن مسلم على الكراهة ايضا وهو ظ قوله او يعمل بالاولى الخ اى وان لم يجب الجمع من
جهة عدم معارضة الموثق له اولترك سواهما رض ام لا فيعمل بصحيحة ابن بزيع الدالة
على كون صحيحة محمد بن مسلم مويدة للتحريم على الابن والمفهوم لا اعتبار به فلا يصلح للمعارضة
وهذا الظهر فتحرم فيهما اى فى الاب والابن فلا وجه للتفصيل قوله وقيدنا النظر الخ اى قيدناهما
سابقا بكونهما لا يحلان بغير المالك للاحتراز عن نظر مثل الوجه والكفين بغير شهوة فانه لا يحرم نظرها
من غير المالك فى الامة بغير شهوة اتفاقا فلا تحرم بهما على الاب والابن المانع الشهوة واما اللمس
فظاهر الاصحاب وصرح به جماعة منهم تحريمه فى الوجه والكفين مطلقا اى بشهوة وغيرها فيعلم
حكم التحريم مطلقا اى من غير تقييد بكونه لا تحل لغير المالك كما افاده بخطه على هذا الاطلاق
فباعتبار البناء على ظاهر الاصحاب وتصريح بعضهم لا يظهر وجه الاحتراز فى اللمس باعتبار الشهوة و
عدمها نعم يشترط كونهما من الاب والابن بشهوة كما ورد فى الاخبار وصرح به الاصحاب فلا عبرة بالنظر
المتفق ولمس الطبيب ونحوهما فان مثلهما يحل بغير المالك والمراد بالمتفق ما لم يكن مقصودا باعثه
الشهوة وان تكرر فى الامة وحاصله الاحتراز بذلك عن الاثنين لكن فى اللمس لا يتم بحسب الظاهر كلامهم
وتصريح بعضهم نعم يشترط كونه بشهوة فى النظر واللمس وذلك لا يحل لغير المالك فى النظر واللمس وان لم يحل
لغير المالك مع عدم الشهوة ايضا لكنه لا يخرج الا مع الشهوة كالنظر وكتب فى الحاشية على قوله وصرح به
جماعة ممن صرح به العلامة فى التذكرة فانه قال لا يجوز لمس وجه الامة وان جوزنا النظر اليه وكفها من
وراء الثوب ويظهر من القواعد جواز لمس كفها بغير شهوة والمنع اقوى والفرق بين اللمس والنظر واضح وقد
صرح المجوزون للنظر الى وجه الاجنبية وكفيها بعدم جواز لمسها وادعى فخر المحققين فى الشرح عليه
الاجماع ولانه اقوى فى اللذة والاستمتاع من النظر واغرب المقداد فى التنقيح فخص موضع النزاع
بنظر الفرج ولمسه خاصة والنصوص والفتوى مصرحة بالعموم وحيث تحرر لهم فى المسئلة ثلث عبارات
يترتب عليها ثلثة اقوال الاول عموم النظر واللمس مع استثناء ما وقع منهما فى الكفين ونحوهما الثانى
كذلك مع استثناء النظر خاصة الثالث تخصيصهما بالفرج انتهى قوله وان كانت العبارة مطلقة

اى عبارة المصنف فانه اطلق فيها الملموسة والمنظورة قوله ولا قايل بالفرق اصلا الا
فى الاية دليلا لان لعدم التحريم وصحيحة محمد بن مسلم دليل التحريم والمعنى ان تحريم البنت
بالدخول بالام امة كانت ام غيرها فمع عدمه لا تحرم ولا قايل بالفرق هنا بين تحريم بنت المنظورة
والملموسة وامها اليجاب بان الشرط فى الاية لتحريم البنت الدخول بالام ومع اللمس والنظر لا دخول
واما تحريم الام وان لم يدخل بالبنت فلا ينافيه كون نظر البنت او لمسها محرما للام وحاصله
ان القايل بالتحريم بالنظر او اللمس قايل به فيهما والقايل بعدمه قايل به فيهما فلا اختلاف فى حكم الامة
بالفرق بين الام والبنت بخلاف مسئلة النكاح فان القايل بالفرق موجود بالفرق موجود
بل الفرق وهو الظاهر من الاية كما تقدم فيتم بعدم الفرق الاستدلال بالاية على عدم تحريم الام
والبنت معا بالنظر واللمس لان دلالة الاية على اشتراط الدخول فى احدهما مع عدم الفرق يلزم
منه القول بعدم التحريم فان قلت يمكن حمل عدم الفرق على عدم الفرق بين الامة وغيرها فى اشتراط
تحريم البنت بالدخول بالام فلا تحرم بنت الامة باللمس او النظر للام قلت هذا انما يتم فى هذا
فقط لان الدخول لم يشترط فى الشق الاخر فلا ينافى التحريم بالنظر او اللمس والدليل المذكور لعدم
التحريم فى بنت الامة وامها وجعل الاية دليلا للتحريم غير مستقيم بعد الاحاطة بما تقرر قوله لانه
فرضها مطلقة اى المنظورة او الملموسة حيث لم يقيدها بغير الاجنبية والاطلاق يقتضى
الجزم بكل ما تناوله افراده ضمير فرضها باعتبار كل واحدة ويجوز رجوعه الى العبارة وان بعد لقربه
بتاويلها قوله بمطلقه اى بمطلق العقد الشامل لذى الخيار ونحوه وغيرهما قوله يستصحب
اى التحريم كما هو صريح المسالك قوله وان وطى الثانية جاهلا الخ كتب فى الحاشية قيد الشيخ
ومن تبعه عدم تحريم الاولى فى صورة الجهالة بما اذا اخرج الثانية عن ملكه والاخبار مطلقة
فى حلها فلذا اطلقنا هنا الحكم بعدم تحريم الاولى انتهى قوله مما علله فى الاولى اى فى القول
الاول من قولهم لان الحرام لا يحرم الحلال وما بعده فانه مع الروايات وتصريحه لا يتم التعليل به
وكذا الاستصحاب واصالة الاباحة قوله وهو ضعيف فى ضعف لان حكم العمة والخالة ضعيف

على الضعيف فالبناء يريد الضعيف قوله وجواز تزوج الامة الخ
... شئنا المص بقوله الا باذنها ليس المراد به الجواز مطلقا وان اذن الحرة
... العبد من غير شرط بقرينة قوله ولا للحر او عن يعجز عن وطى الحرة مع وجود حرة اخرى
عنده ويقدر على وطى الامة ويخشى العنت بترك تزوج الامة او انه مبنى على القول بجواز تزوج
الامة بدون الشرطين اى من غير ان يكونا شرطين للجواز وهما الطول والعنت وح يتوقف
على اذن الحرة لا ان الاذن كاف مطلقا قوله لا يجوز للحر ان يتزوج الامة اى دواما ومتعة
كما قيده به فى بعض النسخ المقروه عليه وكتب فى الحاشية قيده فى التحرير بالدوام فلا يحرم التمتع
بالامة على الحرة حملا للاية على الفرد الظاهر وان كان عموم المنع متوجها نظرا الى عموم الاية انتهى
قوله واصله الزعم النقل اى اصله لغة عدم نقله من معناه اللغوى وهو المشقة الشديدة فقط من غير
اعتبار نقله الى الزنا فهى المسالك ان بعض الفقهاء ادعى انه شرعا بمعنى الزنا قوله وعلى اعتبار الشرطين
ظاهر الاية هى قوله تع ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشى العنت منكم فان ظاهرها يدل على ذلك وغير الظاهر يظهر
من المفهوم قوله ويضعف الخ اى يضعف هذا القول بان الاشتراط فى الاية مخصص للعمومات
وما قيل ايضا من ان دلالة الاية والخبر على ذلك بالمفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة ممنوع اذ ليس
كل مفهوم دلالته ضعيفة فان دلالة الاية والخبر بمفهوم الشرط وهو قوى عند المحققين ومفهوم
قوله تع ذلك لمن خشى العنت فى معنى مفهوم الشرط ولا قايل بالفرق بينهما واما قولهم ان الشرط
منزل على الاغلب فلا يدل على نفى الحكم عما عداه فهو خلاف الظاهر قوله ولعله غلب الخ لما كانت
عدة الوفاة والشبهة داخلتين فى الحكم اعتذر المص بانه غلب البائنة بحيث تدخلان تحتها من
حيث عدم امكان الرجوع فيها ولبعد هذا الحمل قوله ولا فرق بين الدايم والمنقطع فيها
اى فى العدة البائنة والرجعية او فى البطلان والتحريم او فى العدة والعلم او فى الزوجين قوله من
حيث المساعدة على الاثم تحقق المساعدة على الاثم فيما لو قال الرجل مثلا انا اعلم انك فى العدة

وقت

وقالت انا لا اعلم ذلك او قالت انا اعلم انى فى العدة ولكن لا اعلم بتحريم العقد
... يقبل خبره فلا يثبت بالنسبة اليها ما يقوله ونحو ذلك قوله ويمكن سلامته الخ
المساعدة فى مثل هذا لانه يمكن التخلص فى جميع الصور فيمكن فرض سلامته ...
المساعدة او يعلم ذلك ولكن يخفى عليه عين الشخص المحرم عليه النكاح او المحرم مساعدته مع علم الشخص
بما يقتضى التحريم فقوله مع علم الاخر قيد لكل من القسمين قوله وفى الحكم بصحة العقد على هذا التقدير
نظر اى على تقدير علم احدهما دون الاخر والنظر من حيث امكان صحة العقد من جهة دون اخرى
ظاهرا كالمختلفين فى صحة العقد وفساده وقد تقدم نظيره ولا ينافيه تحريم المساعدة فى فرضها
لتعلق التحريم بالمساعدة وهى لا تنافى صحة العقد ومن عدم امكان ذلك فى نفس الامر بان يكون
عقد واحد صحيحا وفاسدا قوله مع الجهل اى تتعدى التحريم مع الدخول والجهل كالموطوءة بشبهة غير
هذا فان هذا شبهة ايضا وتتعدى التحريم مع الدخول والعلم كما تتعدى فى الزنا فان هذا مع العلم
كالزنا المقر حكمه فالتقسيم فيهما من حيث الحاق هذين الفردين بغيرهما المعلوم حكمهما لانهما
خارجان عن الشبهة والزنا قوله وكذا الوجهان فى العقد الخ اى وكذا الوجهان فيما لو عقد
على المتوفى عنها زوجها قبل بلوغ الخبر والعلم به او ما فى معنى العلم كالمفقود بعد الطلب المقرر
فان عدة هذه ابتدا وما بعد العلم وما فى معناه فالعقد ح بين الوفاة والعدة فياتى فيه
الوجهان الاتيان فى العقد فى هذا مدة الاستبراء فمع العقد فقط يترتب عليه حكمه ام لا ومع
الدخول كذلك والاقوى عدم التحريم لان المقتضى له وقوع ذلك فى العدة ولا عدة ح وح لا فرق
بين كون المدة المتخللة بين الوفاة والعدة بقدر العدة ام انقص ام ازيد وكذا لا فرق بين وقوع
العقد او الدخول فى المدة الزايدة عنها ام لا لما ذكره وهو واضح قوله لانه زان بذات البعل فالتحريم
من هذه الجهة قوله والاشكال فيهما واه اى الاشكال فيما بعد الاقوى فيما بعد قوله كما انه الخ
قوله دون البائن اى لو زنا بها لم يحرم بخلاف العقد عليها قوله وان ذلك الخ معطوف على
مساواة فيما ذكر لا توجب لحاقها بها فى جميع الاحكام ليدخل هذا قوله يكره تزويجها هذا اللفظ

...تزويجها ومعناه تزويجها من نفسه فان الكراهة ونحوها يتعلق به لا بغيره وفي هذا
... ما كتب في الحاشية المانع هو الشيخ في النهاية وابن البراج وابو الصلاح لانه
... تحريم تزويج الزانية بحيث يشمل الزاني وغيره واخبار النهي مطلقة ايضا ولكن لم يذكروه نحو
انتهى قوله الغرض من شرعية من ثمة استدلال المفيد وسلار فالجملة حال او مستانفة قوله وان لم
الغسل اي ليس هذا كالزنا حيث يعتبر فيه ادخال الحشفة في ترتب الحد وكوجوب الغسل كذلك
فان الحكم هنا يثبت بادخال البعض قوله من ذكر او انثى اي سواء كانت بنت ذكر ام بنت انثى قوله
ولا فرق فيهما اي في الموقب والموقب فيه قوله شيء عندنا كتب في الحاشية منه يقول عندنا على خلاف
احمد حيث حرم على الغلام ام اللائط وبنته وعلى قوله وربما نقل الخ هذا القول نقله السيد التاخر
عن بعض الاصحاب ولم يعينه قال المص رحمه الله وهو الظاهر من كلام الراوندي في شرح النهاية
محتجا بشمول الرواية والاخبار المطلقة منها حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في
الرجل يعبث بالغلام قال اذا وقب حرمت عليه ابنته واخته وقريب منها رواية ابرهيم بن عمير وموسى
بن طرسعد ان عنه عم انتهى قوله رواية زرارة كتب في الحاشية في طريق الروايتين المثنى وهو مشترك
بين اثنين لا بأس بهما ولم يبلغا حد الثقة الا انه لا راد للحكم مطلقا قوله ضعيف دلالة اي دلالة
المفهوم ففي الرواية والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا وليس هذا مفهوم الشرط
بناء على جواز الخ اي تزويج الامتين مبني على عدم اعتبار الشرطين المتقدمين واما مع اعتبارهما
فعلى تقدير وجود الحرتين وعدم امكان وطيها وعدم الطول بحرة اخرى مع خوف العنت لا يجوز
الزيادة على الواحدة لانتفاء العنت بها وقد تقدم من المص اختيار المنع من تزويج الامة الا
بالشرطين وبعد بقاء الحاجة الى الزيادة عن واحدة حتى يقال ان تزويج الامتين يبتني على هذا قوله
والمعتق بعضه ان كان ذكرا لا يتجاوز ما يجوز للحر من الاماء ولا ما يجوز للعبد من الحرائر وان انثى
لا يتجاوز العبد بها ما يجوز له من الحرائر ولا يتجاوز الحر ما يجوز له من الاماء وجه ذلك الجمع بين الو
فيراعى في كل واحد حكمه في جانب التحريم قوله وضعيفة الخ كتب في الحاشية صحيح زرارة الاول

مقطوع وخبر ابي بصير في طريقه جهالة الحسين بن محمد وضعف المعلى بن محمد
وفيه جهالة الحسين وسعدان بن مسلم وبقي فيه خبر محمد بن مسلم وفيه جهالة القسم بن
الازدي وفيه جهالة الحسين وفي بكر نظر تامل انتهى والتامل راجع الى النظر في بكر فان ...
يحتاج تحريره الى التطويل قوله ليس بصريح الخ غاية انه يفهم منه ذلك فمفهومه لا يعارض منطوق
غيره قوله الحافر اي بملك اليمين وسيأتي تحقيقه قوله للاية والرواية كتب في الحاشية فيه
لف ونشر مرتب اي دليل اعتبار الثلث في الحرة اطلاق الاية الشاول للزوج الحر والعبد ولكن
طلاق المطلقة مقيد بالحرة لرواية ابي بصير عن الصادق عم ودليل اعتبار الطلقتين في الامة مع
مطلق الزوج روايتا محمد بن مسلم والحلبي عن الباقر والصادق عليهما السلم في طلاق الحرة اذا كانت
تحت الحر ثلث تطليقات وانا العامة جعلوا الاعتبار بالزوج فان كان حرا اعتبر الطلاق ثلثا وان كانت
الزوجة امة وان كانت عبدا ثبت التحريم بعد طلقتين وان كانت الزوجة حرة انتهى قوله اطلاقا
لاسم الاكثر على الاقل اي لاسم الست على التسع باعتبار اطلاق كل اثنين منها على الثلث وهو
في معنى التغليب او باعتبار مجاوزة كل ثالثة لاثنين قوله يحتمل الاول وهو الاكتفاء بوقوع الست
للعدة قوله والثاني اي ويحتمل الثاني قوله على خلاف الاصل وهو المجاز قوله والثاني اقوى الخ وهو
اكمال التسع للعدة حقيقة وعليه يبنى ما ذكر قوله ويبقى فيه اشكال الخ اي في اعتبار التسع للعدة
غير ما تقدم وحاصله ان مع كون التاسعة للعدة يحصل الاشكال المذكور قوله ولم يكن ثالثا
احترز به عما لو كان كذلك فانه لا يتم فيه ما ذكر اذ لا يجوز الرجوع حينئذ والحكم بالتحريم اي ولزم الحكم
بالتحريم بدون طلاق موقوف على التحليل لان هذا الطلاق محرم حينئذ من غير توقف والمحرم ما كان
متوقفا على التحليل وكل من جعل هنا اليمين محرم بصيغة اسم الفاعل محرما او الحكم الخ بعيد ووجه البعد
ظاهر وحاصله انه لما كان المحرم هو التسع سواء كانت كلها للعدة كما هنا ام لا كما تقدم فلو هنا
يلزم كون المحرم التاسع او العشر والغرض انه غير ثالث والحكم بالتحريم انما يكون بطلاق موقوف
على المحلل وهو الثالث وهذا ليس الثالث والموقوف اما باعتبار ما تقدم او باعتبار هذا وان لم

... الحال فتامل قوله وهما معتبران اى طلاق التسع ونكاح الرجلين قوله والاكتفا
... كما راى من الاشكال فى الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين قوله ولعدم
... بين ما التسع مع نكاح رجلين والدليل الاول ظاهر النص على التعلق بالجزء مع القرينة
وهنا عدم اجتماع الشرطين الدال عليهما النص فبينهما فرق اقتضى العطف قوله لان ذلك الخ اى
مقتضى حكم القذف مع اقامة البينة سقوط الحد والتحريم واللعان ومع عدم الاقامة لا يسقط
اللعان بل يثبت الحد او اللعان والتحريم وفى الصما والخرسا لا لعان فيبقى الحد والتحريم ولا يسقط
الحد والتحريم بتحريمها عليه كما يسقط فى غيرها مع التحريم باللعان بل يجمع بينهما اذ لا لعان ليسقط
الحد وان لم يثبت القذف عند الحاكم حرمت عليه فيما بينه وبين الله وبقى الحد فى ذمته لوجود
سبب التحريم والحد وهو قذفها فى الواقع قوله رواية ابى بصير كتب فى الحاشية رواها الشيخ فى
الموثق وفى الكافى فى الصحيح قوله وهو يدل عليه ايضا اى يدل على الاكتفاء باحدهما وان افادت
الواو الجمع فان الجمع هنا فى الحكم فقول المص تحرم الصما والخرسا فى قوة تحرم الصما وتحرم الخرسا
ولو اريد من جمعت الوصفين كان المناسب ترك الواو والفرق بين قولك تحرم الصما والخرسا
وتحرم ذات الصمم والخرس ح مع ان الواو فى كل منهما وان كان هنا فى معنى ذات الخرس ايضا فليفهم
فان قلت اذا قيل هذه صما وخرسا افاد مع الواو اتحادهما قلت الفرق من حيث الاشارة وعدمها
واحتمال الارادة ولانه الواو على الجمع بين الصمم والخرس ورجوعه الى ما سبق بتاويل ما يناسبه
بعيد قوله ولو نفى ولدها الخ ما تقدم جميعه متعلق بالقذف وهذا بنفى الولد فلو نفى ولدها
على الوجه المقرر لثبوت اللعان فى غيرها فتى ثبوت اللعان بالاشارة ونحوها او بتحريمها بمجرد نفى
كما تحرم بالقذف وجهان احدهما عدم اللعان لان النفى ساو للقذف فى كون كل منهما علة
للتحريم المؤبد اذ احصل اللعان واذا كان القذف للصما او الخرس يوثر التحريم من غير لعان فيكون
معلولا له فالنفى مثله ولدعوى الشيخ الاجماع على ذلك والثانى توقف التحريم على اللعان لعموم
الاية الخ قوله اما النفى للولد الخ اى فى نفى الولد اشتراط الدخول حسن باعتبار الغالب لا فقد

يحصل

يحصل الحمل مع عدم الدخول المعتبر بغيبوبة الحشفة او قدرها كما هو محقق الوقوع ...
بغير هذا الدخول فحسنه من هذه الجهة ولا ينافى امكان غيره قوله والحق الصدوق ...
وفى رواية مرسلة عن الصادق ع فى امراة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينهما ونحو ...
وضعفها يمنع الحكم بها فى مثل ذلك وان حكم بمضمونها الصدوق انتهى الرواية فى الفقيه وقال الصدوق
عليه لم فاذن الملقيط يحدو المراة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا فكان هذا
مبنى على ان قوله والمراة الخ من كلام الصدوق لا من الرواية لعله لقرينة ظهرت له بذلك والا فكلام
الصدوق مسنده والرواية ظاهر الا الحمل المذكور وليكون قياسا قوله وهو مع غرابته قياس لا نقول
به اى لا يقول الصدوق او لا نقول بالنون فان قلت على تقدير نقول بالنون يمكن توجيهه بان الصدوق
وان استدل برواية لكن لارسالها لا يعمل بها فلو عملنا بهذا كان من القياس على غيره قلت الشارح
يابى هذا خصوصا مع قوله حملا فانه ظاهر فى كون مستند الصدوق الحمل لا الرواية واطلاق
جملة لا يجوز نقول به يجوز كونها جزا ثانيا مرتبا على الجزء الاول وان يكون صفة بقياس والخبر به عما
نقول به من القياس وهذا اظهر وباعتبار ترتب الجزء الثانى على الاول بزوال جزاؤه وهو لا نقول به
عليهم قوله الجواز مطلقا اى دواما ومتعة وملك يمين والمنع مثله قوله وانما جعلنا الخ اى
انما ادخلنا المجوسية تحت الكتابية مع انها ليست بكتابية وان كانت بحكمها لان قول المص اجماعا
يتعلق بتحريم من عدا الكتابية وقد وقع الخلاف فى المجوسية فلو لا حمل عبارته على التغليب لدلت فى
الجمع على تحريمها وليس كذلك وهو ظاهر قوله فناسب الاطلاق اى اطلاق الكتابية على ما يشمل المجوسية
لان الفسخ لما من قبلها قبل الدخول كتب فى الحاشية اشار بذلك الى الضابطة كل ما هو متى كان
الفسخ منها قبل الدخول فلا شى لها ولا يستثنى من ذلك الا شى واحد وهو ما لو فسخت قبل العقد
فان لها نصف المهر للنص انتهى قوله اذ لا نقبل توبته لا سيما فى هذا ما اختاره فى غير هذا المقام من
قبولها باطنا لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق لان الحكم هنا مبنى على الظاهر فيصلح التعليل بما ذكره
مع ارادة ذكر دليل المسالة واما التحقيق فهو على ما تقدم وقد تقدم منا الكلام فى قوله هناك

يه من ارادة قوله وان كان هو الزوجه فاظهر لان المسلمة لا يكون زوجة الكافر

قوله فالجميع لخصوص التشطير بالطلاق قوله لما ذكر من كون ذلك من قبلها

اى في الحكم السابق وهو ارتداد الزوج عن ملة واخر ذكره ليذكر مع مناسبه

قوله عن دين الكفر مطلقا اى سواء اسلمت في العدة ام لا فلو اسلمت في بقية العدة مثلا لم

لما قبل الاسلام واذا لم يسلم فيها فليس لها نفقة في جميع العدة قوله ولا اعتبار بمجلس الاسلام عندنا

فيه رد على العامة حيث اعتبروا اتحاد المجلس في الاقران وان كان احدهما متقدما والاخرى متاخرا

قوله ومن في حكمه كغير عابد الوثن من الكفار قوله والا اختار اى وان لم يكن كلهن حرائر قوله ولو

شرطنا الخ اى لو شرطنا انتفاء الطول وخوف العنت في نكاح الامة توجه انفساخ نكاحها اذا التقيا وهما

مع الحرة المعتدة على الحرة فالطول موجود فيبقى المشروط بانتفاء شرطه وهو وجوده قوله ولا فرق

الخ قال في المسالك ولا فرق في جواز تخيره من شاء منهن على تقدير زيادتهن على العدد الشرعي بين من

تقدم نكاحها وتاخر واقترن عندنا انتهى وهو يدل على الفرق عند العامة قوله لا يعتمد على ما ينفرد

به يفهم منه الاعتماد على ما لا ينفرد به وكان به يحصل تقوية غيره فيعتمد عليه في الجملة قوله في الاسلام

و الايمان المراد بالايمان الخاص وح كان يغني ذكر الاسلام لكن لما كان الاكتفاء بالاسلام قول

المفيد والمحقق وابن حمزة فكان ذكره التفصيل المذكور في الاقوال فتامل قوله بكفرها مطلقا

اى في الدايم وغيره وقيل يعتبر مع ذلك الخ اعتبره الشيخ في ط والعلامة في التذكرة وذكره

هنا وان كان يأتي في كلام المص لدخوله في تفسير الكفاءة عند من يعتبره قوله المسلم مطلقا مو

وغيرها سواء الدايم والمتعة اى هنا وما قبله قوله وكان عليه الخ اى كان على المص ان يقيد الكافرة

بالكتابية وكانه اكتفى بقوله كما مر فان ما مر يعلم منه التقييد والاتيان بالمثل لان ظاهر التشبيه غيرهنا

قوله ولو من الشيعة غير الامامية اى حتى لو كان من فرق الشيعة يجري فيه الخلاف فمعنى الخلاف

فيه ابهمه فبهذا يظهر معنى لو اذا جاءكم من ترضون الخ او ورد على هذا في المسالك انه ليس فيه ما يدل

على حصر الجواز بل غايته حصر المامور بتزويجه وهو اخر وقريبا اضافة الخلق الى الدين والخلق اليس

معتبرا في الكفاءة اجماعا فدل على ان المقصود الامر بتزويج من هو كذلك

غيره وفي قوله هنا واضحة الدلالة ايما الى هذا قوله ولا شك ان الاحتياط الخ

كان في دليله ما ذكره هنا وفي المسالك لكن اذا انضم اليه الاحتياط المطلوب في النكاح

المترتب عليه مهام الدين مع كثرة الاخبار بالنهي وان لم تكن صحيحة السند الخ يصير القول الاول بذلك

ارجح من الثاني واقتصار المص على نقلهما من غير ترجيح مشعر بما نبهنا عليه من القول الثاني وان قوى

بعد الكلام في ادلة الاول لكن بمعارضته ما ذكر يتقوى قوته فيساويه الاول على راى المص فترك المص الترجيح

لذلك وان اقتضى ذلك عند الشارح ترجيح الاول عليه فما بنه عليه الشارح اقتضى توقف المص

اذا فهم هذا فما كتبه بعضهم على هذا من ان المراد من ترجيح الاول لتقويته بحيث ساوى الثاني

ليوافق توقف المص ويكون كل منهما متوقفا كما ترى فان الترجيح لا يفهم منه هذا المعنى بل مفاده

ترجيحه على الثاني فتدبر قوله ليس الحكم الخ قال في المسالك هذا الشرط على تقدير اعتباره

ليس على نهج ما قبله لجواز تزويج الفقير المؤمن اتفاقا وانما تظهر فائدة اشتراطه في الوكيل المطلق وفي

الولي فانه ليس لهما الفسخ كما تفسخ لزوجها بذي العيب انتهى قوله والخبرين السابقين عن النبي صلى

حيث لم يذكر فيهما غير ان المؤمن كفو المؤمنة وانه اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه يزوج من غير ذكر

شي اخر قوله والوجهان اتيان اى وجها القولين اتيان في هذا ايضا قوله مركبة منهما اى من الاسلام

والتمكن او مع اضافة الايمان اليهما قوله والاقوى عدم شرطيته مطلقا اى شرطية التمكن مع العلم

وعدمه ومع السبق والتجدد قوله وذهب بعض العامة كتب في الحاشية هو الشافعي ذهب الى ان

الفاسق ليس بكفو للعدل ولم يتعرض لرد هذا القول لضعف الاستدلال بالاية عليه وحمل ما ورد من

الاخبار على الكراهة لعدم نهوضها دليلا على التحريم قوله تابعة للخطبة فتحرم حيث تحرم وتجوز

حيث تجوز كما لو نظر ليس هذا قياسا عليه بل تشبيها بما هو اظهر منه قوله منها او من وكيلها الخ

يتعلق بالخطبة على التعو والاجابة على الاستقرار فهو كالتنازع فيقدر لاحدهما مثل الاخر ويجوز

استعماله فيهما قوله ولو انتفى الاقران الخ بما الاجابة والرد بان لم تجب ولم ترد كان سكتت وكانت

مقبول فظاهر قوله عليه السلام لا يخطب شامل له قوله كحديث النهي اي كعدم ثبوت
قوله لو ورد ظاهرها اي وروده البنت مع الام الا انه لا قائل هنا بالتحريم كما في الام
لاجل الخلاف في الام او بمعنى انه لا فرق بينهما الا ان الخلاف في الام دونها فكان عليه ان
يذكرهما فتامل قوله لابتيها كذلك اي المولود بعد مفارقتها قوله ومنه قولهم اشغرا وقمرا اهما مصدران
منصوبان بفعلين تقديرهما اتشغرين وتقمرين وهو مثل لمن يجمع بين الفعل القبيح او المستهجن والقمر
فالهمزة للانكار اي مع هذا الفعل تفعل هذا واصله الفعل الخاص ثم استعمل في كل ما يناسبه
كما هي قاعدة الامثال وكان اصله ان امراة افتخرت على رجل فضل بها ذلك هو او غيره فقال لها اشغرا
او قمرا قوله ولو خلا المهر لاحد الجانبين بمعنى ان تزويج احديهما كان بمهر وبضع الاخرى فانه
لا مهر لها وتزويج الاخرى بمهر معلوم غير هذا فيبطل ما مهره البضع دون الاخر قوله ولو شرط كل
منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم كان يقول زوجتك ابنتي بدرهم بشرط ان تزوجني ابنتك بدرهم
وضم كل منهما ما شرط في العقد فان العقد صح من كل منهما صحيح وما سمياه من المهر مع شرط
التزويج باطل لانه شرط مع المهر التزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار مع صحة العقد
فيثبت مهر المثل كما ثبت في نظايره وتردد المحقق في الشرايع في هذا من حيث انه شرط سايغ يمكن الوفا
به وعموم الامر بالوفاء بالعقد والمؤمنون عند شروطهم يشمله ومن ان الشرط في العقد اللازم يجعله
جايزا او ان التردد من حيث ان الشرط المذكور فاسد وقد اشتمل عليه العقد فينبغي ان يفسد
العقد بفساده ولا ينفعه كونه جعل مع المهر فانه كما انضم الى المهر فهو شرط في اصل العقد فافسده
وجه هذا التردد في المسالك مثله ما لو زوجه بمهر وشرط ان يزوجه ولم يذكر مهرا فانه يصح العقد
ويبطل المسمى في احد الطرفين ويثبت مهر المثل فيهما قوله فما استمتعتم الخ من قوله تم قبل هذا
واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين نظهر وجه الاستدلال بالاية
على مشروعيته وروى عن جماعة الخ فيما روى عنهم من ذكر الاجل المسمى زيادة وضوح في المتعة
ولا قايل به اي بتحليلها مرتين او بالفسخ مرتين ونقل في المسالك اخبارا انهم نزل عليهم انها نسخت مرارا قوله

وانه

واختلاف الفاظها في المسالك وروداعن سبرة الجهني انه غزا مع النبي صلى الله
قام بها خمسة عشر فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء ثم لم يخرج حتى
المراد هنا فالاختلاف فيه ظاهر وان كان المراد الاختلاف في ذلك الخبر فهو موقوف على مراجعته
اعلم به قوله ما زنى الا شقي المعنى انه من كان شقيا يفعل الزنا اذ به الغفلة الى زنا اخر ومن طبع الشقاوة عود
شقاوته او نفسه الشقية الى الزنا والا فلولا الشقاوة لعدل الى المتعة واما غير الشقي فانه اذا لم يتيسر
له المتعة تدعوه نفسه وشهوته الى الزنا وبسبب ذلك عليه وبه يصير شقيا ولا يلزم كونه شقيا ولا
العزم على الزنا فان نية فعل السيئة لا يقتضي الاتصاف بها ولا العقاب عليها وفي كتاب زام
في حديث ابن عباس ما كانت المتعة الا رحمة الله بها امة محمد صلى الله عليه وآله ولولا نهيه عنها ما احتاج
الى الزنا الا شفا اي الا خطه من الناس لا يجدون شيئا قليلا لا يستحلون به الفرج انتهى ولفظ ابن عباس
لا مكان وروده بهما وفي نهاية ابن الاثير نحو ما في كتاب زام وفيه ومنه قولهم غابت الشمس الا شفا
اي الا قليلا من ضوئها عند غروبها وقال الازهري قوله الا شفا اي الا ان يشفي يعني يشرف على الزنا
ولا يواقعه فاقام الاسم مقام المصدر الحقيقي وهو الاشفا على الشيء انتهى قوله لم يوجد خبر في الاشفا
خبر قال الشيخ انه شاذ ظاهره ذلك فكانه لم يخطر له وقت الكتابة او حمله على وجه لا يدل على المنع وحمله
على التقية ظاهر قوله مع الشاهدة او الوصف قيد للثلاثة الاخيرة بغيرها قوله بنوعيه اي جمعا
وعينا كما افاده في حاشية قوله ولو بكف من بر كما ورد في الرواية وهو كناية عن القلة مثل تصدق
ولو بشق تمرة قوله وشذ قول بعض الاصحاب هو ابن حمزة رحمه الله كما افاده في الحاشية قوله ما يدل
على الحكمين في الرواية فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك فهي دالة على حكم الاخلال
بالبعض والاخلال بالجميع وان كانت في الاول اظهر قوله واطلاق المقاصة في قول المصنف قصاصا
ليست حقيقة لانها على هذا الوجه غير المقاصة الحقيقية فاولى بعدم الخ اي اولى من عدم السقوط
في مثل الحيض وما بعده كما انه لا يسقط بذلك شي من المهر في الدائم قوله وصلاحية الايجاب الخ
اي صلاحية الايجاب لكل من العقدين من باب المشترك اللفظي ومجرد صلاحيته لكل منهما لا يقتضي

لبعد المغيبين من غير قرينة فكيف مع ارادة المعنى الاخر المباين لما حمل عليه

دون الدايم وقوة هذا واضحة قوله بل عمومها الخ خصوصا ان كان سمي مبنيا

قوله فقد ظهر ضعفه مما ذكرناه اي من الشرط والخبر ومنافيه ظهر ضعف كل من القولين

والاول قول ابن ادريس قوله فالقول بالبطلان مطلقا اي باي لفظ كان من الالفاظ المذكورة

اذا كان القصد التمتع الذي هو محل النزاع ومطلق المفهوم غير معتبر وفيه لطيفة قوله وجهلها

حالة الوطي اي جهلها بالفساد وقيده بحالة الوطي للاحتراز عما لو جهلت حال العقد وعلمت حالة

الوطي فانه لا مهر حينئذ وتبقى صورة علمها حال العقد وجهلها حال الوطي ويفهم من القيد انه يثبت

لها المهر فكان المراد بقاء الجهل الى ذلك الحال مع ان الجهل بعد العلم لا يتحقق ولا يعتبر فان

مثله يسمى نسيانا فتامل ولا بعد في تحقق الجهل بذلك فانها اذا علمت حال العقد لكن حين ذا العلم

الاول امكن من الوطي ظانة صحة العقد فان مثل هذا النسيان يصدق عليه الجهل في مثل هذا المقام

وتحصل الشبهة فيثبت المهر وهذا هو التحقيق الموافق لدقة نظره قوله المخالف للاصل هو مهر المثل

في الشبهة قوله ضمنته مطلقا عينا او قيمة مع التفريط وعدمه طلبا للاستبداد الخ استبد به

انفرد والمراد هنا ارادة انفراده وعزلته عن هذا الفعل وغيره من غير ارادة مطلب اخر ولا ارادة ان

يكون غير هذا المطلب موفرا على غيره من المطالب التي منها هذا الاستمتاع والتوفير مضمن معنى القصد

فعدي بعلى فيفيد معنى التقديم مع التوسعة ونحوها قوله فان عود الضمير الى بعض العام يخصصه

الذين يولون من نسائهم عام وضمير عزموا راجع الى المولين الذين يقع منهم الطلاق فالمولون من

النساء العام خص بقوله وان عزموا الطلاق فصار بمعنى الذين يولون ممن يقع منهم الطلاق

او الذين يولون ممن يقع بهم الطلاق والله اعلم قوله مخصوص بالسنة اي تخصيص السنة مع الفحر

الكتاب على القول به قوله ولا قايل بالفرق لما كان النهي اللعان غير مخصوص بالحر والخبر نفي اللعان

عن الحر ويفهم منه ثبوته على غيره اجاب بانه لا قايل بالفرق فيثبت فيهما مع ضعف هذا المفهوم فالقول

بعدم وقوعه مطلقا اقوى اي في القذف وغيره وفي الحر والعبد ويكفي في الاطلاق الخلاف

في وزد قوله ان اشترطت الميراث والا فهما الخ اي وان اشترطت المراة وهذا بحـ

لتاء الخطاب وتاء التانيث قوله وبطلانه لمخالفته مقتضاه الخ اي واحتمل بطلانه

مقتضى العقد لان الزوجية ان اقتضت الارث وانتفت موانعه من الكفر والقتل وغيره

ثبت من الجانبين فاشتراطه لاحدهما خاصة بمعنى اشتراط ان لا يرث الاخر مخالف لمقتضى العقد

بغيره عن الاخر وان لم تقتض الزوجية الارث انتفى الارث عنهما واشتراطه لاحدهما كاشتراط الارث

في البيع ونحوه ولم يتعرض احد هنا لما تقدم من الخبرين الدالين على دخول هذا تحت الشرط الجائز

قوله بخلاف ما سبق اي من تخصيص اللعان والايلاء قوله وبهت المدة الخ اي جعل الحبل عوض

الطلاق ابعد فان في هذا مع الاقتصار على العمل باحدهما تبديلا للاخر وادخاله في باب القياس

وفي الاول ترك له والرد الى الاصل بعد امر مفقود قوله ويكون اثر الظهار الخ اي يكون اثره في المتعة وهو

الاعتزال فقط كما انه لو ظاهر من المملوكة غير الزوجة كان اثره الاعتزال فقط اذ لا طلاق هنا قوله

مضافا الى الصحيحة زرارة لان بناءه تم الاستدلال لان عدة الامة طهران قوله ولا فرق فيهما اي

في الاستبراء وغيرها بين الحرة والامة في كون ما ذكر عدة لها وان اختلفتا في العام قوله وبان كونها

على النصف الخ ويشكل ايضا بان كون الامة على النصف من الحرة في الدوام يقتضي ان تكون على

النصف في المتعة بطريق اولى لان عدة المتعة اضعف في كثير من افرادها كما تقدم ونكاحها اضعف

كما يظهر من المسامحة فيها في كثير مما يعتبر في الدوام فلا يناسبها ان تكون الامة في المتعة اقوى منها

في الدوام وهذه مخالفة اخرى في صحيحة زرارة للاصول من لزوم كون الاضعف اقوى حكما وعدم اعتبار

الاولوية بل العمل بالعكس فيرجح العمل بغيرها من الاخبار التي لا تخالف الشرع فيها عليها وان كان الاحوط

الفصل الخامس

العمل بها ويمكن حملها على الاستحباب لو قيل به قوله وكلية الكبرى والسند ممنوعان لم المراد بكلية

الكبرى كون كل منهي عنه فاسدا وبالغيبة سند الرواية فانها عامية فسندها ممنوع العمل بها كان

مسندا اليه او منع كونها سندا اي دليلا وحاصل الصغرى والكبرى ان هذا منهي عنه بقبح التصرف

وكل منهي عنه فاسد ويحتمل ان يريد بالسند قبح التصرف ويكون المراد منع كلية معطوفا على الكبرى

...د الحديث لظهوره وفيه تامل القطا ومعنى فان قلت على الاول يشكل المنع
...في ذلك لطيفة وهي ان المنع يتعلق بالحكم الذي تضمنه السند ولما كان
...السند استند المنع اليه فافاد ان هذا ممنوع لا من حيث كونه عمن روى عنه وفيه انه
تادب بخلاف منع الحكم فالاسناد المنع اليه نظير عيشة راضية قوله فان المملوك يصلح لهما اي يطلق
على الذكر والانثى اما باعتبار ان المملوك صفة فيقدر موصوفه بالانسان او شخص او نحو ذلك وهذا
اظهر من خصوص تقدير رجل ولو ساواه لم يكن ظاهرا دونه او انه من قبيل ما يعبر به بالمذكر لا بقصد
خصوصه والمراد ما يدخل تحته المؤنث كما هو واقع كثيرا في القران والاخبار وغيرهما والاول اظهر
قوله والنهي لا يقتضيه هنا اي لا يقتضي افساده بناء على اختصاصه بالعبادات كما هو التحقيق
قوله سواء في ذلك الخ تقدم القول بوجوبه في كسب العبد قوله والفرق به اوضح اي الفرق بالنص
اوضح فان الفرق بغيره فيه خفاء قوله وقول ابن الجنيد الخ ضعفه ظاهر فان هذا التعليل مع
ضعف ما استدل به من الاخبار في مقابلة الاخبار الكثيرة وغيرها عليل قوله ولا يلزم من ثبوت
الحكم في العقد الخ ان قلت قوله الاذن المجرد بعد قوله لانه متردد بين العقد والاذن لا يخلو من نظر
قلت المراد بالمجرد عن صيغة العقد لان النكاح بالعقد متضمن للاذن فالاذن فيه ليس مجردا عن
العقد قوله لان ذلك الخ اي عدم سقوطه بالاسقاط تغليبا لجانب الحرية ويجوز اسقاط
الحق كما في حق التحجير قوله ويعطيها شيئا من قبله او من مولاه اي يعطيها العبد شيئا من عنده ان كان
عنده شيء باذن المولى او يعطيها شيئا يعطيه اياه مولاه فيدفعه اليها وكيف كان فالاعطاء حقيقة
من المولى ان لم نقل بملك العبد مطلقا وعلى القول بملكه وكان عنده شيء يكون دفعه باذن
المولى فالرواية دالة على ما ذكره المصنف من اعطاء المولى فمع عدم الملك ظاهر ومعه كون الاعطاء منه
او من المولى دال على استحبابه من المولى في الجملة وفي كون العبد هو المعطي وان اخذه من المولى غيره والعبد
عنده زوجته حيث انه هو المعطي الحر وياتي من ظاهر عبارة التصريح بكون الدفع من الغريب بعضهم لمنه
العبارة بان المراد من مولاه عبده ومن قبل المولى لو ان كان الظاهر من عبارة الشارح فيما سياتي انه جعل

فاعل يعطيها ضميرا راجعا الى العبد انتهى حاصل كلامه وتعسفه ظاهر ويظهر...
حمله على العبد مع احتمال ما ذكره قوله اما الاستحباب فلا حرج فيها لما ذكره من كونه...
ح لا ينافي فيه ما ذكره في الوجوب ويكفي في الاستحباب الجملة بمعونة الادلة بخلاف الوجوب قوله والفرق
بين النفقة الخ هذا جواب سؤال تقديره ان النفقة واجبة على المولى فاستحقاق العبد للنفقة استحقاق
للمولى شيئا على نفسه والجواب ظاهر قوله وان اوقع كل منهما عقدا على المجموع صح ايضا لاتحاد سبب
الحل وهو العقد غايته كونه فضوليا في حصة الاخر ولو اوقعه على ملكه فقط لم يصح لان البضع لا يتبعض
بعقدين قوله لان التفصيل يقطع الاشتراك اي في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فالتفصيل باو يقطع الاشتراك الذي يمكن حصوله مع الواو فهو تعليل للخروج عن القسمة قوله ودوران
الحكم بين منع الخلو ومنع الجمع يوجب الشك في الاباحة فيرجع الى اصل المنع كتب في الحاشية جواب
سؤال تقديره ان الاية الحاصرة الحل في الازواج او ملك الايمان كما تحتمل ارادة منع الجمع الذي
ادعيتموه تحتمل ارادة منع الخلو منهما فلا تدل على منع الجمع فاذا الشارح بهما سبع وتقرير الجواب ان
المنفصلة تحتمل ارادة منع الجمع والخلو ومنع كل واحد منهما على انفراده ومع قيام الاحتمال يتحقق
الجواز مع وجود احدهما خاصة ويحصل الشك مع اجتماعهما فيستصحب حكم المنع الثابت قبل ذلك
وان امكن ارادة منع الخلو لان مجرد احتماله غير كاف في رفع الحظر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وتنقيح
المراد من المتن والحاشية ان قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
الاية الحل المستفاد من الاستثناء منحصر في الازواج وملك الايمان فلو عطف بالواو لم يكن
منافيا للجمع بين الزوجية وملك اليمين لكن التفصيل باو يقطع الاشتراك فان قيل ان هذه منفصلة
محتملة لمنع الخلو وحده فالاستدلال بها على منع الجمع لا يتم مع الاحتمال الاخر اجيب بما ذكره ولم يذكر
في السؤال منع الجمع والخلو معا وذكره في الجواب لانه لا يحتاج اليه في دفع الشبهة والجواب المقتضي ذكر
جميع اقسام المنفصلة فان قلت منع الخلو يستفاد من الحصر وقوله تعالى في الاية فمن ابتغى وراء ذلك
فاولئك هم العادون فانه يفيد منع الخلو منهما قلت المراد انه مع منع الخلو غيرنا مع من منع الجمع فيصل

الجمع وحده ولمنعه

منع الخلو لاينافي تحققه وفيه تامل لبقي شي وهو ان حفظ الفرج عن
الذي يظهر منه من يصدق عليها انها زوجة او ملك يمين والبعض كانه
ذلك عليه فالاستدلال بالاية على ملك يمين وبعد ان يقال فبعضها زوجة ايضا ومع
ارادة التبعيض بعد استعمال الشارع ذلك خصوصا في الزوجة وبعده في ملك اليمين يظهر بتلميح الرق
وان كان مع الانفراد قريبا في الجملة والله تعالى اعلم قوله وهو مغاير لملك الرقبة في الجملة ان في التحليل
ملكا للمنفعة وملك الرقبة ملك الرقبة ايضا ولما كان المقصود بالذات في حل الوطء ملك
المنفعة كانت المغايرة في الجملة قوله مغاير لملك اي لملك المحلل له او لما يملكه فالاول مبني على المحلل
انه ملك وهذا على غيره وانما قليل الخ حاصل هذا البحث مع المحلل من جهة جعل التحليل سببا تاما
فلاينافي الاعتراف بكون المجموع سببا تاما ويكون البحث في رده من وجه اخر مما تقدم ونحوه
على الاولى تقدم الخلاف في مثل هذا مكررا قوله ولادلالة فيها الخ اي لادلالة فيما روي على التخيير
بالعبد فان مجرد كونها تحت عبد لايخصص عموم حجية الكلام وكتب في الحاشية اشار بقوله
لوتم الى انه روي ايضا ان زوجها كان حرا فسقط الاستدلال بها قوله وفيه نظر لما ذكر الخ من ان الصيغه
اجمع جملة واحدة الخ وعدم صراحة الخبر ظاهر فانه محتمل لكون العتق مهرا اذا تزوجها وكذا قوله عليه السلم
فان تزوجته وفي هذا احتمال لارادة التزويج بعقد اخر اظهر بحيث لايكون هذا العتق مهرا او لا احتمال
الاخر قبولا لذلك من غير عقد واذا كان غير صريح فالجواب الحكم بالعتق من غير دليل على ان تقديمه
اقتضى ذلك ومحل النزاع تقديمه فيكون غير محل النزاع قوله امتنع تزويجها اي من نفسه لانها
رق على ذلك التقدير فكيف يتزوج مملوكته قوله ويظهر ايضا اي من النقل المستفيض ومااشبهه
قوله وما قيل مبتدا خبره قوله مندفع وحاصله انه لايشترط تقدم المهر على العقد في غير هذا بل يكفي
المقارنة كما لو لم يتفقا على مهر معين وذكراه حال العقد فانه جائز وهنا من هذا القبيل ويمنع ثانيا
توقف صحة العقد على المهر فان العقد يقع صحيحا بدون ذكر المهر وان كان ح يلزمه مع دخوله
ونحو ذلك قوله فللمشتري والبايع الخيار الخ اي البيع يثبت به الخيار لكل من البايع والمشتري اما

المشتري

المشتري فظاهر واما البايع فلما ورد من ان بيع الامة طلاقها ونحوه فله
اذا باع المالك كالطلاق والمشتري بالخيار الخ المراد بكون البيع كالطلاق
التسلط على فسخ النكاح لان كل وجه اذ لايعد ذلك في الطلقات المحرمة ولايوجب انقضاء
بنفسه بل يوجب الخيار للبايع والمشتري وذكر نحو هذا في بيع الزوج بعد قول المحقق وكذا حكم العبد
اذا كان تحته امة اي في كون ذلك كالطلاق ثم ذكر حكم ما لو كان تحته حرة وتبع في انه كذلك
على الخلاف وبهذا يظهر كون مراده هنا ثبوت الخيار للبايع والمشتري في جميع الصور المذكورة لانها
اذا كانا لمالك واحد دون بقية الصور وبيع احد الزوجين يدخل في اطلاقه ما لو كان الاخر حرا او
ممتنا العبارة كونهما رقين فلهذا ادخل هذا القسم في التفصيل وتوجيهه بان المراد خيار البايع في الجملة
ولو في بعض الصور بعيد حمل عبارة المص عليه مع اطلاقها الشامل لجميع ما ذكر وعلى حاشية نسخة الاصل
بخط والدي طاب ثراه اما صورة اذا دخل بعقد حرة بالعقد فيها عدا الاول بيان انها العبارة لا مختصا
الحكم بصورة اجتماع خيار البايع والمشتري فيما اذا كانا لمالك والحال انه لا اختصاص والعبارة
لاتاباه لان الغرض بيان ثبوت الخيار لهما اعم من اجتماعهما او انفراد احدهما عن الاخر وهو انفراد
المشتري في صورة الحرية وكونهما لمالكين فليتامل انتهى ولايبعد ان يكون مراد الشارح بيان جميع
ما تناولته العبارة مع كون له وجه كما تقدم وان رجح في المسالك خلاف بعض الصور فتامل قوله
لو كان مترعا الخ احترز به عما لو كان بتحليل قوله اذن المولى ولا اي يجوز مع الاذن وعدمه وهذا
وان افاده قوله ويجوز الخ وقوله وليس للعبد الخ لكن فايدة التوضيح وترتب ما بعده عليه من الاقوال
قوله اما اذا جعل تزويجه بغير عقد النكاح او اذا قصد بعقد النكاح الاباحة فقط ونحو
لاطلاق الا ان يجعل الطلاق والا على التفريق فيقع به فالمراد انه ح ليس بطلاق حقيقة اذ لم يتقدمه
نكاح يقع الطلاق المخبر به بعده فلا يلحقه احكام الطلاق بخلاف الواقع مع كون السابق
عقدا فان حكمه ما ياتي قوله وفيه شائبة العبادة فالتوقيف فيها اظهر قوله ولان عقد النكاح
الخ يتجه بعد الحكم لاشي من التحليل بعقد نكاح وهذا مبني على كلية الصغرى ويمكن الاستدلال

الفصل السادس في المهر

[illegible] وقيل ان الفائدة الخ اى قيل ان فائدة الخلاف فى كونه عقدا او ملك
[illegible] لعبده لانه يصح اباحتها المحرم على تقدير فلا فائدة ح فى كونه عقدا او غيره واما
[illegible] فان قلنا انه عقد فالعقد صحيح للعبد وان قلنا انه تمليك فكذلك مع القول
بملكه والا فلا يصح التحليل الروجوابه بما ذكره وكما يصح الاباحة لعبده يصح لعبد غيره مع اذن سيده
وتخصيص عبده بالذكر لانه مورد النص كما افاده فى المسالك قوله على القول بانه لا يملك
قوله من الاستلزام المذكور فى الجملة هو شهادة الحال بان التقبيل لا ينفك عن اللمس فلا تنافى
الجملة وسابقا غالبا للفرق بينهما فى الجملة قوله الا انما توقفت عليه هو اللمس الذى يتوقف عليه تحصيل
القبلة فانها لا يتحقق الا به ولو توقفت على لمس اخر فظاهر اللزوم دخوله الا انه ان يكون بغير شهوة
والكلام فيما هو بشهوة قوله باختصاصه اى اختصاص التحليل بالجزء بناء على انه تمليك وان العبد
لا يملك فيتوجه لاطلاق المص قوله فلا يكره مطلقا اى لا يكره الوطى سواء فى ذلك الامة وغيرها
وهذا غير حالة النظر اليه فانه تقدم الكلام فيها وحاصله ان نفى الكراهة الحاصل من قوله ولا باس
مخصوص بالمميز وغير المميز لا تختص به الامة فى نفى الكراهة قوله فى الموضعين هما الوطى وفى البيت
اخر والنوم بين حرتين قوله ولو عقدا الذميان الى اخر البحث توضيحه ان قوله لخروجه عن ملك
المسلم تعليل لاعتبار القيمة عند مستحليه وقوله سواء كان عينا ام مضمونا تنبيه على خلاف
بعض العامة حيث فرق بينهما فحكم فى العين بانها لا تستحق غيرها اى غير المسمى وقد شاع استعمال
الفقهاء الدين والمضمون فى مقابلة العين فلا يرد ان المضمون عين ايضا اذ لا مشاحة فى الاصطلاح
وقوله لان المسمى لم يفسد دليل الانتقال الى القيمة والمراد انه لم يقع فاسدا فانه تقرر ان المسمى
متى حكم بفساده حكم بمهر المثل كما اذا قيل مثلا من باع ما لا يملك بطل البيع اى وقع باطلا ومن
باع ما يملك لم يبطل اى لم يقع باطلا لانما يفهم من ظاهر العبارة فى بادى الراى انه لم يفسد بعد
الاسلام فيترتب عليه منافاة قوله ولهذا لو كان قد اقبضها الخ وعلى هذا فتفريع ولهذا الخ ظاهر
لانه اذا لم يقع فاسدا او كان المسمى غير محرم عندهم تبرا ذمته بالاقباض قبل الاسلام ولا لشئ على عدم

الفساد وظاهره اذا تقرر ذلك فقوله وانما تعذر الحكم به اى بعد الاسلام [illegible]
ظاهر وقوله فى الاستدلال على وجوب مهر المثل مع تقرير التعذر وتسليم العين [illegible]
وقوعه فاسدا من اصله فيجب مهر المثل على مقتضى قاعدة الفاسد وقوله ولان وجوب القيمة
حاصله ان القيمة لا تجب الا اذا تعذر دفع العين وهو هنا ممكن وقوله ويضعف بمنع الفساد
ظاهر بعد ملاحظة ما تقدم وقوله والتعذر الشرعى منزل منزلة الحسى فى العين المملوكة فينتقل
الى القيمة فكذا مع التعذر الشرعى فضير ها بل هنا اقوى فينتقل الى القيمة بطريق اولى وقوله ومهر
المثل قد يكون الخ مسوق لنفى ثبوت مهر المثل الا استضعاف دليله فقد ظهر ان معنى فرعية دفع
القيمة انما تحقق مع عدم وجود العين او عدم امكان دفعها فيفرع عليه دفع القيمة فالفرعية
لا تتحقق الا مع عدم امكان دفع العين والحال ان دفع العين هنا ممكن فلا يكون دفع القيمة
فرعا له وحاصله ان دفع القيمة انما يتفرع على دفع العين التى يمكن دفعها ويقوم مقامه مع
عدمه وهو هنا غير معدوم فمع وجود الاصل لا ينتقل الى الفرع بل لا فرعية ح فلا يتوهم ان المنافى
انتفاؤه مع عدم الامكان ويحتمل العبارة وجها اخر وهو ان قوله مع الامكان للاحتراز عما لو كانت
العين المبيعة لا يمكن دفعها كبيع الابق والطير فى الهواء ونحوه مما لا يمكن دفعه فمثل هذا لا يتفرع
عليه دفع القيمة لان دفع العين غير ممكن فليفهم ويحتمل ان يكون المراد مع امكان الفرعية وهو
اى دفع العين ممكن فلا يكون فرعا له وبسط الكلام فى هذا المقام وزيادة توضيحه لاقتضاء المقام
ذلك قوله واعتقاد الباقى الخ اى الباقى من المهر بعد المعظم فلا ينافى صحة النكاح ما زاد من
المهر عن المعظم لما ذكره قوله ويشكل الخ لان الصفح غير معلوم ويمكن التخلص بالصلح ولم
يذكره اما لظهوره او لانه قد لا يرضى احدهما بالصلح فيبقى الاشكال قوله ولو لم يشاهد الخ اعتبر
هنا ما ذكر لعدم المشاهدة التى ينتفى معها معظم الغرر فلا بد من التعيين ح بما ذكر قوله فلا
يكفى الاستقلال الخ اى لا يكفى ذلك فى سقوط عنه بل لا بد من تعيينها استقلالا فلو نسيت مثل
الكلمة والكلمتين لم يسقط عنه التعليم بخلاف ما استقل قوله واصدقها اى اصدقها

...ادعته او نقص ومثل السن والعقل واليسار وضد البكارة ظاهر قوله الايه

...خصوص فريضه ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الاية قوله فارتب تهمة

...ى صدق عليها ذلك اجزات وكانت افضل الافراد وان كانت اسفل الافراد وان كانت

قيمتها اقل او اكثر من قيمتها وكذا الثوب قوله وشبههن الاموال الخ ظاهر عبارة المص رجوع ضمير شبه

الى الخاتم وعدوله في الشرح الى ما يدخل تحته شبه ما تقدم للتنبيه على ان الشبه معتبر في الجميع بعد

شبه ذلك ونحوه قوله والحق هذه اى بالمفوضه لبضعها الخ قوله بوجه مجوز كما لو جعلت الخيار لها

في المهر ففسخت به قوله الى ان يحصل الخ هو الدخول الموجب لمهر المثل او الطلاق الموجب للمتعة او الموت

المقتضى للسقوط او نحوه الفسخ بغير الطلاق واللعان على القول به قوله وفي جواز تفويضه الى غيرهما

او اليهما الخ ظاهر العبارة كون الوجهين يتعلقان بالقسمين فعدم النص يجلي لهما وكونه كالنايب

عنهما مخصوص بالغير فيبقى وجه الجواز تفويضه اليهما غير مذكور فكان ترك لظهوره من المقام وشق

النيابة عنهما في المسالك لا اشكال في جواز تفويضه اليهما قوله فنصف ما يحكم به الحاكم اى من اليه

الحكم منهما او من اجنبي على الوجه قوله ملكا متزلزلا التزلزل باعتبار الجميع وان كان النصف

لهما على التقديرين ولهذا قال بأجمعه قوله في الاشهر ظاهره الرجوع الى الملك وكتب في الحاشية وقد

يقدح انه يستقر بالفرقة في مواضع لكنها غير مشهورة انتهى قوله فلو نما بعد العقد فهو متفرع على

الملك بالعقد لا على ما قبله والرواية دالة عليه وساق الى المراة مهرها او سلمه قوله والا فله الاقل

الخ اى لو اختلفت القيمة رجع باقل القيم من حين العقد الى حين تسليم المهر اليها لانها ملكته بالعقد

فالزيادة في هذه المدة لها فلا يرجع بقيمتها قال في المسالك وان اختلفت رجع باقل القيم لان قيمته

يوم العقد ان كانت هي الاكثر منها الى حين قبضها فما نقص قبل القبض كان مضمونا عليه فلا يضمنها

ما هو في ضمانه وان كانت القيمة يوم القبض اكثر فما زاد بعد العقد لها فلا يضمنها ما هو ملكها

انتهى وربما فهم من العبارة تسليم المراة قيمة النصف ويظهر دفعه من تعليل المسالك وان وجده

بقاليه معيبا رجع في نصف العين مع الارش لانه سلمه صحيحا ولها النصف ما سلمه ولو نقصت القيمه

مسائل عشر

قيمة

للسوق فقط مع بقاء العين على حالها فله نصف ما سلمه والعين موجوده غير...

قيمة السوقيه وكانت العين باقية فانه ياخذ نصف العين وغاية التفصيه باب...

الزيادة قوله ولو زاد الخ اى زاد المهر او المرجوع زيادة متصله كانت الزيادة لها لحصولها في ملكها خير

بين دفع نصف العين فيكون الزيادة تبرعا منها او نصف قيمته ما عدا الزيادة وكذا تتخير لو غيرته

في يدها بما يوجب زيادة القيمة لكون الزيادة حدث في ملكها او يجبر على العين لو بدلتها في مثل صبيا

النقص دون الثوب المخيط الا ان يكون الثوب مفصلا على ذلك الوجه فالخياط لا تمنع من جبره

على الاخذ وهو ظاهر قوله وربما قيل الخ اى ربما قيل بصحة بلفظ العفو سواء كان عينا ام دينا

عملا بظاهر الاية فان ظاهرها صحتان يقول عفوت مثلا في الجميع ورده الى القوانين الشرعية

التي تقدم تفصيلها اولى والاية لا تدل على ازيد من حصول معنى العفو وهو يحصل بجميع ما ذكر

مع موافقة القوانين او على ابرو ما دلت عليه القوانين وحاصله منع كون الظاهر اعتبار اللفظ

ليصح به في الجميع قوله لان الجميع لما دلت عليه صحيحة رفاعة فهي مقيدة لما اطلق في الاية قوله وكذا

وكيل الزوج اى ليس له العفو ايضا الا ان يوكله في العفو قوله وضابطه ما اوجب الغسل يدخل في

الضابط الملفق منهما وترك ذكره لكونه اولى قوله والايه ظاهره الطهور من قوله ثم ما لم تمسوهن

فان ظاهر المس الوطي قوله ملكا تاما لا ينافي هذا قوله سابقا ملكا متزلزلا لان التزلزل مقابل

الاستقرار وهنا مقابل النقص المقتضى عدم جواز التصرف قوله كما لو رجع الشاهدان الخ اى

كما لو رجعا بعد حكم الحاكم من الشهادة بالدين وقبل استيفاء الدين الثابت بشهادتهما وكان

قد ابرا المشهود عليه بعد الشهادة والحكم فان المشهود عليه لا يرجع على الشاهدين بما ابراه منه

المشهود له ولا بشيء منه ولو كان الابراء تالفا الزم الشاهدان للمشهود عليه والفرق واضح

كما افاده قوله فترك منزلة المتغل عنها هي صادة مثل ما لو نقلته بجنيع ونحوه قوله او شرطا عليها

الخ من احكام النكاح جواز الزيادة على الواحدة وجواز التسري وان لا يمنع من ذلك فالشرط

مخالف للكتاب والسنة وان كان الفعل مباحا فلهذا كان من مقتضيات النكاح بخلاف

ث ثم ما قيل انه انسب بشرط تاجيل المهر كما في قوله كما في نكاح المحلل اي
ان يطلق بعد التزويج فانه شرط مخالف للشرع قوله وتقييده ابي الفا[illegible]
[illegible] لكون ما تقدم من الوجه العقلي كالمقدمة للنقلي فانه لا يستبعد بعد ذكره
ومنا وجه لطيف ومن المتعارف تقديم دليل العقل على النقل قوله لاتحاد الطريق اتحاد طريق
المسئلتين هو تعليق الحكم على وصف هو سبب لذلك الحكم فيتعدى الى كل محل يوجد فيه ذلك
الوصف كالحكم بحرمة ذات البعل المزني بها التحريم المعتدة الرجعية مع الزنا بها للنص على انها بحكم الزوجة
فبالزوجة اولى وهذا مفهوم الموافقة والتفريع ليست من القياس بل هي في حكم المنصوص لقول
الصادق عليه السلام في رواية هشام بن سالم علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ومثله عن الرضا
عن الرضا عليه السلام قوله والحق ان مثل ذلك لا يمنع الخ اي الحق ان هذه التوجيهات لا تمنع من جواز
اشتراط الابقاء في البلد والمنزل لانها لا تخالف مقتضى الشرع فان كون الاستمتاع في جميع الامكنة
حق الزوج ممنوع لانه عين التنازع فانه لا يتم الا مع الشرط ومعه عين التنازع فيه ولان ذلك ثابت
في كل شرط فانه يمنع مباح الاصل ومع ذلك ليس منافيا للكتاب والسنة كما افاده فاضل في المسالك
وحاصل الكلام ان ما شرعه الله من التزويج والتسري اذا شرط عدمه كان ذلك منعا لما شرعه فيكون
المشروع ومثل تاجيل المهر ليس فيه مخالف لما شرعه فان كلا من التعجيل والتاجيل ليس ممنوعا منه
فلا مخالفة في مثله المشروع ومثله شرط الابقاء في البلد بلا خطه ما تقدم نقله عن المسالك واذا
تدبرت هذا المرد ما قيل ان اشتراطه ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها ليس مخالفة للشرع ازيد من مثل
ذلك فانه ليس فيه الا مخالفة لمباح شرعي كسائر الشروط السابقة المذكورة هنا وليس فيها مخالفة
لواجب او ارتكاب حرام فلا بد ان لا يمنع ذلك ما يفهم من الصحة في الشرط ايضا فالحكم ببطلان ذلك
الشرط بالوجه المذكور مشكل الا ان يستند الى النص او الاعتماد عليه في المسئلة لا على هذه الوجوه انتهى
ما اوردوه واذا تدبرت ما ذكرته ظهر لك الوجه والفرق قوله فلا يعقل الخ اي متى حكمنا بصحة
الشرط وهو البقاء في البلد او ما في معناه لم يصح اسقاطه لان الاسقاط انما يعقل فيما هو واقع

وهذا الحق يتجدد انا فانا فاذا لم يحكم بوقوع الشيء لم يعقل اسقاطه و
السبب وهو الشرط فلا يسقط المشروط باسقاط الشرط وحاصله ان حكم
واقعا وسبب وهو الشرط لا يكفي وجوده في الاسقاط لو اسقط الشرط قوله وهو
التلف والانتقال والزيادة المتصلة وما في حكمها فيجوز اعتباره ح ثانيا في الجملة كما عبر به في قوله
في الباقي والتالف ويحتمل دخوله تحت الانتقال وفيه تامل قوله ورد مابه الخ اي رد ما به يؤدي
الى الضرر المنفي ويلزم على هذا ثبوت تخيير بين اخذ النصف والتشطير الاجل دفع الضرر فلا
يتعين احتمال التشطير فقط بل يلزم منه احتمال اخر وهو مثبتا في ارادة الاول فقط قوله والتقريب
ما تقدم اي في هبة العين قوله كان لكل منهما حكم مماثله فلها الامتناع باعتبار الحال وليس
له ذلك باعتبار الحال وليس لها ذلك باعتبار المؤجل بمعنى انه اذا اقبضها الحال سقط امتناعها
قوله ووجه عدم الوجوب الخ اي وجه غير الاقوى وهو عدم وجوب تسليم المهر اذا طلب الولي
فقد علم مما سلف من كونه معاوضة وان لكل من المتعاوضين الامتناع الخ وعلم جوابه من قوله لانه
حق ثابت الخ قوله لاستقرار المهر بالوطء الذي حصل بالدخول قوله فان التسليم الخ هذا بيان المراد
من الاصل هنا ولا يرد هذا فيما قبل الدخول للدليل عليه دون هذا قوله والاقوى الاول لان المهر
قد استقر بالوطء وقد حصل تسليمها نفسها برضاها ومتى سلم احد المتعاوضين العوض قبله باختياره
لم يكن له بعد ذلك حبسه وتمام الدليل في المسالك قوله ابلغ ويرشد اي لم يجتمع فيه الامران بان لم
يوجدا ولم يوجد احدهما قوله على الولد مطلقا الخ اي اختار العلامة طاب ثراه ان التفصيل المتقدم
اذا لم يشترط كونه على الولد سواء كان للولد مال ام لا او لم يشترط كونه على الاب سواء كان للولد مال
ام لا فلو شرط كونه على الولد كان على الولد مطلقا اي سواء كان له مال ام لا ولو شرط كونه عليه كان
عليه سواء كان للولد مال ام لا فقوله اخيرا مطلقا قيد للولد وله مفاد وجه تاخيره عنهما وعدم
ذكره مكررا يظهر بالتامل والاول شرط كونه على الولد والثاني عليه ويظهر من المسالك انه لم يقيده
بالمصلحة وعدمها فيمكن حمل الاطلاق على ذلك او على ما يشمله قوله والفرق غير واضح اي الفرق

وعدمه وعدم الفرق يظهر من التقرير السابق قوله والاقوى الاول هو وجه
ا واستحقاقها الملكية بالطلاق قوله من المتعة ومهر المثل وغيرها التعة فيها لو كان
الدخول ومهر المثل لو كان بعده وغيرها كما لو ادعت مهرا دون مهر المثل ونحو ذلك قوله
وانما يكون الخ اى انما يكون مهر المثل عوضا عن وطى مجرد عن العقد كالشبهة بغيره وهنا عقد
ولا شبهة او فى مواضع خاصة مع العقد وليس هذا منها قوله فلا اشتباه فى تقديم قولها اذا لا
معه ولا دخول والخبر الصحيح دال عليه قوله ولو قيل بقبول قولها الخ اصل هذه المسئلة الاختلاف
فى قدر المهر وهو يتحقق بعد اتفاقهما على التسمية والاختلاف فى قدرها وسياتى ويتحقق فيما اذا
اختلفا من غير اتفاق على التسمية كما لو ادعت ان لها كذا من جهة المهر وادعى اقل منه وهذه المسئلة
مبنية على هذا فلو قيل ح بقبول قولها اذا ادعت قدر مهر المثل فما دون مع الدخول بها لتطابق
الاصل والظاهر لان الاصل عدم التسمية والفرض ح دعوى القدر من غير كونه بعد الاتفاق
على التسمية والدخول موجب لمهر المثل ح اى مع الدخول والظاهر تسمية مهر المثل حيث لا اتفاق
ثانيا فيقبل قولها فى ذلك وما دون مهر المثل وجه ظاهر لعدم دعواها ما زاد ولا يقبل قولها فى هذا
الفرض قبل الدخول لاصالة البراءة واصالة عدم التسمية ثم لو كان اختلافهما فى القدر بعد ان
اتفقا على التسمية بان اتفقا على انهما اسمها ثم اختلفا بعد فى قدره فح تقدم قول الزوج مطلقا
اى مع الدخول وعدمه اذ لا يتم هنا ما تقدم فى دليل تقديم قولها وعدمه بالتفصيل السابق لعدم
جريانه هنا فتقدم قوله لانه منكر للزيادة والاصل عدمها قوله ومثل ما لو اختلفا الخ اى مثل ما تقدم
من التفصيل ومعناه انها لو ادعت عليه المهر وانكر جرى فيه ما سبق من الدخول وعدمه بالتفصيل
والدليل ومثله ما لو ادعت مهرا ولم يكن الزوج حاضرا او جن ونحو ذلك او مات ولم يكن وارثه
الجواب لعدم العلم او الصغر ونحوه فانه يجرى فيه التفصيل واحتمال كون الشبه بما تقدم فيه
قول الزوج مطلقا لا يستقيم فى الشق الثانى مع اشتراكهما فى التشبيه قوله وحكم اختلاف
ورثتهما الخ اى لو اختلف ورثة الزوج وورثة الزوجة او ورثة احدهما مع الاخر كان الحكم كما

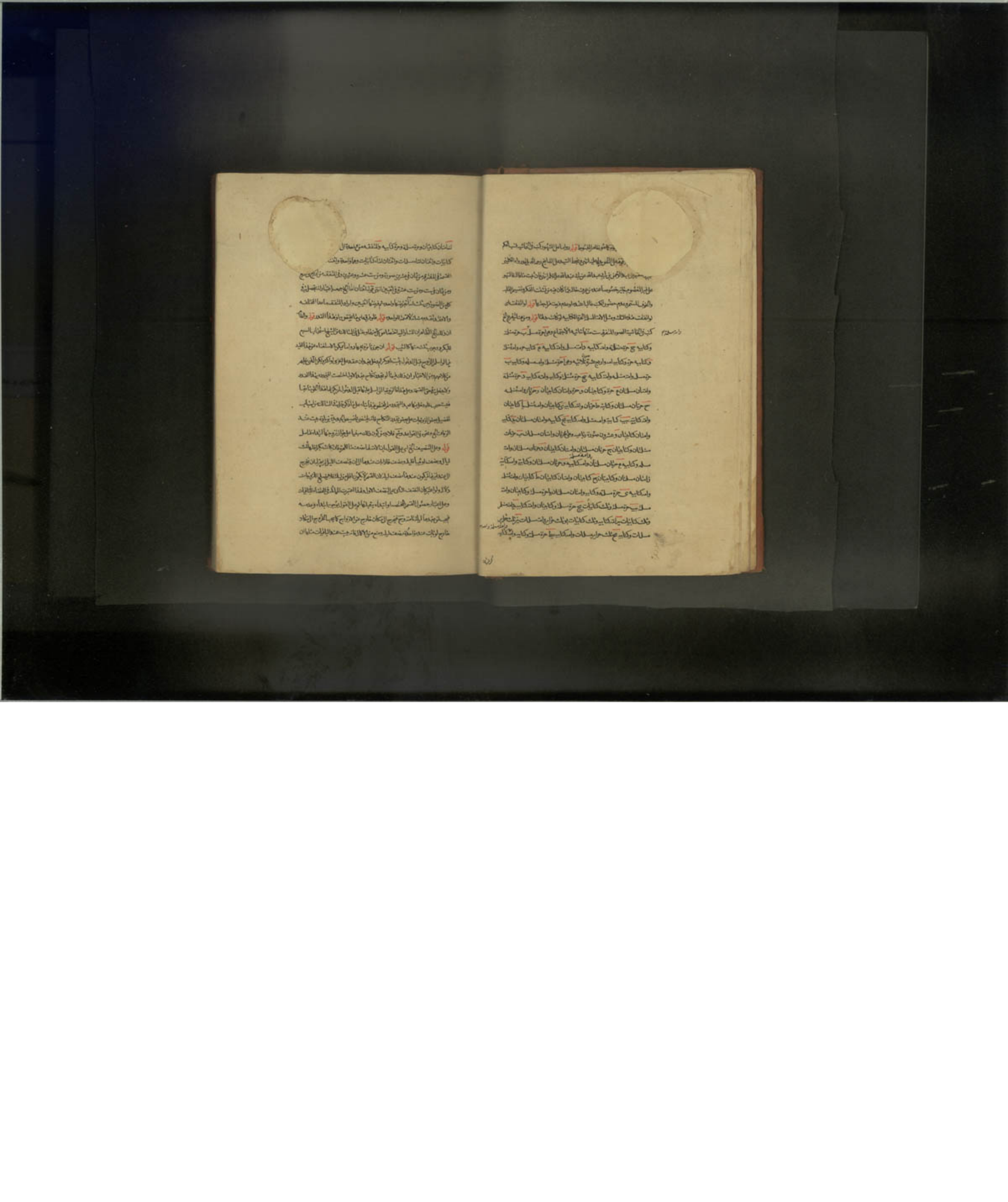
الفصل التاسع

لو اختلف

لو اختلف الزوجان قوله بل الزوج مطلقا اى وان لم يكن رجلا قوله
او غلام على قول وهذا اخرجه الدليل لما يخرجه كما ياتى تفصيله قوله فيها اولا له
اى فيما اولاه ان كان من افراده او يشاركه فى العلة ان لم يكن وكان العلة عدم العلو
نقض هذه العلة بالفحل الذى لا ينزل واعلم ان الخصى بعيد وبقصر كما افاده فى المسالك وفى
خط كتبه الا اولا وثانيا ثالثا وفيه ايماء الى ذلك قوله من الامرين مما لتقرير والعادة قوله والظا
ان الشيخ الخ لان حكمه بهذا الميراث مع الزوجة فرع صحة الزوجية ونصف النصيبين انما
هو للشكل دون غيره لان غيره له نصيب واحد واذا كان حكم الزوجية ضعيفا فبناء الميراث
عليه اولى بالضعف لانه مبنى على الضعيف قوله لانه ثبت بخلاف ما يتوقف ثبوته على الحاكم
قوله وان ثبت فى بعض موارده كما ياتى فى العنة قوله كالجب والخصا مثال المنفى فهو بمعنى وذلك
فى غير مثل الجب والخصا قوله وانما خرجت العنة بالنص كتب فى الحاشية هو رواية ابى حمزه عن ابى
جعفر ع ان زوجة العنين تعطى نصف الصداق ولا عدة عليها قوله وقيل يجب جميع المهر
مقابل ابن الجنيد كما افاده فى الحاشية قوله وفى الفرق الخ النظر من حيث خلو النصوص من عدم
الرجوع عليها باقل ما يكون مهرا وعلل بانه اذا كان الرجوع من غير استثناء لخلا البضع عن العوض
وقيل ليستثنى مهر مثلها لانه عوض البضع قوله هذا اذا كان الزوج الخ اى الحكم بالفسخ انما يتم فيما
اذا كان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة كما تقدم وكان مع ذلك العقد باذن المولى او مباشرته
والا اى وان لم يكن ممن يجوز له نكاح الامة بطل العقد وان كان بالاذن او المباشرة وان كان
ممن يجوز له نكاح الامة ودفع بغير الاذن او المباشرة وقع العقد موقوفا على الاجازة المالك
فان اجاز صح وكان الخيار للزوج على اصح القولين وقيل يبطل نكاح الامة بغير اذن مالكها
من اصله فالمراد بالاول من لا يجوز له ذلك وبالثانى وقوعه بغير الاذن او المباشرة هذا حاصل
المراد من هذه العبارة وان اوهمت خلاف ذلك من حيث بناء البطلان والوقوف على دفع الا
وفها جواز نكاح الامة والوقوع بلا اذن او المباشرة وكانه اعتمد على القرينة فى كون المراد ما تقدم

الامة لا يقيد اذن المولى القصه ولا يقبح موقوفا مع عدم الاذن وانما يترتب
ح الامة فاكتفى بظهور ذلك عليهم قوله محتملة للامرين لان قوله ولو تزوج
مره على انها حرة فظهرت امة يصدق على ايضا قوله فسببها واذا كانت هي السبب كان كالح
من قبلها قوله ويمكن شمول هذا العبارة لم بتكلف وجه التكليف ان قوله ويرجع على المدلس
ظاهره الرجوع الى بيت الامة وحمله على ما يدخل تحته الامة السابقة مع الفصل بما ذكره فيه تكلف
قوله ولو كان المدلس مولاها الخ اى ويخص هذا ايضا ويمكن اعتباره من غير مراعاة الاختصاص
قوله اى سبق الشيوع فيه اشارة الى ان المناسب سبقها الاسبقية قوله وهو الناقد كذلك
اى الغى شرطا فى العقد ذلك مع علمه بالحال قوله وهو قياس على ما يطرد لان الشى لم يطرد بهذا
المعنى فيه القياس وكونه قياسا على ما لا يطرد قوله للنقص مطلقا اى غير مقيد بشى قوله
ومقتضى العبارة الخ لان قول المص ويجب للزوجة الخ غير مقيد بشى وهو مقتضى الوجوب
اذا تحققت الزوجية وهذا اشهر القولين لورود الامر بالقسم غير مقيد بالابتداء قوله
والاوامر المدعاة لا تنافيه اى الاوامر التى ادعى دلالتها لا تنافى هذا وقد حقق ذلك فى المسالك
ومنه يظهر عدم دلالتها وكون ذلك دعوى قوله ثم ان كانت الخ هذا مبنى على ما اختاره قوله
يجب مطلقا اى وان لم يبت عند واحدة قوله وقيل يتخير اى من غير قرعة على القول بالوجوب
ابتداء وهو راجع الى اول الكلام لا الى التخيير بعد القرعة الاولى قوله جوازها مطلقا اى من
غير تقييد برضاهن قوله للضرر اى عليه وعلى الزوجة بانتظارها ونحوه قوله اى سفره مطلقا
الخ اى سواء كان سفره للنقلة ام الغيبة ام غيرهما وفرق بعضهم فاوجب القضاء فى سفر النقلة
دون الغيبة كالسفر للتجارة ونحوها فاوجب القضاء فى الاول دون الثانى وتوضيح معنى العبارة
انه لا يسقط القسم بالسفر المطلق اذا استصحب احديهن فانه يقع الابتداء قطعا ووجه يظهر وجه
السقوط او ليسقط وجوب القسم وان لم يستصحب احديهن بناء على القول لوجوب القسم مطلقا
اى سواء ابتداء ام لا فانه لا يقطع بالسفر فقوله او على القول معطوف على الاستصحاب احديهن

فان قلت لو سافر فى اثناء القسم ثم السقوط قلت المراد بالقسم وجوبه
فى كل دور وصل الابتداء يجوز له الاعراض بعد تمام القسم ولو سافر فى اثنائه بقى حق
القسم فيجب قضاؤه فبالسفر يحصل الابتداء اما من الاول كما لو كان القسم قديم قبل السفر او
كما لو كان قد بقى للمسافرة سهم فتم فى اوله وشرع فى غيره فيتم ما ذكره وبما قررو يظهر ان بناء الاطلاق
الاول على القول بوجوب الابتداء وعدمه كما ترى على ان من قوله سفره مطلقا يظهر وجه البعد فانه
وقع قيدا للسفر وهذا بخلاف الاطلاق الثانى فانه وقع بعد وجوب القسم ولا بنافى حمل الاطلاق
على مطلق السفر اختياره القضاء فى المسالك لان ما هنا وقع تفسير السفر المطلق فى كلام المص
حمل الاطلاق الاول على ما يناسب من التفصيل فى سفر الزوجة فيحمل لكنه بعيد بعد التامل قوله
ولو كان لغرضها الخ هذه العبارة لا تخلو من اجمال ويوضحها ما فى المسالك فى قوله واما المسافرة
فان كان سفرها بغير اذنه فى غير واجب ولا ضرورى فلا قسمة لها لانها ناشزة وان كان واجبا
مضيقا كالحج الواجب بالاصل او النذر المعين حيث يلزم او باذنه فى غرضه لم يسقط حقها
فيجب القضاء لها بعد الرجوع ولو كان باذنه فى غرضها غير الواجب او الواجب الموسع فقولان
من الاذن فى تفويت حقه فيبقى حقها ومن فوات التمكين والاستمتاع المستحق عليها لاجل
مصلحتها والاذن انما يؤثر فى سقوط الاثم وفوات التسليم المستحق وان كان لسبب غير مأثوم
فيه يوجب سقوط ما يقابله كما اذا فات تسليم المبيع قبل القبض لسبب بعذر فانه يسقط تسليم
الثمن انتهى ان كان معاشه اى ان كان لمعاشه فى النهار انصرف اليه والا فحيث شاء فقوله
ان كان لمعاشه الثابت قول المص فلمعاشه لا انه اذا لم يكن لمعاشه لم يختص الوجوب بالليل ولا بنافى
استثناء الحارس ونحوه مع احتمال ارادته قيل بعدم الاختصاص وفيه تامل او انه يعنى ان كان له
معاش فى النهار والا بان كان معاشه فى الليل انعكس قوله مع تسليم سندها كتب فى الحاشية
منه جواب مع تسليم سندها على ان سندها غير صحيح لان الكرخى مجهول الاسم وكان الحمل على الا
مع تسليم السند لا يخلو من شى الا ان يكون الحمل للمعارضة غيرها او ان التسليم لا يصل الى



بين حتى كان لها نصف من كان عندها بات عندها ربع وعلى هذا
فقل بما شاء فان قلت قد ذكر ان القسم لا يكون اقل من ليلة وما يتيسر الخ
لها وفي احديهن ببعض حقها ومنع من ايفاء الباقي وجب عليه ايفاء الباقي مثلها وعدم
جواز اقل من ليلة في غير هذا وقد صرح في المسالك بان تنصيف الليلة في القسمة يجوز لعوارض
وهذا منها ولا عارض في الاول وبما تقرر لم يرد ما قيل انه لم يظهر تخريجه وجه في جميع الصور
لانه يبقى لنفسه قسم في اكثر الصور ويندفع ايضا ما قيل بما حاصله انه اذا بات عند الباقيات
اقل من ليلة كان منافيا لما ذكر من ان القسم لا يجوز ان يكون اقل من ليلة وما قيل من ان ما هنا الا
على القول بالوجوب مطلقا من حيث انه لم يوف الاولى حقها فتدبر وفي المسالك يقضي لها من
الليلة التي بعدها مثل ما خرج ويخرج باقي الليل الى المسجد ونحوه **قوله** ولها الرجوع قبل تمام
المبيت الخ الذي يظهر من عبارة المص ان مراده لو رجعت قبل ابتداء المبيت بقرينة قوله ولو رجعت
في اثناء الليلة بالواو دون الفاء (ثم) ولو كان بالفاء ظهر لذكر التمام وجه ويمكن توجيهه بان قوله
ولو رجعت لفائدة التحول اليها وما قبله يتم بالتمام وما بعده حتى لو كان ظاهر عبارة المص ما (تقدم)
كان حملها على ما وجه اولى فليفهم وحاصل المراد ان الرجوع قد يكون في الجميع كما لو كان قبل ابتداء
المبيت وقد يكون في البعض كما لو كان قبل التمام والتصرف في البعض لا ينافي جواز الرجوع في البعض
الاخر بقي شيء وهو ان قوله لا هبة حقيقية يفهم منه انه لو كان هبة حقيقية منع من الرجوع وكانه
غير مانع فيما بقي وقبل الابتداء اظهر الا ان يقال ان التصرف في البعض مسقط للرجوع وقبله لم
ظاهر خصوصا بعد ذكر التمام **قوله** ولها ان ترجع في المستقبل الخ لما كان قوله ولو رجعت ولا
يعلم فلا شيء عليه ربما توهم منه انه لو علم في الاثناء لا شيء عليه في الجميع دفع هذا بان لها الرجوع
في المستقبل فيثبت حقها من حين علمه بالرجوع ولا ترجع فيما مضى مما لم يعلم بمعنى عدم وجوب
القضاء لها هنا او يقال ان التفصيل بالمستقبل وغيره لم يظهر من عبارة المص فنبه عليه بان الرجوع
كما يجوز في الجميع يجوز في البعض مع التفريع على العلم وهذا اولى وقوله وفي بعض الليل بمعنى ولو فيما

قل منه لانه في مقابل الجميع **قوله** مطلقا كما هنا اي من غير تقييد بما ذكره
الزيادة اي كالزيادة **قوله** في القواعد والتحرير كتب في الحاشية اللف والنشر مرتب
الخ اي لو قسم لكل واحدة من الاربع عشرا او في ثلاث منهن ثلاثين ثم عاد على الثلث بعشر عشر
عند اثنين كل واحدة ثلث ليال وعند الثالثة اربعا او عند كل واحدة ثلثا وثلثا المانع او غيره او
عاد بليلة ليلة مكررا ذلك على الثلث وهذا اظهر قضى للرابعة ثلث عشرة ليلة وثلثاه عشرا
للعدو وثلث ليال وثلث المابعده والاول كون الرابعة مع احديهن ليكون المقضاة فيما عدا
الثلث وعلى التوزيع يكون القضا للعشر فقط في غير الاتحاد وعلى التقديرين فيه تغليب للاكثر
على الاول او استعمال للقضا في معنييه او ارادة الاتيان بالفعل فيهما من باب فاذا قضيت
الصلوة وفي نسخة السيد على الصائغ رحمه الله حاشية بخط منه لا من الشارح لانها لم توجد في
غيرها ولا عليها علامة للشارح كما في غيرها وهي على قوله عاد عليهن وصورتها اي على واحدة منهن
كالاول انتهى وفهم هذا بعيد من العبارة لانه بمعنى عاد على الثلث بواحدة منهن وح القضا لها
بمعنى استحقاقها هذا القدر متصلا في الجميع او متفرقا كما لو تقدم استحقاق غيرها والقضا
هنا لا ينافي استحقاق غيرها للقضاء ايضا وتقديمه عليها في بعض الفروض وبالجملة فما تقدم اظهر
مما كتبه واعلم ان القضاء يكون في وقت لا يلزم منه الجور على غيرها واغنى عن ذكره ما يأتي في
على مثله **قوله** والا استقرت المظلمة في ذمته يمكن الخلاص بالصلح بناء على ما استوجهه
سابقا من جواز الصلح على مثل هذا الحق **قوله** المظلوم بها اي التي معها الزايد واحدة كانت
ام اكثر كما في الحاشية عليها وفي النسخة المقروة عليه وهي التي وقع الظلم بسبب المبيت عندها
من قبيل قوله تعـ حكاية فقبضت قبضة من اثر الرسول اي من اثر حافر فرس الرسول كما قيل والله
اعلم **قوله** احدهما من اهله الخ فيه تنبيه على ان عبارة المص كما يحتمل كونهما من اهلها مقابل
وربما كان هذا اظهر وليس بمراد والاية تدل على الاول **قوله** لان اذن الشارع الخ جواب ولجل
القاضي عبد العزيز بن البراج رحمه الله **قوله** لان ذلك هو مقتضى التحكيم هذا تعليل لعدم التحجر

[illegible] ذا فرتبها ان قلت هذا ينافي ما سبق من كون الاهتداء في البلد اذا شرط

[illegible] عدم السفر بها جعله غير سائغ قلت الفرق بينهما ان اخراجها من البلد

[illegible] ان اخر يكون به ويكون وطنا لها وهنا السفر بها ليس فيه اخراج بالمعنى المذكور

بل يكون مصاحبة له في سفره والسفر بها ام سائغ مشروع فلا ضير هنا او ورد على هذا قوله الدايم لكافة

فيكون نحو عيشه راضية قوله وغاية ما قيل فيه عند نا سنة في الفقيه حديث انه سنتان وقد

ذكر في اول الكتاب ان ما فيه يفتي به فكانه لم يعتبر لشذوذه او لعدم تحقق فتواه بكل ما ينقل فيه

قال جدي الشيخ حسن طاب ثراه ما معناه اركانه لما شرع في الكتاب كان في نظره ذلك والاتفق

الكتاب ما يبعد نسبة الفتوى به اليه قوله فاقل ما يكون لبث الحمل الخ لانه لا يمكن ارادة شهر ربيع الذي

هو رابع شهر ذي الحجة للزوم لبث نحو ثلثة اشهر في بطن امه فاقل ما يحمل عليه شهر ربيع من السنة

التي بعدها وايام التشريق ثلثة فلا ينافيه احتمال زيادة يوم ونحوه وحاصله ان روايات الاصحاب

لهذا تنافي الاتفاق على عدم الزيادة عن السنة ورايت في كتاب وصول الاخبار الى اصول الاخبار

للشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه الله قال ذكر السيد علي بن طاوس رحمه الله في كتاب الاقبال على

الاعمال ان ابتداء الحمل بالنبي صلى الله عليه وآله كان ليلة تسع عشرة من جمادي الاخرة وذكر الشيخ محمد بن

بابويه رحمه الله في الجزء الرابع من كتاب النبوة ان الحمل به صلوات الله عليه وآله كان ليلة الجمعة لاثنتي عشرة

ليلة ذهبت من جمادي الاخرة هذه عبارته وبينهما ثمرة لو صا ان الروايتان يوافقان الشرع وضعف

معهما الاعتماد على ما عليه الاكثر انتهى وربما حمل ذلك على النسيء وهو تاخير الحج عن وقته كما كان ذلك

متعارفا اذا ارادوا القتال في الاشهر الحرم وهو ما اخبر عنه تعالى بقوله انما النسيء زيادة في الكفر قوله

وللعاهر الحجر العاهر الزاني يقال عهر الى المراة عهرا وعهورا من باب منع اذا اتاها للفجور ليلا قال

ابو عبيد معنى قوله وللعاهر الحجر اي لا حق له في النسب كقولهم له التراب اي لا شيء له وبعضهم حمله

على ظاهره وهو الرجم بالحجارة قاله في المغرب قوله ويمكنها اقامة البينة فالقول قول غير من عليه البينة

مع اليمين قوله وربما فسر الاختلاف في المدة بما اذا كان الخلاف في الازيد من اقصى مدة الحمل

خاصة دون الاول وهو ما دون ستة اشهر ليكون القول قولها فخلاف [illegible]

الزيادة وليس ببعيد هذا التفسيران تحقق في الاول او في المسئلة خلاف [illegible]

لكن لما كان كلام الاصحاب غير مختص بالثاني بل جعلوا القول قولها واطلقوا ذلك و[illegible]

الخلاف في هذا الاطلاق ضعف التخصيص وان كان بالاعتبار المذكور غير بعيد قوله لكان

الشبهة فيهما اي في ولد المتعة والامة لو حصل له شبهة في كون الولد منه ام من غيره كالوزنا او وطئ

لشبهة او اتهمها فانه مع اجتماع الشرايط يلحق به فلا يجوز له نفيه بذلك لكون الولد للفراش ومع

عدم اجتماعها ظاهر قوله وذهب المرتضى وجماعة الخ تقدم منه طاب ثراه في نكاح المتعة دعوى

الاجماع على نفي ولد المتعة بنفيه من غير لعان وكان بعضهم ادعى الاجماع على المشهور او انه مبني

على عدم الاعتداد بالمخالف اذا كان معلوم النسب فبنى ما هناك على هذا ونبه هنا على المخالف

وفيه تامل قوله نفي الولد مطلقا اي سواء في ذلك ولد النكاح الدايم وغيره قوله في الحاق الولد

مطلقا اي بمجرد الوطي قبلا او دبرا ولو لم ينزل مع الانزال والعزل الحاقه اولى قوله وقيد

العلامة هنا الخ اي في مسئلة العزل فلا ينافي ما تقدم من الحاق الولد بالوطي المذكور مطلقا

وفي نقل هذه الاقوال تنبيه على منافاة هذه الفتاوى بعضها البعض قوله يوم سقط حيا في

الفتح المقروة عليه ولد حيا وفي خطه سقط والاول انسب لكون الثاني متعارفا في السقط اكثر

قوله ولا يخلو من نظر حاصله ان تقديم الزوج انما يتم فيما اذا استلزم الاطلاع على العورة

والا فلا فرق بينه وبين غيره من الرجال المحارم وغيرهم مع عدم الزوج يجوز غيره من الرجال وان

اطلعوا على العورة للضرورة ولا فرق ح بين المحارم وغيرهم لتحريم ذلك على الجميع ويشكل مساواة

المحارم للاجانب فيما يستلزم سماع الصوت واللمس ونحوه مما يجوز للمحارم دون الاجانب

ويمكن ان يريد بالعورة ما يشمل ذلك لكن ينافيه تقديم الزوج فقط ويحتمل ان يكون المراد بالعورة

في الاول اعم منها في الثاني فالمعنى ان تقديم الزوج ثم المحارم ينبغي تقييده بما يستلزم الاطلاع

على العورة فيقدم الزوج بجواز اطلاعه على جميع العورة ويقدم بعده المحارم باعتبار غير العورة

...ينبغي فيما يستلزم الاطلاع على العورة المخصوصة تقديم الزوج مع
...ع بين المحارم وغيرهم وهذا وجه لطيف والمقام في الموضعين
...ـد من العورتين في محله فليفهم قوله واما الفرق الخ اضاف اقارب الرجال بيانا
والمعنى انه يجب بقواعد الشرع اذا كان تحريم ذلك شاملا للاقارب وغيرهم فالقرابة لا يقتضي
ترجيحهم على غيرهم وهو ظ قوله ولم ولا نابغا اللمم بفتحتين جنون خفيف والتابع والتابعه
الجني والجنيه يكونان مع الانسان يتبعانه حيث اند هب ذكرهذا في القاموس والاول في
المغرب قوله فانها عصمة الخ فانهما بضمير التثنيه فان ظاهر التعليل كونه لهما معا ويمكن تقدير
مرجع مونث يشملها اوانه لو يرجع الى الاقامة ويقدر للاذان ما يناسبه من قبيل نحن بما عندنا
وانت بما عندك راض اوانه مختص بالاقامة قوله وظاهر العبارة التخيير التخيير في الاول اود
في الثاني بلو قوله واصدق الاسما اسما بتشديد الياء اي ما حمل عبد الله وان كان في
الواقع عبدا وكونه اصدق باعتبار انه مطابق للواقع قطعا بخلاف بقية الاسماء فانها قد يصدق
وقد لا تصدق قوله وعبد الرحمن ما ورد في عبد الرحمن بن الحجاج من قول الامام ع انه ثقيل
على الفؤاد لا ينافي هذا فان ثقله من جهة كون هذا الاسم لابن ملجم لعنة الله فنقله من هذه
الجهة مع كونه ابن الحجاج قوله اي الاسما مطلقا اي حتى ما عبد الله قوله والائمة ليس في الاخبار
المنقولة اسم موسى ع وهو داخل في الانبياء قوله وام فلان يحتمل ان يكون المراد به ما يشتمل ام
فلان كام حبيبه فظاهر فلان عدم دخوله وقوله في المسالك كام كلثوم ظاهره التانيث قوله
مخالفا للشرا الشر اللقب والمراد اللقب المذموم قوله اوضرارا قال في المسالك ليس في الاخبار
تصريح بالنهي عن ضرار بخصوصه لكنه من الاسماء المنكرة وقيل انه من اسماء ابليس قوله روى
ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام اي روى هذا التفسير والحديث عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان تحلق موضعا وتدع موضعا الى هنا الحديث وجعله
دليل القنازع ربما فهم منه ان القنازع يكون جمعا للقزعه بغير نون على خلاف القياس وفي القاموس

القزعه بضم القاف والزاي وفتحهما وكسرهما الخصله من الشعر تترك
من الشعر وطال وفي قزع قال وان تحلق راس الصبي و يترك مواضع
يقزع السحاب انتهى فالقزعه والقنزعه بمعنى فلهذا اتى بالحديث الذي فيه الـ...
ذكره على ان القنازع جمع قزعها المكروه حلق موضع وترك اخر سواء تعدد ام اتحد فالحديث
الاول دل على حلق موضع وترك موضع والثاني دل على حلق الراس الا قليلا في وسطه والثالث
فيه قنازع فالجميع مكروه قوله وجهان من عدم التكليف الخ اي تكليف الصبي بالعباده الشرط
بها وتكليفه به ان كان واجبا لنفسه ومن استلزام تاخيره الى البلوغ تاخير الواجب المضيق الشرط
به فانه بالبلوغ يجب فاذا توقف على تحصيل الشرط تاخر وح يتعلق الوجوب بالولي قوله وهو
دال على الثاني ليس المراد كونه دليلا بل بمعنى انه دال على وجود الثاني او منبه عليه ونحوه قوله اللهم اجعله
وقالا لمحمد الظاهر رجوع الضمير الى المولود ويحتمل رجوعه الى المذبوح قوله ايمانا بالله الخ يحتمل
ان يكون قوله عليه السلام ايمانا بالله الى قوله اهل البيت ليس من الدعا بل المعنى فعل ذلك حال كونك مؤمنا
بالله وكذا الباقي ويحتمل كونه من الدعا وان يقول والمعرفه بفضله عليكم اهل البيت وكان الاول
اظهر والله اعلم قوله وان كان الذابح الاب اي وان كان العاق الاب فذلك للام قوله لا للحصر اذ لا
به التخصيص المستلزم له قوله جمعا بين الحقين حق الولد الواجب على الام وحق الام وهو الاجرة
قوله وبذلك يظهر الخ كتب في الحاشية القائل بعدم استحقاق الاجرة عليه المقداد في التنقيح نظر الا
بوجوب العمل وما هنا لكونه لا يعيش بدونه قوله لا عين المال الخ على هذا يكون تسميته اجره مجازا
باعتبار اقترانه بالعمل قوله وربما منع من كونه لا يعيش بدونه الخ اي بناء على هذا المنع يتقدح
عدم وجوب الاجرة على الاب او في مال الولد للام من حيث وجوب ذلك عليها فانه اذا مات
بدونه توجه اخذها للاجرة اذ لا وجوب عليها ح وقد تقدم تعليل الوجوب بكونه لا يعيش
بدونه فاذا انتفت العلة انتفى المعلول قوله وهو اولى في المسالك منع هذا من اصله وجعله
هنا اولى باعتبار انه مظنه وقوعه وربما كان الغالب ذلك قوله لكن لا تستحق المرضعه على ذلك

[illegible] شكل هذا في المسالك بان هذا انما يتم مع عدم حاجة الولد اليه اما مع الحاج

[illegible] ن غذاوه بغير اللبن يكون اللبن ح بمنزلة النفقة الضرورية قال الا ان عمل الاصحا

[illegible] ذلك وبقي ما لو كانت المرضعة غير الام فاذا تبرع الاب او الام مع عدم الحاجة او كان

الولد محتاجا الى ذلك واستوجرت له فظاهر القواعد المقررة استحقاقها الاجرة الا ان يكون دليل

يخرجها ايضا وهو بعيد **قوله** والاجرة كما قلنا اي الاجرة هنا كالاجرة في ارضاع اللبا **قوله** بطريق اولى

فيهما اي فيما اذا قنعت بمثل الغير او انقص فالطريق الاولى كاين في الصورتين فالظرف متعلق

بطريق اولى وان الطريق الاولى في الانقص والتبرع لعدم الترجيح اي في صورة كونهما رقيقين

او كافرين ليسقط الترجيح للام بالحرية والاسلام فانه لا حرية في الاول ولا اسلام في الثاني فينتفي الترجيح

ح بهما فيكون الام احق لا من جهة المرجح بالحرية والاسلام ويظهر من عدم التفريع على العاقلة

انهما لو كانا غير عاقلين لم يكونا كالرقيقين والكافرين فلا حضانة لهما ولو كانت هي غير عاقلة فلا حضا

لها **قوله** من الولد مطلقا اي مدة الرضاع وغيرها ذكرا كان او انثى **قوله** والاول اصح شهرة الخ

الاول كون الام احق بالانثى الى سبع سنين قال في المسالك اختلف الاصحاب في مستحق الحضا

ح من الابوين بسبب اختلاف الاخبار ففي بعضها ان الام احق بالولد مطلقا ما لم تتزوج وفي

بعضها انها احق به الى سبع سنين وفي بعضها ان الاب احق به وليس في الجميع فرق بين الذكر و

الانثى ولكن من فصل جمع بين الاخبار فحمل ما يدل على اولوية الاب على الذكر لانه انسب بحاله

وتاديبه وتعليمه وما يدل على اولوية الام على الانثى بذلك ولان فيه مع المناسبة الجمع بين الاخبار

ورجحوا الاخبار المحدودة بالسبع لانها اكثر واشهر ومع ذلك فليس في الباب خبر صحيح بل هي بين

ضعيف ومرسل وموقوف انتهى ملخصا وفيه توضيح لمعنى هذه العبارة **قوله** لانها بمنزلة الام

لم يقل ام في الجملة للفرق بين اطلاق الاب على الجد واطلاق الام على ام الام في الجملة او باعتبار

ان الاوصاف التي اقتضت تقديم الام موجودة فيها فليفهم **قوله** والا لكان الاب اولى من الام لان

الام لا دخل لها في ولاية مال الطفل وانما الولاية للاب ومثل الجد للاب فان له الولاية ايضا ولانه

لكل منهما مع الام في الحضانة **قوله** قولا ماخذه الخ كتب في الحاشية هو [illegible]

بعدم النص **قوله** وقيل ان الاخت كتب في الحاشية القول للعلامة في القواعد [illegible]

القول الى الشيخ ساكتا على الحكاية لتردده فيه **قوله** وقيل لا حضانة لغير الابوين كتب في الحا[illegible]

لابن ادريس ويظهر من المحقق الميل اليه لانه تردد في الشرايع **قوله** وعموم الاية اي اية اولي الارحام فان

عمومها يدفع القول بالتخصيص بالابوين والنص ليس مخصصا للعموم **قوله** مع وجوده كاملا اي

وجود الاب كاملا فمع عدم وجوده او وجوده مع نقصه بالكفر او الجنون ونحو ذلك لا تسقط

حضانة الام **قوله** والا فبعد العدة الخ اي وان لم يكن الطلاق باينا بل رجعيا عادت الحضانة

بعد انقضاء العدة الرجعية ان بقي لها من مدة الحضانة شيء **قوله** خصوصا الانثى قال في

المسالك ولكن كرهوا للبنت مفارقة امها الى ان تتزوج والكراهة للبنت لا تنافي الاستحباب

لها فما قيل ان في شرح الشرايع ظاهره الاختصاص بالانثى كما ترى وكون ترك المستحب مكروها

مطلقا غير مسلم وكذا كون ترك المكروه مستحبا مطلقا فانهما من الاحكام الشرعية المبنية

على الدليل **قوله** الاصل يقتضي ذلك اي القاعدة ان صاحب الحق يجوز له اسقاط حقه **قوله** فالظاهر

اجبار الاب من حيث ان اسقاط الام انما جاز لقيام غيرها مقامها فمعه تنحصر في الاب فيجب عليها

وقد صح اسقاط الام فيثبت ح **قوله** وهو حسن الخ اي قول المص وتفصيله حسن اذا لزم من الترك

تضييع الولد الا ان حضانته ح غير الحضانة الاصلية بل هي من باب الواجب الكفائي كما في غير الولد

من المضطرين فالوجوب ح لا يختص بصاحب الحق الا ان ينحصر فيتعين الزام الاب بذلك عينا مطلقا

بعيد في حسنه والاخبار لا تدل على غير ثبوت الاستحقاق من الوجوب ويحتمل رجوع قوله وهو

حسن الى القول بالوجوب وهذا الظاهر من السياق واقرب في العبارة والمعنى انه حسن اذا استلزم

تركها تضييع الولد وباقي الكلام على نحو ما تقدم ويؤيد هذا الاحتمال ايضا نقله كلام المص وما

لا يظهر منه اختياره بقوله الاصل يقتضي ذلك مع الكلام الاتي بقي احتمال تركب منهما يتعلق

بوجوب المص ووجوب العامل او الفرق بين قول المص والقول المنقول ان الوجوب على الاب وعلى

لبعض
يستحق لتجبر قوله والقرابة البعضيه لان كلا من الطرفين بعض اوكا

ريح اى لا يصلح للماضيه كما فى نفقة الاقارب فانه غير ماض ولو كان ماضا لمنع

حقا قوله الممكنة او مطلقا اى ما يؤل بالقيد وما يدل بعدمه وان قيد بعض المطلق

بدليل قوله بالتسليم وغيره اى لا فرق بين الزوج الذى طلب ذلك وغير الزوج الذى لم يطلب الخ

اوطلب بالبناء للمفعول فالتذكير باعتبار لفظ من ويجوز تانيثه ضميرها قوله لان النصوص الخ اى

النصوص الدالة على وجوب نفقة الزوجة عامة لجميع الزوجات او مطلقة فتفيد معنى العموم فهى

بعمومها او اطلاقها قاطعة لاصل براءة الذمة ولا ينافى ذلك تقييدها او تخصيصها بغير هذا

فان الكلام فى العموم الباقى بعد ذلك وهو حجة فى الباقى بعد التخصيص قوله فعلى المشهور الخ

اى تظهر الفايده بناء على القول باشتراط التمكين على الوجه السابق من كون الفعل غير كاف

وانه لا فرق الخ وبناء على الوجوب بالعقد فيما ذكر من الاكتفاء بالفعل الخ وعدمه وتظهر ايضا

فيما اذا اختلفا فى التمكين فادعته وقالت سلمت نفسى اليك من وقت كذا وانكره الزوج فيكون

القول قوله لان الاصل عدمه بل ادعى عدم التمكين فانكرته وعلى الاحتمال وهو كون النفقة تجب

بالعقد فالقول قولها لان الاصل استمرار ما وجب بالعقد وهو يدعى السقوط فعليه بينة المسقط

المسقط وتظهر الفايدة ايضا فيما لو ادعت عليه النفقة الماضيه ولم يكن طالبها بالزفاف ولم

تمتنع منه ولا عرضت نفسها عليه فعلى المشهور القول قوله فى عدم وجوب النفقة لان الاصل

عدم وجوبها الا بالتمكين والاصل عدم وجوبها وعلى الاحتمال القول قولها لما ذكر وهو

ظاهر قوله ولا يتقدر الخ قدره الشيخ رحمه الله فى الخلاف بمد مطلقا فى المبسوط على الموسر مدين

كل يوم وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد ودليله ضعيف قوله وينفق عليها من حيث

كونها خادمة لها برضاه ان تكون هى التى تخدمها قوله او قوتها من غير غالب اى تخالف قوت

البلد من غير غلبة او كان قوتها من غير غالب اى تخالف قوت البلد من غير غلبة او كان قوتها من

غير غالب والاول اربط قوله لا ابدا اى ليس لها الانفراد بذلك قوله لما فى شاركه الخ تعليل للنفى قوله

وعونه

وعونه فى القاموس الارعن الاهوج فى منطقه او الاحمق وكانه ماخوذ منه

اذ لا تملك ح فلا يجوز بيعها بل الانتفاع بها فقط قوله وكذا لو ابقتها الخ اى

لبقائها او امكان الانتفاع بها قوله ولها بدلها بغيرها مطلقا رضيت ام لا ولو كانت

بجز الا برضاها قوله انتفع بما يجده منها مطلقا اى سواء لبستها ام لا ولا سواء كان اللبس المعتاد

ام لا لانه امتاع وعلى التمليك يجرى احتمال الفرق وعدمه فى بعض الفروض قوله دون مطلق

النسب اى المراد بالقرابة البعضيه دون مطلق النسبة الشامل للبعضيه وغيرها قوله وهم الابا الابو

الخ فيما يا الى ان الابوين تغليبا من جهة التذكير والتخفيف بعد الحذف وان رد الواو فى التثنية

قوله واذا وجب على الوارث الخ اى على الوارث مثل ما على المولود له من الرزق والكسوة وظاهره

ان المراد هو الارث وهى موجودة فى الطرف الاخر قوله فلو كان ما لكا مونة سنة الخ لما ذكر ان المراد

الفقير والمعهود المتعارف منه من لا يملك قوت سنة فرع عليه قوله فلو كان الخ ومثل هذا

التعبير فى الشرايع فالمراد من هذا التفريع سقوط النفقة الكلية اذا ملك قوت السنه

ومن المعلوم المقرر ان الوجوب متعلق بمن يفضل عن قوته وقوت زوجته ليومه الحاضر وليلته

كما ياتى هنا وهو مذكور فى الكتب ايضا وقد جعلوا هذا موسرا يجب عليه الانفاق وغيره معسرا

لا يجب عليه وذكروا انه ما مواساة فلو كان مالكا البعض قوت سنة لم يجب نفقته على غيره

والا لزم منه وجوب نفقة من ملك قوت احد عشر شهرا على من ملك قوت يومين مثلا

وهذا مخالف للعقل وللقواعد المقررة لهذا فالمقصود من قوله فلو كان مالكا الخ مجرد

بيان سقوط النفقة على غيره ولم يكن عنده عند الاخر ما يكفيه وحيث كفايته على الاخر وان

كان كل منهما لا يملك قوت سنة قال فى القواعد ويشترط فى المنفق عليه الحاجة وهى هو الذى

لا شى له انتهى وهو دال ايضا على ما ذكر ولم يعبر بالفقير ليفيد المعنى المقصود من اول الامر ولو

غير المص هنا بالحاجة لم يفرع عليه ما ذكر نعم كان يمكن ان يقال والمراد بالفقر الحاجة او نحو

ذلك لكن فيه مخالفة المعنى المتعارف للفقر وتعبيره فيما ياتى بالفقر بعد ما علم منه مما قبله

الا يابى ارادة الفقر بغير المعنى المتعارف يابى شايفو لكن التوجيه
وان قلت المقرر فى نفقة الزوجة انها تجب على الزوج وان كانت غنيه
... غير يقدر على نفقتها ولو يوما واحدا فيمكن ان يكون هنا كذلك ويكون مراد الشارح
من التفريع قلت نفقة الزوجة لما كانت كالمعاوضة عن الاستمتاع وجبت عليه وان كان فقيرا
بما يقدر عليه فكانت كالدين وهنا ليس كذلك فانها مواساة فرتبها بعد نفقة النفس والزوجة
اذا تقرر ذلك فلا يرد ما قيل مما حاصله يظهر مما تقدم فان الايراد مبنى على ظاهر العبارة
من غير ملاحظة للقواعد المقررة والجمع بينها قوله ولو فقد هنا الحاكم فيه رد على بعض الشافعية
محكمه بانه لا يصير دينا فى الذمة قوله ثم لو اذن الحاكم الخ كتب السيد على الصايغ رحمه الله
على هذا الظاهر ان الاذن هنا من على النفقة لا الحاكم وان امر الحاكم الاتى هو ادته فى الاستدانة
والمرجح لهذا الحل انتهى وكتب الشارح طاب ثراه فى الحاشية مسئلة امر الحكم لم يذكرها
الاصحاب وانما اقتصروا على امره بالاستدانة انتهى وكلام السيد على له وجه و وجه عدم حمله
العبارة على ذلك ان المتبادر من العبارة وقرب الحاكم رجوع الضمير اليه ورده
بـه من حيث ان معناه تقدير الحاكم لا دخل له فى ارادته فى الاستدانة معتبر و يخدش فى الجملة ان
الظاهر حـ عدم الاتيان بالظاهر بعد امره فانه من المتن ومعنى امره له بالانفاق امره من غير تعرض
للاستدانة كان يقول له انفق على نفسك قوله مع وجوده ولياد احترز بوجوده و وجود
الام عما لو لم يكونا موجودين وتركا لا يجب فى مالهما قوله وام الاب بحكم ام الام الخ اى ام الاب
فى مرتبة ام الام وابيها لا فى مرتبة الابا وكذا الام الجد للاب فى مرتبة ابوى الجد والجدة للام وفى
كون ذلك عليهم بالسوية وهكذا وكتب فى الحاشية و بقى حكم ابى ام الاب وان علا وكذا ابوا
الجد قوله فالولد مقدم فى الانفاق ضميرانه للولد وفى الانفاق متعلق بتقدم وعلى ابيه
متعلق بالانفاق وعلى ابنه متعلق بتقدم قوله على الاوتى فيها وقيل مع الذكور له والانوثة
كالميراث وقيل باختصاصها بالذكر وقيل بالغنى فعلا قوله فالاجود القرعة غير الاجود المتضح لا حقاق

وفى المسالك وجهان قوله ثم اولى الخ اى اولى باخذ النفقة مع الفقد
والاعلى قوله اما الام الخ اى لو اجتمع الولد والام هل تكون كالاب
ام لا وجهان من اتحاد رتبة الام والاب فتشاركه ومن كون الولد مقدما على
على الام فيكون الولد اولى بالتقديم على الام فلا تشاركه الام قوله فى الامر بصيغة المذكر هو قوله
لينفق ذو سعة و ذو المذكر فقط قوله يجب صرفه فى الدين الخ ردعا لا ينصرف فيه مما استثنى له شرعا
كدار السكنى ونحوها قوله ان شاء اى ان شاء باع وان شاء اجره قوله البهيمة مطلقا اى ماكولة وغيرها
قوله فليس له الاقتصار الخ اى ليس للمولى الاقتصار بالمملوك فى نفقته على مثل نفقة نفسه بان
يفعل به كما يفعل بنفسه فى الاول وهو ما دون الغالب للتقتير او البخل او الرياضة فقوله فى الاول
للتوضيح لعدم مناسبة الاقتصار لما فوق الا ان تعتبر المشاكلة ومعنى عدم التجاوز ان الثانى
ثابت له فليغم قوله الوجهان اى السابقان قوله ان كانت البهيمة مقصودة بالذبح فلو لم تقصد
به وان حل لحمها لم تذبح قوله حيث يكتفى بغير اللبن او لا يكتفى الا به مع غيره فهو فرع عليه ذلك العدد
قوله ويشكل الخ اى يشكل بناؤه على عدم وجوب التملك للفرق بينهما بالاضاعة وعدمها والا
هى المقتضى لذلك كتاب الطلاق وهو ازالة قيد النكاح الخ ما الاول الخلع والمباراة
وبالثانى الفسخ قوله وبذكر اسمها تفسير لفلانة وفيه تنبيه على ان فلانة وان كان كناية الاسم
فالمراد بها ليشمل ما يفيد التعيين بغير الاسم قوله ويحصر عندنا عند العامة يقع بغير ما هو
مشهور قوله وان صح الخ اى وان صح اطلاق المصدر على اسم الفاعل وقصد به الطلاق وجه
يصير طلاق بمعنى طالق يعنى قصد الطلاق لا يصح وقوفا على موضع النص والاجماع وهو
اسم الفاعل واستصحابا للزوجية الى ان يحصل ما يرفعها يقينا ولانهم يريدون بالمصدر ولان المصادر
انما تستعمل فى غير موضوعها كاسم الفاعل واسم المفعول مجازا وان كان استعمالها فى اسم
الفاعل اشهر من غيره فان الاشهرية لا توصلها الحقيقة وهذا غير ما استعمل من المجاز بحيث
غلب على الحقيقة ومجرد كونه اشهر غير كاف فى استعمال المصادر فى مثل الطلاق بغير المعنى

...لغير الطلاق فيصح معنى الجمع **قوله** على قوله مشهور اى في طلقتك ثلاثه
...الك ان الشيخ قال بوقوعه بطلقه وهذا قوله في طلقت والبحث هنا مسوق
...بصيغة الماضي في الشرائع حكى قوله بعدم الوقوع بطلقت **قوله** استنادا الخ اى لحتج به قاله
كونه مستندا فالاحتجاج به وان فهم من العبارة المغايرة فهو كما يقول استدللت بكذا مستندا
اليه **قوله** ونسبه المص اى قول المص على قول لشعر بميله اليه والا فالقائل الاقوى ونحوه وقول الشاك
مشهور ربما اشعر بشئ منافي كميله من حيث ان نقل الماضي الى الانشاء مستعمل والاظهر ان التقييد
لاحتمال قول لغير ذلك اختمالا ربما كان اقوى من غيره ولا ينافي الخلاف الاجماع فانه على الوقوع بطالق
لا على الانحصار ولكن في النص ما يفيد الحصر وهو انما الطلاق ان يقول انت طالق **قوله** لانهما
عند الاطلاق الخ اى لو لم يكونا كناية لاطلقا عليه وليس كذلك والتعبير بهما في القران لا يدل
على جواز ايقاعه بهما فانهما استعملا على طريق الكناية عنه وهو لا يدل على الجواز **قوله** فجمع المص بينهما
لا يرد هنا ما تقدم في قذف الصما والخرسا من ان الواو هناك انما تدل على الجمع في الحكم بخلاف ما هنا
للفرق بين المقامين بما يظهر من مراجعة ما ذكرته هناك **قوله** والظاهر ان الفاء التفاع الخ اى مع
جملة الاشارات التي يكتفى بها من الاخرس فيكفي غيرها منه ولا ينافيه الرواية من الفاء القناع فانه
مذكور من حيث كونه اشارة **قوله** كالكتابة اى مع عدم مثلها فلا يقع بالكتبة من دون تلفظ ممن
يحسن التلفظ ومن لم يحسن ياتي حكمه **قوله** وحمل على حالة الاضطرار جمعا اى بين الصحيح والحسن
وهو مبنى على الجمع بين الحسن والصحيح وقد تكلم في المسالك على هذا الجمع وفي قوله هنا وحمل ايماء
الى منافيه **قوله** اومطلقا على وجه اى غير مقيد بالضرورة وان كان مقيدا لها فيه عند الشيخ
وهو المراد بالوجه **قوله** لما مر من الاستدلال على عدم الوقوع بما تقدم **قوله** وهي مؤكدة التاكيد باعتبار
واحدة من الثلث والا فالثلث كل واحده منها غير موكده واحتماله اياه المقام **قوله** من طلق ثلثا
في مجلس هنا يصدق بتعدد الطلاق وتفسير الواحدة بالثلث ومع التعدد وجه الحمل الظهور به
تقوى الحمل **قوله** وبلغ عشرا على اصح القولين اكتفى الشيخ وجماعة من المتقدمين ببلوغ العشر لرواية

ابن فضال

ابن فضال عن ابن بكير وهما فطحيان ولم يقيده ابن الجنيد بالعشر لرواية ابن بكير
كان قد عقل ولم يقل على اصح الاقوال لعدم الاعتداد بقول ابن الجنيد **قوله**
غيره خال جنونه لعل المراد بالاطلاق مع المصلحة وعدمها ومع اذن الولي وعدمه ومع ...
جنونه بصغره وعدمه ويحتمل ارادة كونه غير مقيد بما قيد به غيره فقط وهذا قريب من ظاهر العبارة
وفيه تامل **قوله** او مع عدمه اى عدم الاتصال **قوله** كالنائم اى كما لا يطلق عن النائم الذي هو الظاهر
حكمه لا يطلق عن المغمى عليه وشارب المرقد **قوله** من مال وغيره اى من اعطا مال لينال به الفعل **قوله**
وان حتم احدهما عليه اى وان كان في هذا تحتم احدهما لا على التعيين فانه لا يخرج به عن التخيير **قوله**
احد الزوجين اى بهذا اللفظ ونحوه وقوله فطلق معينه مع المقام بدفع ما يحتمله اللفظ غيرها
قوله ولا يشترط التورية في المسالك عندنا **قوله** ومثله ما لو ظن الخ اى مثله في عدم القصد ما لو ظن
زوجته اجنبيه فقال لها انت طالق فانه وان قصد الشخص لكن قصده على تقدير كونها غير زوجته
وكذا لو زوجه بها وليه او وكيله ولم يعلم بوقوع العقد وخاطبها بالطلاق فانه لم يقصد طلاق
زوجته **قوله** ولا يقدح الخ كتب في الحاشية خالف الشيخ رحمه الله فمنع من توليتها طلاق
نفسها استنادا الى ما ذكرنا من الوجهين واجبنا عنه **قوله** مع ان دلالتها الخ فان حصر المبتدا
في الخبر مطلقا ضعيف **قوله** ان قلنا بجواز حيضها فانها حينئذ تدخل فيمن يصح فيه طلاق الحائض وعلى
القول بعدم مجامعة الحيض للحمل يكون طلاقها طلاق طاهر **قوله** اجودها مضى مدة الخ وقيل تكون
المدة شهرا وقيل ثلثة اشهر وقيل يجوز طلاقها حيث لا يمكنه استعلام حالها من تربص **قوله** ولو
لم يعلم ذلك الخ اى جميع ما تقدم مما بنى فيه الحكم على العلم او الظن لو اشتبه تربص ثلثة اشهر وكان
بعدها الطلاق صحيحا وان صادف الحيض **قوله** ويتفرع عليه من اراد الوقوف على الفروع فعليه
بالمسالك **قوله** وهو متساوى الطرفين قد يطلق المباح على ما هو اعم من المتساوى فاحترز عن
غير المتساوى بقوله وهو متساوى الطرفين **قوله** بل اما راجح الخ اى اما راجح او مرجوح مع المنع
من النقيض في الراجح وتعين النقيض في المرجوح وهما الواجب والحرام لا مع المنع من النقيض

[illegible] جوح وهما المندوب والمكروه فهذه العبارة من الايجاز عن المخل بمكان

[illegible] اي مح على الحال التي طلقها في طهر لم يجامعها فيه او مطلقا اي سواء علم بحالها

[illegible] الطلاق لانه لا يستثنى الغايب الامضاد ثم الطلاق للحيض واما وقوعه في طهر المواقعة

فلا يستثنى وان ظن الانتقال لمثله الى طهر اخر **قوله** وهو واجب بقوله مطلق اي يصدق عليه الوجوب

المطلق فيدخل تحت الطلاق الواجب لان الوجوب غير مقيد ليخرج التخيري بما يخرجه **قوله** ويكون

كونه الخ اي يمكن عطفه على الشقاق فيصير هكذا وهو الطلاق مع الشقاق والطلاق مع الخوف

من الوقوع في المعصية وعلى الاول معطوف على عدم الرجا والاخير اظهر لان خوف الوقوع قد يحصل

بدون الشقاق فيصير سنة ان لم يصل مرتبه الوجوب كما قد يميل النكاح اليها لو خاف الوقوع في المعصية

بتركه فيجب لداي الخوف **قوله** ويطلق الطلاق السني الخ اي يطلق الطلاق المنسوب الى السنة على

معنيين اخرين غير المعنى الاول احدهما ان يكون بمعنى الجايز بالمعنى الاعم وهو ما قابل الحرام فيدخل غير الباين

والثاني ان يكون بمعنى اخص من الاول من حيث انه بعض افراد الجايز **قوله** الرجوع فيه ابتداء التقييد

بالابتداء ليدخل الخلع والمباراة في البايين لانهما يجوز الرجوع فيهما لكن لا في الابتداء بل بعد الرجوع

في البذل **قوله** فاذا رجعها الظ رجعتا **قوله** والمطلقة ثلثا شرطه بعد رجعتين ثلثه تفسير لثالثه بمعنى

ان الثلثة انسب من ثالثه لتعلق الحكم بالثلث لا بالثالثة فقط ويمكن فيه الاضافة من قبيل ثاني اثنين

وثالث ثلثه وعلى التقديرين عدد المونث انسب لا المذكر ولما ادخل ثلثه كان قول المصنف بعد رجعتين

غير مناسب لما قبله فوضحه بقوله كل واحدة عقيب طلقة وعلى الاضافة المناسبة ظاهرة فكانت

اولى ويمكن توجيه العدد باعتبار التذكير والتانيث وعلى عدم الاضافة يمكن ان يكون الاتيان

بثلثه لاجل قوله كل واحدة الخ ولو قيل والمطلقة ثالثه طلقتين بعد رجعتين كان ايضا مستقيما ولم

يخالف قاعدة التذكير والتانيث لكن اعتبار العدد في مثل هذا قد يجوز كما تقدم في نظيره **قوله**

فانه من جملة افراده لان الرجعي ما كان له فيه الرجعة سواء رجع ام لا وهنا تحصل الرجعة ومع حصول

الرجوع يكون اظهر في فرد الرجعي من عدم الرجوع فلو جعل الطلاق قسمين باينا ورجعيا ثم قسم

الرجعي الى العدي وغيره كان اجود **قوله** وهذه اعني الظاهر ان يقال يعني يعد [illegible]

المص ولكن تقدم منه طائب ثراه انه يحصل كلامه مع كلام المص كشيء واحد **قوله** [illegible]

الطلاق **قوله** وفي الحاق الخ اي اذا رجع بعد الرجوع في البذل او عقد عليها في العدة [illegible]

ولم يرجع فهل يلحق بالعدي فيها فتحرم في التاسعة ابدا ام لا يلحق به فلا تحرم قولان منشا القول

التحريم ان المختلعة من اقسام الرجعي فلا يلحق به هنا في الاولى واما الثانية وهي المعقود عليها في العدة

الرجعية فان شرط التحريم فيها الرجوع ومع العقد لا رجوع فلا يلحق ايضا ومنشا القول بالتحريم

ان رجوعها في البذل صير الطلاق رجعيا في المختلعة والعقد في الرجعي بمعنى الرجعة فيلحق به

فيحرم والاقوى الحاق الطلاق الاول وهو طلاق الخلع بالعدي لتحقق الرجوع في العدة فيحرم به

دون الثاني وهو العقد في الرجعية لاختلال الشرط وهو الرجوع في العدة ومنع كون العقد

بمعنى الرجوع فانه وان ساواه معنى لا يلحق به **قوله** وانما يكون افضل الخ اي انما يكون افضل حيث

تشترك افراده في اصل الافضلية وهو الفضيلة او الفضل وح يتحقق معنى التفضيل حقيقة او اصلا بهذه

ومع عدم الفضل لا افضلية كما في الحرام والمكروه وفي الحرام وان وقع باطلا لكنه من افراد الطلاق

فتامل واعلم ان اضافة اصل الافضلية لامية لا بيانية وان اصل الافضلية فيه لطيفة ارادة اللفظ والمعنى

فليتم **قوله** اجمعت على تصحيح ما يصح الخ معنى هذا الدال اذا صح الطريق اليه كان كل ما يرويه صحيحا ولا ينظر

الى حال من فوقه للاعتماد عليه والطريق هنا اليه صحيح والجمع على تصحيح ما يصح عنهم جماعة مذكورون

في كتب الرجال **قوله** وفيه نظر الخ اي في الكلام من اوله الى هنا نظر فان كونه من الاصحاب معلوم خلافه

لانه فطحي ولا ينافيه ما يأتي من كونهم يستعملون في مثل الصاحب ولو تعلق النظر بالكلام الاخير المتعلق

بعبد الله لم يكن لقوله لانه فطحي المذهب مناسبة الا ان يقال الان لكونه فطحيا لم يعتبر قوله عندنا ولم يتحقق

كونه رواية ليدخل تحت ما ادعي الاجماع عليه وهذا اقرب **قوله** والغلط في ذلك الخ اي الغلط في العدة

من اعتقاد مذهب الحق اعظم من الغلط في هذه الفتيا وهذا الكلام الى اخره من تتمة كلام الشيخ رحمه الله

والذي يظهر من الشارح انه لم يعتقد مثل هذا الاجماع على من بعده منه مثل هذا او ان هذا

ونسبه المص الى كتب في الحاشية فقد استعمل الاصحاب لفظ الصاحب في
... كما ذكره المصنف العلامة في الخلاصة اسحق بن عمار شيخ من اصحابنا ثقة وكان
قوله ويجوز طلاق الحامل ازيد من مرة مطلقا على الاقوى اي سواء مضى ثلثة اشهر كما
هو مذهب الصدوقين سواء في ذلك طلاق العدة وغيره ام لا وسواء مضى شهر في طلاق
العدة كما هو مذهب ابن الجنيد ام لا والشيخ اطلق جوازه للعدة ومنع من طلاقها ثانيا للسنه
وابن ادريس والمحقق وباقي المتاخرين جوزوه بها مطلقا كثيرا فهذا حاصل ما افاده في المسالك
قوله واما طلاق السنه بالمعنى الاخص الخ توضيح هذا وما قبله انه يجوز طلاق الحامل مرة ومرتين
وثلثا فان وطي بعد الرجعة ثم طلق كان طلاق عدة والا فطلاقها بعدها كان طلاق سنه بالمعنى الاعم
كما علم سابقا ولا يتحقق طلاق السنه في الحامل بالمعنى الاخص لان شرطه ان تنقضي العدة ثم يتزوجها ثانيا
بعقد جديد وعدة الحامل لا ينقضي الا بوضع الحمل واذا وضعته تخرج عن كونها شرط طلاق السنة
بالمعنى الاخص حال الحمل اذ لا حمل حين التزويج بعد الوضع وان كان هذا سميناه بالمعنى المذكور الا ان
يقال ان وضعها قبل الرجعة اي قبل تزويجها بعد وضع الحمل كاشف عن كون الطلاق السابق على
الوضع طلاق سنة بالمعنى الاخص وحاصله ان الطلاق لما تحقق التزويج بعد وضع الحمل كونه سنيا
بالمعنى الاخص كان التزويج كاشفا عن هذا الطلاق الذي هو بالمعنى الاخص وقع حال الحمل فالسابق
صفة موضحة كما هو شان وصف المعرفة غالبا واعلم ان المراد بالرجعة في قوله قبل الرجعة تزوجها
بعقد جديد فان الرجعة تستعمل بهذا المعنى لانه رجوع الى النكاح السابق مع ان الرجعة بعد الوضع لا تتحقق
بغير هذا المعنى وقد وقع نحو هذا في عبارة السرائر حيث قال اذا فارقها واعتدت جاز له ان يراجعها
قال الشارح يريد تزويجها بعقد جديد واطلق عليه اسم المراجعة من حيث اللغة لانه رجوع الى النكاح
الذي كان قبله سابقا انتهى وفي المسالك الا ان يقال ان تجديد نكاحها بعد الوضع يكون كاشفا
عن جعل الطلاق السابق سنيا فليفسح النهي ثم قال وهذا في غاية البعد بل الفساد لان خبر النهي
انما دل عليه وهي حامل انتهى فان قلت يمكن ان يكون مراده الرجعة المتعارفة بمعنى الوضع من غير

حاملا فاذا تزوجها بعد الحمل لم
يقع بحصوله

رجعه

رجعة قبله فان علم رجوعه قبل او صبره الى انقضاء العدة يكون كاشفا كا [illegible]
الوضع كاشفا قلت لو اراد ذلك لقال من غير رجعة قبله او ولم يرجع ونحو [illegible]
فلا يليق بهذا المعنى على انه لم يذكر النكاح الذي هو شرط في تحقق الطلاق المذكور و [illegible]
معلوما ومعنى قوله وضعها قبل الرجعة ان الكاشف هو الوضع السابق على النكاح المعتبر كما
وينطبق على المتن وعلى عبارة المسالك ويمكن ان يكون اسناد الكشف الى الوضع ظاهرا باعتبار
ان مدخليته في تميز هذا الطلاق عن غيره اكثر فليفهم قوله وصفه الاولوية الخ اي جعل المص هذا
اولى مطلقا غير مناسب بل هو اولى بالنسبة الى ما ياتي بعده والا فالاولى منه موجود وهو بالاخلاف
فيه وهذا الاولى فيه خلاف وان كان الاصح صحته وكون الاصح الصحة لا يجعله اولى مطلقا قوله
بان يطلق ويراجع لا يوهم ان هذا يغني عنه قول المص مع تخلل الرجعة لان هذا تفسير لهذا الاطلاق
وقد تقدم نظيره في المحرمات في النكاح قوله تبين منه اي يقع هذا الطلاق يترتب عليه اثره وهو
انها تبين منه بهذا الطلاق ولو كان بالطلاق المرتين وتبقى على الزوجية بالرجعة قبله قوله الا رواية
الخ كتب في الحاشية الرواية الثانية حسنة السند والاولى موثقة لكنها معتضدة بعموم القرآن
والاخبار الصحيحة انتهى قوله وهو لا يدل على بطلانه الخ فيكون منهيا عنه من غير فساد قوله نظرا الى
ان الرجعة تقليل الطلاق غير المدخول بها قوله لما عرفت تعليل لكونه طلاق مدخول بها قوله ولولا
ذلك الخ اي لولا ان الرجعة تسقط حكم الطلاق فيكون بعد الرجعة مدخولا بها لم يمكن طلاقها
ثلثا فانه لو كانت الرجعة بمنزلة التزويج الجديد والفرض ان الطلاق من غير دخول بعد الرجعة كان
طلاقها الثاني طلاق غير مدخول بها وح فلا عدة لها ليمكن الرجوع فيها والفرض ان الطلاق
يقع ثلثا لا بمن تخلل رجعتين بينها ان فرق الطلقات على الاطهار من غير دخول لان المفروض
عدمه وهو ظاهر قوله الا من شذ كتب في الحاشية المخالف ابن ابي عقيل الاشهر يخالف غيره قوله
ويخالف من سبق ذكره هو عبد الله بن بكير كما تقدم من خلافه في بعض الموارد ومما تقدم يظهر
كون خلافه لا يقدح بوجه من الوجوه قوله او ثلث امسك عنها وطلقها ثلثا لتحل بغيره يقينا

… لاقها ثم امسك عنها وطلقها ثلثا كذلك واعلم ان بعيره في حفظ
… ت الباقية طول ما اشتبهت باللام مع ان تحتها نقطة وباليا يستقيم
… ان الكلام مسوق لحلها له لا لغيره كقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره والمعنى انه اذا شك هل اوقع بها ثلث طلقات او لم يوقع شيئا منها امسك عنها وطلقها
ثلثا لتحل له النكاح غيره يقينا ووجهه انه مع عدم تيقن الثلث ربما لم يعرض عنها راسا فلو نكحها
رجل قبل ذلك لم يكن حلها له يقينا بالمحلل الذي نكحها بعد ثلث طلقات فاذا فعل ذلك كان
حلها له بالمحلل يقينا وهذا بخلاف ما دون الثلث فان نكاح الغير لا يكون هو المحلل يقينا
بل يحتمل ان يكون هو المحلل او غيره فان قلت لو طلقها واحدة ونكحها غيره حلت له يقينا ولا
يحتاج الى الثلث قلت لما كان احد طرفي الشك متعلقا بوقوع الثلث ناسب فعل ما يتعلق به من
الحكم وهو ايقاع الثلث ليقع بعدها التحليل وان امكن رفع الشبهة بواحدة ونكاح الغير بعد واحدة
هذا على تقدير اللام يمكن توجيهه بانه ربما لم يحصل من اغراض مجرد الشك فاذا طلقها ثلثا كذلك
حلت لغيره يقينا فتحل له يقينا حيث انه لم يفعل ما يقتضي تزويج المحلل الا بما هو مقرر لحكم فرجع
الى معنى الباء فتح قال في المسالك ولو كان الشك في العدد بين اثنين وثلث ينبغي ان لا ينكحها
حتى تنكح زوجا غيره وان كان الشك في انه اوقع الثلث او لم يوقع شيئا طلقها ثلثا لتحل لغيره يقينا
او اوقع واحدة ثم لا يرجع فيها انتهى وهنا ايضا يحتمل الباء واللام وقوله او اوقع واحدة ثم لا يرجع لا ينافي
الباء لان معناه ان اراد فاضل الثلث ليحصل الحل بغيره وان لم يردها طلقها واحدة ثم اعرض
عن تزوجها راسا فان قلت اذا كان احد طرفي الشك وقوع الثلث فالاحتياط بالامساك والطلاق
بعده لا يلائم قلت بملاحظة اصالة عدم الوقوع يتم ذلك فتامل قوله والاقوى عموم الحكم اي
لما فيه تهمة وغيره وغير الاقوى ما علل بالتهمة قوله فينتفي ارثها بعد العدة الرجعية اي ينتفي ارث
الزوجة مطلقا لكن بعد العدة الرجعية اي في المطلقة رجعيا فلا يرد انه كان ينبغي ان يقول
وفي العدة البائنة وبعدها فليفهم قوله اتفاقا الا ما كتب في الحاشية احترز بقولنا اتفاقا عن

مثل ما لو اسلم عن ازيد من اربع فاختار اربعا ومات قبل البيان او …
ان سهم الزوجية يقسم بينهن جمع لكن الاقوى خلافه وكيف كان لم يحصل …
اتفاقا قيد للمنفي لا للنفي قوله وينبغي اضافه الى اي نفي الثلث وهو في غير واجبه اظهر
يفتقر الى نية الرجعة الخ لان المعنى واحد فيكفي دلالة اللفظ على قصده بخلاف المعنى المتعدد
فانه اذا اريد احد المعنيين او المعاني احتيج الى قصده قوله كالانكار في العدة وكردها الى غير النكاح
قوله وينبغي تقييده بقصد الرجوع به او بعدم قصد غيره لانه اعم خصوصا اذا وقع منه سهوا
او ودعه على عدم قصد غيره انه لا يدفع احتمال السهو لانه يتحقق عدم قصد غيره اقول قد تقدم منا في
اوايل الكتاب تحقيق لمثل هذا التركيب وهو انك اذا قلت لم اقصد غيرك فانه وان كان ظاهرا في
نفي القصد غيرك لكن المراد منه والمتبادر من استعماله حصر القصد في المخاطب بنفيه عن غيره وهنا
لما كان الرجوع الفعلي كالتقبيل قد يكون بقصد غيره وقد يكون بقصدهما وقد يكون لا عن قصد
كفعله ساهيا وفعله بقصد الرجوع هو المراد فينبغي تقييده بقصد الرجوع او بان لا يقصد
غيره وهذا يكون مع قصد غيره فقط ومع قصدهما معا فبكونه قاصدا الظاهر وبكونه لم يقصد
الا الرجوع يخرج به قصدهما والسهو يخرج بقصده وبعدم قصد غيره بالمعنى المذكور فقوله لانه
اعم اي لان الرجوع بالفعل عام يدخل تحته جميع ما ذكر خصوصا السهو اذ لا قصد معه اصلا
فاخراج السهو متفرع على التقييد باحدهما فاخراجه يظهر منه انه يخرج بكل من القيدين للاكتفاء
بكل منهما في التقييد فان قلت التقييد بقصد الرجوع لا ينافي قصد غيره معه قلت المتبادر منه
قصده فقط وبالجملة فذكره للسهو وجعله خارجا بكل واحد من القيدين لا يليق به تفريعه على عدم
القصد الذي يدخل فيه السهو قوله والاجود اعتبار الاول اي اعتبار قصد الرجوع لا عدم قصده
غيره لان عدم قصد غيره ان اريد به مجرد نفي قصد الغير دخل السهو وان اريد به نفي قصدهما معا
فهذا نادر الوقوع بل لا يقع مثله وان امكن والتحقيق ان الذي يظهر من هذه العبارة ان التقييد
وقع بكل منهما فبعضهم قيده بقصد الرجوع وبعضهم قيده بعدم قصد غيره وكل منهما اراد

[illegible] جو واعتبارا القيد الاول دون الثاني لاشتراكه ورد عليهما ذكرا لاجود فليفهم
[illegible] صالح الدليل الاول مقتضاه ان انكار الطلاق وجعة من حيث كونه اقرارا
[illegible] والثاني من حيث تضمنه الرجعه ولا ينافي ذلك كون الدليل الاول متضمنا للرجعه
ومستلزما لها ولا يقدح في كون ذلك رجعة ان الرجعه تابعة للطلاق فاذا انكره انتفى
فينتفي التابع فلا رجعة لان غاية الرجعه وفايدتها التزام ثبوت النكاح والانكار يدل
على ثبوته فيحصل المطلوب من الرجعه وان انكر السبب قوله قبل الدخول بعدها اى بعد
الرجعه والمراد الثلث بالاولى قوله والثاني يكون ابتداء لا استدامة الثاني هو كونه غير النكاح
الاول فيكون نكاحا مبتدا فلا يجوز الرجوع بعد طلاق الذميه فهذا الدليل المخيل المنع من
الرجوع فانه ينفي كونه النكاح الاول بل هو نكاح مستانف ونكاح الذمية ابتداء لا يجوز قوله
فان كانت قبضته الخ فح يكون النصف الذي معها ليس ملكا لها ولا للرجل والنصف الذي في
عنده كذلك قاله في المسالك وينبغي ان ياخذ الحاكم النصف الذي لا تدعيه الزوجه من يده
او يدها لانه مال لا يدعيه احد وحفظ مثله وظيفة الحاكم انتهى ويمكن ان يقال انه يجب ايصاله
الذي يلزمه باعترافه المال الى الاخر اذا علم ان ذمته على وجه لا يعلم انه كان مجردا انكار تملك شي
لا يسقط الملك في الواقع خصوصا فيما لو احتمل استناد الانكار الى شبهة ونحوها لا ينافيه اقرار
العقلاء على انفسهم جايز من حيث انه في معنى الاقرار فتامل قوله ولو رجعت الخ اى الحرة بعد
انكارها بالدخول الذي ادعاه لاجل اخذ نصف المهر الاخر فهل يثبت لها النصف الاخر بهذا
الاقرار نظرا الى انها اقرت بما ادعاه فتاخذ النصف او يتوقف ذلك على اقرار جديد نظرا
الى ان ذلك قد مضى بما يترتب عليه وهذا اقرار اخر مستقل لا دخل له بالاول فيتوقف على اقراره
بذلك وسمى هذا اقرارا لان اقرارها في معنى دعواها ذلك فناسب تبديل دعواه السابقه بالاقرار
وجعله جديدا من حيث ان دعواه الاولى اذا اعتبرت الان كانت اقرارا لكنه غير جديد فليفهم
قوله واولى بالعدم الخ اى اولى بعدم ثبوت النصف الاخر لها برجوعها الى الاقرار لو فقد

الدخول الذي اقرت به وكان الاقرار بعد انقضاء العدة على هذا [illegible]
فعدم ثبوته بعده بطريق اولى لعدم امكان الرجعه ح بخلاف الاول قوله
اى حيث لا نص هنا بالخصوص لا يجب الجمع بين الاشارة واحد القناع فيحمل او [illegible]
الاشارة سواء كان معها احد قناع ام لا بخلاف ما سبق فانه تقدم الكلام فيه من حيث النص
الخاص وقد سبق في اوايل الكتاب تحقيق معنى النص بالخصوص وغيره ودفع ما يتوهم من هذا من
لا محصل له قوله وهو لا يدل على المدعى لان المدعى كونها من العدة والدليل يقتضي توقف انقضا
العدة عليها فيكون خارجة قوله ومنه يعلم حكم الامة لان عدتها طهران فاذا طلقها بعد
الوضع وقبل رؤية الدم كانت تلك اللحظة طهرا ولحظه النفاس بحكم الحيض فاذا طهرت
عشرة ودخلت في الحيض لحظة تم لها عشرة ايام وثلث لحظات احديها طهر قوله لتعرف براة
رحمها من الحمل او تعبدا الاول كالاعتداد بالاقراء والشهور والثاني كعدة الوفاة من غير المدخول
بها واليايسه ومن علم براة رحمها قبل انقضا العدة ونحو ذلك ومعنى معرفة براءة الرحم
ظهورها بوى اى حالها من الحمل وما قيل هنا ان الحامل يدخل فيمن تعرف براءة رحمها باعتبار براته
بوضع الحمل كالاقراء وقولنا او تعبدا اما للتقسيم او للترديد بين الامرين باعتبار تغليب بعض افراد كل
منهما قوله من الطلاق او الفسخ اى لو طلقها او فسخ كل منهما قوله على الزوجه مطلقا اى من غير تقييد
بزوجة دون اخرى كما ياتي قوله استنادا الى عموم الايه وبعض الروايات الخ اى الى عموم قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن الايه والى عموم بعض الروايات وتخصيص
العمومين بغير الامة طريق الجمع بين ما دل بعمومه وما دل بعمومه وما دل بخصوصه كصحيحة محمد
بن مسلم وغيرها ويحتمل ارادة تخصيص الايه والروايات العامة بما دل على الخصوص من الروايات
وفي بعض الروايات الصحيحه تصريح بمشاركة الامه للحرة وحملت على ام الولد اذا زوجها المولى وتحقيق
البحث في المسالك فان قلت يمكن عطف بعض الروايات على عموم الايه لا على الايه فان بعضها
صريح في مشاركة الامة للحرة قلت قوله تخصيصهما بضمير التثنيه ما بهذا على ان التخصيص

[illegible] بما ذكر في ام الولد ونحوه التخصيص بروايات اخرى فليفهم قوله وهو الطهر
[illegible] يكون المراد منه الطهر لانه تفسير لمعناه قوله او قدرها من مقطوعها لم يذكر اللفظ
[illegible] بحوله بطريق اولى ولانه يكفي البعض الباقي لتحقق الثلثة الخالية المعتبر في مثله فتامل
قوله وغير مستقيمة الحيض الخ اي فان فقدت التميز رجعت الى العادة نسائها على الوجه السابق
في بحث الحيض فان لم يكن رجعت الى الاعتداد بالشهود قوله كما عبر كثير فان التعبير بها ظاهر
الاختصاص وليس كذلك قوله وحمل ورضاع وغيرها اي اذا كان الحمل من زنا لامن شبهة وغيرها
كما افاده في حاشية في النسخة المقروة عليه قوله على الاقوى وقيل باخذه من الثلث بقدر الفايت
وقيل بانكسار الجميع فيسقط اعتبار الاهلة ووجه القوة ظاهر من حيث ان اعتبار الهلال
لا يسقط فيما يتحقق فيه مع كونه المعتبر اصالة وليس المنكسر هلاليا ليعتبر عدده قوله استرابت
بالحمل غالبا اي الغالب في مثل هذا حصول الاسترابة بالحمل وقد يكون لغيره كاليأس وكون
الانقطاع لعارض كما تقدم قوله والا صبرت تسعة اشهر اي بما تقدم لا تسعة مستانفة وثلثة
السنة قوله والدليل في محل النزاع لان الخلاف في التسعة والسنة والقايل بالسنة لا يقول بالاكتفاء
بالتسعة ويحتمل ارادة التسعة فقط وان لم يكن خلاف في الاشهر بناء على كونه محتملا قوله وان كان
لها عادة مستقيمة هذا وصلي لما قبله وحاصله ان من كان لها عادة مستقيمة بحيث تزيد عن الثلثة
اشهر ما بين الحيضين ولو بلحظه فانها تعتد بالاشهر دون عادة الحيض وكتب في الحاشية على
هذا البحث هذا الحكم وهو التربص تسعة اشهر او سنة ثم الاعتداد بعده هو المشهور بين الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا والمروي فيه خبر عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم المشتمل على التربص
سنة وثلثة اشهر واما التربص تسعة فليس بمروي لكن عليها اكثر الاصحاب والعمل به اقوى وان لم نقل
بانها اقصى الحمل مطلقا لانها اقصاه غالبا تقريبا والاصل براءة الذمة من التربص فيما زاد مع
ضعف مستند الزايد وقد روى محمد بن مسلم وابو بصير في الصحيح وزرارة في الحسن ان من
مضى عليها ثلثة اشهر لا تحيض فيها بانت بالثلثة من غير تفصيل فيمكن الاستدلال بها على الاكتفاء

بالتسعة

بالتسعة وان لم يكن ثم نص ان لم نقل بالاكتفاء بما هو اقل حيث انقضت
العدة بما دون التسعة انتهى قوله اعتدت بعد تسعة اشهر لم يقل او
ولو مبنية على ما سبق اي لو كان بعض الاقراء في التسعة لان المعتبر تمامها فيها او
بقبلها قبل تمامها قوله ولا فرق بين ان يتجدد الخ اي لا فرق في الاعتداد بالتسعة والاشهر اذا لم يتم
الاقراء قبل ذلك بين ان يتجدد لها دم في الثلثة غير الدم الاول الذي راته او يتجدد قبل الثلثة وعدمه
وفيه رد على ظاهر الشيخ في النهاية مما حاصله انه مع احتباس الحيضة الثانية تصبر الى التسعة ومع
احتباس الحيضة الثالثة تصبر الى السنة ثم تعتد بثلثة اشهر فيهما وحاصله انه لا فرق في اعتبار التسعة
والثلثة اذا لم يتم الاقراء قبلها بين تجدد ذلك وعدمه قوله وضع الحمل اجمع كيف وقع فلو كان
توامين اعتبر وضعهما ولو وقع متفرق الاجزاء اعتبر وضع الجميع وقيل يكفي وضع الحمل الاول
في انقضاء العدد ولا ينكح الا بعد وضع الاخر في التوامين قوله لعموم قول النبي الخ وجه العموم وقوع
النكرة في سياق النفي فمعناه لا يحل لكل امراة احدا واذيد من ثلثة فتدخل الامة قوله وفيه مع سلامة
السند الخ اي لو كان سنده صحيحا وجب التوفيق بما ذكر فمع عدم الصحة لا يحتاج الى ذلك
بل ترك العمل به من الاصل المعارضة للخبر الصحيح ولا قوة له لتخصيصه قوله ولا حداد على غير الزوج
من الاقارب لا في الثلثة ولا فيما زاد وفي الحديث دلالة عليها فانه يدل على نفيه عما زاد وعلى حله
في الثلثة والحل لا يدل على الوجوب فيها بل يفهم منه عدم الوجوب فلا وجوب مطلقا بل
مقتضى الحديث انه محرم اي فيما زاد عن الثلثة ولم يقيده لظهوره من الاستثناء ويظهر ان
هذا معنى الاطلاق من تامل عبارة المسالك قوله على المبالغة في النفي او الكراهة اي لكون
الحديث غير صحيح كان الاولى حمله على المبالغة في النفي من غير ان يتعلق به حكم او على الكراهة
ان تعلق فان مثله يصلح للحكم بالكراهة كالاستحباب قوله او ما يقوم مقامها كما ياتي من
الطلب قوله حيث يحتمل الاربع اي لا مطلقا فانه اذا احتمل حنثين او ثلثا لم يطلب فيما زاد
قوله ورجوع الرسل او ما في حكمه قوله كبعثه الى الحاكم في الجهة او ما زاد وارسال الخبر وكان الثاني

[illegible] ونحو ذلك **قوله** وفي حسنة بريد لا دلالة عليه لان في المراجعة وكونها على تطليقتين
[illegible] لا دلالة على ذلك **قوله** وجهه الخ اى وجه ذلك وهو دلالة الروايتين الخ او وجه دلالة
[illegible] بريد مع دخول هذه الدلالة **قوله** وتظهر الفايدة الخ اى تظهر في مقدار العدة وفي الحداد
لو كانت عدة وفاة وفي النفقة في عدة الطلاق لانه رجعي فتجب ولا تجب في عدة الطلاق لانه رجعي
فتجب ولا تجب في عدة الوفاة الامع الحمل **قوله** بانه النص بانه خبر ان يكون لا صفة لعدة الاعل
اعتبارها موضحة ووجه بعد **قوله** وفي الرواية الخ اى حسنة بريد حيث قال فيها وان انقضت
العدة الخ **قوله** اما معه فلا كونه طلاقا شرعيا يلزمه ترتب اثره عليه **قوله** وصيرورتها العتق
اجنبية كان وجهه انه لما كانت الرجعية بعد العتق تبقى على حكم الزوجية فبالعتق لا تصير اجنبية
فلهذا تكمل عدة الحرة بخلاف البائنة فانها بعد العتق تصير اجنبية حيث اجتمع لها العتق
وكون طلاقها بائنا وهذا توجيه لقوله بعد في الجملة والا فالظاهر قبل امكان بعد لانها قبل
العتق اجنبية فلا يقدح عتقها اى لا يوثر في تغيير العدة كالرجعي ولا يبعد ان يكون لفظ
بعد وقع سهوا من القلم والله اعلم **قوله** بل الافضل القابل بخلافه فيه ايماء الى الاشهر بمعنى المشهور
او ان استعماله في غير محله ودليل المشهور عموم الادلة المتناولة للمسئلة وغيرها ورواية يعقوب
السراج دالة على ان عدتها عدة الحرة في الوفاة فباعتبار عدم الخلاف ظاهرا والادلة المذكورة
كانت صحيحة زرارة شاذة كما في الشرايع ونقل العلامة القول بمضمونها عن بعض الاصحاب
ولم يعلم قايله فلهذا قال لعنا بل لا يعلم القايل بخلافه **قوله** وتظهر فايدة الخلاف الخ اى تظهر
فايدة الخلاف في كون الذمية كالامة او كالحرة فيما لو جعلنا عدة الامة في الوفاة نصف
عدة الحرة الامة في الوفاة نصف عدة الحرة هاهنا فيكون عدة الذمية مثلها وجعلناها
كالحرة لم تظهر الفايدة ويبقى الكلام مع الطلاق على حاله من غير ظهور فايدة كالوفاة حيث
ان عدة الامة في الطلاق وعدة الحرة معلومتان من غير خلاف فاما ان تكون كالحرة فيلحقها
حكمها او كالامة فكذلك **قوله** لرواية اسحق بن عمار الخ اى لما استدل به وهو هذه الرواية

فقد استدل بها العلامة في المخ قال في المسالك بعد نقل الخبار [illegible]
كانت ام الولد لا وان الشيخ ذهب الى ذلك في كتابي الاخبار والعجب مع [illegible]
اسنادها انه لم يوافق الشيخ على مضمونها احد وخصوا ام الولد بالحكم مع انه [illegible]
واعجب منه تخصيصه في المخ الاستدلال على حكم ام الولد بموثقة اسحق مع انها تدل على ان حكم الامة
الموطوءة مطلقا كذلك ومع ذلك ضميرها من الاخبار التى ذكرناها يوافقها في الدلالة مع ان
فيها ما هو اجود سندا انتهى فقوله هنا لرواية اسحق لمجرد نقل دليل المسئلة ووجه جعل الاجود
كما يأتي لا من جهة هذا الدليل بل لما كتبه في الحاشية الاتية وهو صحيحة سليمان بن خالد ويحتمل
في الاستدلال برواية اسحق شيء اخر وهو ان قوله ع تعتد عدة المتوفى عنها زوجها يحتمل ان تعتد
كما تعتد الحرة تعتد الامة المتوفى عنها زوجها انه لم يكن هذا اظهر حيث انها امة وقيل ان الحرة
اظهر من حيث اظهرية حكمها تساوى الاحتمالان فتامل **قوله** قرء واحد اى حيضة وهو قول الاسترابادي
قوله وهذا القول ليس ببعيد قد يقال لنا في عدم البعد ما حكى عن المسالك وما ذكره في
دلالة رواية اسحق وكان وجه عدم البعد بسبب عمل الاكثر بالحكم لام الولد بذلك وذهاب الاكثر
الى الفرق بينها وبين غيرها من الموطوات من غير ولد فيقوى حمل الرواية على ما يوافق عمل الاكثر وهذا
التوجيه لاجل قوله ليس ببعيد لمن لم يعمل بالخبر الموثق فان مفهومه انه لو عمل به كان بعيدا لان
خبر اسحق موثق فتامل وكتب في الحاشية هذا القول مال اليه العلامة في المخ وجزم به في التحرير
في موضع واختار انها كالحرة في موضع اخر ويمكن الاحتجاج عليه اى على كونها كالحرة بصحيحة
سليمان بن خالد ان عليا عليه السلم قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر و
عشرا فانها غامة في موت سيدها او زوجها انتهى **قوله** او اشتبهانا اى على القول به **قوله** وشرط
حكم السابق اى الدخول السابق من المولى **قوله** بحدوث الملك الخ اى كل من الحدوث والزوال
سبب فيجب على كل منهما كفاية وقد يجب عينا **قوله** فلا حاجة الى الاعادة في الافادة لم يقيد
قوله في الافادة للطيفة تدرك بالذوق **قوله** فان كان دون حقها اى المسكن الذى طلقت فيه **قوله**

فوق حقها فله طلب التناسب من باب التشاكل او ارادة المناسب
بين منزل الحضر الح اى لا فرق بين منزل من ذكر فيما ذكر فيكون البدوية فى منزل
صحبتها او كذا غيرها قوله ففى وجوب العود ان امكن الح الاوجه ستة آ وجوب العود اذا امكن
الادراك لاطلاق النهى الح ب عدمه لعدم صدق النهى هنا الخ ج العود وان لم تدرك لوجوب
تحصيل الكون وان لم يحصل د عدمه لانتفاء الفايدة ح م تخييرها بين الاعتداد فى
السفر والعود لادراك جزء من العدة ان امكن لتعارض اطلاق النهى الح وعدم صدق النهى
هنا الح مع المشقة و تخيرها بين العود وان لم تدرك لما ذكر سابقا وبين الاعتداد فى السفر
لعدم صدق النهى و للمشقة وبقى احتمال الادراك وعدمه وتحته ثلثة اوجه وجوب العود
لاطلاق النهى الخ وعدمه لعدم صدق النهى هنا الح والتخيير لما ذكر ويمكن دخولها تحت
قوله او مطلقا اى سواء امكن ام احتمل ام لم يمكن ولم يحتمل ولا يخفى ضعف بعض هذه الوجوه
قوله وان لم تخبث والا فوجهان اى ان لم تخبث فلا عود وان ثابت فوجهان اجودهما جواز ابقائها
فى الثانى للاذن فى الاخراج مع الفاحشة مطلقا اى غير مقيدة بالمعنى الاول ويحتمل الاطلاق
معنى سواء ثابت ام لا بناء على كون سابقا ان لم تخبث قيد القوله تخرج الى المسكن بمعنى انها تخرج
ان لم تخبث وان ثابت جاز ابقاوها فى الثانى للاذن فى اخراجها غير مقيد بالتوبة فتامل ووجه
الوجه الاجود سقوط حقها الاول بفعل الفاحشة والاخراج فوجوب الرد يحتاج الى دليل
ووجه الثانى انتفاء المانع من العود الى حقها قوله ولو وجه اى الرد فمن حيث ارسال
الروايتين فلا يرتفع بها ما هو واجب قوله مل هى لها اى لاجله قوله للدوران وجودا وعدما
كالزوجية لانها لو كانت حايلا لا نفقة لها وان كانت حاملا وجبت النفقة فلما وجبت
بوجوده وسقطت بعدمه دل على انها له كما وانها مع الزوجية وجودا وعدما فان المراة
اذا لم تكن زوجة لا نفقة لها وان كانت زوجة وجبت كذا افاد فى المسالك وحاصله ان النفقة
للزوجة وان كانت لسبب الزوجية لكن لوجودها وعدمها بعدما دل على ان النفقة

للزوجية لا لها اى لها من حيث الزوجة ولا بها من حيث عدم
فليتمم وكذا الحمل فانه وان كان سببا لكن لكون وجودها بوجود
وربما يبادر الفرق فى الدوران من حيث التعدد فى الحامل والحمل دون الزوجية
المتفق عليه فيهما واحد و ح يفيد الدوران فيهما معنى غير السببية معها ويحتمل اختلاف
الدورانين فى الجملة وكون هذا مثل ذلك فى الدوران لانه مقيس عليه بل لكون الدوران
هناك عليه فهذا فيه دوران فيكون علة وفى هذا تامل والتحقيق ما تقدم قوله واجيب
بمنع بطلانه فيهما اى منع بطلان التالى والزام ذلك فيهما قوله اذا تزوج الحر امة الح فعلى
القول بانها للحمل لا يجب على والده بل على سيده وهو سيد الامة لانه مالك وعلى القول
بانها للحامل فهى على الزوج لانه حر قوله وفى العبد الح اى وتظهر الفايدة فى العبد اذا تزوج امة
فمن قال النفقة للحمل كانت على سيده منفردا كان او مشاركا لان العبد لا يجب عليه نفقة
اقاربه وعلى القول بان النفقة للحامل فالنفقة على العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه وعلى العبد
فى كسبه او فى مال السيد على الخلاف وتظهر الفايدة ايض فى العبد اذا تزوج حرة وشرط مولاه
الانفراد برق الولد بمعنى انفراده بالولد رقا له من غير ان يلحق بالام فيحكم له بالحرية لاما فهم
منه من جواز الاشتراك فى رقيته ولهذا عبر المحقق فى الشرايع بهذه العبارة قال فى الشرح
اذا تزوج عبد بحرة فان شرط مولاه رق الولد الخ ومع الاشتراط الح فان جعلنا النفقة
للحمل فهى على المولى وان جعلناها للحامل فهى عليه او فى كسب العبد وان لم يشترط رقيته
فلا نفقة على المولى لانه ولد حر وابوه مملوك وعلى الثانى فهى على المولى او فى كسبه واعلم انه فى
المسالك رد الفايدة على تقدير الاشتراط وعدمه فانه على تقدير عدمه تظهر الفايدة ايض
وكانها لكونها فى صورة الاشتراط اظهر خصها هنا بالذكر كالشرايع وذكر الاشتراط لاينافى
الوجود مع العدم قوله اما فى الاول الخ الاول تزوج الحر الامة والثانى تزوج العبد الامة
او الحرة قوله وهو الاول الخ الاول تزوج العبد الامة والاخر بالكسر ويجوز الفتح تزوجه

[illegible] بجزمها الاول او الثاني ومن التفريع عليهما يظهر التفريع على تزويج الحر الامة

[illegible] باق اوبط قوله حيث تنافي القسمة سكتاما فلو رضوا بيقاتها لم تناف القسمة قوله

[illegible] يجوز لها الخ اي لا يجوز الا اذا ثبت الخبر الذي اعتدت به فاذا ثبت احتسبت لها تلك العدة

وجاز لها التزوج بعدها وحاصله ان صحة العدة موقوفة على مجرد بلوغ الخبر اذا وافق ما يثبت واما

التزويج فلا يصح الا بعد الثبوت وكون العدة وقعت موقعها قوله ولو لم نوجب الخ اي لو قلنا بعدم

وجوب الحداد على الامة كان حكمها حكم المطلقة في كون ابتداء عدتها الوفاة للعلة المنصوصة في

صحيحة زرارة ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة

اشهر وعشر لان عليها ان تحد في الموت وفي حسنة البزنطي في المتوفى عنها زوجها فتعتد حين

يبلغها لانها تريد ان تحد له فاذا لم توجب الحداد على الامة كانت كالمطلقة ابتداء عدتها من حين

الوفاة والله تعالى اعلم كتاب الخلع والمبارات قوله وهو طلاق اي الخلع والمبارات

والافراد باعتبار كونهما كشيء واحد وارادة الخلع وحده لا يلايمه قوله ويفترقان ومعنى لازم جهة

الزوج انه يلزمها له ولا ينافيه جواز الرجوع في البذل قوله والخلع بالضم الخ اي الخلع بالضم اسم

للطلاق المذكور وهو اسم مصدر ماخوذ من الخلع بالفتح مصدر استعير من خلع الثوب

الذي هو لباس وهو نزعه لقوله تعالى هن لباس لكم فتشبيهه من الالباس من قبيل زيد اسد وبعد هذا

التشبيه استعير من خلع الثوب ويمكن اعتباره لازما وملازما باعتبار قوله وخلعت فلانا اي

اي على كذا واستغنى عن ذكره او قوله لرواية موسى بن بكر الخ اي هذا الذي جعله المصنف دليله

ودليل من قال به هذه الرواية وفيه ايماء الى الاعتراض عليهم حيث انهم عملوا بهذه الرواية الضعيفة

فان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وابرهيم بن ابي سمال وموسى بن بكر وهما واقفيان ضعيفان

مع ان في متنها ما لا يقولون به وهو الاتباع بالطلاق ما دامت في العدة وفي العمل بها طرح

للروايات الكثيرة من الصحيح وغيره من عمل المحققين من المتقدمين والمتاخرين بذلك كما افاده

مضمونه في المسالك وقد نبهنا غير مرة على انه يذكر بعد المسئلة ما استدلوا به عليها ثم يحققون الخ

كما هنا فالعجب من توهم كون الاقوى هنا مختاره مع ذكره هذا الدليل الله

اذن خلع افاد في المسالك ان لفظ خلع هكذا وقع بخط الشيخ والصواب نصب

رحمه الله وجهين واصبين ورد هما وهما كون اسم ليس ضمير الشان وكون خلع فعلا ماضيا

ظاهر لفظا ومعنى قوله ومخالفته لمذهب العامة مخالفته مبتدا خبره لا يكفي وفيه رد على الشيخ حيث

حمل الاخبار على التقية وقال ان هذا مخالف لمذهب العامة قوله وهو على ما وصفناه اي الخبر على

ما وصفناه من الضعف فلا يعارض تلك الاخبار ليتكلف حمله على ذلك واعلم ان الاعتراض

هنا على الشيخ اخص من الاعتراض على من يعتبر الصحة باصطلاح المتاخرين فانه لا وجه لعملهم به وترك

تلك الاخبار قوله وافاد فائدة الخ اي حين يفيد فائدة الخلع في بعض الاحكام المترتبة عليه

فيكون باينا ولا يفتقر في صحته الى كراهتها الخاصة لان هذا طلاق بعوض والكراهة معتبرة

فيما لو وقع بلفظ الخلع مع اتباعه بالطلاق او مع عدم اتباعه وفي الشرايع لو طلقها والاخلاق

ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق

وله الرجعة قال في المسالك والطلاق بعوض مقتضى كلام المصنف والجماعة كونه كذلك اي لا يقع

بدون الكراهة ويكون مع الطلاق رجعيا الا ان الحكم في المعنى بل عدة في المبسوط خلعا صريحا

حيث قسمه الى واقع بصريح الطلاق والى واقع بغيره وجعل الاول طلاقا او خلعا وجعل الخلاف

في الثاني هل هو طلاق ام لا وهذا ان كان اجماعا فهو الحجة في حكمه والا فلا يخلو من اشكال

لان النصوص انما دلت على توقف الخلع على الكراهة وظاهر حال الطلاق بعوض انه مغاير له

وان شاركه في بعض الاحكام انتهى وفي القواعد ويقع بلفظ الطلاق ويكون باينا مع الفدية

قوله وفي اخذ الطبيب البراءة لان براءة الطبيب معناها اسقاطها الضمان عنه وقبل الفعل

لم يجب عليه قوله فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب العوض العوض المال المبذول والمعوض الخلع

فالزوجة تبذل المال ليصير المعوض لها في مقابلته فهي صاحبة المعوض والعوض لازم لها ان تكون

عوضا فلو صح البذل من المتبرع لزم منه ان يكون العوض لازما لزيد وهو غير صاحب

[…] يا لما الغير فانه لا يلزم الغير لانه لا معوض له فلا يلزمه العوض فاللام

[…] لام التقوية تدخل على معمول المصدر لضعفه في العمل بالنسبة الى الفعل

[…] ونحوه اسم الفاعل والمفعول والاصل لزوم العوض غير صاحب المعوض والعوض فاعل

المصدر والفاعل في الفاعل زاد ضعفه عن العمل في المفعول فادخلت اللام على المفعول حتى انهم

لضعفه اضافوه الى الفاعل فما قيل هنا من كون اللام بمعنى على ومن كون المراد لزوم الطلاق

لغير صاحب المعوض اى الزوجه وان صاحب العوض الاجنبي فلا يجوز لزوم الطلاق للزوجه

التي هي غيره كما ترى **قوله** ولو قلنا بمفهوم الخطاب فالمنع اوضح لان مفهومه عليهما جناح فيما لم

تفتد به وهنا لم تفتد فيكون اوضح من الاول ويأتي في نحوه انه رجعي من حيث البذل وقد يكون

بائنا من جهة اخرى ككونها غير مدخول بها او كون الطلقة ثالثة فكانه احال هنا على ما ياتي

بيانه لمجامعته له وانفراد الاول **قوله** كان رجعيا اى يكون الرجوع فيه كما اذا كان لم يكن ثالثا فاسل

ويأتي مستثنا ينبه عليه فكانه احال هنا على ما ذكر نظيره **قوله** وان كان طلاقا اى المجعول عليه

قوله والفرق الى هنا لا دخل له بوجه الفتح بل المراد به بيان الفرق بينهما **قوله** منها مطلقا اى

من كل منها ومن الاجنبي **قوله** خاصة قيد لرجوع الزوج **قوله** وان جاز الى قوله الى هنا يشبه

جوابا لما تقدم من ضمانه باذنها ولم يذكره هنا لما اختاره على ذكره هنا مع اشعار ما تقدم برده

فان قوله لكن قد وقع مثله فيها بما الى ما ذكرنا والى الاستثناء مثله البناء والغرس والطيب

بما بينهم من هذا فان المالك غير كاف مع الدليل ومع عدمه اولى **قوله** فبطل الا اى الخلع **قوله**

ومطلقا اى وبشكل ايضا مطلقا سواء علم ام لا من حيث ان العوض لازم لماهية الخ والمتجه

البطلان مع العلم والجهل ان لم يتبعه بالطلاق والا وقع رجعيا ان امكن الرجوع وكان هذا

متفق عليه والا فقيا اشكال من حيث انه لم يطلق الا على هذا فهو كالطلاق بشرط والجواب

لا يخ **قوله** الوجهان السابقان في ظهور الاستحقاق وكذا الوجهان لو بذلت شيئا من ماله

ولم يجز **قوله** واذن الى هنا وصل لما قبله **قوله** مما سبق اى في الزيادة عن العين **قوله** في البذل

مطلقا

مطلقا اى بوجه من الوجوه السابقة **قوله** ان كان مطلقا اى بذمته […]

مطلقا ادت شيئا ام لا **قوله** فلو طلقها والاخلاف ملتئمة اى طلقها […]

معه الطلاق بناء على مذهب المص وهو الظاهر من قوله ووقع الطلاق رجعيا و[…]

فلو طلقها لا يوافق قول المص ووقع الطلاق فالمعنى انه لو اوقع صيغة الطلاق كان طلاقا

رجعيا فلا ينافي ما تقدم من كون الطلاق المنفرد طلاقا بعوض وبالتفريع على الخلع لا يقع

اشتباه بدخول طلاق العوض هنا واما بناء على الاكتفاء بالخلع وكونه طلاقا لا فسخا فلا

يتم لانه لا يكون طلاقا رجعيا من حيث انه اذا لم يكن خلعا لم يكن طلاقا **قوله** الا ما استثني

من حجر الحاكم على البيع ونحوه على بعض الوجوه **قوله** والاستثناء من النهي الى اخره ان قيل ان الاستثنا

ح يقتضي انه مع الفاحشة يجوز العضل لانه استثناء من النهي والتعليل شيء اخر قلت الاستثنا

يتعلق بالجميع فان المعنى والله اعلم لا تعضلوهن لهذه العلة الا مع اتيان الفاحشة فانه يجوز

العضل لها **قوله** فلا تقيم حدود الله اى الحدود التي اوجبها تعالى وحدها عليها **قوله** والشرط

عدم عند عدم شرط الشرط طيب النفس والمشروط الاكل ومع الفضل لا طيب نفس فلا

يجوز الاكل وعدم بمعنى معدوم **قوله** باية الحد اى اية ولا تعضلوهن منسوخة باية الزانيه

والزاني فاجلدوا فقد نسخ العضل بالحد ولم يثبت الفسخ فانه قول بعض العامة ولم ينقل عن

احد من اصحابنا **قوله** اذ لا منافاة بينهما والاصل عدم الفسخ لما كان الجمع بينهما ممكن من حيث

انه لا منافاة بين حكم الحد وحكم العضل والاصل عدم الفسخ صح تعليل عدم الثبوت بعدم

المنافاة والاصل او لكون لم يثبت بتضمن معنى منع الفسخ التعليل وهذا انسب **قوله** اختار

المص الاول اى في بعض تحقيقاته كما في المسالك **قوله** لا احل بيته كتب في الحاشية هذا هو متقول

قوله صلى الله عليه واله الاول الذي اشار اليه بقوله واستنادا الى قول النبي صلى الله عليه واله

وحاصله استنادا الى قوله لا احل بيته بعد قولها وردها في المسالك بان هذه القصة لا دخل

لها بمحل النزاع لان المراة ليست من هذا الباب ولا عضلها زوجها وانما كان يرد لو رضيت

[illegible] قاعدة الخلع والتقييد بالحديقة لكون الزوج طلبها والاجازة للزيادة

[illegible] باب الخ منطوق على الاطلاق الاستثناء الى وجه ايضا عدم مثل هذا

[illegible] غير مقيد بكونه يقبل الينا وصل اليها او ازيد او انقص قوله لان المستثنى اذهاب بعض

ما اعطاها الظاهر ان يقال ذهابه ببعض ما اعطاها لان تذهبوا من الجرد وكانه اراد حاصل

المعنى وكون اذهابه له لا مطلقا معلوم والظاهر ان مراده ان ذهب به بمعنى اذهب اى جعله ذاهبا

فافاد هذا المعنى وحاصل المراد ان المستثنى منه وقع مقيدا بالبعض فالمستثنى يكون ذلك البعض

فالاية تدل على البعض فقط وبقى المساوى والزايد على اصل المنع لان الاصل عدم الجواز فان وجد

المساوى دليل خرج ايضا به لا بالاستثناء ولم يقل فان خرج المساوى والزايد بدليل لان الكلام

فى منع المساوى الذى يظهر القطع بجوازه والخلاف فى الزايد فاذا امتنع المساوى كان الزايد اولى

بالمنع وايضا فاحتمال وجود دليل المساوى مع بعده اقرب من احتمال الدليل غيره قوله والطلاق

الخلع الخ اى عدم اياه خلعا ممنوع لان الخلع مشروط بكراهتها فقط وهى ليست كارهة اوان

الكراهة منهما ظاهرا من حيث تنازعهما بسبب ذلك فلا يكون خلعا وذكر هذه المسئلة فى

باب الخلع لا يدل على كونها منه فانهم كثيرا ما يذكرون ما ليس من الباب استطرادا لمناسبة بل قد

يذكرونه لا لمناسبة موجودة قوله فلا رجوع لها مطلقا اى وان كانت ذات عدة قوله ان يجوز لنا

اى ان يجوز لنا التزويج بالاخت او الرابعة قبل انقضاء العدة لتحقق البينونة وان لم يجوزه لكونه

بمنزلة فى حكم الرجعى لا يجوز تزويج من ذكر فى العدة الرجعية وضعف بحكمها وتحقيقه فى المسالك

قوله ثم لو طلقها اى طلق الاخت او الرابعة كما افاده فى حاشيته وح يجوز له الرجوع فى العدة واحترز

بالبائن عن الرجعية فانها ما دامت فى العدة لا يجوز له الرجوع قوله ولو كان الطلاق بائنا الخ

اى لو كان الخلع بائنا وذكر الطلاق ليتم على القول بالفسخ وعدمه فاذا كان طلاقا لم يقع الخلاف

فى الحال والبائن كالمطلقة البائن كالمطلقة ثالثة مع وجود العدة بان كانت ذات عدة وح

تعى جواز رجوعها فى العدة وعدمه وجهان من اطلاق الاذن للمختلعة فى الرجوع من غير تقييد

بما اذا امكن رجوعه فيجوز رجوعها ح لتناول الاطلاق له ومن ان جواز [illegible]

رجوعه فى النكاح من حيث الخلع وهنا من حيث الخلع لا يجوز له الرجوع وبين [illegible]

هو الامر الخارجى الذى يمكن زواله كما تقدم ليقال انه اذا تزوج بالاخت او الرابعة فى البائن [illegible]

مع زوال المانع لان المانع هو الخلع البائن وفيما سبق ايضا النظر الى الخلع ولما كان رجعيا جاز الرجوع

بزوال المانع فالنظر فيهما معا الى الخلع ففى الاول يجوز الرجوع وفى الثانى لا يجوز او يقال ان المانع

هنا ليس كالمانع فيما سبق من كونه لسبب امر يمكن زواله فان المانع هنا مما لا يمكن زواله قوله ولا

يخفى ان هذين مصادره على المطلوب وجهه ظاهر فان اطلاق الاذن فى الرجوع لا يلزم منه

ذلك ولا يلزم منه ذلك ولا يلتزم به كل منهما ممنوع فانه على ذلك الوجه يمنع الشرطيه وكونه برجوعها

يصير رجعيا بحيث يمكن الرجوع دايما قوله ولان جواز رجوعها الخ بيان الدور ان جواز رجوعه

مشروط بتقدم رجوعها فلو كان جواز رجوعه شرطا لرجوعها لزم الدور فيصير كل منهما شرطا

للاخر والشرط متقدم على المشروط فيكون كل منهما متقدما ومتاخرا فيلزم من ذلك توقفه على نفسه

قال فى المسالك والدور انما يلزم لو توقف رجوعها على رجوعه بالفعل اما اذا توقف على جوازه بالقوة

بمعنى تمكنه من الرجوع بعد رجوعها فلا لان مرجع الشرط الى كون العدة رجعية والرجوع ح لها

بالحال وهذا لا يقدح تقدمه فى الوجود على صحة رجعتها ويجوز ان يجعلهما مقترنين بالزمان

فيكون دوره معيه وهو غير محال انتهى وكتب هنا على هذا حاشية ثم ضرب عليها وكتب بخط الاكثر

وهو مشعر بانه لم يرض هنا بما يندفع به الدور والمعيه من نقلها بعد ذلك والبحث معهما انتفت

مع الاعتراف بذلك ومثلها حاشية فى كتاب الاجارة فانها منقولة مع الضرب عليها لمجرد كون

ذلك طريقا الى الاعتراض قوله والاضرار الخ اى الاضرار الذى استدل به مدفوع بانه اقدم على

ذلك مع انه يمكنه دفع الضرر بالرجوع الى الخروج من العدة وان لم يعلم برجوعها قوله مع اتفاقها

على القدر فايدة هذا القيد ان التنازع هنا فى الجنس فقط كما انها فى الاول فى القدر فقط فالنزاع

فيهما فى شئ مضبوط الخلفا فى احد ضوابطه وكونه مستحقا للاخر فما قيل ان التقييد غير ظاهر الخ

هو فرس وقال الآخر غيره كان الحكم كذلك لجريان دليله فيه كما ترى لانه

...حيوان مجهول فلا يصح واما على غير مجهول فالدعوى ترجع الى الاختلاف في الجنس

...ن الحكم وشل هذا لا يعبرون عنه بالاختلاف في الجنس وياتي ما يدل عليه في الارادة

ولو فرضت كانت دعوى يترتب عليها حكم اخر ظاهرا فيه مطالبة بالنشرط كما قيده غيره قوله وليس له

اخذها تدعيه كالدراهم في المثال فانه لا يجوز له اخذها على انها فدية لاعترافه بعدم استحقاقها من

هذه الجهة ويجوز له اخذها مقاصة قوله بالفسخ او الانفساخ اي بفسخه منها او بانفساخه

من غير فسخ وح يثبت مهر المثل ان لم يزد عما يدعيه الزوج قوله ولو علل الخ اي لو علل بهذا كان

اولى لما ظهر في التعليل الاول وحاصله ان الارادة اذا قلنا بالاكتفاء بها عن ذكر الجنس المعين كما

هو المفروض كان الاختلاف ح فيها اختلافا في الجنس المعين فتقديم قولها من حيثية الاختلاف

في الجنس لا في الارادة ومعنى الاختلاف في الجنس المعين انه كان معينا بالارادة لا ان الاختلاف

فيما يخلو فيه غير المعين لفساده ح بجواب لو دل عليه المقام واغنى عن ذكره مع التفصيل

المذكور قوله وقال الشيخ الخ اي قال الشيخ بالبطلان اذا اختلفا في الارادة مع موافقته على التقدم

في الاختلاف في الجنس كان الفرق غير واضح ليقال ببعض ذلك دون هذا قوله ويحتمل تقديم منكرها

والبطلان اي فيبطل مع اليمين قوله وفيما ذكرمن ارادتها خاصة غير كافية قوله والمساواة بالجزء

وقد تمثلت الفا قوله ويشبه الفاء الخ يريد ان عدم جواز الزيادة حكم مستقل للفرق بين الخلع والمباراة

فكان المناسب له الواو ولكن لما كان هذا الحكم مترتبا على الكراهة منهما ناسب الاتيان بالفاء ولاتيان

كونه حكما اخر للفرق ووجه المساواة ان الكراهة اذا كانت منها فقط كانت الزيادة جائزة فاذا

تساويا حصلت المساواة وهذا التعليل بعد استفادته من النص والا فهو بمجرده غير كاف في العلية

قوله بارانك بالمهر لا ينافي هذا جواز ابطال المهر الفاني المباراة قوله ان يكون كالمباراة

اي في وقوعه بغير لفظ الخلع لحصول البينونة بالطلاق والله تعالى اعلم كتاب الظهار

قوله اختص به الخ اي اختص الظهر الاشتقاق اي الاخذ منه دون البطن ونحوه لانه محل الركوب

فيما يركب وهو مناسب هنا للركوب حيث ان المرأة مركوب الزوج...

ما يركب محل الاشفاع اكثر من غيره قوله ومحرمات الرضاع مطلقا اي...

ومستنده عموم الحكم اي دليل عموم الحكم في النسبيات مع ان ظاهر الاية في قوله...

وسيحكم الظهار وتروله كذلك صحيحا الخ وكانه هنا اختار تصحيح خبر فيه ابرهيم بن هاشم وفي المسالك

حسنه جميل اوانه ما مرويه بغير هذا الطريق او باعتبار وصف جماعة لها بالحسن كالعلامة

وولده والشهيد رحمهم الله وفي صحيحه زرارة في لسالت ابا جعفر عم عن الظهار فقال هو عن كل ذي

محرم ام او اخت او عمة او خالة وفي خبر جميل الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال

هو الظهار قوله لان عدم ذكره الخ اي عدم ذكره نعم بغير الامهات لا يدل على الاختصاص بالامهات

لانه امر ولا يلزم تاخير البيان من الامام عم عن وقت الحاجة او الخطاب لانه اجاب بالتحريم ولعل السائل

استفاد مقصوده من الجواب اما بان كانت حاجته العلم بالتحريم وكان عالما بوقوع الطهار بذلك

ايضا في وقت الخطاب بقرينة ظهرت له وقد خطر لي مثل هذا في اكثر ما يقال فيه بلزوم التاخير عن وقت

الخطاب والحاجة او ان حاجته كانت العلم بالتحريم فقط وليس في السوال ما يدل على ان موضع حاجته

التحريم او حكم الظهار ليلزم منه تاخير البيان قوله اما انتا الخ الظاهر سقوط او وضامن نسخ

الظلم فانه ياتي بعد هذا لفظ او في هذا الحديث مع انه بدونها يكون اما التفصيلية ونصب انت

بعدها يحتاج الى تكلف تقدير ما يناسبه وفي نسخه السيد على المفردة على المعد او ملحق وعليه

صح قوله ومن في الخبر تعليلية منها ظاهر ومنه ايضا قول الشاعر وذلك من نباء جاني قيل ومنه فويل

للقاسية قلوبهم من ذكر الله قوله او بمعنى البا الخ حكى هذا ايضا في المغني عن يونس ثم قال والظاهر

انها ابتداء حكى فيه انه قيل ان جميع معاني البا وهي خمسة عشر ترجع الى الابتداء قوله او سببيه

يمكن ان يقال ما تقدم من كونها بمعنى البا في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي ليست سببية فكيف

يجعلها هنا للسببية ويمكن الجواب بانها لما كانت بمعنى البا والمناسب هنا المعنى التعليل السببي

حملها عليها مع ان معنى السببية ظاهر من هذا التركيب كظهور التعليل فاتيانها بمعنى البا لاينافي

باعتبارها في الاية سببية من حيث كون الطرف سيما الوقوع انظر
 التشبيه فيه اظهر وبهذا الاحتمال يقرب الحمل على السببية في الحديث مما
 على السببية قوله والتحريم في الظهار الخ اي التحريم بسبب النسب مجمع عليه في الجملة
وان اختلف في بعض افراده فيثبت في الرضاع في الجملة قوله وح فيندفع الخ اي ح اذ تقرر الاستدلال
بالحديث وبيان معنى من هنا يندفع ما قيل والقايل الشيخ قمر الدين رحمه الله في شرحه وهو ان الظهار
سببه التشبيه بالنسب في قوله كظهر امي مثلا ولا يلزم من كون التشبيه بالنسب سببا في التحريم
كون التشبيه بالرضاع سببا فيه لما عرفت من ثبوت الملازمة على الوجه الذي تقرر لا من حيث التشبيه
قوله ويمكن ان يجيبه اي يمكن ان يكون مراد المص في قوله على الاشهر التنبيه على قول ثالث وهو
ان الاشهر اختصاص التشبيه بمن ذكر من محرمات النسب والرضاع الخ قوله اما او اختا الخ بهذا
يظهر سقوطا وفيما تقدم قوله ولم يقل احد باختصاص الحكم بالثلاث التي ذكرها المص لا ما في
الحديث فانها اربعة بناء على سقوط الاب منه لان الخالة تقدمت اولا قوله ووقوعه متعلقا
به من اي وقوع الظهار بالمحرمات بالمصاهرة قوله ولو علقه الخ اي لو علقه بما يخل فيه الظهور
فالوجهان اي وجها القولين وهنا قولان ايض وهذا اولى بالوقوع من وقوعه بغير الظهور على تقدير
لا من وقوعه بالظهور قوله فخرج الشرط الخ اي فخرج الشرط في الصحيحين عن المنع من الشرط قوله
فانه لم يكن ظاهر الخ اي اخبار المنع من مطلق التعليق ضعيفة فلا تعارض الصحيح مع انه يمكن
حملها على ما ذكر حتى لو لم يكن وجه الحمل ظاهرا او اريد الجمع وجب الحمل على غير الظاهر لو اعتبرت فكيف
مع عدم اعتبارها قوله لعموم الايات والروايات فان العموم يدخل تحته الموقت قوله ولان الظهار
كاليمين في هذا نظر قوله وللاصل لا في الظهار والاصل في الصحة قوله وقيل لا يقع مطلقا اي ثلثه
اشهر فما زاد قوله واللازم كالملزوم في البطلان اللازم اقتضاؤه الى الحل بغير التكفير واللزوم وقوعه
موقتا وبطلان اللازم يبطل الملزوم فلا يقع موقتا ويمكن ان يقال الان الظاهر ان يقال والملزوم
كاللزوم في البطلان فانه متعارف الاستدلال على بطلان الملزوم ببطلان اللازم فالثابت

ح كون الملزوم كاللازم لا العكس ويمكن الجواب بانه بعد بعد
اللازم كالملزوم لا فرق بينهما من جهة البطلان او انه اذا ابطل احد
اللازم وهنا كذلك واذا كان اللازم كالملزوم كان بطلان الملزوم
او باعتبار التلازم بينهما يكون كل واحد منهما لازما وملزوما فاللازم كالملزوم في البطلان
فتامل قوله وهو غير كاف في تخصيص العموم قال في المسالك عند قول المحقق وهو تخصيص
للعموم بالحكم المخصوص بانه ان الدليل من الاية عام للموقت مطلقا والمؤبد والحكم بالتربص
تلك المدة على تقدير المرافعة لا يوجب تخصيص العام لان المرافعة حكم من احكام الظهار وهي
غير لازمة فجاز ان لا ترافعه فيحتاج الى معرفة حكمه على هذا التقدير وجاز ان لا يعلمها بايقاعه ويريد
معرفة حكمه من الله تعالى والحكم بتربصها تلك المدة على تقدير المرافعة محمول على لو كان مؤبدا او
موقتا بزيادة عنها فاذا قصرت كان حكمه تحريم العود الى ان يكون يكفر من غير ان يتوقف على المرافعة
او ان يفيدها فايدة انتهى وفيه توضيح لما هنا قوله وكان عليه الخ اي كان على المص ان يبينه على ما
قيده الشارح ولعل المص تركه لما ذكر وفي لعل اشارة الى كون ما ذكره المص من شرايط الطلاق
لا يدل على كون بقية شرايطه شرايط الظهار قوله وقع مطلقا اي في الظهر وغيره قوله ان
اتفق اي اتفق فقدا القصد معه قوله ولو صدرت او ام ولد دفع لتوهم كون تشبيهها بالحرة مانعا
من ذلك وخروجها عن نسائهم في الاية قوله لصدق الوطي كالقبل اي يصدق الوطي الذي
يحصل به الدخول فيه يصير مدخولا بها قوله ولكن ذكر ذلك الخ حاصله ان هنا وهو وقوع الظهار
بالرتقا وما بعدها لا يتم بناؤه على القول باشتراط الدخول لما ذكر من الدليل ولا يتم ايض بناؤه
على التوقف في الاشتراط للجزم بهذا وهو لا يتم مع التوقف المبني عليه وقول المص هنا والمروي
اشتراط الدخول يمكن ان يكون من قبيل التوقف في الاشتراط حيث اسنده الى المروي ويمكن
ان يكون من قبيل الاشتراط فيدخل تحت قوله كالمص ويحتمل ارادة قبيل من ذكر هذا الحكم مع اشتراط
او التوقف وكلام المص يحتمل الاشتراط ويحتمل التوقف ليكون من قبيل من ذكر ذلك لكن قوله

[illegible] هنا عدم الاشتراط وعدم التوقف والظاهر ان قوله والمروى الخ لا يخلو
[illegible] الجزء وتعدده فلا يلائمه قوله ويمكن لانه يفهم منه ان غيره اظهر وكونه اظهر
[illegible] ظاهر الا ان يقال ان قوله والمروى مشعر بعدم الاشتراط من حيث الاسناد الى الرواية
وان هذا نوع ترجيح والترجيح لا توقف معه وفيه تامل وكتب طاب ثراه فى الحاشية قد جعل المص
فى شرح الارشاد اشتراط الدخول اصح وهذا هو التصريح بالاشتراط اما نسبة الى المروى فلا يخلو
من شائبة التوقف انتهى وهذا مؤيد لما ذكرته فان شائبة التوقف معناها انه توقف قليل
فى الاشتراط فيكون طرف الاشتراط اقوى خصوصا مع ترجيحه فى شرح الارشاد وكون المروى صحيحا
وبالجملة فالذى يظهر من النسبة الى المروى التوقف وكون هذا القبيل راجحا اليه ويفهم من الحاشية
ان التصريح فى شرح الارشاد وان ما هنا غير صريح فيكون متوقفا فيه قوله تحكم لانه لا دليل عليه
والدليل مطلق ومثله فى التحكم وقوعه من الخصى والمجبوب حيث يمتنع الوطى منهما قوله استقرارها
براى بالعزم قوله وهو قوله ثم ذكر الضمير لما ذكره من القاعدة مع مراعاة المتاخر كما فى كلام المص وهنا
عكسه قوله عليه متعلق بدلالة قوله لا مطلقا اى لا وجوبها بالعود وان لم يتماسا قال فى المسالك
وجوابه منع دلالتها على الوجوب مطلقا بل غايته ان تدل على توقف التماس عليها وذلك مطلوبنا
ولو سلم الوجوب فالمراد به المقيد بقبلية التماس والقبلية من الامور الاضافية لا يتحقق بدون
المتضايفين فما لم يحصل التماس لا يثبت الوجوب وذلك هو المراد من الوجوب عند المستقر انتهى
وهو يرجع الى الوجوب الشرطى قوله الظاهر قوله تعالى من قبل ان يتماسا الخ توضيحه ان الظاهر من التماس
فى الاية الوطو كما ان الظاهر ذلك فى قوله تعالى من قبل ان تمسوهن فيكون مستعملا فى الوطى وقد وضع فى
اللغة لما هو اعم منه فلو استعمل فى جميع ما يصدق عليه بناء على القول الاخر كان مشتركا مستعملا فى جميع
معانيه فان قيل استعمالكم اياه فى هذا المعنى فقط يلزم منه نقله عن معناه اللغوى لانه اعم فالاستعمال
كذلك يلزم منه النقل والاشتراط الذى استعملناه على قولكم لا نقل فيه وهو خير من النقل قلنا ليس
مرادنا من الاشتراك الاشتراك اللفظى الذى تقرر انه خير من النقل بل الاشتراك المعنوى فيكون التماس

متواطيا على معنى يشترك فيه كل واحد مما يصدق عليه التماس وهو لا فى
بحيث ضار ظاهرا فيه كان اطلاقه على الوطى استعمالا للفظ فى بعض افراد
منها فوضعه للجميع بمعنى انه يصدق على كل واحد فان قولك رجل مثلا يصح اطلاقه على
الرجل فلو استعمل فى الجميع كان مستعملا فى غير معناه فاستعماله فى واحد اولى من استعماله فى الجميع وكو
من النقل والمجاز وخ لا اشتراك ولا نقل ولا تجوز فقولهم حذرا من الاشتراك تعليل للحمل بهذا الظاهر
اذ لو لم يحمل به لزم ما ذكره فى المسالك ذكر ان استعماله فى الوطى مجاز وانه اولى من الاشتراط والنقل
وما ذكره هنا اولى اذ لا تجوز فيه بقى شىء وهو انه يمكن ان يقال ان التماس مطلق وهو يتحقق باى
فرد كان وفرق بينه وبين رجل فانه اذا قيل اذا حصل التماس كان كذا كان يصدق بالبعض بخلاف
بالجميع ويمكن ان يجاب بان فيه هو المتحقق وغير الفرد الظاهر لا يوافقه الظهور فتامل وتحقيق
المقام كلام يفضى الى التطويل وبما تقرر يظهر جواب ما احتج به الشيخ على تحريم غير الوطى من ضروب
الاستمتاع استنادا الى اطلاق المسيس الشامل لها لغة وما نزلها منزلة المحرمة موبدا فهو مصادرة
فان ذلك ممنوع وهو محل النزاع قوله يتحقق بالنزع اى بالكلية لا بالحركة فتحرم المعاودة قبل الكفارة
ولا تجب قبل النزع على اصح القولين لان المتبادر من الوطء هنا وان كان الزمان وقال الشيخ اذا
كان الشرط هو الوطو وجبت الكفارة بنفس الوطء وان كان ابتداء ومجازا بناء على ان الاستمرار وطء
ثان وعلى هذا فانما يباح منه مسماه ويجب الكفارة ولو بالنزع بعد المسمى وهو ضعيف فان الوطء
امر واحد عرفا من ابتدائه الى النزع والمشروط انما يقع بعد وقوع الشرط لا قبله كذا فى المسالك قوله
حيث يتحقق التحريم اى من حيث تحقق التحريم فى الغالب فينبغى التقييد به وانه احترز عما لو طلقها ثم
تزوجها فانه يصدق عليه الوطى عمدا ولا تحريم وعمن لم يعد على الكفارة فانه تجزيه الاستغفار
وهذا اظهر من حيث قوله وان كان قد كفر عن الاول فيه رد على ابن حمزة فانه قال ان تكرر منه
الوطء قبل التكفير الاول لم يلزمه غير واحدة وان كفر عن الاول لزمه عن الثانى وهكذا قوله فيجب
عليه ثلث للوطء الثانى الخ اى اذا وطئ مرتين ولم يكن كفر للظهار لزمه ثلث كفارات احديهما

... ومكذا الاربع في الثالث وعلى هذا وجعلها للثاني والثالث باعتبار
... مرتبه حصل به والاول الى دخل فيها واما الثانيه فهي الاول وهكذا ما زاد
... ظهار في كل فرض لا يتكرر بتكرر الوطي قوله كما بطل حكم السابق في السابق اي حكم العقد
السابق في الفرض السابق قوله ويجب تقديم الى هذا قد علم مما سبق وذكره هنا ليفرع عليه
ما بعده واتى بالواو دون الفاء لما نبه عليه الشارح من قوله بالعود او التكفير والمماطلة بالتكفير
كان يعود ويؤخر التكفير فرافعته هنا ايضا اذ لا فائدة لها في العود وحده والله اعلم كتاب
الايلاء قوله مصدر آلى يولي والياء به مصدر وهو كاعطى يعطي اعطاء وعطية قوله قبلا
او مطلقا اي على ترك الوطي قبلا او من تقييده به ليدخل القبل وليس المراد بالاطلاق قبلا او دبرا
كما قيل لعدم تحقق الايلاء بالدبر كما ياتي فاذا دته مع القبل لا فائده فيها قوله فيتبع الاولى الخ اي
يتبع فيه ما كان اولى فان كان الاولى الخلاف لم ينعقد وان كان الفعل انعقد فان ثانيا
انعقاد اليمين من غير تقييد كالاول ومن اتباع الاولى في الاول عدم الانعقاد فيهما ينعقد فيه
ولزوم حكمه فلا يتوهم خلاف ذلك من تقييد المساوي بالانعقاد ولزوم الحكم قوله وقد اعرف
المصالح فكان علينا ان نذكره قوله والكفارة الخاصة اي الخاصة بهما فانها فيهما واحدة قوله
بل وجوبها على وجه كما في امر الحاكم له بعد المرافعة قوله الى بعض لوازم سا اي بعض لوازم اللفظ لشهر
فانه يلزمه الجماع والوطي قوله والتحقيق الخ توضيح معنى هذا التحقيق ان القصد لا بد منه في
جميع الالفاظ حتى لو كانت صريحة وهذان اللفظان قد اشتهرا فيه عرفا بحيث صارا كالصريح
في افادة معناه او صح لا ينافي الاشتراك لغة او الاطلاق على غير المراد فيه مع انحصار دلالة العرف
في هذا المعنى فح لا يعتبر القصد فيهما فقط بل القصد فيهما كالقصد في غيرهما مما هو صريح اذ
فالقصد في الجميع واحد واذا كان الصريح لا الاعلى القصد من غير ان يقيد به كان هذان كذلك
وفي صحيح ابي بصير دلالة على الاكتفاء بالقصد الذي هو مدلول الجماع فانه لم يقيده بالقصد
من حيث انه معتبر مطلقا في هذين وفي غيرهما من الصريح ولهذا اقتصر في جواب ما هو المحول

على نفس الماهية من دون اعتبار شيء اخر معها فيكون هذا حقيقة
واذا اكتفى بهذا في الخبر الصحيح فدخول ما هو صريح بالاطلاق بطريق اولى
وان يقول الى يظهر منه وقوعه بهذا فقط وليس كذلك فان غيره داخل من باب
الوطي بمعناه كانه دخل من هذه الجهة ان لم يكن اصرح منه وفي المسالك ولا ينافيه دخول غيره بدليل
خارج او بطريق اولى ثم يستفاد من الحديث عدم وقوعه بما ذكر حيث اتى في الجواب بما يدل
صريحا عرفا فلا يقع بها لبقاء اشتراكها واشتهاره بحيث لم تغلب كالجماع والموطوءة لو اقتضى
العرف انصراف مثل ما ذكر او بعضه اليه صار كالصريح ولم يحتج الى القصد بل يكتفى فيه بدلالته
على القصد ويمكن ان تكون الفائدة في تقييد المص بالارادة غير ما ذكر او لا من التعليل بقول
الشارح لاحتمالها ارادة غيره الخ حيث يرد عليه ما افاده والفائدة ح انه اذا تلفظ بهما لا يحكم عليه
بالايلاء ظاهرا بمجرد سماعه موقعا للصيغة بها بل يرجع اليه في قصده فان اعترف بارادة الايلاء
حكم عليه به وان ادعى عدم القصد قبل بخلاف الصيغة الصريحة فانها تدل ظاهرا على القصد فلا
يقبل منه دعوى عدمه لان فعل العاقل المختار ظاهره ان يكون معه قصد فلو ادعى ح عدمه لم يقبل
والفرق بين الصريح وما هو كالصريح انه يمكن كونه قصد المعنى الاول فان لم معنى سابقا يمكن
قصده بخلاف الصريح فانه مع الحكم معه بالقصد ليس له الا فرد واحد فيكون فيه منكر القصد
الذي ح لظاهر دالة على الاقرار وذلك منكر للقصد الغالب مع امكان قصد اخر ولهذا لم يقبلوا في
الالفاظ الصريحة في غير هذا الباب غير مدلول اللفظ ويقبلون في غيرها لو ادعي في ابوابه كما
تقدم في وجه النكاح قوله ولا يفتقر الى نية الرجعة لصراحة الالفاظ وقيل يفتقر اليها في الاخير
وظاهر ذلك وامكنك لاحتمالها غيرها كالامساك باليد او في البيت ونحوه وهو حسن انتهى وقد
حسن في هذا الافتقار الى التنبيه فان لحقها صريح لم يحتج اليها والا لم تفد الغشيته فيكون من قبيل
المباضعة والملامسة والمباشرة في كون القصد معها لا يفيد قلت الفرق بين ما هنا وهنا ان
الاشتراك في المباضعة ونحوها مشهور شائع في الاستعمال المراد دون اصل لينضم اليه بخلاف الامساك

... التقدم في الرجعة فيقع بهما ولبقا الاحتمال في الجملة كان اعتبار القصد
... مين فرق ولا يرد ان مثل هذا وارد في الروايات كاباني فان الروايات باتت
... غير صريحة فيه فليست كما في القرآن واذا تدبرت توضيح هذا التحقيق ظهر لك سر ... ما
اورد عليه من منافاته لما ذكر في الرجعة وغير ذلك غير وارد **قوله** ولا يلزم تعلقه بكل واحد والله
تعلقه بكل واحد ولا يقولون بالجميع بمعنى شرائط الجمع **قوله** واعلم ان اليمين الى ... شرائط
اليمين على وفق ما قصده وان لم يكن ذلك ايلاء ولا ينعقد مع اختلال شرطها **قوله** والسلامة
عزيزة هذا يحتمل الرد والتأييد والمراد التأييد لقوله في المسالك لعموم القرآن السالم عن المعارض
وهو قاطع للاصل الذي ادعوه على عدمه ولا ريب في قوة هذا القول انتهى **قوله** ولا يقع الايلاء
لو جعل مجموع الايلاء يمينا وهو مجموع قوله والله لا جامعتك كان يقول ان فعلت انت كذا فوالله
لا جامعتك قاصدا تحقيق الفعل وهو ترك المجامعة على ترك فعلها بان تفعل ذلك ويكون
المراد زجرها عن ذلك الفعل الذي علق الايلاء عليه لا تعليق الايلاء عليه وتحقيق الفعل على
تقدير المخالفة زجرا لها منها زجعله يمينا عن كونه ايلاء معلقا على شرط مع اشتراك الايلاء المعلق
على الشرط والايلاء يمينا في مطلق التعليق فانه لا بد من الشرط الا مجرد التعليق بخلاف جعله
يمينا فانه مع التعليق يقصد به الالتزام في الذي علق على الشرط فاذا قال ان دخلت الدار
فوالله لا جامعتك فان قصد مجرد التعليق على الدخول كان ايلاء معلقا على شرط وان قصد
مع التعليق تحقيق ترك المجامعة زجرا لها عن الدخول كان يمينا ومثله ما لو علقه على فعل نفسه
قاصدا مجرد التعليق والزجر فظهر انهما يتميزان انهما بان الشرط اعم من فعلهما فيقع الايلاء
بقوله ان قدم زيد ونحوه فيتعلق بغير فعلهما كما يتعلق به واليمين بالايلاء لا يكون متعلقه
الا بفعلها او بفعله **قوله** وعدم وقوعه يمينا الخ هذا دفع سؤال تقديره ان قوله وهو لا يقع
لو جعله يمينا كما يحتمل التعليق الذي ذكره في وجه كونه يمينا مع عدم اعتبار التعليق المذكور
كان يحلف به على ترك فعل او فعله فاجاب بانه لا يكون يمينا لان الايلاء مجموع قوله والله

لو جعله يمينا لما لا يقع

لاجامعتك مثلا واليمين لا تكون الا بالله فقط فيلزم على ...
عدم مبتدا خبره واضح واختصاص معطوف على اعتبار تجريده ووجوده
لانه يمين بغير الله فلما رأيت بهذه العبارة في جعله يمينا فيما سبق مع اشتراكهما في ...
بغير الله لاشتمال الاول على الحلف بالله في الجملة وان كان الحلف بغير الله **قوله** ونحوهم ممن لا يقصد
الايلاء لم يعتبر القصد في غير ما ذكر لما تقدم من كون ظاهر العاقل القصد وانه لا يقبل منه
دعوى عدمه في غير المحتمل **قوله** حيث يقر بالله فهو ظاهر من حيث انه مقر والظاهر عدم وجود غير
مقر منهم ليكون احترازا وكان اعتقادهم الفاسد فيه غير منافي في اصل الاعتقاد كالاينافي ذلك
اعتقاد كون الصفات غير الذات ويمكن الفرق بينهما في الجملة **قوله** للاشتراك في العلة التي
التي ذكرت في الظهار وهو كونه لا يقر بالشرع وانه لا يصح منه الكفارة وقد تقدم جوابه **قوله**
بل الضابط الكافر تقدم في الظهار الكافر وهذا مثله **قوله** وان كان الطلاق رجعيا منع
بعضهم من الرجعي بخبر صحيح لكنه شاذ وحمل على اختيار البائن او على من كانت عنده على تطليقة
واحدة جمعا بينه وبين غيره **قوله** ولا يتوجه كونها منه اي لا يتوجه كون دعوى انقضاء المدة
منه فانه لو اراد ان يفي لم يتوقف على الانقضاء فلا وجه لتقديم مدعي البقاء مطلقا فالمراد منه
الزوجة وفيه ايماء الى ان غير الاطلاق اولى واما الثاني وهو الاختلاف في زمان الايقاع
فيمكن وقوع الدعوى من كل منهما فتدعي هي تاخر زمان الايلاء كالوابق ستة اشهر مثلا وادعت
تاخر زمان الايلاء بحيث لم يتم الى قبل انتهاء المدة المضروبة وهي الاربعة الاشهر فراضه قبل
انتهاء المدة المضروبة ويدعي هو تقدم زمان الايلاء على وجه تنقضي مدة الايلاء قبل انتهاء
الاربعة الاشهر ... ليسلم من الالزام بالعسا او الطلاق وقد يدعي هو تاخر الايلاء على وجه لا يتم
الاربعة المضروبة لئلا يلزم باحد الامرين لكن هذا يتم اذا جعلنا مبدا المدة المضروبة من حين
الايلاء لا من حين المرافعة وتدعي هي تقدم الايلاء على وجه تتم الاربعة لتطالبه وهو ظاهر لكنه
توضيح لمن يحتاج اليه **قوله** لان متعلق اليمين ممتنع الخ فلا يدخل تحت العموم وبشرط الا ...

[illegible] الخ اى فتنة المحبوب الذى لم يتق له مايكسبه الوطى وقرينية موجودة قوله
[illegible] حين المرافعة لان القبلية يتحقق هنا بخلاف ما لو جعلنا ابتداء مدة التربص من
[illegible] المرافعة لان القبلية يتحقق هنا بخلاف ما لو جعلنا ابتداء مدة التربص من حين الايلاء اذ لا كفارة
قبل الايلاء قوله ونقاها فيها اى فى الاخير وهو ما بعد المدة قوله وامره به اى امره بالوطى ومع الامر
لا يكون حراما اذ لا يباح الفعل المحرم فضلا عن الوجوب وجوابه ما ذكره من تحقق الحنث وجواب الامر
المنافى للوجوب يظهر من الايرفانه مع الكفارة غير محرم فيومر به مع الكفارة قوله ولم يفصل بما قبل وما
قوله بينهما قبلها اى المدة قبل المرافعة المفهومة من الترافع قوله قبل تحقق السبب فانه مع المرافعة
تحقق السبب ومع عدمها مشكوك فيه قوله وهل يلزم ح باحد الامرين بناء على المدة السابقة
الى ظاهر البناء على المدة السابقة ان الطلاق وقع بعد انقضاء مدة التربص مع كون الظاهر
الطلاق ما يلزم به مع دلالة بقية السياق على هذا ويحتمل البناء على المدة السابقة ولو وقع
الطلاق قبل المرافعة بناء على كون الايلاء اول المدة او فى اثناء مدة التربص فيكون البناء على المدة
بمعنى احتساب ما مضى من المدة واتمامها ان كان والا بنى عليها بعد تمامها وينايب هذا الطلاق
الطلاق وتعلق الحكم بالمطلق فى الجملة وقوله فى المسالك فان راجع طولب باحد الامرين مع
انقضائها اى المدة ويبعد فى الجملة قوله وهل يلزم ح فان ظاهره الالزام حين المراجعة وهذا
لا يناسب الاحتمال وحمله ح على معنى حين المراجعة اذا انقضت مدة التربص لا يخلو من بعد
ولو فرض ذلك وهو الطلاق فى اثناء مدة التربص كان له حكم اخر من ان مدة عدة الرجعية
داخلة فى حكم مدة الزوجية كما هو المشهور ام لا كما هو قول الشيخ ولا يبعد ان يكون المسئلة واحدة
وكون البناء يشمل الامرين والظاهر ان المراد فان المسئلة يذكرونها واحدة قوله ومن ثم جاز
طلاقها هنا قبل الدخول اى لولا كونها كالزوجة لم يكن الطلاق الثانى قبل الدخول رجعيا لان
طلاق غير المدخول بها باين قوله لما قد ثبت وهو السقوط قوله ثم ان طلق وفى الخ اى ثم ان
طلق ح بعد المراجعة وفى بناء على الاول او بعد انقضاء مدة التربص بناء على الثانى وان راجع

بعد الطلا

بعد الطلاق ضربت له مدة اخرى وهكذا قوله وكذا يزيل الخ لما [illegible]
العطف وبذلك صار كالكلام المستقل والا فهو معطوف على الطلاق [illegible]
وكذا يزول حكم الايلاء لشرا الامة مع ان الباء ح تلتبس بكونها من اللفظ مع انه غير [illegible]
جعل الحرف المتصل شرحا وهذا يكفى للعدول مع ما تقدم قوله وتزويجها بعده هذا يوهم
كون التزويج له دخل فى زوال الحكم الايلاء وليس كذلك ويمكن ان يكون ذكره لكون الفايدة تظهر
فيه كما فى الطلاق قوله بل لا بعد لتوسط الشرا والعتق و فى الطلاق توسط الطلاق فقط
لاتحاد العلة هى البطلان بالشرا قوله وتظهر الفايدة الخ اى تظهر الفايدة فيما لو وطيها بعد
شرائها له قبل العتق والتزويج بشبهة او حراما فان قلنا يبطل الايلاء بمجرد الشرا فلا كفارة
وان قلنا انه لا يبطل الا بالعتق بعد الشرا لزمه الكفارة ومثله الطلاق ان قلنا ببطلانه به
وان كان رجعيا قال فى الشرايع اذا وطى المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلايله
قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث وقال فى الشرح لا اشكال
فى عدم وجوب الكفارة بالوطى ساهيا او مجنونا او مشتبهة بغيرها لانه لا تقصير فيه ولعموم
رفع عن امتى الخطا والنسيان وانما الكلام فى انحلال اليمين وذكر الخلاف فى هذا مع ادلته
وهذا ظاهر انيا فى ما ذكره هنا من وجوب الكفارة فى الشبهة وينافى ما ياتى من قوله لم يلزم كفارة
بعد ذكر الشبهة والجواب عن الشبهة ان المراد بالشبهة غيرها منا بمعنى انه وطيها عالما انها زوجة
ولكنه كان جاهلا بان شراها له يحرمها عليه فقد تعمد وطيها مع كونه موليا ويمكن الحاق ناسى
العلم بالحكم به وكلام الشرايع والمسالك صريح فى كونها اشتبهت بغيرها وح لم يكن قاصدا وط
المحرمة عليه فبين الشبهتين فرق فافهم هذا للاتفاق فى الشبهة ومثله الوطى حراما فانا ان ابطلنا
الايلاء بمجرد الملك فوطى حراما فلا كفارة وان قلنا بتوقف بطلانه على العتق لزمته الكفارة
قوله وهو احداث حكم اخر لا نيا فى هذا احداث الحكم فى زمان الحكم الاول ليتوهم عدم تحقق الثانى
فليفهم قوله او اطلق معطوف على قصد اى لم يقيد بقصد احدهما قوله لا زمان الصيغة اى زمان

لو اتحد بان قال والله لا وطيتك ستة اشهر الخ صح لتغاير الزمانان قوله

وان قيل انه لو قال والله لا وطيتك الستة الاشهر الاولى من هذه السنة والله

الستة الاواخر منها لم يكن فيه تعليق ولم يحتج الى البناء على جواز التعليق ويمكن الجواب

بان هذا في معنى التعليق لان الثاني وقوعه معلق في الواقع على انقضاء الاول فتامل او يقال

انه لو عبر بهذا في اختلاف الزمانين كان حكمه هذا وبعده قوله بعد ولا يقع الاستثناء موقعه

وقوله بان يقول والله الخ دون قوله كان يقول الا ان يكون الاتيان بالبا المناسبة اتحاد زمان

الصيغتين وفي الشرايع والقواعد مثلا لاختلاف الزمانين بما ذكره هنا وزاد في الشرح قوله

او عقد اليمينين على مدتين تدخل احديهما في الاخرى كما اذا قال والله لا جامعتك خمسة اشهر

ثم قال والله لا جامعتك سنة فاذا مضت اربعة اشهر فلها المطالبة فان فاء انحلت اليمينان

واذا اوجبنا الكفارة فالواجب كفارة واحدة او كفارتان على ما سبق انتهى قوله لا دلالة

فيه على مطلوبه كتب في الحاشية هو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع في رجل ظاهر امرأته

اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة وحمل على ارادة التاكيد او اتحاد جنس الكفارة

فلا يمنع تعدد افرادها وكيف كان فلا دلالة على انتهى قوله او شبهه تقدم معنى الشبهة هنا والفرق

ومن المستبعد هو بيان الفرق وقرب المناط الاتحاد قوله وان وجبت الكفارة اي مع التعمد

قوله الخلال اليمين مطلقا اي نفيا واثباتا قوله لانتفاء متعلقها اي معنى العذر باقسامه وهي

العقلي والشرعي والعادي والعرفي ان تغاير   وانما اطلقه اي اطلق المرتد مع ان الحكم مختص بالملي

والله اعلم كتاب اللعان قوله وهو لغة الخ اي انها ان اللعان بمعنى المباهلة فيكون

مصدر لاعن وان لم يكن اليها لمصدر باصل المباهلة وانه فعال ماخوذ من اللعن كما يقال الطراد

ماخوذ من الطرد والظراب من الضرب وقد يستعمل جمعا للعن كما في الانسان او انه اسم بمعنى المباهلة

او فعال مصدر واصله اللعن من غير زيادة والمراد بالمباهلة المطلقة ما يقابل المباهلة المقيدة

بما في المباهلة الشرعية واللعن الطرد والابعاد من الخير واللعنة بسكون العين واسم الواحدة منه

غير مناسب هنا قوله بفتح الصاد وكسرها بمعنى احصنها مابه الاحصان

فهي محصنة او بمعنى ذات احصان كقولك ليلة مقمرة وشجرة مثمرة قوله ثبت الحد

دون اللعان لا اذا اشتغى من الشرايط الاحصان فانه يثبت ح التعزير فقط قوله اعتبار

القذف فانه وقع زمن الزوجية فيصدق عليه قذف الزوجية قوله ولان حد الزنا الخ كتب في الحاشية

المراد ان من جملة بناء الحدود على التخفيف انها لا تثبت بيمين المدعي ولا يتوجه بها على المنكر

يمين فلو ثبت اللعان هنا مع امكان البينة وهو في معنى اليمين لثبت الحد عليها بالغا

وهو في معنى ثبوته عليها بيمينه وبناء الحد على التخفيف ينافي ذلك فلا يشرع مع امكان اقامة

بالبينة فانه مما يثبت بها مطلقا ولا ينافي ذلك ثبوته باليمين في اللعان حيث شرع لان

ذلك ثبت بالاجماع فيبقى المختلف فيه معرضا للشبهة المذكورة انتهى قوله وقع مقيدا بالوصف

هو قوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهذا ليس شرطا بل هو وصف ومفهوم الوصف

قوله فلا يدل على نفيه عما عداه وجاز ان يكون خرج مخرج الاغلب من عدم اتفاق الشهداء

في مثل ذلك قوله والمعنى الخ بتشديد الياء اسم مفعول اي المقصود لو المراد بالمحصنة هنا اذ الا

بغير الاحصان المعتبر في الحدود التي تمنع تقسيما على وطي محرم بحيث لا يكون البضع او الوطي

مملوكا للواطي وان كان الوطي المحرم الذي لم تكن عفيفة عنه مشتملا على عقد فاسد بحيث

لا يكون شبهة بالنسبة اليها فلا تخرج عن الاحصان بالوطي في الحيض ونحوه مما صادف الملك

وان حرم ولا بوطي الشبهة بالنسبة اليها لانه غير محرم ولا بمقدمات الوطي حراما كان ام غيره

صادفت ملكا اولم تصادف بشبهة او لغيرها لانها ليست وطيا قوله ولو ترای ولو كانت

الشهرة ناشئة غير المتاخرة واحدة قوله هذا اذا لم يشترط الخ اي اذا لم يشترط في الشياع حصول

العلم منه توجه عدم جواز القذف به لانه ح كالبينة في عدم اشتراط العلم معها وهي لا يجوز

القذف بها اما مع اشتراط العلم في الشياع فانه يكون ح كالمشاهدة فلا يبعد الجواز به ولم

يجزم به لامكان اختصاص ذلك بالمشاهدة قوله وكونها موطوءة بالعقد الدايم بحط السيد

الولد على وجه الاستقرار لا مطلقا وقد تقدم ذكره وسيأتي تحقيقه
رحمه الله قوله وقد ظهر خلافه اي خلاف الظاهر وخلاف الاصل قوله
كان شاء الله لان الثانية بمعنى طلب استجابة الدعا الذي دعى له به وان شاء الله
هنا بمعنى الدعاء ايضا لا الاستجابة بخلاف ما يأتي فانه ظاهر احتمال لغير ذلك احتمالا ظاهرا وان
ساوى غيره في الظهور او زاد او نقص ويظهر من الاول والثاني ان الاحتمال لغير الظاهر لا يتقيد
بهما قوله من انه كالشهادة او اليمين الخ وكل منهما يكتفى باتحاده على ما سبق عليه وان تعدد
قوله الا انما اخرجه الدليل من اتحاد السبب وان تعدد السبب وهو كثير في تضاعيف الكتاب
وغيره قوله كما يصح منه اقامة الشهادة والايمان الخ ليس هذا قياسا على ما ذكر بل لان الشهادة
والايمان يصح منه واللعان اما شهادة او يمين ولهذا جعله دليلا وعطف عليه عموم الاية
والذين يرمون ازواجهم في الاية عام فيدخل الاخرس قوله وقيل بالمنع والفرق القايل ابن ادريس
كما افاده في الحاشية قوله لانه مشروط الخ هذا اسند للمنع وبيان للفرق وهو ان اللعان مشروط
بالفاظ خاصة بخلاف الاقرار والشهادة وحاصل الجواب ان غيره ايضا يعتبر فيه الفاظ خاصة
مع الامكان ومع عدمه تسقط قوله ويجب على ذي الفراش مطلقا الخ في المسالك ولا فرق
بين ان يتيقن مع ذلك انها زنت وعدمه بان جوز كونه من زوج اخر او وطي شبهة وان حرم
قذفها في الثاني لان الغرض نفي الولد ويحتمل سوا علم او ظن زناها اتهم ام لا وسواء وافقت صفاته
صفاته ام لا وحمل الاطلاق على معنى سواء كان فراشه ممن يلاعن ام لا كالامة قوله فلاحق
وجوبا قوله لم يفده نفيه مطلقا الخ اي لم يحصل له فايدة لا في التصريح ولا في التعريض وفي جوازه
التصريح به نظر لعدم الفايدة مع حصول التعريض بالقذف ان لم يكن التصريح قذفا فيقرن
لعلية القدر قوله والاغر خاصة للتسبب اي لكون هذا سببا لا قذفا والتسبب موجب للتعزير
لا للحد قوله من عدم النص فرجع الى الاصل اي من عدم اللعان هنا والقذف خرج بالنص
فرجع الى الاصل عموم اللعان ومن مساواته للقذف في الحكم فيسقط اللعان والاوجه

بثبوت

ثبوت اللعان لعموم النص الشامل لهذا ولم يخرج كغيره وتمنع المساواة
حكم القذف بمساواته له وقال في المسالك لعموم الاية والرواية قوله لعدم ا
من اللعان مع دخوله في عموم نص اللعان ولا يبعد ان يكون المراد بالنص هنا وفيما سبق
ما يدخل فيه الاية او الرواية فان نص في العموم وان كان استعمال النص في الاخير في مثل هذا المقام
غير معهود مع الانفراد لانه فيما سبق سلف اي في بحث نكاح المتعة قوله وان المخصص الخ
هو قوله عم لا ايلاء على الحر الامة ولا الذمية ولا التي تمتع بها الى ان قال رحمه الله ولا قايل بالفرق بين
الحر والعبد قوله فان ازواجهم الخ لما كان في الاية عمومان احدهما يتعلق بالازواج وهو الذين
والاخر بالزوجات وهو ازواجهم بين العموم المراد قوله وتخصيصها اي باخذ القول الاخر
تخصيص الاية قوله والمسند اليه ضعيف الخ اي الذي اسند اليه وهو محمد بن مصادف فقد
اختلف فيه قول ابن الغضايري فتارة ضعفه وتارة وثقه وذلك يقتضي الضعف لتقديم
الجرح او التوقف لتعارض الامرين من واحد ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى توقف العلامة
طاب ثراه وتضعيف غيره قوله ولكن يشكل الخ اي بعد ان انتفى التخصيص يشكل القول بثبوت
الحكم مطلقا بمقتضى العموم بحيث يدخل فيه اللعان لنفي ولد غير المدخول بها فانه لا يلحق
بالزوج فكيف يتوقف نفيه على اللعان نعم عدم اشتراط الدخول يتم في القذف بالزنا اذ لا
مانع منه فالتفصيل الذي ذهب اليه ابن ادريس حسن وهو اشتراط الدخول في نفي الولد و
عدم اشتراطه في القذف ممكن فيه انه حمل اختلاف الاصحاب مع هذا التفصيل وهو صلح من
غير تراضي الخصمين لان احد القولين اشتراط الدخول في ثبوته فيهما وكل من اصحاب القولين
استدل الدليل فالنزاع بين الفريقين معنوي ولو كان لفظيا امكن توجيه بل النزاع فيه
ان لا يكون الا في القذف فقط للاجماع على انتفاء الولد بغير لعان عند عدم اجتماع شروط
اللحوق ومنها الدخول فلا لحوق وان كان كلامهم هنا مطلقا بحيث يدخل نفي الولد مع عدم
الدخول فيرد على اطلاقهم ايضا هذا قوله بينهما مطلقا لنفي الولد وغيره قوله غير جيد اي

مع نفي الولد دون القذف وهو مناف لعموم الاية واطلاق وجهه
هو ولا مقيد يصلح لذلك وعدم الحد به غير كاف فان دفع التعزير باللعان
...ت الى ما دل على اللعان مطلقا من الاية والخبر وفي قوله مطلقا لطيفة فان
الدليل مطلق والمدلول عليه مطلق قوله والجمع بما ذكرناه اولى هو الحمل على كونها مملوكة للقاذف
قوله ولا يلحق ولد المملوكة الخ توضيح هذا ان ولد المملوكة لا يلحق بالمالك ولو اعترف بوطيها الا
بالاقرار به على اشهر القولين ولو لم يقر به ونفاه انتفى بغير لعان اجماعا اي على نفيه بغير لعان فلا
خلاف في حكم اللعان وانما الخلاف في انه اذا امكن كونه منه وان لم يقر به يلحق به وان لم تكن امة
فراشا ام لا بد في الحكم بالالحاق من العلم بوطيه وامكان لحوقه به او الاقرار به وان لم يصل الى
فصل بما اختاره المص والاكثر لا يلحق به الا باقراره او وطيه وامكان لحوقه به فبدون ذلك ينتفي
من غير نفي وعلى القول الاول وهو انه يلحق به بمجرد امكان كونه منه وان لم يقر به لا ينتفي الا بنفيه او العلم
باشفائه عنه فان الغرض الحاقه بمجرد امكان كونه منه واعلم انه قال في المسالك الامة لا تصير فراشا
بالملك حتى يلحقها الولد الذي تاتي به اي لكون الولد ملحقا بالفراش وان حلت له وخلا بها وامكن
ان يكون منه اجماعا بخلاف النكاح حيث يلحق الولد بمجرد الامكان انتهى ثم ذكر وجه الفرق وقال
بعده وهل تصير الامة فراشا بالوطي فيه قولان انتهى ونقل في الشرايع لا تصير الامة فراشا بالملك وهل
تصير فراشا بالموطوءة روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا بالاقرار ولو اعترف
بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان انتهى ومن الكلام الاول ومن وجه الفرق يظهر ان المراد انها
ليست كالزوجة في انها تصير فراشا بالنكاح مع الوطء بحيث يترتب عليها الاحكام التي
منها التي بها الحاق الولد واللعان وغير ذلك فالامة ليست مثلها في ذلك اجماعا وان اختلف
في كونها تصير فراشا بالوطء ام لا لا بمعنى الفراش في الزوجة بل بمجرد الالحاق كما يظهر مما بايدي
وحاصله انها لا تصير بذلك فراشا كما تصير الزوجة فراشا وهذا لا ينافي الاجماع على القول
بانه مع امكان كونه منه يلحق به فان الالحاق هنا على القول وان لم تكن فراشا والاجماع على

كونها

كونها ليست فراشا يلحقها الولد واذا فهمت ما تقرر ظهر لك دفع ما به
في عدم وقوع القول الاول الذي نقل هنا وان الاجماع واقع على خلافه وان
ان الوطء هل هو كاف مع امكانه منه ام لا بد من الاقرار انتهى كلام المورود رحمه الله قوله ويسرح
العبارة الخ اي يظهر مما ذكر انه لو سكت ولم يقع منه نفي ولا اقرار انه لم يلحق به لعدم الاقرار انه
لم يلحق به لعدم الاقرار وجعلوا اشتراط الاقرار لفايدة قولهم ان الامة ليست فراشا بالوطي وبعض
الفراش لا الحاق فيلحق بالاقرار والذي حققه جماعة ان الالحاق كما يكون بالاقرار يكون بالعلم
بوطيه وامكان الحاقه بان اتت به لستة فما زاد الى اقصى الحمل كما تقدم في احكام الاولاد وقالوا
معنى الفراش وغيره ان الفراش يلحق به الولد وان لم يعلم الوطء مع امكان اللحوق الا ان ينفيه ولا
لنفيه كما في الزوجة وغير الفراش كالامة والمتمتع بها يلحق به الولد الا ان ينفيه وحملوا عدم اللحوق
الا بالاقرار على اللحوق اللازم الذي لا ينفع معه نفي ومع عدم الاقرار يكون اللحوق غير لازم لانه
ينتفي بنفيه من غير لعان بخلاف ما لو اقر به فانه يستقر به ولم يقبل نفيه وبهذا التحقيق يحصل
الجمع بين ما هنا وما تقدم في احكام الاولاد من ان ولد المملوكة اذا حصلت الشروط يلحق
به وهي الدخول وولادته لستة اشهر فصاعدا ولم يتجاوز اقصى الحمل فلولا هذا التنافي كلامهم هنا
ما تقدم ولم يدفع المنافاة قولهم ايضا ان ذلك فايدة عدم كون الامة فراشا بالوطي قوله من العامة
اضافية الخ ليس المراد به انه خارج عن الخاصة وهم المجتهدون بل هو من غير الخاصة الذين نصبهم الامام
عليه السلم فهو منسوب الى العامة الذين لم ينصبوا الا الى مطلق العامة والعام بخلاف الخاصة
وكل منهما قد يكون اضافيا فيكون الخاص عاما بالنسبة الى ما يقابله والعام خاصا كذلك
وليس المراد العامي الحقيقي قوله ثم منع بعض الاصحاب كتب في الحاشية هو الامام فخر الدين
رحمه الله في الشرح قوله خصوصا عند من يشترط الخ اي على هذا عدم تحكيمه في اللعان
اظهر فان اللعان لا يقع موقوفا على التراضي لانه لازم بتمامه لزوما شرعيا ووقوعه موقوفا على
نصا بما بعده او على رضى الولد معهما بعد بلوغه او مع بلوغه شيا في اللزوم عند عدم اتحاد قاضي

انه يمضي حكمه غير موقوف لكونه منصوبا **قوله** والاقوى عدم اعتبار

الحاشية اي عدم اعتبار تراضيهما بحكم قاضي التحكيم هنا او في غيره من

قوله لان اللعان الخ هذا تعليل لما ذكره الشارح من كون ذلك بعد تلقين

الحاكم ولا بد منه وعبارة المتن مطلقة **قوله** فهي لا تودي الخ اي لو قلنا انها شهادة كانت

ايضا موقوفة على اذنه ويمكن ان يقال ان الاذن او الاستحلاف لا يلزم منه التلقين فان الحالف

قد يكون عارفا بالشهادة فيكفي ح الاذن والجواب ان الاذن معتبر وهو يحصل بالتلقين بغير غالبا

ان لم يكن معتبرا كليا ولا ينافي ذكر التلقين مع الاستحلاف التعليل السابق اليمين **قوله** في نفي

الولد متعلق بيكتفي **قوله** ان كان من الكاذبين لم يقل هنا بضمير المتكلم لظهوره من باب التكلم

قوله كما ذكر في الشهادات من اضافة ما ذكرهما الى هنا **قوله** مقتصرة على ذلك فيهما اي في

الشهادة واللعن ولا يحتاج في نفي الولد ان تقول وهذا الولد ولده كما في شهادات الرجل او مقتصر

على ذلك في القذف ونفي الولد ووجه ان لعانها لا يوثر فيه ولا في الشالث ولو تعرضت

له لم يضر فيقول وهذا الولد ولده ليستوي اللعانان ويتقابلا **قوله** ويرفع نسبهما اي ترتقي به الى

ما يحصل به التميز **قوله** يجب الموالاة بين كلماتها اي كلمات المراة او كلمات الشهادة والغضب

والاول من قولهم كلمة الشهادة وكلمة الغضب وهو بمعنى توالي كلماته وكلماتها وتخلل الوعظ في كل منها

على هذا يكون مستثنى بدليل والثاني بمعنى توالي ذلك من كل منهما ويحتمل ارادة توالي كلمات الشهادة

والغضب بمعنى عدم الفصل المانع بين الخمس كلمات كل منهما لا بمعنى كلمة الشهادة بل بمعنى الكلمات

التي اشتملت عليها وهذا يحتمل ارادة كل واحدة والمجموع وح لا يخل الفصل بالوعظ وبما دخل

تحت هذه العبارة توالي كلماتها وهو بعيد والظاهر ان المراد ان كلمات الرجل تكون متوالية وكلمات

المراة كذلك بحيث تشتمل المفردات او يدخل بطريق الاولى ولكل من هذه الاحتمالات وجه

يقتضيه العبارة مجملة وفي القواعد الموالاة بين الكلمات وظاهره كونه من قبيل كلمة الشهادة كما هنا

واعلم ان المشهور استعمال الكلمة في كلمة الشهادة فيترجح اعتبار التوالي في كلمات الشهادة والغضب

الفصل

الفصل بالوعظ ولكن هذا لا يرفع احتمال الارادة بما هو اعم منها والقصد

الزمان من الامور الثلثة وفي ذكر الثلث ايماء الى الثالث او انه مشهور وان لم يرد

الخ اي يشكل بانه يخل بالموالاة المعتبرة في النصوص لا الفاظ ولم يرد اذن في تخلل ما ذكر

غير هذا وهو التغليظ في اليمين وفي المسالك انه على هذا التفسير يكون متعلقا به فلا تخل بالموالاة

وهذا ينافي ما استشكله هنا **قوله** فبيت نار حيث انه محترم عندهم ولهم شبهة كتاب بخلاف بيت

الصنم فانه لا يكفي اعتقادهم حرمته لانه غير مرعي بخلاف البيعة والكنيسة وبيت النار لما ذكر **قوله**

سقوط الحدين عنهما او زوال الفراش وهذان ثابتان في كل لعان لا ينافي هذا ما تقدم من الشك

طاب ثراه من انه اذا نفى الولد من غير قذف لا يلزمه اضافة كونه من زنا فان هذا اللعان ليس فيه

حدان ليسقطا وهو داخل تحت الكلية لان سقوط الحدين في كل لعان معناه سقوطهما في كل

لعان فيه حدان وسياق العبارة من اولها مبني على هذا وسقوط الشيء فرع ثبوته ثم يبقى فيه ان

زوال الفراش فيهما هو اعم منهما فيه حد وجوابه لا يخفى ويمكن ان يقال ان هذا في معنى السالبة وهي

لا تقتضي وجود الموضوع فعدم وجود بعضه اولى وفي هذا تامل **قوله** واعترافه بكذبه بتقييدهما

اي بنفي العلم بالصدق والاشتباه المقسطين الحد لدرء الحدود بالشبهات **قوله** لما ذكروا الخ

الخ ما ذكر ظاهر وكذا الرواية من حيث شمول اطلاقها للصورتين **قوله** لان اعترافه الخ حاصله ان

هذا الاعتراف يتضمن اقرارا على نفسه فيقبل اقراره فيرثه ويتضمن دعوى تولده منه وقد انتفى شرعا

فلا يثبت بدعواه **قوله** لانه انما شهادات الخ هذه الادلة لجواز اللعان لسقوط بعد الموت وعدم

اشتراط حضور الوارث ليشهاد من بعضها فلا يرد ان الوارث اذا قلنا انه ايمان يعتبر حضوره

لانه على هذا التقدير ليس هنا ما يطلبها الوارث بل هو يمين ليسقط بها ما ثبت عليه على ان عدم

الحضور لا ينافي طلب اليمين التي يجوز ايقاعها بغير حضوره اذا كان ذلك متعلقا باسقاط

الحد **قوله** ولا ينتفي الارث كتب في الحاشية الارث الميراث واصله ورث فقلبت الفا لكان

الكسرة **قوله** بلعانه قبله اي بلعانه فقط **قوله** معارضا الاول كتب في الحاشية في المختلف قال ان

او ادالارسال اما القطع فلا لذكر المروى عنه وهو الصادق قوله

على اطلاعه وعلمه بانتفاء القتل حيث يكون محصورا بان يدعى عليها انها تنث

الوارث بعدم وقوعه فيه قوله اما اذا كان غيره اى اذا وجد غيره فيدخل فيما لو كان

من الشهود قوله فان الظاهر الخ اى الظاهر كون الخطاب للحاكم فيجوز شهادة الزوج فيدخل في

استشهاد الحاكم بخلاف ما لو كان الخطاب للازواج فانه لا يدخل قوله ويؤيده قوله لولا جاوا

عليه باربعة شهداء اى ان جعل الضمير راجعا الى القاذفين ومنهم الزوج فانه لا يقال الجاء الانسان

بنفسه بمعنى اتى بها كما افادة فى المسالك قوله والمختار القبول وجه الاختيار موافقة الاولى الاصول

وتاييدها بالاستئناف وزيادة ضعف الثانية واحتمال رجوع ضمير جاوا فى الاية الى غير القاذفين

كما يفهم من عبارة المسالك قوله فهو فى خبر المنع اى تعليل الرواية بان الزوج خصم لها فلهذا قال

عليه السلم يلاعن ويجلد الاخرون فى خبر المنع فان كونه خصما او كون الخصم لا يقبل شهادته مطلقا

ممنوع والله اعلم كتاب العتق قوله تخلص المملوك لا يخفى مناسبة التخلص لما مضى

والخلوص لما تقدم قوله وتكمل احكامه معطوف على تخليص اى به تكمل احكامه النافذة ويترتب

تملك وتكمل جناس مقلوب وفيه مناسبة لقلب بعض احكامه قوله واسلام المملوك الح فى

نسخة السيد على رحمه الله واسلام المملوك فى دار الحرب مع خروجه منها قبل مولاه قوله لغلبة

استعماله فى اللغة والحديث والعرف وقد تقدم بعض ذلك فى قوله صلى الله عليه وآله من عتق

رقبة قوله مثل انت بفتح التاء شامله التاسية المعتق ذكرا كان او انثى وقوله بفتح التاء للتنبيه

على ذلك ولئلا يتوهم كسر التاء فى انت باعتبار التاء فى تاسية مع ان المراد التمثيل وهو بخطاب

المذكر اولى قوله ويدخل فى غير ذلك اى يدخل فى قول المصنف ولا عبرة بغير ذلك ما لو كان ناضيا

من العتق والتحرير الذى يقع به قوله ولبعده عن الانشاء اى عن الانشاء الخاص المقصود به

ايقاع التحرير فانه فى معنى ادعوك وبه يبعد عن المعنى المقصود وان دخل فى الانشاء الذى ليس

لنسبته خارج قوله حرف الاشارة الى المملوك اى حرف النداء الذى اشير به الى المملوك والاضافة

يكفى

يكفى فيها ادنى ملابسة لكوكب الخرقا وحاصله ان المعتبر

وكان انت فى قوله انت حر العمدة فيه هنا فكذا هنا ويجوز اقامة

الاشارة فيهما او يضعف بانه ليس بصريح كقوله انت حر مع ان انت له دخل

معنى الانشاء بخلاف يا فقالته هذا التوجيه ان يكون كناية والمعتبر هو الصريح قوله وفيه

ما ينعانه اى فيه يكون ما ذكر يقع لغوا فى قوله ولا عبرة الخ قوله ويقوى الاشكال الخ وجه القوة

كونه ح واقعا بصيغة التحرير المتفق عليها لكن باعتبار الاسم يقع الاحتمال فيخرج به عن كونها

صريحة والاقوى عدم الوقوع لكون دلالتها على النداء بالاسم اظهر حتى لو نسا وياكان اقوى

للاحتمال المخرج لها عن الصراحة قوله من حيث وقع لعل ترك من اوله اضا فانه اولى ويمكن سقوطه سهوا

وما افاده مستقيم ايضا قوله وله وجه ان لم يترجح اعتباره للتوقف وجه ان لم يكن اعتبار التعيين

ارجح فان تعارض الدليلين يقتضى التوقف وفى دليل التعيين ما يمكن ترجيحه به قوله والاقوى

الاول لما ذكره فى وجهه ولتوقف تحصيل الواجب على الاتفاق على الجميع فيجب على من لم يجب له

من باب وجوب ما لا يتم الواجب الا به ومنه يظهر وجه عدم جواز استخدام احدهم وبيعه

او بيعهم فان اجتناب من لا يجوز استخدامه موقوف على اجتناب الجميع مع الانحصار كما

افاده وكذا البيع والانفاق على الحر يجب لتوقف الواجب عليه لا لكونه حرا او التبع من استعمال

المملوك لما تقدم فظهر وجه القوة قوله بخلاف ما لو اعتق معينا الخ الفرق بينهما ان المبهم

يتعين بالتعيين فاذا اعتق لم يبق لعتق الاخر محل والمعين اذا اشتبه وقيل هذا كان اقرار

فى حق الغير والاقرار للاخر يلزم منه فينعتقان كما هى قاعدة الاقرار المتعدد قوله ولا من المجنون

فيه تنبيه على ان المصنف لم يذكر العقل ولا بد منه او على انه تجوز فى ادخاله تحت الاختيار وقدمه

على الكره لكون المتعارف تقديم البلوغ والعقل قوله او زاد المعتق عن ثلث ماله الخ اى

عن ثلث المال بعد الدين ان كان دين وان لم يكن دين فمن ثلث جميع المال بمعنى ان ثلث المال

كان له مصرف يقتضى التقديم على المعتق فيقع عتقه باطلا الا مع اجازة الورثة وربما اوهمت

…زة الغرما في المفلس والورثة في المريض وفي الاكتفاء في صورة
…رهما باجازة الغرما دون اجازة الورثة وجهان من كون المنع من العتق لاجل
…هم فيكتفي بها ومن كون الوارث يختص بعين التركة فله اخذها واعطا اصل الدين القيمة
فلا يكفي اجازة الغرما والاقوى التوقف على اجازة الغرما والوارث لما ظهر من ان كلا منهما
لحق قوله اضعف من ملك المسلم لزوال العتق في موضع لا غير ولبقاء ملك المسلم قوله يجحد
الالهية مطلقا اي لا يكون مقرا بالصانع تعالى وان اختلف اعتقاد الكفار
فيكاليهود والنصارى حيث يقرون به تعالى وان اختلف اعتقادهم وممن يجحد الالهية من يثبت
صانعا غيره تعالى مع عدم اقراره به فالمراد بالاطلاق انكاره تعالى حتى على الوجه الذي يعتقده اليهود
والنصارى فانهم غير منكرين قوله وكونه عبادة مطلقا ممنوع اي ليس مما يطلق عليه العبادة
من غير تقييد ليرد ان عبادته باطلة بل هي عبادة خاصة لا ينافيها الكفر فلا يمتنع من كل كافر
وان امتنعت من الجاحد قوله انه لا يمتنع العبادة مطلقا من الكافر اي المطلق قوله لانما ادعوه
او لا من ارادة وجه الله تعالى سواء حصل الثواب ام لا قوله وفي الاول لما مر الخ اي في كونه عبادة
يتوقف على القربة ما مر من كونه عبادة مطلقا ممنوع وفي الثاني وهو كون العتق ملزوم الولا
ان الكفر مانع فيه كما في غيره قوله كما روي الخ فانه رغب في الاسلام لما اعتق واسلم قوله وخبر سيف
الخ كتب في الحاشية في طريقه الحسن بن علي بن ابي حمزة وهو واقفي خبيث وخصوص الخبران المنهي عن
عتقه فيه المشرك والمدعى عدم جواز عتق الكافر ومع ضعف سنده وكونه لخص لا ضرورة الى
الجمع بالحمل على الندب وعدمه مع عدم دلالة اللفظ عليه ولا على مطلق الكافر فالقول المتجه
سواء كان بنذر ام غيره متجه مع تحقق القربة قوله ووقوعه من غيره بالسراية الخ اي وقوع العتق من غير
ملك بالسراية خروج عن النزاع لان كلامهم في عتق ملك الغير الاعتاق وح فاستثنا العتق
بالسراية انما منقطع لعدم دخوله في الملك او يراد بالعتق الاعتاق فالمعنى لا اعتاق الا في ملك
الا في السراية وح الاستثناء متصل ولما كان عتق السراية مستثنى كان حاصل معنى الكلام

انه لا عتق الا في ملك الا في السراية فكان في قوة الاستثناء المذكور
اي في الصيغة الثانية وهي لله علي ان حر يكتفي بالصيغة الاولى ولا يجب
كالاول اكتفاء بالملك الضمني كملك القريب انا ثم يعتق وهنا كذلك
انا قليلا ثم معتق قوله او اذا طلعت الشمس فيه اشارة الى ان المص استعمل الشرط فيما يشمل الصفة
قوله على ما فصل اي في كتاب النذر وكذا في غيره قوله والمطابق للعبارة الخ اي المعنى المطابق
لعبارة المص قوله فيبدى حر لا الثاني وهو نبه على ان اطلقه ووجه المطابقة ان قول المص ولا
يجوز الخ بمعنى انه لا يقع العتق معلقا الا في التعليق بالموت وهذا يدل على وقوع العتق بتلك
الصيغة التي وقعت معلقة وقوله بعد الخ لو نذر كان ايضا مستثنى من التعليق في وقوع العتق
المعلق بمعنى انه يقع من غير ان يوقعه بصيغة اخرى وهذا بخلاف الثاني فان مقتضاه الاعتاق
فلا يقع الا به فلا يكون معلقا فلا يطابق العبارة وذكر الصورتين من الشارح ظاهر
ثمراته للتنبيه على ان ما يحتمله العبارة ظاهرا غير مطابق فلا يدخل تحتها بل هو حكم اخر صحيح
وفي ذكره تنبيه ايضا على صحته قوله ويتفرع على ذلك الخ اي يتفرع على التقديرين ما لو
ابراه منه قبل القبض فيصح الابراء في كونه لازما نحو المكاتب دون الثاني وهو الاعطاء ونحوه
فانه لا يملكه الا بالاعطاء فلا يقع الابراء قبله المالك قوله وضعفه ظاهر للفرق بين المال
والنفقة بان شرط المال غير مملوك للمولى عليه ولا يجب على المملوك تحصيله بخلاف بذل
العمل سواء ترتب عليه المال ام لا ويمنع من جواز الزامه بالضريبة كما افاده في المسالك
هنا مع كونه معارضا للخبر الصحيح قوله والا استقرت اجرة مثلها خالف في ذلك الشيخ في
النهاية واتباعه وابن الجنيد بصحيحة يعقوب بن شعيب وهي لا تشمل الاجرة قوله يريد به الرق
المحض لا مطلق الرق اي الرق المحض الذي ليس بكتابة قال في المسالك والمراد وان كان نفي
المفارقة الا انما تصدق بالخروج عن محض الرقية وهي اعم من مطلقها فلا يلزم من انتفائها انتفا
لان عدم الاخص اعم من عدم الاعم او اراد المفارقة مجازا تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه اوانما

[illegible]ى وخاصله ان الرد في المكاتب الى الرق لم يزل بالكلية فيصير اثرا غير محض
[illegible]ن هنا الى رق فهذا الرجوع الى الرق الخالص بعد الخروج عنه منافى للاصول
[illegible]وفا بعد الحرية قوله وذهب بعض الاصحاب في الحاشية هو الشيخ فخر الدين في الشرح صريحا
وابن ادريس ظاهرا قوله وهو شرط القربة اى القصد اليه مجردا وهذا كغيره من الشرط التي لم يقيد
مشروطها مجردا في البطلان بدونها قوله المندوب الى عتقه احترز به عن القبطي ونحوه قوله
مطلقا خصوصا للمؤمن لم يعتبر الاطلاق لظهوره من القيد السابق قوله عليه السلم ما اغنى
عن عتق احدكم يعتقون اليوم يكون علينا غدا انما اغنى صيغة تعجب وحملها على كونها نافية من
قبل ما اعتق عنه الدكما قيل لا يستقيم واسم يكون المعتق الذي هو مفعول يعتقون المحذوف
بعتق البعض مطلقا اى مع الشرائط وعدمها ومع ملكه للباقي وعدمه قوله مع انه قد روى
حمزة الخ قوله دلالة الرواية من حيث ان العتق لو سرى لم ينقص من الحديث قوله ما البيع
مفعول علك ويفهم منه انه لو وسع دون ذلك لم يسر وهو احد القولين ويأتي ذكره في محله
فلهذا لم نذكره هنا قوله والاخير طريق الجمع لانه جمع بين ما دل على الاول والثاني قوله والظاهر
ان الثالث كالاول لان العتق حصل بالاعتاق والمراغاة اضعف منه وغير الظاهر انه كالثاني في
انما سريه والمراد انه كالاول في مسئلتي العتق والقيمة قوله وفي الحكم على الثالث نظر اى في
الحكم نظر على الوجه الثالث من حيث ملاحظة جانب العتق او مع المراعاة ومثله النظر الاتي
في الثالث والحاقه بالاول مطلقا اى في جميع ما ذكر سابقا في وجه الظاهر وفي نظره في هذا
وجملة الظاهر فيما تقدم وجه دقيق يدرك بالتأمل قوله سرى عليه بقدره على الاقوى
لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وخصوص قوله صلى الله عليه وآله ولما لم
قوم عليه الباقي وقيل لا يسرى ح قوله خلافا للشيخ الخ توضيحه ان الشيخ شرط في السراية ان يكون معسرا
ويقصد الاضرار بالشريك ولو كان معسرا او قصد الاضرار بطل العتق ولو قصد القربة صح العتق
وسعى العبد في باقيه للشريك سواء كان المعتق موسرا ام معسرا قوله او مطلقا فظاهر كلامهم

اى وان امكن اجباره فظاهرهم المنافاة مع العجز والامتناع من غير قيد
اجرة عمله الظاهر ان بقا لو كان على المولى من الاجرة بنسبة عمله الى الحصة
الاخرى ولكن يذكر النصف بيعلم منه غيره مع كونه احضر وظهوره والمثال فهو في قوة
معتقا قوله لو نازعه الشفيع فيها للعلة اى لو نازعه في القيمة لاشتراكهما في العلة قوله وعلى الاول
الاول وعلى الثاني وعلى عتقه بالاداء يحلف الشريك لان ملكه باق فلا ينتزع الا بقوله كما في
المشتري مع الشفيع وعلى عتقه بالاعتاق يحلف المعتق لانه غارم قوله مع الامكان كما لو كان
حيا او قريب العهد من الموت ونحوه وهذا يخالف ما جزم به هنا قوله للاصل وهو عدم الزيادة
ولانه متلف وقد تقدم قول الغاصب المتلف فهذا لا يقصر عنه بمعنى انه لا يكون دونه في اثبات
حكم لم يثبت له قوله ومن ثم لم ينكره ابن ادريس اى لكونه اجماعا لم ينكره لعدم عمله بخبر الواحد
الصحيح فضلا عن الضعيف فعدم انكاره مشعر بكونه استند فيه الى الاجماع قوله ان لم يكن اشارة
الخ لان الاستناد الى الاصحاب يحتمل كلا منهما من حيث انه جمع معرف ومن حيث احتماله انهم
ذكروه ولم يظهر لنا دليله قوله على اصح القولين اى احدهما اشتراط الخروج قبل مولاه وغير الاصح
اعتاقه قبله وان لم يخرج لعدم ملك الكافر له ومن التعليل يظهر جوابه والعبارة تتناول بظاهرها
ما لو اسلم قبل المولى ثم اسلم المولى وانه ح اذا خرج قبله الينا يعتق والظاهر انه غير مراد بناء على
القول الاصح فانه اذا لم يخرج عن ملكه ثم اسلم مولاه بقي على ملكه وبعد كون الخروج ح علة
العتق وان احتمله ظاهر الخبر حيث قال ايما عبد خرج قبل مولاه فهو حر وفي كلام بعض الطلبة اشارة
ما يرفع هذه الشبهة حيث قال وانما يملك نفسه بالقهر لسيده ولا يتحقق ثم الا بالخروج الينا قبله
فانه يدل على خروجه قبل اسلام سيده وعبارة المص يمكن افادتها ذلك بان يكون خارجا الا من
غير سابقا الامن المملوك الذي وقع سابقا على الامن سابقا اسلامه او من اسلامه قوله ولو اسلم
الخ اى لو اسلم العبد بعد المولى لم يعتق وان خرج قبل مولاه لان الخروج ح لا يؤثر قوله من غير
عقد اى عقد البيع كسببية التدبير الخ اى كما ان التدبير سبب مع توقفه على الموت والكتابة

والاستيلاد مع توقفه على موت المولى وغير ذلك فكذا هنا الدفع سبب وان

... قوله وفي بعض نسخ الاخرى جمالدكتب في الحاشية في طريقها عبد الحميد وهو

... بين الصحيح وهو اعلم قوله اي عبيدك بصيغة العموم من غير تخصيص لمن اعتقه لما كانت

المسئلة مبنية على ان الاستفهام واقع بصيغة العموم وهو عبيدك حيث انه جمع مضاف وكانت

عبارة المصنف غير مفيدة صريحا لهذا فان اعتقهم لا يفيد العموم ويحتمل رجوع الضمير الى البعض

الذي اعتقه باعتبار التعدد افاد ان ضمير هم المراد به عبيدك من غير تخصيص من اعتقه باراده

البعض من الضمير او من غير ان يذكر مع هذا العام ما يخصصه قوله لا يصدق صغر الخبار

او خبر ان لكان مترتب على الخبر الاول قوله الا انه لا يشترط الخ اي كان لا يصدق الايماذكر

الا ان هذا غير شرط في الاقرار فانه يكفي فيه الامكان والامكان هنا حاصل قوله لكل من لم

يعلم الخ اي لزم الحكم لكل من لم يظهر له فساد العموم فهو بمعنى لزوم الحكم لفعلها التي باللام

قوله فيها ما ذكر اي من الاشكال الحاصل من الجمع المفيد للعموم ومطابقة الجواب له اي لهو

ما ذكر قوله ويقوى الاشكال الخ لان الاشكال اذا حصل مع كون كل من العتق والجواب

يفيد الجمع فمع عدم الجمع في العتق يقوى الاشكال قوله كالمتبعض عتقه فيترتب عليه حكمه قوله

ما دام عنده لم كتب في الحاشية المعتمد هو الشيخ قره العيني في شرحه لا شرح يفيد عموم المذكور

اي هؤلاء مماليكي يفيد عموم المشار اليهم دون غيرهم فهو مقيد بالاشارة فلا يفيد الاعموم

المشار اليهم بخلاف غير المقيد بالاشارة ونحوها مثل اعتقت مماليكي فانه مطلق يفيد العموم

في جميع من يملكه قوله مر بيانه اي باحد العشرة وهذا اللفظ وقع في الرواية قوله تبعا للرواية

فانها مطلقة بحيث تحت اطلاقها كل منهما لكن الرواية مرسلة وفي متنها بحث كما افاده في

الثالث قوله ونفذت صحيحا يدل على حياته التزاما اي صحة النذر تدل التزاما على كون اولها له

حيا فلا يدخل الميت فيكون الاول الثاني وقيل يبطل النذر لفوات ما تعلق به وهو الاول

ولو ولدته حرا الخ اي ولو ولدت الاول حرا او مستحقا للعتق لما مر فوجهان قال في الثالث



ولو ولدته مستحقا العتق كالمعتق فالوجهان اي السابقان في القصه وعدمه

الثاني هنا الصلاحية الاول للعتق غايته اجتماع سببين لعتقه انتهى قوله فلا فرق

... ويمكنه فيها الخ اي لا فرق في مسئلتي الولد والمملوك في انه اي ما يدل على العموم فهما سواء او ...

وليس المراد صيغة العموم فقط بل ما يشمل الجميع ومن حصل حدي المسئلتين كمسئلة المملوك باحدى

العبارتين وهما قوله اول مملوك يملكه والمسئلة الاخرى وهي مسئلة الولد بقوله اول ما تلده كالمحقق

في الشرايع فقد ذكر ذلك على سبيل المثال والا فلا فرق بينهما باعتبار العموم وعدمه قوله فيلحق الاول

بالثاني والثاني بالاول اي مع احتمال المصدرية يلحق العام بغيره وعلى النكرة المشبه يلحق الخاص بالعام

وهذا الاشبه فيه مع القصد لاحدهما ومع الاطلاق يحصل الشك بالاشتراك بين المعنيين فلا يحصل

الا ان يدعي وجود القرينة فيما ادعوه من الافراد في النكرة المشبه ولا يبعد ظهوره والظهور

مرجح مع ان دلالة الجنسية على تقدير ارادتها او على تقدير دلالتها على العموم نظرا لفظ اسم ان وعلى

العموم متعلق بدلالة قوله والاخر محمول عليه لانه بمعناه اي الولد محمول على المملوك الواقع في

الرواية فانه بمعناه وليس قياسا عليه بل يرجع الى معنى ما دلت عليه الرواية ويشكل بان ما دلت عليه

منصوص فلا اشكال فيه وما لم تدل عليه ويشكل بما ذكر قوله والفرق واضح لكن من العموم دون

مملوك قوله وحمله على اطلاق الخ تقدم ان التعليق في النذر والتدبير جائز مع خروجه عن الاصل

لكن بدليل قوله ويشهد له ايضا الخ اي يشهد للحمل على النذر مع موافقة الاصول تعليله عليه السلام

الاتيان بقوله قد خرجت عن ملكه فانه لولا النذر لم يوقف ذلك على الخروج بل كان يقع التحرير

بالفعل وان لم يخرج كما في سقوط حكم الايلاء بالخروج عن الزوجيه وتجديدها قوله وفي تعديته

الخ اي في تعديته الحكم الى غير الوطء كما لو قال يوم اقبلها او الى غير الامة كما لو قال يوم اضرب عبدي

او امرة هكذا او يفعل كذا ونحو ذلك قوله نظرا الى العلة اي الموما اليها لانها كالمنصوصة

والخبر حجة عليهما فانه صحيح وقد دل على انها تخرج بالبيع عن الملك فيكون البيع صحيحا وهو نص

في المنذور قبل حصول شرطه بناء على ان ذلك نذر كما تقرر مع ان حمله على النذر يلزمه ذلك

وهو وهو المملوك لو ملك جماعة على التعاقب وكانت مدة ملكه الجميع
...نوع من ملكه اولا سواء انعدام تعدد لكونه قديما بالنسبة الى بعد عرفا او
...حيث لم يتحقق العدم الذى دلت عليه الرواية فيبطل النذر وجهان وعلى الاول وهو
صحة النذر ومع القصور عن الستة اشهر لو لم يتعدد التملك بان ملكه دفعة ففى انعتاق الجميع ان تحقق
القدم عرفا او البطلان لفقد الوصف وهو القديم شرعا وفقد الاولية الوجهان لما ذكر واعلم ان
فى ملك الجميع دفعة مع القصور عن الستة اشهر احتمال عطلقا الا يخلو من شىء فان ذلك مبنى على
احتمال القدم لغة او عرفا وكونه وجها مطلقا ضعيف ولا سيما فى ذلك كون كلامهم فى نوع كان
بعضهم جعله هكذا وجها فتامل **قوله** لا يخلو من عسركنت فى الحاشية وجه العسر اختلاف عبارات
الاصحاب فان منهم من عبر بالعبد ومنهم من عبر بالمملوك ومع ذلك يبعد الاجماع على حكم من
دون نص ظاهر وان كان ممكنا والنص انما ورد فى المملوك فتخصيص العبد لا وجه له وبه يقول
لو تم على ان الاجماع لم يتحقق عنده فى مثل ذلك وانما ذكر المسئلة الشيخ رحمه الله وتبعه الجماعة
كما هو عادتهم فصار مشهورا لا اجماعا والله اعلم انتهى **قوله** لاشتراك الجميع فى الوجه اى فى وجه العتق
وهو الاتى بعد هذا **قوله** او عقده فى نهاية ابن الاثير العقدة من الارض البقعة الكثيرة الشجر على
بعض النسخ المعردة عليه **قوله** لعله غير معقول اى ظاهرة للفعل **قوله** وعلى هذا الاقوى الخ لان الوجه
فى الجميع كون الشراء ممن ليس له مال وان وقع البكر فى السؤال وكذا الترويج على الوجه المذكور مع
احتمال التقييد بما قيد فى الرواية فى كلام السائل فيختص ذلك بالبكر اذا تزوجها وجعل عتقها
مهرها وهذا الاحتمال وان ايده تقليل مخالفة الاصول لكنه احتمال من حيث ان الظاهر
خلافه **قوله** لاتحاد الطريق وهو العلة المذكورة فى الامة **قوله** وكذا فى تعدى الخ اى و
كذا الوجه فى تعدى الحكم الى ما لو اشترى نقدا ولم يدفع المال ولم يخلف ثمنها او كان بعض
المال عنده او بعضه غير نقد ولم يدفع النقد ولا غيره ولم يخلف شيئا فان اتحاد الطريق يجرى
فى هذا ايضا **قوله** بخلاف الحمل الخ اى الفرق بين كونه حملا ومتولدا انه يمكن فى الحمل توهم بقيه

الحمل للحامل فاذا حكم برقيتها تبعها الولد بخلاف غير الحمل فانه لا يتوهم ج...
قوله وينافيه قوله الخ فان تعليق جواز العتق على وجود المال يدل على صحة بيع
الولد لما تقدم فى رد السابق **قوله** لذلك مطلقا وهو الانسب اى لما ذكر فيها فلم يعمل به
من الوجوه وفى تعبيره بالانسب ايماء الى ان هذا وان كان انسب بالاصول لكن من حيث حتمه الرواية
ضعيف الاسناد مضطربة وان كان قد وصفها بالصحة فيكون على هذا الانسب مغاير الحقا المعنى
والله اعلم **كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد** **قوله** من الدبر اى ماخوذ منه
الدبر بضم الدال والباء قال فى القاموس التدبير عتق العبد عن دبر انتهى وان سمع دبر دبرا كان منه
قال فى المسالك وقيل سمى تدبيرا لانه دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه وهذا
راجع الى الاول لان التدبير فى الامر ماخوذ من لفظ الدبر ايضا لانه نظر فى عواقب الامر واداد
بارده انتهى واخر قوله تفعيل الخ لتتمة المعنى بالوفا **قوله** بل هى المنصوصة فكان ذكرها اولى
من ذكر العبد **قوله** وربما قيل بالتعدى مطلقا الخ اى بالتعدى اليهما والى غيرهما من غير
اعتبار الملابسة لتعدى الى الملابس غيرهما فقط وبهذا تظهر فائدة قوله من غير اعتبار الملابسة
بعد قوله مطلقا فلا يتوهم انه تفسير للاطلاق ودليل هذا القايل ما يفهم من التعليل الاول
وهو ان العتق لما قبل التاخير كقبوله التنجيز ولا تفاوت بين الاشخاص جاز تعليقه بوفاة
غير المالك فانه يفهم منه ان ذلك كاف من غير اعتبار الملابسة مع موافقته لمعنى التدبير
لغة وهو التعليق على الوفاة **قوله** ودعوى انه الخ اى العمل بالمتيقن ولدعوى انه شرعا مختص
بوفاة المولى **قوله** ولبطلانه الخ اى ولان التدبير يبطل بالاباق والرواية تضمنت ان هذا لا يبطل
به فلا يكون تدبيرا وجوابه ان النص الصحيح يدفع الاقتصار على وفاة المولى والمدعى الاقتصار
فيكفى ذلك فى رده ودعوى انه شرعا كذلك مصادرة لان الخصم يدعى انه شرعا كذلك
والملازمة بين اباقه من المالك فيبطل التدبير واباقه من المخدوم فيبطل ايضا ممنوعة بل يبطل
فى ذلك دون هذا والفرق بينهما انه اذا ابق من المولى يبطل تدبيره بسبب مقابلة نعمة سيده

قاتل العمد فانه يقابل بمنعه من الارث وهذا بخلاف الاجنبي المخدوم فلا

فلا لثالرواية على ذلك لا منافاة فيها قوله لزم القطع بالاولى كونه

معطوف على المقطوع به من غير قيد فيشا وكر في ذلك بل ينبغي العكس لان الثاني

اولى بالقطع به وان كان فيه العبد دون الامة قوله وان عادت اليهما الخ لاينافي هذا ما تقدم

من قوله وفي الاخرين قيل قوله على قول مشهور لان ذلك حل لظاهر العبارة وهذا التحقيق قوله

والوقوف على موضع النص والوفاق حسن هذا الكلام الموجز مشتمل على فوايد فان مفهومه

ان غيره غير حسن لما يرد على الادلة المذكورة من كون بعضها ممنوعا وبعضها قياسا او نحوه

وغير ذلك مما يظهر من التامل فيها او موضع النص والوفاق موت المولى في مخدوم الامة وذكر

النص مع الوفاق لهذه الفايدة قوله كهذه السنة الخ النشر على ترتيب اللف والتعليق عليهما اي

على المطلقة والمقيدة قوله بعد وفاتي في المطلق يمكن ان يقال لان التقييد بقوله في المطلق لو

تاخر من قول المص او بعد وفاة فلان كان اولى لانه داخل في المطلق وتقديم القيد يوهم دخوله

في المقيد والجواب انه لما كان بعد وفاة فلان ظاهرا كونه من المطلق ولو اخر المقيد اوهم ان

المطلق مجموع قوله بعد وفاتي او وفاة فلان فنبه على ان المطلق هذا وحده وما عطف عليه باو

مع التنبيه على المقيد بذكره بعد تقيد وبالجملة فالاعتماد على الظهور وربما كان ما ذكر للفايدة

المذكورة قوله فلا عبرة بصيغة الغافل الخ فنبه بهذا على انه ليس المراد بالقصد مع اجتماع الشرايط

كما تقدم تحقيقه بل المراد بالقصد الاخراج عن هذا فان التدبير كغيره مما لم يشترط فيه اعتبار العقد

بغير المعنى المذكور كما في غيره وياتي من المص شرط الكمال والاختيار فلا يتوهم دخول العقد هنا لسواداة

غير هذا منه ثم يمكن ان يقال ان هذه الصيغة يحتمل غير الانشاء في الجملة فيكون ذكر القصد للدفع

ذلك وفيه تامل قوله ولان وصية لا عتق بصفة في نسخة السيد على الصايغ رحمه الله بخط جد

المحقق الشيخ حسن قدس الله روحه ما صورته لا يخفى ما في هذا التعليل من المنافاة لما ذكره

اقسام من ان الوجه عدم وقوعه بغير صيغة العتق ووجهه بانه عتق معلق على الوفاة والحاصل

انه اما ان يحصل النظر فيه الى جانب الوصية فلا يعتبر فيه صيغة خاصة

فيها او يرجح فيه جهة العتق فيعتبر الامران واما الفصل بين الحكمين فلا

مقامه ويمكن الجواب بان قوله سابقا والوجه عدم الوقوع لا من حيث انه عتق بل

خلوه عن لفظ العتق والحرية وانه لا يكاد يستعمل عند استعمال العقد الا مع التعرض للحرية ومن

حيث انه كناية غير صريح كما ذكره في المسالك وليلا من لم يعتبره وان رجح هناك الوقوع به في الجملة

فجانب الوصية فيه مرجح ولاينافيه عدم الاحتياج الى صيغة اخرى لان منع الوصية ليست

محضة بل هي وصية خاصة تشبه العتق في الجملة يكتفى فيها بالصيغة الاولى وذلك يكفي في

عدم الاحتياج الى نية التقرب مع كون الاصل عدم ذلك الا بدليل والغرض انه ليس على حد غيره

من العتق ليشترط فيه القربة بدليله المخرج عن الاصل عند من يعتبر القربة فتامل قوله وقيل تنعتق

فيهما الخ القايل ابن الجنيد وحاصله ان التعليق يقع صحيحا في الصورتين ويكون قوله بعد وفاتي

لسببه وصيه بعتقه وفي المسالك عبارة وفيها تفصيل من اراد فليراجعها وتاملها قوله

المطبق مطلقا اي وان اذن له المولى وان بلغ عشر وان ناسب فعل امثال العقلاء كما ذكره في

المفلس قوله لسفه مطلقا اي اتصل سفه بصغره ام لا اذن له المولى ام لا قوله بعد وفاء الدين

لامكان زيادة ماله عن الدين ح قوله وينبغي التنبيه الخ اي كان ينبغي للمص ان يستثني من جواز

التصرف تحجير المفلس فيقول وجواز التصرف في غير تحجير المفلس جايز التصرف فهذا الفرد فيدخل

بسبب ذلك وفي هذا تكلف من حيث اطلاق ذلك عليه بمجرد جواز التصرف في هذا الفرد وهو

مشكل ايضا باعتبار انه بسبب هذا الفرد يسقط فيه الشرط وهو يقتضي سقوطه في غيره ويجاب

عن هذا بان الكلام في التدبير فيبقى التكلف فتامل قوله على وجه يملكه السيد قيد للعقد واما

الرتا والشبهة فانه يملكه بهما وملكه جميعه فيهما لو شرط ذلك وبعضه ظاهر قوله مع علمها لانه قد

يكون الرتا من جانب الاب فقط ووقوع الفعل منها شبهة قوله ثم اشتراط الخ اي لما دلت الروايات

على الحاق الاولاد بها مطلقا في التدبير دخلوا وان لم يلحقوها نسبا اما النسب فاشتراطها بها ثم

الغب بذلك والتعبير بالحسن باعتبار الالحاق وعدمه في مادة واحدة
جمهور ذلك من اسد **قوله** والفرع لا يزيد على اصله اى بعدم الجواز دون اصله
... العطف لكون النص ليلا وكذا الاجماع **قوله** وبهذا يحصل الفرق الخ فلا
يمنع من زيادة الفرع على الاصل **قوله** مروى في الصحيح كتب في الحاشية هكذا ذكرها الاصحاب في
الصحيح وفيه نظر لان الوشا لم ينص الاصحاب على تعديله بل على مدحه وهو امامي فينبغي ان تكون من الحسن
تامل انتهى **قوله** حيث نسب الى الرواية اى من حيث النسبة اليها كان موافقا لقول بعض الاصحاب
وهو ابن البراج رحمه الله كما قيده في الحاشية فمع النسبة يجب التقييد بالعلم **قوله** وبمضمون الرواية
الخ بنيه بعلى ان مضمون الرواية وهو اشتراط علم الشيخ في النهاية وجماعة فليس القول منحصرا فيما
ذهب اليه بعض الاصحاب ليكون عزوا للمص **قوله** على الرواية السالفة هي رواية السكوني التي تقدمت
في عتق الحامل **قوله** عدم دخوله فيها مطلقا اى في تدبير الام كما قيده في حاشيته لئلا يتوهم شمول
ذلك لولد المعتقة وان كان حكمه كذلك والمراد بالاطلاق مع العلم وعدمه **قوله** طريق الجمع كان
وجه الجمع بين الصحيح على ما ذكروه والحسن على ما افاده وبين الموثق باعتبار حمل الاول على القصد
لمنافاتها كما دل على عدم اعتبار ما تجرد عن القصد والا فالجمع بين الموثق والصحيح او الحسن لا يخلو
من شئ وان كان في الحسن اقرب **قوله** عتق من المدبر ثلث ما بقى ان لم يزد عن قيمته اى عتق منه
بقدر ثلث ما بقى من التركة بعد الدين فيعتق منه جزء يخرج من ثلث ما بقى ويكون محسوبا مما
بقى فعتق البعض المستفاد من قوله منه مشروط بما اذا لم يزد ما بقى عن قيمة العبد فلو زاد ربما اعتق
جميعه فان قلت مع الزيادة انما يعتق الجميع اذا كان الزايد مما بقى قدر ما يخرج منه جميع العبد
وقد اطلق الزيادة فانها اذا كانت دون ذلك لم يعتق الجميع قلت لما كانت عبارة المص تدل
على عتق البعض فقط قيده بما يدل على ان عتق البعض فقط انما يكون مع عدم الزيادة واما معها
فلا يلزم منه عتق البعض فقط فقد يعتق البعض مع الزيادة وقد يعتق الجميع ونبه على خروج
البعض بقوله كغيره من الوصايا وان كان التشبيه بالاضافة الى خروجه من الثلث كغيره من الوصايا

لكن هذا

لكن هذا ايضا يدخل في التشبيه وحاصله انه يعتق البعض الغير ...
قيمته زيادة بحيث يعتق جميعه كما هو مقرر لحكم غير المدبر من الوصايا ...
ما العبد غير المدبر فان قلت ضمير يزد على ما يرجع الى ثلث ما بقى قلت لا فايدة ...
لانه مع المساواة يعتق جميعه واذا فهم هذا ظهر ما في حملها على غير هذا الوجه **قوله** المدبر والنذر
احترز بالتدبير عما ياتي من تدبير المتعة وبلفظ واحد **قوله** ولو مات بعد المولى اى مات الغير قبله
قوله هذا اذا كان الخ اى خروجه من الاصل اذا كان النذر الخ وهذا والتدبير كغيره اى كغيره
مما يخرج من الثلث **قوله** فكنذر العتق اى في خروجه من الاصل **قوله** ثم لا يجوز نقله عن
ملك الخ عدم جواز النقل ظاهر وانه على التقديرين وهما ارتفاع الصيغة فقط وغيرها واما الثاني في
ظاهر واما الاول فيمكن توجيهه بانه مع ايقاع الصيغة يتعين التدبير ولا ينافيه كونه مثل غيره
من المدبرين لانه مثلهم في الخروج من الثلث لا مطلقا فيحرم نقله وا ما الكفارة فعلى عدم
التعلق بالصيغة وجهها ظاهر وعلى التعليق بها يمكن ان يكون وجهه ان الحنث كما يقع بترك
الصيغة يقع بما تعلقت به فاذا خالف ما تعلقت به لزمته الكفارة لانه حنث بمعنى نذر ايقاع
صيغة يلزمها الوفا بمقتضاها فيدخل الوفا في النذر فيحنث بمخالفته كما يحنث بترك الصيغة ولا
يلزم من وجوب الوفا الخروج من الاصل لان الوفا بمعنى عدم اتيانه بما يبطل التدبير ويأتي بعد
ما يقدح في هذا التوجيه **قوله** فالظاهر الصحة لعدم خروجه عن ملكه بالنذر والواجب
عليه العمل بمقتضى النذر والناسي معذور فقد باع ملكه لا كفارة لاحنث مع النسيان **قوله** ما تقدم
من عدم الجواز اى من عدم الجواز مع صحة النقل لو فعل لعدم خروجه عن ملكه **قوله** وعلى الوجهين اى
ياتي في الرجوع الوجهان السابقان من انه اذا علق النذر بالصيغة واتى بها جاز الرجوع وان تعلق
بعتقه بعد وفاته لم يجز وهذا يظهر منه المنافاة لما تقدم من عدم جواز نقله المبني على النفية
ظاهر اللهم الا ان يفرق بين النقل من غير رجوع والرجوع وفيه تامل او يقال ان المراد لزوم
الكفارة فيما فيه حنث وقد ظهر من السياق ما فيه الحنث وعدمه وهذا متعين في توجيه

ويتم مناهنا قوله على اصح القولين وقيل ان رجع في تدبيره ثم
ان قصد بيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته
اختلاف وتفصيل مذكور في المالك قوله لان فسخها من قبل ايجاب المالك
ولا يعود التدبير بعوده مطلقا ولا فرق في بطلان التدبير بالوصية بين ان يقبل الموصى له او
يردها لان فسخ التدبير حصل بايجاب المالك الوصية ولا دخل بقبول الموصى له في ذلك
واذا كان الايجاب هو المؤثر في الفسخ فلا يعود الايجاب اى ببطلانه ورجوعه لان اذا رد
بطل الايجاب وبطلانه لا يلزم منه رجوع التدبير لانه قد بطل به وقد وقع فلا يعود الا بتدبير
اخر ومعنى الاطلاق سواء كان ايجاب الوصية ام غيرها فلو وهبه او باعه ولم يقبل البايع او المتهب
بطل التدبير ايضا وان عاد الايجاب وسواء كان الايجاب قوليا ام فعليا ويجوز رجوع ضمير عوده
الى المدبر بمعنى انه لا يعود الى الملك او الى السيد بمعنى انه لا يعود بعوده السيد الى التدبير الاول
من غير تجديد تدبير اخر وهذا انسب بمعنى العود والاول انسب معنى وربطا وفيه نوع من المشاكلة
ونحوها قوله وانكاره ليس برجوع الخ اى لو انكر المولى التدبير لم يكن ذلك برجوعا وان حلف المولى
لو ادعى عليه المملوك التدبير لعدم الملازمة بين الانكار والرجوع لان الانكار اعم لا يستلزم الاخص
لاختلاف اللوازم لان الرجوع يلزمه الاعتراف به والانكار مخالفا للرجوع والتعبير باللوازم
دون الملزومين للاستدلال عليهما والمراد انه لو كان قد دبره في الواقع وانكر ذلك لم يكن رجوعا
فلو اعترف به بقى التدبير الاول او بقى فيما بينه وبين الله تعالى قوله ويحتمل كونه رجوعا الخ جعل هنا
احتمالا من حيث انه وان كان رضا في جميع الازمان لا يلزم منه الرجوع قوله وفي الدروس الخ الظ
من هذا انه هنا اطلق الرجوع وفصل في الدروس ونسب هنا الى الشيخ وتقدم منه ان انكار
الاطلاق رجعه بقياد اداه غير متفقه قوله والفرق بينه وبين غيره غير واضح هذا يحتمل وجهين
احدهما ان الفرق بين الطلاق وغيره غير واضح وقد روى صحيحا ان انكار الطلاق رجعة فيكون
كل انكار غيره كذلك لان الحكم معلق على الانكار والمضاف اليه وهو الطلاق الظاهر انه لا خصوصية

له والثاني ان الفرق بين التدبير وغيره من العقود الجايزة ونحوها
الجميع فلا وجه للتوقف في التدبير من حيث كونه وصية وعدم التوقف
صرح بعدم كون انكار التدبير رجوعا قال وكذا القول في ساير الاحكام انتهى
كالوكالة والوصية وانكار البيع الجايز عدا الطلاق لورود النص الصحيح بكونه رجوعا انتهى وحكى
القول بكون انكار التدبير رجوعا وحاصل هذا ان الفرق بين التدبير وغيره سوى الطلاق غير
واضح فاما ان لا يكون في الجميع رجوعا او في الجميع والظاهر ان المراد هذا الوجه لموافقته لما في المسالك
وظهور الاعتماد على دليله الجاري في كل انكار سوى الطلاق وربما كان مجموع انكار الطلاق
مقتضيا للتخصيص فلا يتم الوجه الاول قوله واولاده قبله على التدبير اى اولاده قبل الاباق وبعد
التدبير باقون على التدبير لا يبطل تدبيرهم باباق احد ابويهم اذ لا اباق منهم قوله واطلاق العبارة
يقتضى الثاني وهو عدم البطلان في الفطرى لشمول الطلاق الارتداد له واذا لم يبطل التدبير بارتداده
لزم منه ان ينعتق بارتداد الخروج امواله عنه فيكون منزلا منزلة الميت قال في الدروس ولو كان
عن فطرة بطل ويشكل بتنزيلها منزلة الموت فعتق بها انتهى قوله ولو ادعى الخ اى لو ادعى المدبر بعد
موت المعلق على موته تاخر المال المكتسب وقال الوارث كسبته بعد موت المولى وقبل موت المعلق
عليه حلف المدبر لما ذكر قوله وهو مبنى الخ اى هذا الاشتقاق باعتبار خروج بعض النجوم الى بعض
مبنى على الغالب فيها او ان الاصل في وضعها كان هكذا فلا ينافيه اتحاد الاجل في الاية هي قوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قوله واقل مراتب الاستحباب يمكن ان يقال الاباحة اقل منه ويمكن الجواب
بان اقل مراتبه هنا ذلك بقرينة قوله تعالى قبله الذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم ولا ينافيه
تاكد الاستحباب مع الطلب او باعتبار انه لا قائل هنا بالاباحة فتامل قوله في مثل قوله تعالى الخ فان
فسر الخير وعليه يرجع الى معنى الديانة ونحوه حب الخير وتركه في رجوعهما الى معنى التكسب قوله والمثبت
مقدم اى الخبر المثبت للامر مقدم على ما لم يثبته بالخبر المقدم قوله فحمل الاستحباب الخ اى حمل
الاستحباب المنقسم الى القسمين وحاصله انه جعل اصل الاستحباب مشروطا بالامانة والتكسب

رجوعا وهو ما اختاره او يكون م

...سوال وان عاجزا وهذا خلاف ظاهر كلامهم قوله الصادق بعدم الخ
...على الصادق مع السلب الكلي والجزئي قوله تختص بوقوعها الخ اى تختص
...بالامور المذكورة وهذه الخواص تنافي الالحاق بغيرها حيث لم توجد في الغير وقوله
وان العوض معطوف على وقوعها على معنى يكون العوض وكذا ما بعده ولمشاركة هذا الاشيا
في الاختصاص لم يذكر الباء لعطفها على ما عدا الاول مع الايجاز بالترك قوله في المشهور اى تفارق
البيع باشتراط الاجل فيها دونه في المشهور ويأتي غير المشهور قوله على تقدير ذكر اى وان اشترطته اذا كان
موجلا فيعتبر ضبط الاجل فيها قوله فلو باعه نفسه الخ اى لو كانت بيعا لصح بيعه من نفسه
موجلا ولا يصح بيعه كذلك فليست بيعا قوله وهو وفاق اى عدم كونها عتقا بصفة قوله
وجوزنا عتقه لا يجوز مكاتبته قوله وقد تخيل الخ اى قد تخيل عدم اشتراط البلوغ والعقل
في المكاتب مبنيا للمفعول لان المولى وليه فيمكن قبوله عنه وكذا الاب والجد والحاكم يمكن قبولهم
من عبد الطفل والمجنون مع الغبطة له في المكاتبة ولم يذكر عدم لزوم اشتراطهما في المكاتب
مبنيا للفاعل لتصريح المص به فيما ياتي ولفهم من الاب والجد والحاكم قوله فليست معاوضة
حقيقة وهي ما يملك بها كل المتعاوضين ما ليس ملكا له بل هي في معنى التبرع لانها ليست
تبرعا محضا قوله بعد تحقق الكتابة متعلق بيمتنع اى يمتنع منهما بعد تحققها ويجوز تعلقه
بكل من يمتنع ويملك على وجه التنازع قوله خصوصا لو جعلناها الخ لان البيع متفق فيه على
عدم الافتقار الى ان يقول البائع فاذا اشتريته فهو ملك فيكون مثله قوله ويضعف الخ اى
ما ذكر بانه اذا كان ولابد من اعتبار القصد لزم الاتيان بلفظ يدل عليه لان هذا امر العاقل القا
على اعتبار التلفظ بالايجاب والقبول وعدم الاكتفا فيهما بالقصد فاعتبر البدل لاصل العقد
ولم يكتف بمجرد مدلول ذلك الذي هو الايجاب والقبول نعم لو قيل بعدم اعتبار قصد فاذا
اديت فانت حر كما انه غير معتبر في غيره من غايات العقود لا كما قيل في غيره اتجه عدم اعتبار
القصد لكن لم يظهر القايل به فلا يتم مع عدم التلفظ به قوله ومن القيد الخ اى من التقييد بقوله

فان عجزت الخ ليظهر وجه لتسمية كل منهما قوله والاجماع يجوز جره عطفا
على المصدر ويجوز رفعه مبتدا خبره على اللزوم والفرق لازم للاخير وكان المراد
ما اعتبار قول ابن حمزة كما ياتي من ان المطلقة جائزة من طرف السيد خاصة وقال انه غريب فيه
به قوله يوعده لعل ابعده انسب لاستعماله في الخير وهذا في غيره كقوله واني اذا اوعدته لمخلف ايعادي
ومنجز موعدي ولكن يجوز استعمال كل منهما في كل منهما قوله وهو المانع وما فرضنا انما يتحقق بعد تمام
العقد قوله لانه كالسعاية لان هذا كالمال الذي يسعى في تحصيله بعد العقد وهذا الحاصل
فكان مثلها اذا حصلت قوله مثل التعليل الخ اى لو علل بجهالة وقت الحصول في تعليل العجز اي
المملوك المحض لا يملك شيئا كما ترى قوله مطلقا اى في المكاتبتين قوله واطلاق الامر فهو غير
مقيد بالاجل خصوصا على القول بكونها بيعا لعدم اشتراط الاجل فيه قطعا قوله وحيث يعتبر
او يراد ان لم يكن شرطا قوله وبطل ان علل بالجهالة الخ تقدم ان وقت الحصول متوقع مجهول
فلا بد من تاجيله بوقت يمكن فيه حصوله وهذا وقت لا يمكن فيه ذلك فيبطل بخلاف التعليل
بالعجز حيث انه وقت العقد لا يملك شيئا اى لا يقبل ملك شيء وبعد الكتابة يرتفع العجز بهذا المعنى
فيصح قوله اتصاله اى اتصال الاجل بالعقد بان يجعل اوله متصلا قوله والمراد بالحد هنا اى لعدم
المراد به الحد المشهور وهو التعريف اذ لا مناسبة له هنا بل المراد العلامة او السبب ولا مناسبة
له بالنهاية ليحمل عليها الا ان يقال ان الحد اذا كان بمعنى الطرف وكان للعجز طرفان اعلى واسفل
واريد ان طرف العجز من اسفل هذا امكن صحته وعلى هذا يمكن ان يكون بمعنى النهاية الى اسفل وفيه
تكلف ظاهر مستغنى عنه قوله فحد العجز المذكور الخ اى يمكن ادخال المطلق تحت حد العجز هنا
في الجملة فلهذا لم يذكر كحد العجز منفردا ولم ينبه عليه قوله ووجوب السعي اى مع قدرته على الاداء
كان عنده ما يوديه ووجوب السعي ان لم يكن فاذا انتفت القدرة او الوجوب لعجزه عنه لم يكن
لازما متوقف على التقابل وعلى هذا الواو بمعنى او ويمكن ان يكون المراد مع قدرته على الادا بالسعي
الواجب عليه في ادا المال وعلى هذا المراد مطلق الجمع وان تاخر وجوب السعي لفظا فلو سقط

...ون مما يبطل بالتقايل الاصلى الوجه المذكور وهو ما تخير فيه بين الفسخ

...عال فى المسالك لا شاهد له فى الاخبار ولا الاعتبار ولا يؤثر عن احد من اصحابنا

...نفسه للاصل من لزوم القصد خصوصا من طرفه من لا خطر فى العتق انتهى الى بل هو وقوله لانه

يتعلق بعض الاحكام به كما تقدم لا يخرجه عن اصل الرقية فلهذا اضرب عن الاول ووجه الاول انه بسبب

تعلق بعض الاحكام به مما لا يتعلق بالرق كان بمنزلته **قوله** اوجبها الجواز الخ اى اوجه الاوجه جواز

مكاتبته الا ان يكون العبد مسلما فلا يجوز بتقريب ما سبق من قريب من قوله والاقوى عدم جوازها

الخ والاوجه يظهر وجهها مما سبق ايضا **قوله** وقيل يشترط اسلام العبد مطلقا اى وان كان مولاه

كافرا **قوله** شرط فى الامر بها اى فى الامر المفيد للاستحباب لا فى اصل شرعيتها فلا يشترط الاسلام

قوله ولصحيحه الخ قال قلت لابى عبد الله ع انى كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان عجزت

فهى رد فى الرق وانا فى حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك **قوله** فى كل اجل او لا فهذا القيد

لو حمل فى عبارة المص العلم بمجموع الاجال وهو غير صحيح **قوله** وانما هو متعرض الخ اى انما هو موضع الاشتباه

النجم الواحد انه يجوز او لا واما التنجيم وهو المقتضى تعدد النجوم فليس محلا للاشتباه ليختص بذكره

فالمناسب ان يقول المص ويجوز اتحاد النجم ولا يجوز حمل مطلق التنجيم على النجم الواحد العلم به مما تقدم

من قوله والاقرب اشتراط الاجل ولاستلزام العلم بالاجل المذكور هناك وقوله ويجوز تنجيمها ينافى

جواز الحمل على النجم الواحد بعد ما تقدم من اعتبار اشتراط الاجل وحمل الجواز على معناه الاعم

فى مثل هذا لا يليق كما لا يخفى مع فهمه من الاجل وفى قول المص بشرط العلم بالقدر ايضا منافيا فى حمله

على النجم الواحد فليفهم وهذه مناقشات جرت العادة بها فلا تقدح على شانهم **قوله** وان كان

عرضا الخ اى ان كان مال الكتابة نقدا اعتبر ضبطه بما يضبط به القدر وان كان عرضا اعتبر ضبطه

بما يضبط به السلم وقيد ذلك يمتنع جعله الا للكتابة **قوله** ولا على عين الخ اى لا تقع الكتابة

على عين معلومة لان تلك العين ان كانت من مال السيد فلا معاوضة لان العوض والمعوض الى

السيد ولا يرد ان مال الكتابة ايضا للسيد لخروجه بالاجل مع كونه ليس بعين ولخروجه بالكتابة غير محض

الرقبه

الرقبه وجعله قابلا للملك بها وان كانت تلك العين لغير السيد فهو

زيد وهذا غير الفضولى فلا يتوهم كونه منه مع خروجه من وجه اخر ولو ادى

وكانت ملكه فهى فى قوة بيع العبد بتلك العين المأذون فيها ان الكتابة بيع صح

بيع فى البيع وان لم تكن بيعا احتمل الصحة للاصل واحتمل من جهة اشتراط الاجل وح لا يتم الوجه المذكور

فيه قوله فى المسالك وان كانت العين لمالك خارج قد اذن فى المعاوضة عليها لم يصح من حيث

ان المعوض فى مقابلته بحيث يحصل كل منهما بدلا عن الاخر لتحقق المعاوضة من الجانبين ولا يتم

فايدة المقابلة والبدلية الا مع ملك باذل كل من العوضين ما وقع بدله انتهى وهذا تعليل بوجه اخر

قوله ان اوجبنا البسط اى ان اوجبنا على الاصناف تعين كونه منه والاقرب غيره ايضا وقد تقدم

فى الزكوة ان عدم وجوب البسط هو المذهب المنصور **قوله** لا من غيره قوله فى المسالك عملا بظاهر

الاية فقد قيل ان المراد به مال الكتابة ولو حط عنه كان ابرادا لا يعتبر فيه القبول على الاقوى ولو

اعتبرناه وجب كالجنس انتهى **قوله** فقى وجوب القضاء اى على تقدير الوجوب **قوله** وجه رجحه المص

وقيل لا قضاء لفوات محله وتعلق الخطاب بالمكاتبين وقد زال الوصف **قوله** وكان مشروطا

فعجزه لم يقل فعجز لان المولى بعد صبره عليه معجزه لانه مع العجز لا يرد الى الرق الا باختيار المولى و

يستحب له الصبر عليه فاذا فعل خلاف ذلك كان معجزا له وح ففى وجوب اخراج الزكوة بغير

المكاتب ان كانت من المولى او ردها الى دفعها ان كانت من غيره قولان يبين عدم استحقاقه

وهذا مبنى على كون المولى طالب له الزكوة من الغير لانهما معا على دفع المولى المتقدم فلو تبرع

الغير بها احتمل كونه كذلك بان يرد عليه ويحتمل عدم ذلك فيهما اى فى المولى وغيره فلا يخرجها

المالك على غيره ولا ترد الى الدافع لو كان غيره سواء تبرع ام لا ووجه ذلك انه ملك وقت الدفع

وبرئت ذمة الدافع وعوده بعد الى المولى ليس ابطالا لما سلف ليترتب عليه الاخراج او الرد

هو احداث تملك العبد ومن ثم كانت معاملاته السابقة على التعجيز ماضية على الصحة فلا يبطل

بذلك ما باعه او اشتراه ونحو ذلك وان لم يرض بها المولى واختار فى المسالك التفرقة او الرد الا

...مندوبة فلا تجب الاعادة واعلم انه لم يتعرض في المال لذكر التبرع فهما
...بعدم وجوب الرد على تقدير التبرع من الغير كالزكوة ووجه ما قيل عدم ملاحظة
...بادة هنا وهنا لبين المتبرع وغيره بقى احتمال ان يكون المراد من التبرع غير مال الزكوة
وهو بعيد لان ضمير كان يرجع الى الدفع السابق ظاهرا وهو متعلق بالزكوة وعلى تقدير ارادة غيرها
يكون وجه رده كونه تبرع بذلك لاجل الاعانة على مال الكتابة وقد ظهر خلاف ما قصده والوجه
الاول قوله اى بحسابه الخ فيه اشارة الى ان المناسب التعبير بالقسط لا بالتعدد فان معناه غير مناسب
للمقام وان ظهر المراد منه قوله كولده من امته اى امة المكاتب قوله لرواية محمد بن قيس الخ لم ينقل منا
الرواية بتمامها وهي قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب تحته حرة واوصت له عند موتها بوصية فقال
اهل المراة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه
ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه ما اعتق فاوصى له بوصية
فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليه فاجاز بحساب
ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب
ما اعتق منه وهذه هي الرواية المستدل بها وليست متعددة فالمنقول هنا قطعة الحاجة فيحتمل ان
يكون سقط هنا الاتيان بقوله ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه سهوا لانه محل الاستدلال
على ما ذكر ووجه السقوط الاشتراك في اكثر العبارة او انه ترك الباقي لظهوره من الارث وشهرة الرواية
المستدل بها على ذلك والحمل على هذا اولى لبعد السهو في مثل هذا قوله لم يصح الوصية له مطلقا يمكن
ان يكون معنى الاطلاق باعتبار المشروط اى سواء ادى شيئا ام لا وان دخل المطلق مع عدم اداء
شئ واحتمال كون اطلاق في مقابلة التقييد السابق لا يتم قوله المكاتب مطلقا اى سواء كان
مطلقا ام مشروطا ادى المطلق شيئا ام لا او المشروط او لا قوله وفيه قوة كتب في الحاشية انما عدل
عن الرواية لان محمد بن قيس الذي يروى عن الباقر عليه السلام مشترك بين الضعيف والثقة فطرح الرواية
لذلك ويتوجه الجواز من حيث انها الكتاب كما ذكرا انتهى وفي هذه الرواية عاصم بن حميد عن محمد

قيس

قيس وقد تقدم منا كلام في ذلك وان رواية عاصم عنه تدل على انه الثقة قو
للمكاتب المطلق والمشروط او ماينسا ام لا قوله ولا فرق الخ اى لو اوصى له
الشئ بقدر ما عليه من مال الكتابة عتق جميعه وان زاد اعطى الزايد والغرض تقرير جميع
فرق في عتق الجميع مع المساواة واعطاء الزايد مع الزيادة بين كون قيمة المكاتب بقدر مال الكتا
واقل منه فلا ينظر الى قيمته لان الواجب من المال الكتابة واعتبار القيمة خرج بها ويحتمل اعتبار
قيمته فلا ينظر الى الكتابة ولا الى ما الها فيعتق اذا اوصى له من جهة الوصية ويعطى الزايد لو نقصت قيمته
عن مال الوصية وان كان ما اوصى له به اقل من مال الكتابة لان هذا حكم القن اذا اوصى له والكتا
لا يقصر عنه فلو اوصى له بعشرة وكانت قيمته خمسة عتق واعطى خمسة على الاحتمال وعلى اعتبار مال
الكتابة لو اوصى له بعشرة وكان مال الكتابة عشرين يبقى عليه عشرة ولو نقص مال الكتابة عن العشرة
اعطى الزايد من الوصية ولم يقل اقل وازيد لظهور حكم الزايد مما ذكر فلو زادت قيمته عن مال
الكتابة عتق ايضا جميعه ان وفت الوصية بمال الكتابة والا فبالنسبة ومن جملة الثاني احتمالا
يظهر كون الاول اقوى لانه خرج عن حكم القن بالكتابة فصار المعتبر المال لا القيمة قوله والامر
بالوفاء في قوله تعالى اوفوا بالعقود قوله او امة المكاتب مطلقا اى مطلقا ومشروطا ادى
شيئا ام لا ويدخل في الاطلاق المكاتبة باعتبار او وجه الاطلاق دفع توهم كون بعض افراده
يجوز فيها الوطى كالمشروطة والمطلقة قبل اداء شئ قوله لا مطلق البيع كما اطلقه وان كان المراد
المقيد قوله وله قبول هبة الخ اى له ان يقبل هبة من ينعتق عليه بحيث لا يحتاج الى مؤنة من الكتا
لانه يصير مع عدم الكسب واجب النفقة وهي في الكسب من المكاتب وكانها لم يسقط ح
ليجوز قبول الهبة ويظهر من هذا وجوب النفقة على هذا التقدير قوله او بيعا اى خاف تلفه قبل
بيعه قوله ان عتق اى المكاتب وان رجع الى الرق فلا ولاية ولم يذكر المبعض وظاهره اشتراك الولا
ح قوله وهو ممنوع لان توقفه على الاذن لا يخرجه عن المشروعية قوله الا بما يتعلق بالاستيفاء
اى على الوجه الذي يجوز له فيها الا اذا احتيج اليه كالوصل الخ ولم يبذله مع وجوده قوله ويحرم وطئ

ملا لكل منهما بالتصرف فهي في مرتبة بين الرق والعتق فلا تفيد اذنها ولا

قوله لانها لم يستقل بملك الوطء ابقاء لانها مع المطاوعة يمنع لا مرلبغي قوله

لتكرر السبب وعدمه لوقوع الجميع بوجه واحد وهو العقد او الملك وان كانا

فاسدين والثالث تكرر مع الفعل المذكور لانقطاع الاول بالاداء ولا يخفى لطف هذه العبارة

وافادتها الاوجه مع تمام الايجاز قوله واطلاقه ممنوع كتب في الحاشية حاصل المنع يرجع الى ان

النهي مشروط بشرطين احدهما انتقالا اليه بالبيع والثاني نقله بالبيع وهنا الشرط الاول مفقود فلانسلم

كالا يحرم نقل ما شراه بغير البيع من عقود المعاوضات انتهى قوله من انه كالوكيل الخ اي منشا

الوجهين من كونه كالوكيل في القبض فيبقى به ومن كون قبضه لنفسه لا للبايع وهو غير متحقق

للقبض او المقبوض كونه كالوكيل لو كان القبض لغيره ولا يخفى رجحان هذا الوجه قوله والوجهان

الخ اي اختار كل واحد منهما في محل كما يظهر من العبارة وفي هذا البحث اختار خلاف قول الشيخ

فقط وهذا يتضمن البحث مع العلامة من جهتين فليفهم قوله غير مستلزم للعتق احترز به عن بيعها

على من ينعتق عليه فانه تقدم جوازه في صور بيع ام الولد في كتاب التجارة قوله او مستلزم معطوف

على انا قلنا وعتقها معطوف على ابطال قوله لا بعلوق الخ اي لا يحصل بعلوق الزوجة اذا كانت

امة ولا بعلوق الامة الموطوءة بشبهة وان ولدت كل واحدة منهما حرا كما لو كان الزوج او الواطي

لشبهة حرا او عرض للولد التحرر او ملك الزوج او الواطي لشبهة الامة بعد العلوق ثم ال في المال

ويشترط في تحقق الاستيلاد كون الولد حرا حال العلوق على الاظهر بل لم ينقل المصنف خلافا

لان الاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد والى ذلك اشار صلى الله عليه وآله بقوله في جارية اعتقها

ولدها فلو كان مملوكا اما لكون الواطي عبدا حالة الوطء والحمل او باشتراط الرقية في حال كونه حرا

لم تصر ام الولد خلافا للشيخ وابن حمزه نظرا الى الوضع اللغوي وكذا الخلاف فيما اذا اولدها مشتريه

ولدا حرا بان تزوجها في حال حريته ولم يشترط الرقية ثم ملكها عملا بالاصل والشك في السبب ولان

الاستيلاد لم يثبت في الحال فلا يثبت بعد انتهى نقلته لتوضيح المراد من هذه العبارة لاجمالها قوله

اما الاصل بتزويج الامة اي التحرير الاصلي الكائن بسبب تزويج الامة

كان شبهة وقد تقدم حكمه قوله لو قلنا بملكه لعدم حرية الولد قوله او يسلم

ليستغرق قيمتها لم يذكر حكم الباقي الباقي بعد التسليم مما قابل ارش الجناية وظاهره بقاؤه سبب

الاستيلاد وكذا حكم ما لو فكها والله تعالى اعلم

كتاب الاقرار

قوله غير محترمة التانيث لتانيث الخمر واحترز به عن التي غصبها من المسلم قبل الاسلام ويحتمل دخول بعض

افراد الخمر الذي يقول بحله بعض المسلمين ان سمي خمرا ويأتي في الغصب ان المتخذة للتخلل لا قيمة لها

وان اثم بغصبها قوله لامتناع اجتماع الخ لان قوله ملكي يدل على ان جميع الملك له والاقرار به

للغير يقتضي ذلك ويمتنع اجتماع مالكين مستوعبين على شيء واحد بخلاف غير المستوعب

وايضا فالاقرار بشيء يقتضي سبق ملك المقر له على وقت الاقرار واضافته الى المقر يقتضي عدم

سبق ملك المقر له فان اضافته الى نفسه تنافي السبق فيجتمع النقيضان وهما السبق وعدمه او

ملك المقر وعدمه او ملك كل منهما وعدمه وما يأتي في الجواب يظهر منه تفريع التناقض على

المجموع فيناسب الوجه الاخير قوله والاقوى الصحة الخ اي الاقوى الصحة سواء ضم ذلك ام لا لامكان

تنزيل الاقرار اتحال من الضميمة عليها لان الاقرار مطلقا اي في هذا وغيره ينزل على التنزيل

الصحيح اذا امكن غيره لا انه دايما امكن الغير مع احتماله قوله خذ طرفك فان هذا يقال للحامل

وان لم يكن له في الخشبة شيء ومع عدم كون الطرف له بل الاضافة اليه بملابسة حمل ذلك الطرف

وقصة كوكب الخرقاء مشهورة قوله شهادة انه بمعنى الشهادة التي امرنا الله بها في قوله تعالى ولا نكتم

شهادة الله ونحوه دينه بمعنى الدين الذي شرعه لنا قوله وتوقف في الثاني لان اضافة

الدار تحصل بغير المالك فيقول المستاجر داري بخلاف ملكي ووجه عدم الفرق يظهر مما تقدم

سابقا قوله ان شئت الخ لا يخفى وجه ترتيب ان شئت وان شاء زيد وان شاء الله قوله

في الاول اي في غير التعليق على مشيئة الله لاحتمالها التبرك قوله عملا بالظاهر الخ اي تقبل

قوله عملا بالظاهر من كونه لا يعلم غير لغته والاصل الذي هو عدم تجدد العلم قوله وانكا

...ه غير الاقرب وتوضيحه انه يبطل ح وان كان المقر على ثبوت الحق على
...تصدق الا اذا كان الحق ثابتا في ذمة المقر حال الاقرار وان كان حكم بصدقه
...ـه في قوله فهو صادق ونحوه فانه لا يكون صادقا الا اذا كان المشهود به في ذمة
المقر حال الاقرار والوجه فيها وجوب مطابقة الخبر الصادق وهو الشهادة لما اخبر به من كونه
في ذمته قبل الاقرار بحسب الواقع او مطابقة خبره لما اخبر به المحقق صدقه بالشهادة وليس
للشهادة اثر في ثبوت الصدق وعدمه ليقال ان الصدق مستند الى الشهادة فلا يلزم منه
ثبوته في ذمته حال الاقرار لاستحالة تاثير الشهادة بنفسها الصدق حال كونه غير صادق وقد
حكم المقر بصدقه ان شهد فوجب ان يلزمه المال حتى لو انكر الشهادة فضلا عن وقوعها
مكل هذا لا يفيد لجواز ان يعتقد الخ قوله وغايته قيام الاحتمال اى غاية ما ذكر قيام الاحتمال
ح وهو كاف في عدم اللزوم فهو بمعنى انه ينتهى الى قيام الاحتمال وهو كاف وقد نبهنا سابقا
على ان لفظ قيام يدل على كونه احتمالا قويا وان ما اشتهر من قولهم اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال
المراد به هذا والاحتمالات الضعيفة التى هى غير قائمة لا توثر البطلان لعزة السلامة
منها قوله مع ان ما ذكر الخ انما ما ذكره في توجيه اللزوم في هذا الاقرار مما تقدم تفصيله
وانه يلزم ح للتوجيه المذكور يأتى مثله في الاقرار المعلق على شرط بتقريب ما ذكر مع عدم
لزوم المعلق على الشرط عند القائل باللزوم هنا فالتعليل فيهما واحد لو تم لزم منه الصحة فيهما قوله وكذا
قولهم انه يصدق الخ اى وكذا يندفع استدلالهم على هذا الوجه بهذه المقدمات والنتيجة بانه
معارض بالمعلق على شرط ولا يقولون ومنقوض بالاحتمال الظاهر وهو جواز اعتقاد استحالة
صدقه كما تقرر قوله ويعتبر مع ذلك القصد والاختيار اى يعتبران وان لم يذكرهما المص فلا
وجه لتركهما والمحجور عليه للفلس ذكر وجه عذره في تركه وان اختص بالعين قوله فلا عبرة بقر
على الشرط منزلها قوله حذرا من الدور لان اليمين يتوقف على البلوغ فلو توقف البلوغ
عليها لزم الدور قوله ومثله اقرار الصبى اى في قبول قولها مع امكانه وهو الامناء والحيض

من غير يمين للزوم الدور قوله ومثله دعواه الخ اى مثله في الوجهين
لو يعلم لها حال جنون حلف من غير وقوعه حال الجنون ومع العلم بعدمه
يظهر حكم العلم بكونه لم يقع حالة الصبى والاقوى عدم القبول في جميع ما ذكره
مما يدعيه وان كان الاصل عدم البلوغ لان ذلك يتعلق بالدعوى الان لا بما سبق مع تاييده
بتقديم مدعى الصحة قوله في غير المال مطلقا اى اقراره بغير المال مطلقا اى اقراره بغير المال غير
مقيد بشئ بخلاف الاقرار بالمال فانه قد يكون بعين او غيرها وقد يعتبر رضى الغرما وقد لا يعتبر
كما هو مفصل في محله وغير المال لا يعتبر فيه شئ من ذلك ولا يختص بشئ دون شئ ويحتمل ان
يريد سواء كان تدبيرا ام غيره كما يظهر مما تقدم في بحث تدبير المفلس وانه في نفس الامر الخ معطوف
على انه فيدخل تحت الظن ويكون مفتوحا قوله من الاصل مطلقا الخ اى مع التهمة وعدمها
قوله فمن الاصل مطلقا على اصح الاقوال اى للاجنبى وغيره مات في مرضه ام لا قال في المالك
قيده جماعة منهم الشيخان والمص والاكثر بما اذا لم يكن متهما والا لكان من الثلث وذهب المص
في النافع الى ان اقراره للاجنبى من الاصل مع عدم التهمة واما اقراره للوارث فمن الثلث على التقدير
انتهى ملخصا قوله فيقبل هذه الاوصاف اى التى تدل على العظم قوله وان وصفه الخ اى لو فسر
الشئ بما يملك ولا يتمول صح وان وصف الشئ بما ذكر من الاوصاف العظيمة ونحوها لما ذكر
في ان كل مال عظيم خطره شرعا فيكون هنا بمعنى كل ملك عظيم خطره شرعا وقد يقال انه مال
ايضا باعتبار قوله فيطلق الشئ لانه اعم اى لان الشئ اعم من الحق واذا صدق الاخص صدق الاعم
قوله مع تسليمه اى مع تسليم سنده بكونه قياسا مع ان سنده ضعيف قوله والالحاق
العظيم به غريب الملحق ابن الجنيد رحمه الله كما افاده في الحاشية ووجه الغرابة انه قياس غير
جامع لشرائط القياس على قياس اخر مع الضعف قوله ولا يخفى قوة الاول لانه مع وجود الحقيقة
لا يحمل على المجاز قوله لم يبعد القبول لانه مع الاتصال كالكلام الواحد قوله وما في معناه هو
الوقف على الالف في النصب فقط كما ياتى قوله لاشتراكه بين الواحد فما زاد وضعا الخ اى

ـن من الواحد فما زاد فيحمل على الاقل لانه المتيقن اذا لم يقل اردت

ـن قلت يمكن ان يكون مراده اشتراك كذا فقط ويؤيده قوله فان

ـح قلت هذا ينافيه كون الدرهم بدلا او تميزا ومثله الجر فانه مع ذلك لا اسم

جمع مشتركا بين الواحد فما زاد وقوله فان كذا كناية عن الشيء فمع الدفع الخ معناه انه اذا كان

كناية عن الشيء وهو يقبل الواحد فما زاد وحملناه على الاقل يكون مع الرفع بدلا وكذا غيره فليفهم

قوله واجاز بعض اهل العربية الخ على هذا يكون الافراد بدرهم من غير حمله على الاقل لكن باعتبار

جواز غيره يرجع الى الحمل على الاقل من جهة اخرى **قوله** ومع الجر يقدر الخ اى ليناسب الحمل على الاقل

فلو قدر بمائة درهم لم يناسب ذلك **قوله** ويشكل الخ حاصله انه اذا كان الحمل على الاقل هو المتيقن

وهذا التركيب يمكن فيه جعل كذا اى الشيء جزءا واذا احتمل هذا كان هو المتيقن لا الدرهم لان كذا يقع

كناية عن الخبر ايضا فالاضافة ح كبعض درهم لا بيانيه ولاجل هذا حمل الرفع والنصب على المتيقن

ولم يحملا على ما زاد فالعلة في الجميع واحدة **قوله** لوجوب اثبات الفات فيه وقفا كانه طاب

ثراه لم يعتبر عن هذه اللغة لان هذه اعلى اللغات واكثرها والاقلة ربيعة ان يوقف على

المنون كله بالحذف والاسكان ولغة الازدان يوقف على المنون بابدال التنوين من جنس حركة ما قبله

فيقال هذا زيدو مررت بزيدي ورايت زيدا فلضعفهما لم يعتبرهما ولهذا حملت قوله سابقا

وما في معناه على حالة النصب **قوله** وكذا كذا الخ توضيحه انه اذا كرر كذا بغير عطف او مع العطف

كانا كالواحد لم يكرر في الحكم واعتبار الحركات والوقف لاحتمال كون كذا مع عدم العطف تاكيدا

لكذا الاول ومع احتماله الحمل عليه لانه المتيقن واعرابه وحكمه ح كما سلف ارجوع اليه وفي الوقف يتنزل

على اقل المحتملات كما تقدم ولاحتمال كون كذا في صورة العطف شيا مبهما وعطف عليه كذا

الثاني شاركا له في الابهام ومميزا معا بالدرهم على النصب وابدال الدرهم منهما على الرفع ووقعت

الاضافة بيانيه لهما مع الجر وترك الوقف على احدهما بناء على غير ما اختاره او اضيف الجزء

الجزء الدرهم مع عدم العطف في الجر على ما اختاره وحمل الوقف عليه لاحتماله واضافة

الجر الى الجزء هما باعتبار تكرر كذا فيحمل على جزء الجزء واعلم ان لم يقيده بعدم

انه لا يتصور في العطف وان قوله وابدلا منه الظاهر ان يقال بدله وابدل

يكون العدول عن ذلك لموازنة مميزا ونيبا ومشاكلتهما مع صحة كون كل من البدل [البدل]

عن الاخر وقائما مقامه او ان من بمعنى البا كما قيل في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي وان اختلف

معنى البا وهذا وجه لطيف وقد تقدم نظيره والاول ايضا وجه حسن وبهما ايقظنا كتبه

السيد على الصايغ رحمه الله ان صوابه ابدل منهما وقد كان خطر ابي هذا ايضا **قوله** فالحمل عليه

مطلقا اقوى اى فالحمل على الخبر حال كونه مطلقا فمع التفسير اولى فالحمل عليه سوا فسر ام لم يفسر

اقوى **قوله** من قوله كذا اى حين من قوله كذا وقوله كذا وكذا **قوله** اثنا عشر صورة تحاصل من

ضرب صور الحركات مع الوقف في صور الافراد والتكرار مع العطف وعدمه وياتي منه هذا الكرة

قد يحتاج اليه قبل الوصول اليه **قوله** اذ فوقه الالف لم يقل والالفان لانه داخل في المركب **قوله**

لاحتماله الرفع والجر فيحمل على الاقل اى على الرفع لان الجر يحمل على المائة **قوله** مع كون الثاني تاكيدا [لا]

لما ذكر فيه مع هذا الغرض **قوله** والتركيب هنا الخ اى لا ياتي تقدير العود مركبا ومميزه مجرورا اذ

عدد كذلك وهذا القسم وهو الجر وحمله على ما ذكر من الاضافة لم يصرح به صاحب القول

المذكور فانه ذكر صورة النصب فقط على افادة في الثالث ولكنه لازم له من حيث اعتبار الموازنة

من الاعداد **قوله** واصالة البراة تدفعه **قوله** اى تدفع هذا الاحتمال مع تحقق ما هو الحق

قوله اذ فوقه من الاعداد الخ اى فوق الالف وما يه من الاعداد التي عطف عليها الايه

والالف ما لا نهاية له وحاصله ان التمييز اذا وقع بعد المائة والالف فكل ما عطف عليه

احدهما من العدد يكون محتملا لكن الذي يظهر من كون الاصل القاعدة انه يعتبر حينئذ

المميز المجرور لكل منهما كالف ومائة وان كان الاول مركبا بالعطف وغيره فيدخل مثل خمسة

وعشرون الف درهم ولا يدخل مثل عشرة ومائة درهم وخمسة وعشرون والف درهم حيث

ان مميز الاول تمييز او منصوب **قوله** وهذا القسم ايضا الخ اى الجر بنوعيه لم يصرحوا هنا ايضا

بار موازنة الاعداد قوله وانما حملنا العبارة الخ الحاصل هنا ان
ت الاعراب وانوقف وذكر من المكرر مع العطف وعدم النصب
بده ولو فسر في الجر ببعض درهم ظاهر ورجوعه الى الجميع وبعد رجوعه الى
المفرد مع توسط المكرر فلهذا ذكر الشارح ظاهرا جميع الشقوق على التقديرات الثلثه
ولم يحمل المكرر على النصب فقط تبعا للفظ المص وعلى احتمال الارادة النصب فقط يسقط من
الصور الاثنتى عشرة سته وهى الرفع والجر والوقف فى كل واحد من المكررين وهذا كله ظاهر لكن
ربما احتيج الى توضيحه وكتب فى الحاشيه على قوله لانه عقبه هذا التعليل حمل العبارة على الاقسام
كلها ولم يخصها كالة النصب قوله وقد ظهر ضعفه لان ما تقدم من التوجيهات موافق
للعربيه وما ذكره غير موافق لغة ولا اصطلاحا فاصل القول ضعيف وما بنى عليه من
الفرق ضعيف لابطال النفى كما قال اليس لى عليك نافيا فقال بلى فانها لابطال النفى و
لزوم الاثبات له قوله عايد الى ما ذكره المعترض فلا يكون مقرا لغيره وكونه بالفعل فلا يكون وعدا والمرجع
فى ذلك الى العرف فان فى المسائل واجيب بان المتبادر عود الضمير فى قوله بر الى ما ذكره المقر له
ويشكل بان الضمير انما يعود الى شىء المدعى وهو الالف فى المثال لا الى نفس الدعوى والاقرار بالمال
المدعى لا يخص فى المدعى انتهى ولعل ترك هذا استشكل هنا حملا على جواز عوده الى الدعوى وانه تبا
فتامل قوله وفيه مع ما ذكر الخ اى فى قوله فى الدروس مع ما ذكر من التبادر انه لا يحصل به دفع
الاشكال المتقدم وهو احتمال ما ذكر من كونه وعدا والدافع له بالكلية دلالة العرف وهى كالدالة
على قوله انا مقر لك تدل على قوله انا مقر قوله مع انتفاء احتمال الوعد الخ اى لو سلم ان احتمال الوعد
فيه منتف من جهة انه اذا لم يذكر به ينتفى الوعد اذ لا وعد بغير شىء موعود به وهنا كذلك يبقى
احتمال كون المقر المقر به المدعى وغيره فانه لو وصل لفظ بالشهادتين بقوله انا مقر وكذا
ببطلان دعوى السلم يحتمل اللفظ من جهة ان المقر به غير مذكور قوله وقوله نعم فاشهدوا فلولا
اقرار لم يقل نعم ذلك ولانه لو لا عد قوله انا مقر اقرارا لكان هذا وحمله على غير المذكور ممكن وفيه

منع

منع كون صدوره كذلك قرينه وسنده وقوعه كثيرا على خلاف ذلك
انه محتمل للاستهزاء ايضا من حيث كون الجواب مبنيا على خلاف ما وقع فى
فى الاية ليتم الاستدلال بها لان الاستهزاء فيها غير معقول فلهذا كان معنى قولهم
للاقرار وقوله نعم فاشهدوا مبنيا عليه ودعوى الحدة انما يتم لو لم يكن الجواب به مفيدا والفايده
تحصل ولو بطريق الاستهزاء وهو من الامور المقصودة لغة وعرفا قوله او التقرير الخ لا ينافى
التقرير كون بلى لابطال النفى فانه يكون ح تقريرا مبنيا على النفى قوله ولان اصل بلى بل او بل رد
لما سبق ونفى له فيكون بلى كذلك قوله فقالوا نعم اى نرى لهم ذلك قوله اليس الليل الخ فان نعم
معناه نعم يجمع الليل ام عمرو وايانا وذلك يكفى فى القرب ولا يناسب ارادة النفى ونظير البيتين
فى المعنى قول الاخر الى الطاير النسر انتظرى كل ليلة فانى اليها بالعشية ناظر عسى يلتقى طرفى و
طرفك عنده فتشكوا اليه بالتحسر الضماير وان هذه القناعة فى العشق من قول الخوراية العشق
ليس له دواء سوى حل البطون على البطون ودمن ندمع العينان منه واخذا بالمناكب والقرون
وليس لذكر هذا مناسبة لاصل المقام بل ذكره لمناسبة عارضة قوله والمثبت مقدم اى من
اثبت استعمالها بمعنى بلى مقدم على من نفى ذلك واشتهرت فيه عرفا بهذا يتم الاستدلال
فانه لولا الاشتهار لم يفد سوى كونها استعملت فى كل منهما ومع الاحتمال لا يتحقق الاقرار
قوله وورد الحكى عن ابن عباس ليس المراد منع الحكاية عنه بل رده من حيث ما ذكره قال فى المسالك
ونازع السهيلى وغيره فى المحكى عن ابن عباس وغيره فى الاية محتجين بان الاستفهام التقريرى خبر موجب
الى ان قال واذا ثبت انها ايجاب فنعم بعد الايجاب تصديق له انتهى وقد جوزوا الجواب بنعم
بعد الاستفهام التقريرى كما تقدم فلو اتى فى الاية بنعم صح ايضا والله اعلم قوله وحمله فى المعنى اى حمل
قول ابن عباس على انهم لو قالوا نعم لم يكن اقرارا كافيا لاحتماله الاقرار وعدمه بخلاف بلى قوله سواء
بقى اقل الخ وقيل يمتنع استثناء النصف وقيل ما زاد عنه وقيل باشتراط كثرة ثم تقرب من مدلول
اللفظ قوله متناقضين لان المستثنى منه داخل فى الحكم والمستثنى خارج والداخل نقيض غير

ع قوله مثلها في نحة واحدة اي مثاله لاسقاطها والاستغناء
عنها ما صنعه يصح اسقاطها والاستغناء عنها الا من حيث انها
... معنى يتم بدونها قوله لغلبنا بسكون الباء اي نحن قوله وغير معطوف على
المصنف قوله وفيه نظر الخ اي في تقرير المص وقوله انه مع النصب لا يكون مقر التعيين كون الاستثناء
من المستثنى منه المنفي اذا كان جايزا امكن ان يكون اقرارا بتسعين فلا يتم توجيه المص فالاولى
في التوجيه ما افاده جدي طاب ثراه من عدم لزوم شيء الا من الجهة التي ذكرها المص قدس الله روحه
لظهور عدم تمامها بل من جهة اخرى قوله مع ان حمله الخ اي مع ان حمله ما يقتضي الاقرار بما
ذكره هو الظاهر والمتبادر من صيغ الاستثناء حيث ان المتبادر منها الاعتراف بما عدا ما
استثناه وخلاف هذا يحتاج الى تكلف دخول النفي بعد اعتبار الاستثناء والتبادر قرينة
ترجيح احد المعنيين المشتركين الا ان فتوائهم الموجبة باصالة البراءة وقيام الاحتمال في الجملة
تعين المصير الى ما قالوه وقوله في الجملة لافادة ضعف هذا المقام قوله والضابط الخ هذا
الضابط ذكره في المسالك ومعظم بيان امران احدهما ان تسقط المستثنى الاول من المستثنى
منه وتجبر الباقي بالثاني وتسقط الثالث وتجبر بالرابع وهكذا والاخر ان تحط الاخير مما يليه
ثم باقيه مما يليه وهكذا الى الاول فالمقر به الباقي فاذا اسقطت واحدا من اثنين بقي واحد من
اثنين بقي واحد اسقط من ثلثة بقي اثنان اسقطهما من اربعة بقي اثنان اسقطهما من خمسه
بقي ثلث اسقطها من سته بقي ثلث اسقطها من سبعه بقي اربعة اسقطها من ثمانية بقي
اربعة اسقطها من تسعه بقي خمسة فهو المقر به انتهى ولا يخفى ان الضابط الذي ذكره هنا اسهل
واخصر فلهذا اقتصر عليه قوله ولو انه لما وصل الى الواحد الخ اي لو قال بعدما وصل الى
الواحد الاثنين الى التسعة لزمه واحد فبا ستثناء الاثنين يصير سبعه وبالثلث يصير اربعة
وبالاربعة يصير ثمانية وبالخمسه يصير ثلث وبالسته يصير تسعة وبالثمانية يصير عشرة وبالتسعة
تم واحد ولو بدا بالواحد صارت الخمسة ستة وبالاثنين اربعة وبالثلث سبعه وبالاربعة

ثلث وبالخمسة ثمانيه وبالستة اثنين وبالسبعة تسعة وبالثمانية و...
كالاول في بقاء خمسة والعكس في الاول يأتي بيانه فيما نقل عن المسالك
بما تقدم من اعتبار المنفي والمثبت وضابط ذلك على الوجه الذي ذكره ورجوع ...
على ذلك الوجه ولو في الجملة ويحتمل ان يكون مراده بالوضوح انه بعد الاحاطة بالقواعد يتضح حكم
ما ذكره مما يصح فيه وما يشكل حكمه وح لا ينافي ما استشكله في المسالك كما يأتي فتامل قال في
المسالك وبقي فرضان ذكرهما الشهيد رحمه الله في الدروس والشرح ولا يخلو حكمهما من اشكال
بالنظر الى تطبيقهما على القواعد السابقة المشهورة احدهما ان يعكس الفرض فتقول له عشرة الا
واحدا الا اثنين الا ثلثة الا اربعة الى التسعة فقال يلزمه واحد لان بالاول لزمه تسعة وبالثاني
سبعه وبالثالث اربعة لان هذه الثلثة كلها منفيات اذ ليس الثاني منها انقص من الاول
فصارت كجملة واحدة فبالرابع اثبت منها اربعة فصار المقر به ثمانية وبالخامس بقي ثلثة وبالسادس
صار تسعة وبالسابع بقي اثنان وبالثامن كمل عشرة وبالتاسع بقي واحد ووجه الاشكال
فيه ان الاستثناء المستغرق لما قبله يرجع معه الى المستثنى منه كما مر وهو قاعدة متفق عليها فالمستثنيات
في هذه الفروض كلها على هذا النهج وبالرابع منها وما بعده يحصل استغراق المستثنى منه وذلك
يقتضي بطلان الرابع وما بعده وقد تخلص رحمه الله من ذلك بجمع الثلثة الاول من حيث اتفاقها
في الحكم وجعلها كاستثناء واحد ومعه يصح ما ذكره لكن اثبات ذلك لا يخلو من اشكال وطريقه
على الضابط الاول ان تسقط المستثنى منه الاول وهو الثلثة الاول ومجموعها ستة من المستثنى
منه وتجبر الباقي وهو اربعة بالرابع يصير ثمانية وتسقط منها الخامس وتجبر الباقي وهو ثلثة بالسادس
تصير تسعة وتسقط منها السابع وتجبر الباقي وهو اثنان بالثامن يصير عشرة تسقط منها
التاسع يبقى واحد وهو المقر به وعلى الثاني تسقط الاعداد المنفيه وهو سبعة وعشرون وهي
الافراد وتضاف اليها الاثنان من المثبتة وهي الازواج باسقاطها وذلك ثمانية وعشرون
يبقى واحد هو المقر به واما الطريقة الثالثة فلا تأتي هنا اذ لا يمكن اسقاط الاخير مما يليه

الاول بان في العشرة الا تسعة الى الواحد فلما انتهى اليه قال
منه واللازم فيه واحد ايضا والتقريب ما تقدم وضابطه ان تضم
... الاثنان والاربعة الى الثمانية وجملتها عشرون الى الثلثين السابقة وتجمع الافراد
تبلغ تسعة واربعين فاذا اسقطتها من الخمسين بقي واحد لكن هذا انما يتم اذا جعلنا جميع الازواج
مثبتة والافراد منفية ويشكل بانه لما بلغ الى الواحد كان منفيا من الستة المخالفة فلما قال الا اثنين
كان مستغرقا لما قبله ومقتضى القاعدة رجوعهما معا الى السابق بل الثالث ايضا لانه ان استثنى
من الثاني او من المجتمع منه ومن الاول استغرق وانما يتم ما ذكره اذا جعلنا جملة الازواج مثبتة مستثنى
منها جملة الافراد منفيه مستثناه ويكون جملة الكلام بمنزلة اقرار واحد بخمسين استثنى منه تسعة
واربعين كما اشرنا اليه سابقا ويصير جملة الكلام في قوة قوله له عشرة يخرج منها تسعة ويقيم الباقي
ثمانية ويخرج منها سبعة ويقيم الباقي ستة من غير نظر الى استغراق الثاني للاول الا ان هذه لا تمشي
على القواعد المقررة في تعدد الاستثناء وينافي ايضا تقريره فيما اذا ابتدا الاستثناء بالواحد وختم
بالتسعة فانه جعل الثلاثة الاول منفيه من حيث ان كل واحد مستغرق لما قبله ومحصل العذر في
ذلك ان الاستثناءات المتعدده اذا اجتمعت من جنس واحد يقيم بعضها الى البعض ويخرج ما ثبت
منها جميعا فان تم ذلك وما ذكرناه من مراعاة المجموع من المجموع حيث الفروض وتطابقها والا فلا
انتهى ما حققه في المسالك نقلته بتمامه لانه كالشرح لهذه العبارة الموجزة واعلم ان هذه المسئلة
مشهورة الاشكال وقد كتب العلماء في حلها رسايل من حيث عدم تطبيقها على قواعد العربيه
ومن جملة رسالة لعلي الخنجي وادعى فيها انه حلها على وجه لم يظفر به غيره وفي ابعد ذكر وجه الابتداء
باستثناء التسعة الى الاخر واما المسئلة الثانيه وهو اعتبار العكس مع الاصل والمراد بالعكس
هنا الترقي من المنتهى المذكور درجة فدرجة بمراتب الاستثناء الى ان ينتهي الى حيث ابتدا
منه وهو عكس ما تقدم فانك نزلت من المبدا درجة فدرجة الى ان انتهيت والصعود لا محاله
عكس النزول وقد تاه في بيانها الشراح المذكورون فتارة كانوا يحيطون الاستثناء في الاثنين

على ما قبلها اعني قول القائل الا واحد ثم يتخيلونه بلزوم الاستغراق وانه ...
الاستثناء الاول من الاستثناءات العكس الى العدد المفهوم من منتهى الاصل ...
من اولها وهكذا نفيا واثباتا لكنهم ذهلوا عن لزوم المحذور في المرتبة التي قبل الاخيرة ...
فان المتفرد في المرتبة السادسة في حيز النفي ثمانية وما لزم من الاستثناء فيما بعدها من المرتبة الخامسة
هو ثمانية المتوجه نحو ذلك العدد المنفي لما عرفوا ما الخاطر من ذابرة المحذور واخذ الغرنا فقهم
قد لفت عما اعتقدوا صحته فلم يزالوا متعلقين بكلامهم حتى اتفقت كلمتهم على ان الاستغراق
محذوف في الاستثناء من العدد المستنبط المفهوم فبقوا مصرين على هذا الغلط الفاحش فطرت
الى ارشاف هذا الغامض واما ما سنح لفكري الجامد وسمح به ذهني الخامد فان قوله الا اثنين
مستثنى من الثلاثة لانها من بين الاعداد الملفوظ اولى لان يستثنى منه الاثنان والثلاثة
من الاربعة وهكذا الى ان ينتهي الى الا تسعة لما تقدم ولان النزول الاستثنائي كان
في الاصل من الثلاثة الى الاثنين ومن الاربعة الى الثلاثة فوجب ان يكون الصعود في العكس من الاثنين
اليها ومنها الى الاربعة وهلم جرا فان التصوير مفروض في الصعود ولا يتصور الا على هذا المنهاج
وفيما ذكره الاصوليون في مسئلة الاستثناء ما يجد الموجب به هذه المسئلة قوة ولو كانت
ترتيب الاستثناءات على الوجه المذكور لكان الواحد الا ثلاث اذا قلت الا اثنين فقد استثنيتهما
من الثلاثة المنفية فاخرجتهما من الستة التي هي في حيز النفي عنه هذا الاستثناء في الاصل فحيا
وانضما الى الخمسة الواجبة بحكم الاستثناءات المسرودة فالسبعة في حيز الاثبات والثلاثة في
حيز النفي واذا قلت الا ثلاثة فقد استثنيتها من الاربعة الواجبة فاخرجتها من السبعة المتقررة في
حيز الاثبات فاشفقت وبقي ما في حيز الاثبات اربعة وتقررت في حيز النفي ستة واذا قلت الا
اربعة فقد استثنيتها من الخمسة المنفيه فاخرجتها من السبعة المتقررة في حيز النفي فوجبت وانضمت
الى ما في حيز الاثبات وهو اربعة متقررة في حيز الاثبات ثمانيه وفي حيز النفي اثنان واذا قلت الا خمسة
فقد استثنيتها من الستة الواجبة فاخرجتها من الثمانية المتقرره في حيز الاثبات فزادت على ما الك

في حيز النفي سبعة وبقي في حيز الاثبات ثلثة واذا قلت الا ستة فقد استثنيتها
فاخرجتها من الثمانية المتقررة في حيز النفي فاثبتت وانضمت الى ما في حيز
وهو اثنان فتقرر في حيز الاثبات تسعة وفي حيز النفي واحد واذا قلت الا سبعة فقد
استثنيتها من الثمانية الواجبة فاخرجتها به عما في حيز الاثبات وهو تسعة فاثبتت وانضمت
الى ما في حيز النفي وهو واحد فتقرر في حيز النفي ثمانية وفي حيز الاثبات اثنان واذا قلت الا ثمانية
فقد استثنيتها من التسعة المنفية فاخرجتها عما في حيز النفي وهو تسعة ونفيت وانضمت الى ما
في حيز الاثبات وهو اثنان فالمتقرر في حيز الاثبات عشرة ولم يبق في حيز النفي شيء واذا قلت
الا تسعة فقد استثنيتها من العشرة الواجبة فاخرجتها به عما في حيز الاثبات وهو عشرة فانتفت و
تقرر في حيز النفي تسعة وبقي في حيز الاثبات واحد وان شئت قلت في تقرير الاستثناءات العكس
الا اثنين من الثلثة المنفي بها ستة فيجب سبعة الا ثلثة من الاربعة المثبتة بها سبعة فيجب اربعة الا اربعة من الخمسة
المنفي بها فيجب ثمانية الا خمسة من الستة المثبتة بها ثمانية فيجب ثلثة الا ستة من السبعة المنفي بها ثمانية فيجب
اثنان الا ثمانية من التسعة المنفي بها تسعة فيجب عشرة الا تسعة من العشرة المثبت بها عشرة فيجب واحدة وهو
المطلوب وقد سهلت طريق معرفة المستثنين بان صورتها في هذا الجدول ليظهر المعقول في المحسوس وهذه
صورته انتهى كلام المحشي وعبارة الرسالة لا تخلو من تحريف مهمل وبعد الاطلاع على مضمونها يمكن اصلاحه

وقال المحقق التفتازاني في لصاحب اللباب وقد ذكرت الـ
ان كل زوج فهو مثبت وكل وتر فهو منفي وعند اول زوج يذكر
عشرة وعند اول فرد يذكره اعني التسعة يكون اللازم واحدا ثم في الت...
يصير اللازم اقل بواحد من لازم الزوج الذي قبله وعند ذكر كل فرد يكون يصير اللازم اكثر
بواحد من لازم الفرد الذي قبله مثلا في الازواج يكون اللازم من الا ثمانية تسعة ومن الا
ثمانية ومن الا اربعة سبعة ومن الا اثنين ستة وفي الافراد يكون اللازم من الا سبعة
اثنين ومن الا خمسة ثلثة ومن الا ثلثة اربعة ومن الا واحد خمسة وفي التصاعد يصير امر اللازم
بالعكس اعني يكون اللازم عند ذكر كل زوج اكثر بواحد من لازم الزوج الذي قبله وعند ذكر
كل فرد اقل بواحد من لازم الفرد الذي قبله مثلا لما كان لازم ازواج التنازل اعني الا اثنين
ستة ففي التصاعد يصير اللازم من الا اثنين سبعة ومن الا اربعة ثمانية ومن الا ستة تسعة
ومن الا ثمانية عشرة ولما كان لازم اخر افراد التنازل اعني الا واحد خمسة فعند التصاعد يصير
اللازم من الا ثلثة اربعة ومن الا خمسة ثلثه ومن الا سبعة اثنين ومن الا تسعة واحدا والسبب
في جميع ذلك ان الاستثناء من المثبت منفي فنقص مما قبله ومن المنفي فزاد على قبله والاخصر
في الضبط ان كل زوج فهو مثبت وكل وتر فهو منفي فكل اي موضع وقعت فاجمع المثبتات
على حدة والمنفيات على حدة واسقط جميع المنفيات من المثبتات فما بقي فهو اللازم
وهذا كله ظاهر وانما الاشكال في تعيين المستثنى منه عند التصاعد لانك اذا قلت الا
اثنين بعد الا واحد فقد جعلت الا اثنين مستثنى من الواحد وهكذا الى التسعة وقال
الشارح الخاطر لا يفرغ لتلخيص ذلك فان تلخص لزك عبارة محققة فليلحقها بالكتاب ولم
يتيسر الى الان لاحد من الاذكياء تحقيق هذا المقال ودفع هذا الاشكال وسالني عن ذلك
بعض اكابر الافاضل بجوار ورم فقال يكون الا اثنين بدلا من الا واحد والا ثلثة من الا اثنين
وهكذا الى الاخر اعني بدل الغلط ولا يخفى عليك ان هذا غلط لان الا اثنين على هذا

فيكون مثبتا فلا يكون اللازم سبعة وكذا في البواقي بل يكون جميع

...يض فالمحدود وهو عدم زيادة المستثنى منه على المستثنى باق بعد لان

...ن بلا من الا واحد يكون مستثنى من الا اثنين استثنى منه الا واحد واخر

ما قيل في هذا المقام ما ذكره الفاضل المرتضى التفتازاني وهو ان الا اثنين بعد الا واحدا مستثنى

من الثلثة لانها اقرب عدد ذكر قبل الاثنين منه والا ثلثة مستثنى من الاربعة المذكورة وعلى هذا

القياس فعند التصاعد كل زوج مستثنى من الفرد الذي يزيد عليه بواحد وكل فرد مستثنى من

الزوج الذي يزيد عليه بواحد فيكون في التصاعد الازواج ايضا مثبتة والافراد منفية فيجمع

ما ذكر من ان اللازم عند الا اثنين سبعة وعند الا ثلثة اربعة وهلمّ جرا الى الاخر ثم قال ولعل

الصواب الايجاز وذلك فليتامل فيه بعين الانصاف واقول قد نظرنا بعين الانصاف

فوجدنا ذلك بمعزل عن الصواب لان الفساد وهو عدم زيادة المستثنى منه على المستثنى باق

على هذا التقدير ايضا لان الثلثة لما استثنى منها في التنازل الثان الا واحدا لم يبق منها الا اثنان فلا يصح

اخراج الاثنين منها لتساوي المستثنى والمستثنى منه والاربعة اذا استثنى منها الا ثلثة الا اثنين

الا واحدا لم يبق منها الا اثنان فلا يصح اخراج الثلثة منها لزيادة المستثنى على المستثنى منه وهكذا الا

الاخر والحاصل انما لا نسلم ان الاعداد المذكورة في التصاعد مما يصح دخولها في الاعداد التي تزيد

عليها بواحد كما ذكرت في التنازل وانما يصح لو لم يخرج منها في التنازل شيء يجعلها مساوية لهذه

المستثنيات في التصاعد او اقل منها الا ترى الى امتناع قولنا عشرة الا خمسة الا ستة على ان يكون

الا ستة ايضا مستثنى من عشرة اذ لم يبق من العشرة الا خمسة وان اردت زيادة توضيح لذلك فاعلم

انك لما انتهيت في التنازل الى الاثنين الا واحدا فالاثنان بمنزلة الواحد وهو ظاهر والثلثة بمنزلة الاثنين

لانك اخرجت منها الواحد المعبر عنه باثنين الا ثلثة وعلى هذا الاربعة بمنزلة اثنين وكل من الخمسة

والستة بمنزلة ثلثة وكل من السبعة والثمانية بمنزلة اربعة وكل من التسعة والعشرة بمنزلة خمسة حتى انك

اذا استثنيت من العشرة التسعة المقيدة بالاستثناءات المذكورة فكانك اخرجت منها الخمسة

ولهذا كان اللازم خمسة فاعرف ذلك فانه نفيس فان قلت ثم

المفتاح والمص وهما من علماء العربية فلا بد من وجه صحة قلت الذي

قولنا الا اثنين بعد الا واحدا مستثنى من الخمسة المنفية فيضمان الى الخمسة المثبتة

والا ثلثة مستثنى من التسعة فيصير اللازم اربعة ويتنزل الكلام منزلة على عشرة الا تسعة فقولنا

الا اربعة مستثنى من الستة المنفية فيصير اللازم ثمانية والا خمسة مستثنى من الثمانية فيصير

اللازم ثلثة وهو بمنزلة عشرة الا سبعة فيكون الا ستة مستثنى من هذه السبعة المنفية فيصير اللازم

تسعة لانضمام الستة والا سبعة مستثنى من التسعة فيصير اللازم اثنين فعند قولنا الا ثمانية

لو امكن ضم الثمانية الى الاثنين حتى يصير اللازم عشرة حتى يكون الا تسعة مستثنى منها

فيصير اللازم واحدا لكان هذا وجها صحيحا لكنه لا يتاتى ذلك لانه اذا صار اللازم عند

قولنا الا سبعة اثنين فهو بمنزلة عشرة الا ثمانية ولا يمكن استثناء الا ثمانية منها كما هو الطريق

فيما سبق فلاجل هذا الوجه الوجيه الثاني ان كلام صاحب المفتاح والمص مبني على مذهب

الفراء وهو انه اذا لم يمكن استثناء تال من صلوة في العدد فالمذكور بعد المنفي مثبت كما هو عند

امكان استثنائه منه مثلا اذا قلت له علي عشرة الا ثلثة الا اربعة فاللازم عند الفراء احد عشر

لان الثلثة تخرج من العشرة فيصير اللازم سبعة والاربعة تضم اليها وتجعل مثبتة فيصير اللازم

احد عشر من غير ان يعتبر استثناء الاربعة من المنفي وكذا اذا قلنا الا اثنين الا واحدا يحصل

الاثنان مثبتا منضما الى ما كان لازما فيصير اللازم سبعة من غير ان يعتبر استثناؤه من شيء

وهذا وان كان كلاما فاسدا اولا فمن يجعله مثبتا من غير ان يكون مستثنى منه منفي ولا يجعله

منفيا من غير ان يكون مستثنى منه منفي ولا يجعله منفيا من غير ان يكون مستثنى من مثبت

لكنه مذهب لمن هو امام في علم النحو فيصح ان تبنى مسئلة على مذهبه ومذهب غير الفراء في

مثل هذه الصورة ان يكون الاستثناء ان كلاهما من المستثنى منه الاول حتى يكون اللازم من

عشرة الا ثلثة الا اربعة ثلثة لاخراج الثلثة والاربعة من العشرة واذا قلت

هذا الاستثناء الثاني اي الاستثناء لغو عند الجمهور اذ لا يمكن استثناء الخمسة
... وما اللازم خمسة ليس الا وعند الفراء يصح الستة الى الخمسة اللازمة فيصير اللازم
... هذا الذي ذكر من مذهب الفراء وغيره مما صرح به الامام نجم الدين الرضي في شرح الكافية
ففي المسئلة المذكورة في كتاب يحصل عند التقاعد ايضا كل زوج مثبتا مضموما الى اللازم
مما قبل وكل وتر منفيا منقوصا منه على مذهب الفراء واما على مذهب الجمهور فيكون جميع
الاستثناءات في التقاعد لغوا ويكون اللازم عند قوله الا خمسة كما كان عند الا واحد هذا
فلاح لي في هذا المقام انتهى كلامه وقد خرجنا هنا عن المعهود لما في المنقول من الفوايد المناسبة
لهذا المقام **قوله** هذا مثال الاستثناء من غير الجنس مطلقا هذا مبني على ان المائة معلومة
لكونها دراهم او دنانير والا فهذه العبارة تحتمل ماية ثوب الا ثوبا فرجع الى تفسيره في الجميع والا طلاق
يحتمل ان يكون المراد بها ما يحتمل الاستغراق وعدمه **قوله** ولا يحتمل على الغلط بمعنى انه لو قال غلطت
واردت استثناء غيره لم يسمع منه **قوله** ولاصالة عدم القبض الخ اي الاصل عدم القبض في مثله
والاصل براءة ذمة المقبوض منه من المطالبة بالقبض الى ان يتحقق المطالبة ومع كون الاصل
ذلك كيف تسمع دعوى انه لم يقبضه منضمة الى الاقرار **قوله** فلو الزم بغيرها اقر به الخ اي لو
الزم بغير ما اقر به بان يلزم ببعض ما اقر به وهو قوله علي عشرة فقط كان الزاما بغير ما اقر به
لان المقر به العشرة من ثمن المبيع الذي لم يقبضه وذلك يلزم منه سد باب الاقرار الخ بان يمتنع
بسبب ذلك عن الاقرار في هذا ونحوه او يتوجه باب الاقرار فلا يكون له حكم موافق للحكمة
المقتضية لفايدة الاقرار **قوله** ولا تسمع الدعوى اي بمجردها بحيث تكون من جملة الاقرار الذي
يكتفى به فلو انضم اليها حجة سمعت **قوله** وكان له تحليف الخ اي كان للمقر تحليف المقر له على
نفي كونه من ثمن خمر او خنزير ان ادعى المقر له العلم بوجه استحقاق المقر به **قوله** ولو لم يكن الخ اي لو
كان المقر ممن لا يجهل كون ذلك مما لا يلزم ذمته واقر به لم يلتفت الى دعواه كونه من ثمن خمر او خنزير
قوله والثاني للاضراب اي الاضراب باقراره عن وصف او عن ذكر الاقرار الاخر **قوله** وحيث

كان الخ هذا دليل الثبوت الاول وان لم يحكم عليه بشيء باعتبار بل فثبوته
فيستقر حكمه **قوله** وان تقدمها نفي الخ كليس له هذا الدرهم بل هذا الدرهم ...
لكون الكلام فيه وكان حكم النفي ظاهرا لم يذكر له امثلة مع ان ذكر امثلته فايدتها قليلة ...
ما لا ضراب حيث ما قبلها ويبقى ذلك على حكمه فلا يحتاج الى ما يحتاج اليه الاثبات من التفصيل
قوله واحد الشخصين اي المعينين ولمناسبة هذا بالشخصين والاول بالمعنيين غير بينهما مع عدم
تكرر التعبير فيه بخلاف المختلفين فليفهم **قوله** لكن لا يلزم الخ لكونه عينا فلا ينفذ الى غيره وكذا
لو كان المعنيين الاقل **قوله** وان كان بالغا عاقلا اي وان كان كذلك قبل موته ويحتمل او بعده
مجازا بما كان عليه ويقوله ولم يكن ولدا يظهر كونه مجنونا ولدا **قوله** اما الكثير الخ اي بشرط التصديق
في غير الثلث اما الثلث فلا بالنسبة الى المقر الظاهر ان المراد انه يثبت نسبهم جميعا بالنسبة اليه بمجرد اقراره
لا لما يظهر من العبارة من كون ذلك بالنسبة اليه دون غيره من اقاربه او بالنسبة اليه دون المقر
واقاربه لتصريحهم بثبوت النسب بذلك وهو يقتضي التعدي الى الاقارب وصرح في المسالك بان
الاقرار بالولد مع التصديق وبعدمه يثبت به النسب ويتعدى الى التوارث الى غيرهما من انسابهما
قوله وهو ممتنع فيهما اي في الصغير والمجنون واكتفى بالضمير لظهور ذلك من المقام ومن عطف
الميت فالظاهر مخالف للايجاز **قوله** الميت مطلقا اي ولدا وغيره كبيرا وغيره **قوله** كبيرا الخ مما
تقدم اي من اعتباره مع امكانه وقد كان ممكنا باقراره قبل الموت ولعل التقييد بالعاقل بعد
ذكر الكبير اولى لكنه ظاهر من المقام **قوله** ولا يقدح فيه التهمة باستحقاق مال الناقص وارث الميت
في انه المالك ولا يقدح التهمة اي في الصبي الميت بطلب المال لو كان له مال كما لا يقدح
لو كان حيا موسرا والمقر فقيرا لعدم المنازع له في ما الحق ولان امر النسب مبني على التغليب خلافا
ونبه بقوله الخ على خلاف ابي حنيفة حيث ذهب الى عدم لحوقه لثبوت التهمة في حقه ورد باعتراف
بعدم قدح التهمة في حياته ويساره وفقر المقر فكذا بعد موته لاشتراكهما في المعنى وهو كون
الصغير ليس اهلا للتصديق انتهى ويحتمل ان يكون المراد هنا انه لا يقدح في صحة الاقرار بالثلثة

...نوثق بمال الناقص كالصغير والمجنون لبيبا الولايا وبان كان لعلمهما
...ذلك ولم يكن له بينة وفي الدروس ولا يقدح في ذلك التهمة في استاق مال
...الميت وح معناه لا يقدح التهمة بارادة بالاقرار اتفاق المال ولو الولاية في
...سامعو كذا ارث الميت او عدم فتح ذلك لو كان قد انفق المال ويمكن تطبيق ما في
الدروس على ما في المالك والشرايع بما يرجع الى ذلك ويكون بمعنى التوثق باخذ المال او اتفاقه
قوله واحدهما مبتدا خبره الفرق **قوله** اذا اشتركا في الفراش كان تزوجها احدهما بعد طلاق
الاخر وادعى كل منهما الولد **قوله** كواطي الحاي كالوطي كل منهما خالية عن الفراش لشبهه **قوله**
ومقتضى قولهم الخ اي مقتضى قول المص وغيره **قوله** مضافا الخ اي قولهم هنا هناك في الحاق
الولد الصغير من غير اعتبار التصادق والكبير مع اعتباره **قوله** والفرق بينه وبين غيره اي
بين الولد الكبير وغيره من الانساب لا مطلق الولد للاجماع على الحاق الصغير من غير اعتبار التصديق
كما في المسالك ولما ياتي من عدم اعتبار انكاره **قوله** كما لا يسمع الخ اي كما لا يسمع نفي النسب من المقر
بعد بلوغ الولد لثبوته بالاقرار **قوله** وارث لان الاخ قد لا يكون وارثا لمانع منه **قوله** ونبه
بقوله اي نبه المص بقوله غرم ما دفع على انه لو اقر ولم يدفع اليه لم يغرم للاخ بمجرد ذلك اقراره بكونه
خالان الاقرار بالاخ لا يستلزم منه كونه اقرارا بانه وارث بل بما سواه فان الاخ قد لا يكون وارثا
بل وان كان وارثا فالاقرار به لا يستلزم الاقرار بكونه وارثا فانه كان وارثا اذا لم يقر بانه وارث لا يلزم
بمجرد ذلك بالغرامة مع الاحتمال لو قال اردت انه اخوه فقط من غير ان يكون وارثا او من
غير علم بكونه وارثا يقبل منه فان قلت هذا ينافي تقييد الشارح الاخ بكونه وارثا وشمله الولد على
هذا لا يكون ام فيلزم ملك التقييد معناه انه لو اقر بالاخ ولم يكن له مانع من الارث دفع اليه ما اقر
وهذا لا ينافي كون اقراره بالاخ لا يستلزم الاقرار بكونه وارثا فليفهم وبه يندفع ما اورده السيد
على الصايغ رحمه الله من هذا لا ينطبق على تقييد الشارح بالوارث **قوله** وانما يضمن مع الدفع
...ث مباشرة الاتلاف لا من حيث الاقرار وفي معنى ضمانه مع الدفع ما لو اقر بانحصار الارث

في الاخ لانه باقراره بالولد بعد الاقرار بالانحصار يكون رجوعا عن اقرار
للولد بالحيلولة بينه وبين التركة باقراره للاخ فمعنى قوله وفي معناه انه في معناه
فلا يرد ما اورده السيد على رحمه الله هنا ايضا **قوله** ويحتمل ان يدفع اليه سبعة...
الخ الفرق بين هذا والاول ان الاقرار في الاول منزل على القسمة وقد اخذ كل وارث سهمه ولا يقبل
اقرارهما في حق الغير فيعطي المقر لها ما زاد عن نصيبها على تقدير الولد فتعطيه نصف الربع ويبقى لها
الثمن تاما وعلى تقدير الاشياعة يكون اقرارها به يقتضي ان يكون حقه فيما وصل اليها بمقتضى
اقرارها وانه مشاع في جميع التركة ومعها منها ربع فلها منه ثمن الربع وللولد سبعة اثمان
قوله لا يدفع شيئا مطلقا اي لا يدفع المقر شيئا لا ربعا ولا غيره لان نصيبه السدس على التقديرين
وليس معه زيد منه ليدفع وح حصة الزوج بتمامها مع الابن **قوله** يدفع الفاضل هو ما لو لم
...يه بالرد وهو خمس السدس لو كانت ام معه وربعه لو لم تكن **قوله** وكذا لو كان الخ اي وكذا يدفع
الام الفاضل مما في يدها عن السدس اذا اقرت هي ولم يكن لا حاجب فتدفع خمس السدس ان ...
او ربعه ومع الحاجب لا زايد معها **قوله** ولو كان المقر احد الابوين مع عدم الولد فقد يدفع نصف
ما في يده وهو الجميع كما لو لم يكن غير المقر وارث ابل كان الاب وحده او الام وحدها فان كلا منهما
يدفع نصف ما في يده او كان المقر الاب سواء كان معه وارث غيره وهو الام الا وقد لا يدفع المقر
شيئا كما لو كان المقر الام مع الحاجب اذ لا زايد معها تدفعه واعلم ان العبارة في النسخ المقروة عليه
ما في يده وفي نسخه الاصل مصلحة النصف مما في يده بحيث لم يظهر الاصلاح الا بالتامل وعلى
التقديرين يستقيم اما على الاول فالمراد بالاطلاق في قوله وهو الاب مطلقا سواء كان معه
وارث غيره وهو الام وح له الثلثان فيدفع الثلث وهو نصف ما في يده ام لم يكن معه غيره
وهو ظاهر والتعبير في هذا بما في يده لمناسبة الشق الاخر لكن على هذا ينبغي تقييده بعدم الحاجب
والا لدفع اكثر من النصف وهو ثلثه من خمسه ولعله تركه لظهوره مع الايجاز وعلى الاصلاح
ظاهر ويدخل ح في الاطلاق الحجب وغيره ويمكن ان يقال لا يحتاج الى قوله مع الحاجب تقييد

حصل مع وجود الزوج وعدم الحاجب وسدس مع وجود الزوج
كان في يدها الثلث وهو لا ينقص بالاقرار وكان ذكره ليدل على
... ولكنه صريحا مع انه مثال لقال في المال وعلى تقدير كون الزوجة غير ذات
ولد فالمفرقة يكون الاب فيتم فيه الفرض وقد يكون الام فلا تدفع شيئا سواء كان لها حاجب
ام لا لان الزوج لا يأخذ من فرضها شيئا على التقدير انتهى **قوله** وتزييد ذلك الخ اي تنزيل عبارة
المص على الاشاعة يصحح المسئلة فلا يرد عليهما ما ذكر من العقود في الفروض المذكوره فكل من الفروع
يستحق النصف دفع اليه نصف ما بيده لاعترافه باستحقاقه النصف والحال انه مشاع
وكذا الاقرار لمن يستحق الربع لكن الفروع السابقة مبنية على عدم الاشاعة فلا وجه لبناء هذا
وحده عليها وان بني الجميع عليها فسدت الفروع السابقة لبنائها على غيرها كالثاني طلقا الكذب
نفسه ام لا **قوله** هذا على تنزيله في الزوج اي هذا مبني على تنزيل هذا الحكم كما في مسئلة الزوج
السابقة او على تنزيل المص ذلك والتحقيق الذي سبق هناك من الشارح يأتي هنا ايضا **قوله**
او ما حصل فانه لا يصل اليها جميع ذلك ولفظ اقتسماه في عبارة المص الظاهر انه يغني زيادة
الثانية ولم ينبه الشارح على ذلك لامكان تأويله بما يناسب الذكر **قوله** كما راى في المسئلة
العم والاخ **قوله** ويمكن فيه اي يمكن استثناء الاقرار بالزوج بحيث لا يقف عند حد بان يطلق
في المرض ويتزوج متعددا فان الجميع يرث اذا مات في سنة مريضا والله تعالى اعلم

كتاب الغصب

قوله ما لو استقل الخ اي ما لو استقل الانسان ونحوه الوارث
معطوف على المرهون بمعنى اثبات يده على مال كالمال المرهون وكالوارث في اثبات يده على التركة
فانهما مال من حيث ان له اخذها ودفع القيمة الى اهل الدين فاحدهما من دون ذلك عدوانا
قوله مع عدم المالية اي مع عدم كونه مالا الا ان يراد بالمال الجنس المال فيدخل ما ليس مالا
او يدعى اطلاق المال عليه وان كان غير متمول وهذا بعيد لان الظاهر من المتمول ما كان
لا ولعل المراد اتحاده مع كل ما صدق عليه المتمول لدلالته مع ذلك على معنى اخر **قوله**

وعلى

وعلى الحر الصغير معطوف على حق الغير اي ينقض بما لو اشترك اثنان الخ و...
حق الغير وعلى الحر الخ فالنقض اولا بالاستقلال لو ثانيا بغير المال **قوله** والمال الا...
بغير حق يدل العدوان في تعريف ليتناول هولاء التعريف من حيث انهم ضامنون ...
في تعريف الغصب ليس بجيد لما ذكر من كون الغصب من الافعال المحرمة وهنا فعلهم لا يوصف
بالتحريم وان ضمنوا والضمان لا يستلزم التحريم ومثله في كونه غير جيد الاعتذار بكون العدوان
في معنى كونه بغير حق لاجل دخول ما ذكر وكذا ما قيل من عدم الاحتياج الى قيد العدوان ليدخل المذكور
وجواب الجميع يظهر مما افاده فقد تلخص الخ اي ظهر ملخصا ذلك فانه لا ينتقض بما ذكر وظهر
ان اسباب الضمان غير منحصرة في الغصب **قوله** ويشكل بانه لا يلزم الخ يمكن ان يقال ان المص طاب
ثراه لم يتعرض لذكر الضمان بل قال لو منعه الخ فليس بغاصب فلا يتعين ان يكون قائلا بالضمان
ليترتب عليه ما ذكر من الاشكال او البحث ويمكن الجواب بان الظاهر التعريف ترتب الضمان
على تحقق الغصب وانتفاؤه بدونه قال في الدروس بعد تعريفه كما هنا ولا يكفي رفع يد المالك
من دون اثبات يد الغاصب فلو منعه من القعود على بساط او من امساك دابته المرسلة فاتفق
التلف فلا ضمان وللفاضل وجه بالضمان وان لم يسم غصبا انتهى وفي الشرائع ولا يكفي رفع يد
المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن انتهى وفي
القواعد جعل الاستقلال من موجبات الضمان فكلام الجميع متفق على كون الغصب يترتب
عليه الضمان فيكون المعتبر في الضمان الاستقلال المذكور فظاهر قول المص هنا فليس بغاصب
انه لا ضمان عليه لانتفاء الغصب ولهذا قال الشارح طاب ثراه هنا وحيث اعتبر في الضمان
الاستقلال الخ فقد اتبع هنا وفي الدروس المشهور هو عدم الضمان فتامل **قوله** بل ينبغي الخ اي
ينبغي ان يختص عدم الضمان بما لا يكون الذي منعه سببا في تلف الغير بالمنع وعدم السبب
كما اذا كانت السكنى غير معتبره في حفظ العاد وكان المالك غير معتبر في مراعاة الدابة **قوله**
ومثله ما لو منعه الخ الظاهر ان المشبه به ما كان المنع فيه سببا فان الظاهر منه ويحتمل ...

ــه قوله بل اكتسابه والمنع من الاكتساب غير مضمون ما نفوت منه

ـد بالقيمة الاجرة وضمانه للقيمة لو تلفت العين لانه غصبا للقيمة ليكون المراد

ـبير بالقيمة باعتبار ان منفعتها تلك المدة تقوم باجرة تناسبها قوله اختص نصيبه

اى كان النصف ام اقل ام ازيد قوله فى سكنى البيت اى الدار فانه يطلق عليها والتعبير بالبيت

لانه قد لا يكون فيها سوى بيت واحد فالاشاعة تحصل بشاركة فيه ولو تعدد مع الاشاعة كان

اظهر ومن هذا التوجيه يظهر وجه ذكر البيت وان لم يطلق على الدار ويمكن فى البيت الواحد

الاختصاص بوضع معين منه وعدمه كما افاده قوله لعدم تحقق الاستقلال الخ ان قلت

هذا التعليل يدل على تعلق القول بما لو ضعف الشاكن فقط وعبارة الشرايع تدل على تعلقه

به وبما قبله قلت التعليل له ولما قبله لانهم علل واذلك بان الشاكن فيها غير مستقل مع مشاركة

المالك وقوله بعد وقدرة المالك على دفعه يتعلق بالاخير فانها لدفع ما يتوهم من ان هذا اليد

عصبا فلا ضمان فيه قوله ووجهه اى وجه التوقف ما ذكر فتوقف بذلك عن الجزم بالقول

قوله ثانيا اى بعيدا ومعه يتحقق الاستيلاء قوله وع مقود الدابة بحر مقودها قوله

ولا جماع لها بحيث لا تطيعه فى السوق قوله وليس كذلك حمل المبيع فاسدا اى ليس مما يضمن

ما لو اشترى امة حاملا وكان البيع فاسدا حيث لا يدخل الحمل فى البيع فان الحمل غير مضمون

وان ضمنت الحامل لكونه بيعا فاسدا فيكون امانة لا يضمن الا بشروط ضمان الامانة قوله لان

جواز الخ تعليل التضمين الجميع قوله لما ذكر اى من التعليل قوله هذا اذا لم يكن الخ اى ما ذكر من

التفصيل فيما اذا لم تكن العين مضمونة كالعارية المضمونة فانها اذا تلفت فى يد احدهم لا يرجع

على غيره لضمانها بالعارية لكن هذا مع جهل المستعير بالغصب ولم يقيده بهذا الفهمه من

ترتبه على ما قبله ولكونه مع العلم لا يكون عارية قوله فيرجع غيره الخ اى يرجع غير من تلفت

لو رجع على الاول دون الثانى قوله والحق به المجنون اى الحق المص فى الدروس كما قيده فى

به قوله تبعا له اى لكون الحر ليس مالا فلا يدخل تحت اليد ومنافعه تابعة له فلا تدخل

ايض بخ

ايض بخلاف العبد فانه مال فتدخل منافعه بتبعه له قوله سو[illegible]

فى الشرايع فى ذلك من وجوب الاجرة بنفس العقد على المنفعة [illegible]

ومن ان منافع الحر لا يضمن الا بالتفويت لعدم دخوله تحت اليد اذ ليس [illegible]

ولا صالة الابقاء العمل فى ذمته قوله فمضت زمن اعتقاله اى انقضت المدة فى زمن الاعتقال

قوله ضمانه الخمر فى محترم ويضمن قيمته ولما كان هذا مما ليس يجوز فيه التذكير والتانيث

مع كونه مونثا اكتفى به قوله بحيث علم الح حاصل هذا ان المص رحمه الله اشترط فى عدم الزيادة

او عدم عصف الريح وان لم يرد والشارح طاب ثراه قيده بان الزيادة والعصف يشترط

فيهما عدم العلم او ظن التعدى فلو علم او ظن التعدى مع الزيادة او العصف ضمن لا مطلق

الزيادة والعصف وهذا وان لم يكن ظاهرا من عبارة المص بل الظاهر خلافه كما ياتى لكنه مختار

الشارح للدليل المذكور فهو فى معنى انه ينبغى تقييده بهذا الا كما يظهر من اطلاق المص ووجهه

ان الناس مسلطون على اموالهم فاذا زاد عن قدر الحاجة او لم يزد وكانت الريح عاصفة ولم يعلم

او يظن التعدى لا مانع منه نعم يشترط فى الزيادة عدم الاضرار بالغير ولو بالظن جمعا بين حق

المالك والغير وفيه دفع للضرر المنفى قوله وظاهر العبارة الخ اى ظاهر العبارة يخالف

ما قرره الشارح فانه يدل على ان الزائد عن قدر الحاجة يضمن به وان لم يقترن بظن التعدى وكذا

مع عصف الريح وان لم يزد عن حاجته لان قوله والا ضمن دفع لعدم الزيادة فبالزيادة يضمن

ورفع لعصف الريح الذى جعل شرطا مستقلا يدخل فيه الزيادة عن الحاجة وعدمها فعدم

الضمان على الظاهر العبارة مشروط بامرين احدهما عدم الزيادة عن الحاجة والثانى عدم ظهور

سبب التعدى كالريح فمتى انتفى احد الشرطين يضمن لتعليق عدم الضمان بالشرطين فينتفى المشروط

بانتفاء احدهما ومثل ما هنا فى الدروس الا انه اعتبر علم التعدى ولم يذكر الظن فمتى علم التعدى

وان لم يكن هواء ضمن حيث لم يزد عن حاجته وهذه عبارته او تجاوز قدر الحاجة من الماء والنار

او علم التعدى الى مال الغير انتهى ذكر هذا معطوفا على ما يحصل به الضمان قوله وع

المص وقوة تظهر من دليل الشافعي قوله وان كان الاحوط الظاهر
[illegible] حسنة الى هذا وهو اعتبار احد الامور الثلث قوله ولقوله صلى الله عليه وآله
[illegible] دليل الوجوب الفوري وهذا ايضا يمكن دلالته على الفور واعتباره دليلا للوجوب
فقط تامل قوله يمكن ردها اي يعتبر ايضا هذا القيد لعدم تكليفه مع عدم الامكان قوله
ولو ادى الخ اي وان ادى الى ذلك قوله المتقارب الصفات اي يكفي فيه التقارب لعزة التساوي
في جميع الصفات قوله كما يرشد الخ اي يرشد الى انه يضمن كل حالة زايدة لو تلف حين تلك
الحالة الزايدة يضمن الزيادة فيكون الاعلى مضمونا فاذا تلف بعد الزيادة وان نقصت تلك الزيادة
حين التلف يضمنها وغير بقوله يرشد لانه يقوي الدليل الا انه دليل مستقل قوله وعلى القول
المشهور الخ اي على القول بان القيمي يضمن بقيمته ابدا الا مع تعذر المثل عند الدفع وح لا وجه
لهذا القول قوله على ما نقله الخ اسنده الى المص لما ياتي من نقل المحقق عن الاكثر القول بغيره
قوله ما يدل على هذا القول اي القول بيوم التلف قوله وهو قوي اي اعتبار الاكثر الى يوم
قوي عملا بالخبر الصحيح ولولاه لكان القول بقيمته يوم التلف مطلقا اي سواء زادت ام نقصت
اقوى لما تقدم من الدليل وكتب في الحاشية هذا الخبر ذكره الشيخ في التهذيب ولم يذكره الاصحاب
في هذا الباب مع انه حجة قوية وفي المسالك في صحيحة ابي ولاد ما يدل على وجوب اعلى القيم
بين الوقتين ولعل هذه العبارة انسب بتقوية القول من التعبير بامكان الاستفادة يمكن
الترجيح به فتامل قوله قطعا او التصرف فيه اي قطع ذلك العيب عن ان يسري وان امكنه
التصرف في ذلك راسا من استناده الخ اي من استناده الى الغاصب فيضمن ومن تفريط المالك
فلا يضمن قوله ما بالفوات والتفويت الثاني ما كان مستندا الى الغاصب والاول ما لم
يكن قوله والا كالخياط اي والا يمكن كما ذكر فانه لا يمكن الجمع فيه فيضمن الاعلى على معاملة
له بالاشق قوله ولو كانت الواحدة الخ اي لو امكن الجمع بين منافع متعدده ومن منافعه
واحده منفردة اعلى مما يحصل فيه الجمع ضمن المنفرده قوله والشوكى لم اجد له في كتب اللغة

معنى يناسب المقام وكانه ماخوذ من الشوك بمعنى من يحله على ذنبه او
شوكة التي يسوى بها السد او كانه بمعنى السوقي ولا يبعد ان يكون في له
كلام العامة وفي القاموس قنطرة الشوك قرية على فرسخين من بغداد والقنب شوكي قرية
من هناك بمعنى فتروي وجميع هذه الوجوه بعيد والمراد منه ظاهر وللاول وجه في الجملة والمراد منه من لا
ينافي ذلك مقامه قوله والفرق ان ضمان الغاصب الخ اي الفرق بين الجاني لا يضمن سوى الارش
والغاصب يضمن ما زاد ان ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن كل ما فات منها سواء ساوى
الارش ام نقص بخلاف الجاني فان ضمانه مخصوص فلا يتجاوزه فلو جنى الغاصب فيما له مقدر شرعي
لزمه اكثر الامرين وهو ظاهر ولان الجاني لم يغصب العبد ليتعلق به ضمان المالية بخلاف الغاصب
قوله والاقوى عدم الفرق الخ خالف في ذلك الشيخ ره فخير المالك بين تسليمه واخذ القيمة وامساكه
ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وعلى الاقوى يجتمع على الغاصب رد العين مع القيمة
فما زاد قوله مجتمعا مع الاخر ونقص الاخر كتب في الحاشية لا يكاد يستفاد ضمان نقص الاخر من
العبارة لان ضمير قيمته ان عاد الى التالف كما هو الظاهر فقط عدم دلالته عليه وان عاد الى قيمة المغصوب
يلزم ضمان قيمة الموجود وهو غير مراد ولا صحيح ولا بد من القول بضمان نقص الاخر كما ذكره غيره و
ذكره هو في غير الكتاب انتهى وهذه الحاشية في نسخة السيد علي رحمه الله وليست في نسخة الاصل
قوله لان النقصان الحاصل الخ تعليل الضمانه ما نقص فضمانه لما زاد عن الثلث في التالف من
حيث انه تلف في يده فيلزمه ما زاد عن الثلث الى الخمسه وما نقص من قيمة الباقي وهو اثنان من
حيث الاجتماع انما حصل بفوات صفة الاجتماع في يد الغاصب فيلزمه اثنان اخران فيصير المجموع
سبعة ثلثة قيمة التالف منفردا واثنان لاجتماعه مع الموجود واثنان لنقص الموجود بفوات
الاجتماع قوله اما لو لم يثبت يده الخ اي لو غصب واحدا فقط ثم تلف في يده او اتلفه في الحال
من غير غصب او بعد غصب احتمل ضمانه قيمة التالف مجتمعا كالخمسة في المثال لان فوات
صفة الاجتماع فيحصل في يده واحتمل ضمانه منفردا حيث لم يأخذ الا هذا المنفرد في

...عتباره منضما الى نقص التالف فيضمن نقص اجتماع كل منهما معه وهو احد
... المغصوب المنفرد الى فقد صفة حصل منه وهي كونه مجتمعا **قوله** ولا يرد
... ولا يرد انه لو قلعه الغاصب حيث ان له قلعه يلزم منه تصرفه في مال المالك الثوب
بغير اذنه والتصرف كذلك ممتنع عقلا وشرعا وهذا بخلاف تصرف الثوب في الصبغ بقلع و
غيره فان ذلك جائز ان فعل الغاصب وقع عدوانا فلا يمتنع التصرف فيه بغير اذنه وجواب
ذلك ان وقوعه من الغاصب عدوان لا يقتضي سقاطه ماليته فيجوز التصرف فيه بغير اذنه
وح يصير هذا عدوانا على الغاصب مثل العدوان الاول على المالك فذا التعدوان لم تروق
مقابله واذا كان لا يقتضي سقوط ماليته فغايته تحصيل الترع من الغاصب وان لم يفعل ترك
المالك ولا يلتفت الى نقص قيمة الصبغ او اضمحلاله لان النقص والاضمحلال بسبب العدوان
بوضع الصبغ كالنقص غيره من امثاله **قوله** لم يجب اجابته اذ لا مقتضي لها وكل واحد مسلط
على ماله ولا يملك مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وكذا لا يجب قبول الهبة لما فيه من المنه
قوله لزم الغاصب اجابته دون العكس قيل في المالك وفرق بينهما بان المالك يعسر عليه
بيعه الثوب منفردا لقلة الراغب بسبب الشركة والغاصب متعد فليس له الاضرار بالمالك
بالمنع من البيع بخلاف الغاصب فانه بتعديه لا يملك ازالة ملك غير المتعدي ويحتمل ان لا
يجبر احدهما على موافقة الآخر لتحقق الشركة المقتضيه لذلك وان يجبر المالك للغاصب كالعكس
لتسوية بين الشريكين ليصل كل واحد منهما الى ثمن ملكه الذي لا يمكن تخليصه الا به انتهى **قوله** نعم لو زاد
الباقي الخ اي لو نقصت قيمة الثوب للسوق بان كانت قيمته عشرة مثلا وبعد الصبغ صار
يساوي خمسة وقيمة الصبغ اربعة وبيع بعشرة فلصاحب الثوب قيمته خمسه ولصاحب الصبغ قيمة
صبغه اربعة يبقى واحد يقسم بينهما على نسبة المالين فهنا لا يأخذ صاحب الصبغ جميع الزائد
ومثله ما لو زادت القيمة عن قيمة الثوب وقيمة الصبغ من غير ان ينقص من اصل القيمة
شي فان الزيادة لهما ايضا بالنسبة لحصولها من المالين ولو اختلفت قيمتها بان زاد احدهما

ونقص

ونقص الآخر للسوق ينظر قيمتهما الان فان كان النقص في الثوب
وان كان النقص في الصبغ فهو غير مضمون مطلقا اي الشيوع
واحد منهما خمسه والان ارتفعت قيمة الثوب الى سبعه وانحطت
فبيع بعشره فلصاحب الثوب سبعه لكون الزيادة ح في ماله ولصاحب الصبغ ثلث
لصاحب الثوب ثلثه وللآخر سبعه وهذا واضح ولكنه توضيح لمن يحتاج اليه **قوله** لان
الزياده الحاصله اي الحاصلة في المزج ما لاجود ولظهوره لم يقيده وليست الزيادة ح عينا
في المال المغصوب لينافي ذلك وهذا مثل ما لو صاغ النقره وعلف الدابه فان الصفة
الحاصله من فعل الغاصب لا يمنع من اخذ المالك له مع الصفة ومن يظهر وجه القوة
قوله وخاصته اي بطلان المنفعة الخاصة به بمعنى المختصه به فانه مع الامتزاج تبطل
تلك المنفعة **قوله** وقيل يجب القول للعلامة في التذكرة كما في الحاشية **قوله** ووجود العين
الى مفارد للاستدلال بوجود العين **قوله** وانما احدث الخ يمكن ان يكون الاول للاحصان
والثاني للزرع والاولى تعلق الاول بهما وكذا الثاني **قوله** وضعفهما ظاهر اذ ليس كالالاف
وكون الثاني بفعل الغاصب لو سلم لا يلزم كونه له **قوله** قول المالك ح اي حين دعواه ما
يعلم كذبه وقيل يحلف المالك فيما لو اختلفا في القيمة **قوله** وكذا لو كان الاختلاف في
تقدمها كان يقول المالك الصنعة سابقة على غصبها او يتجدد غصبه بمدة معينة ويدعي الغاصب
تاخر حصولها عما ادعاه المالك ولما كان الغاصب يضمن اجرة المدة فزيادتها ونقصانها
تتفاوت الاجرة **قوله** ولا يرد مثله الخ اي لا يرد مثل هذا فيما لو اقام المالك بينة ببقاء
المغصوب فانه يمكن كذب البينة فيلزم من تكليفه ح تخليده الحبس لان الثبوت البقاء
شرعا بالبينة يجوز مع الامانة والضرر الى ان يظهر خلاف البقاء في المالك بخلاف
البناء على الاصل فانه حجة ضعيفة مختلف فيها بين الفقهاء والاصوليين فلا يناسبها التضييق
بالعقوبة ونحوه انتهى وكانه لهذا لم يذكره هنا على ان ما هنا هو دعوى التلف فقط من

... ودعوى البقا فتامل قوله ومتى حلف الخ اى متى حلف الغا...
... ب بالبدل ولا ينافيه بقا العين بزعم المالك ومع البقا لا ينتقل
... المالك قد عجز بالحلف عن المطالبه بالعين بسبب الحلف فهو كما لو كانت
العين مقطوعا بوجودها لكن ردها متعذر فانه ح ينتقل الى البدل بل الانتقال مع اليمين
اولى لان زعم المالك لا يلزم منه البقا فى الواقع والقطع به فاذا انضمت اليمين كان اظهر فى
الاولويه واعلم ان قطع مبنى للمجهول ان لم يحصل من الزعم القطع والا فيجوز كونه مبنيا للفاعل قوله
ولا يلزم هنا الخ حاصل معنى هذه العباره ان العين هنا باقية ظاهرا فاذا تعذر اخذها اخذ بدلها
بخلاف دعوى تلف العين فانه يكلف مع اليمين ابتدا بالبدل ويمكن هنا صحة دعواه التلف
فيلزم ما ذكر من تخليده الحبس وهنا يمكن الفحص على تحصيل العين فاذا تعذرت انتقل الى البدل
وتحصيلها ممكن بحبسه وبحوه الا لدفع الاول لما لو قيل بحلف المالك حيث انه ينكر التلف لا مكانه
وقوعه وكان اليمين من المالك ليست كالبينة على البقا والافهما واحد فى تجويز الاهانه وبالجملة
فالفرق لا يتجه والوسط هو الحبس الى ظهور الامارة فانه وسط بالنسبة الى الابتدا والمطالبة بالعين
مطلقا والله اعلم كتاب اللقطة قوله او الملتقط الخ اسم فاعل ولم يقيده لظهوره
من صيغته ولزومه قوله هذا ليس الخ اى غلب الاسم على ما يشمل غيره كالنيرين فان الشمس ليست قمرا قوله
الاب او الجد الخ كتب فى الحاشية اطلق المص الاب والجد وزاد فى الدروس الام وان علت ومحل النزاع
غير محرر فان الحكم ان كان مختصا بمن يجب الانفاق عليه فهو العددان وان كان من يجب عليه كفايته
لسبب بنا وعلى الخلاف فيمن يجب عليه فان قيل بتعديها الى الاقارب تعدى هنا فينبغى تامل
ذلك انتهى قوله مع اشفاء الاولين الخ الفاكر اللام ويجوز فتحها بناء على كلام المص قوله ووجه
الجواز مطلقا الخ اى مع غير الاقرب انه سوا كان صغيرا ام كبيرا من الضايع يخشى تلفه فهو كغيره
من الاموال التى يجوز التقاطها وينبغى القطع بجواز اخذه فى صيرورته يخشى تلفه وان كان كثيرا
ث انه معاونة على البر وبهذا يحصل الفرق بين الحر والمملوك فان كان المملوك لا يخرج ما لك

عن المالية والحر انما يجب حفظه عن التلف والقصد من لقطة الحر ...
المالية والحضانة تكون للصغير دون الكبير لتحفظه بنفسه ولو فرض الخوف ...
التلف كان حفظه من غير هذه الجهه ولاجل ما ذكر قيل ولا الحر المميز لا يجوز لقطته ...
حضانته ح قوله ومطلق كونه مولى عليه غير مانع اى اذا اطلق عليه كونه مولى عليه لا يمنع
الاطلاق من ذلك فالاطلاق يرجع الى صحة الاطلاق عليه لا الى كونه مولى عليه مطلقا
فليفهم قوله لم يأتمنه على المال الخ المراد بالمال ما لا يدخل فيه المملوك وان اطلق عليه المال
لعدم الايتمان مختص بالمال وغير المال لم يمنع منه سواء كان له ام لغيره قوله ان تحقق
الخ اى ان تحقق الضرر بالتوزيع فيما اذا اعطى المال لغيره والا فقد لا يحصل الضرر بذلك
قوله والحكم بوجوب الخ كتب فى الحاشية هذا الحكم اختاره فى كره مع اشتراط العدالة
وضعف بان تمكينه من المال مع عدم الشرط غير جايز قوله بل اجاز العكس كما لو كان اصله
من مكان بعيد عن محل الالتقاط ويوافقه سفر الملتقط ونحو ذلك قوله وكذا لو وجد
مثلهما من المال يدفع ما ربما يحصل معه الاولوية كما يظهر من العكس السابق فتامل قوله
باذن الحاكم الخ هنا قيد لجميع ما تقدم وان لم يمكن اذن الحاكم انفق مما ذكر بنفسه من غير
اعتبار الاذن وليس ح ضامنا ويفهم منه انه مع امكان اذن الحاكم لو لم يستاذنه يكون
ضامنا لما انفق ومع تعذر ذلك كله ينفق عليه من بيت المال الى اخر ما ذكر قوله ولا
يترتب احدهما على الاخر اى ليس الانفاق من الزكوة مترتبا على بيت المال وان ذكر قبله فيجوز من
كل منهما مع وجودهما قوله كذلك مطلقا اى كفاية مع فقد ما تقدم سوا كان لقيطا ام غيره
فان وجد متبرع منهم والا كان الملتقط وغيره سوا فى الوجوب مع نية الرجوع على اللقيط ولا
يرجع الملتقط بالالتقاط قوله وان توقف ثبوته عليه بدون اليمين قوله اى لا يشترط
ان يشهد على انه ينفق عليه بنية الرجوع بل يجوز له ذلك بمجرد النية لكن لو لم يقبل منه اللقيط
ذلك وادعى التبرع توقف ثبوت ذلك على الاشهاد من غير يمين ولو لم يشهد احتيج الى اليمين

يبيعه في النفقة في الايتان بقي لا لانه على كون بيعه فلا يجامع الا مكان
ح لا نفقه ويمكن بيع جميعه فيها ايضا لان ينفق عليه بقرض ونحوه الى البيع ق
ح في النفقة فان تعذر الحاكم انفق هو كما ذكر فان قلت التفصيل في غير الحاكم
يجري في الحاكم ولفظ في اتى به هنا ايضا قلت لما كان الحاكم لا يحتاج معه الى التصريح بما ذكر
في غيره لكونه لا يفعل الا ما يوافق المشروع والمصلحة اكتفى به بخلاف غيره قوله خلافا للشيخ حيث
جعل ولاء الملتقط كبعض العامة وفي المسالك لم يذكر خلاف الشيخ وكانه لم يحضره ذلك الوقت
قوله سائبة يأتي معنى السائبة في ميراث في فصل الولاء قوله يستحب مطلقا الخ اي مع
خوف التلف وعدمه وضعفه ظاهر قوله والفسطاط بيت من شعر وفيه لغات فسطاط
وفساط وكسر الفاء لغة فيهن قاله في الصحاح قوله كما سلف الخ لما كان ما سلف مترتب عليه
وعلى غيره ما ذكره المص جعله متقدمة له فلا يستغني عنه بذكره هنا قوله الاعلى
وجه نادر كالمملوك الصغير كما تقدم عن القواعد قوله في دار الاسلام مطلقا اي وان كان
فيها مسلم صالح للتولد منه قوله خطاء عليه اي على الامام قوله على اصح القولين اي في الامام
والاب والجد وغيره الاصح قول الشيخ ره في ط انه ليس للامام استيفاؤه لانه قد يريد العفو
وقد يريد التشفي واذا لم يعلم مراده لا يجوز تعجيل الاستيفاء وطرد ذلك في الاب والجد وجه
الاول ثبوت الولاية فجاز الاستيفاء لغيره من الحقوق وقد يفوت المحل بالتاخير قوله لانه
الظاهر عليه وترجيح الظاهر من حيث انه امين ومامور بالانفاق لدفع ضرورة الطفل فلو
لم يقبل قوله ادى الى الاضرار به ان انفق وبالملقوط ان تقاعد عنها حذرا من ذلك كما افاده
في المسالك قوله وان كان الملقوط كافرا في وجه اي في وجه في الكافر وغير الوجه عدم الترجيح
بالاسلام اذا كان محكوما بكفره قوله والاقوى الخ اي الاقوى اعتبار الجواز من دون المرجحات
قوله وان كان الخ اي وان كان محكوما بالاسلام كلقيط دار الاسلام ونحوها قوله
بالوجها كتب طاب ثراه في الحاشية يجوز في نحو هذه الهمزة كتبها ياء وواوا والاتيان

كانت متطرفة الا انها في حكم المتوسطة بسبب اتصالها بالضمير فيكتب
تخفيفها وجهان فكذا في كتابتها قوله يحكم بكفره على الاقوى اي اذا ظهرت
بكفره لظهور ثبوته له بالقرعة وغير الاقوى بقاؤه على حكم الاسلام الذي سبق قوله [illegible]
يكون الخ اي لجواز ان يكون سقط من الغير ثم عاد لياخذه فاخذ الملتقط قبله ولا ترجيح ليد
الملتقط في الغصب من جهة الالتقاط قوله فان قال هو لقيط وهو ابني فهما سواء لرجوعه الى
الاول باعترافه بكونه لقيطا وان قال هو ابني فقط امكن ترجيح دعواه عملا بظاهر اليد كما في
الدروس قوله اذا عرف مالكها اي عرفه بكون ماله محترما يجب حفظه قوله في حالة
كونه صحيحا غير مكسور ولا ناقص او صحيحا وان يكن في كلاء وماء ان قلت المتعارف في حكم
هذه المسئلة انه اذا وجد في كلاء وماء وان لم يكن صحيحا او يوجد صحيحا وان لم يكن في كلاء وماء لم
يجز اخذه كما في غير هذا الكتاب والمص طاب ثراه قال هنا انه اذا وجد في كلاء وماء صحيحا فقيده
بالصحة مع عدم الاحتياج الى القيد ولم يذكر القسم الاخر وكان المناسب ان يقول او صحيحا
وان لم يكن في كلاء وماء قلت الامر كما ذكرت من كون المتعارف ذلك ولكن بعد تامل
هذا يرجع الى المتعارف فان حكم الصحيح في الكلاء والماء معلوم حكم من عباراتهم بطريق اولى
والمص لما ذكر حكم الصحيح في الكلاء والماء ناسب بعده ذكر الصحيح في غير الكلاء والماء فذكر ما كان ح
مع البينة على ان الصحة وحدها كافية وعللها بالامتناع وبقي حكم ما لو تركه غير صحيح في
الكلاء والماء فاستفيد حكمه مما يأتي من قوله ولو تركه من جهد لا في كلاء وماء اخذه فانه
يدل بمفهوم الشرط على انه اذا كان تركه من جهد في كلاء وماء لا يجوز اخذه فقد [illegible]
والشرح التقسيم المشهور مع التصريح بحكم الصحيح في الكلاء والماء قوله والظاهر قول امير
المؤمنين ع الخ ان الظاهر من قوله ع في غير كلاء ولا ماء كلاهما لا احدهما وغير الظاهر احتمال
نفي احدهما بخصوصه او لا بخصوصه وهذا وان دل لكن من حيث كونه خلاف الظاهر
لا يفيد قوله هي لك الخ فعلى لك والتشريك في الحكم وان كان باو ولا لانه على ذلك قوله

...فاعل وجواز مفعول اى لا ينافى الضمان على تقدير ظهور المالك
مترلزل فقد يستقر بعدم ظهور المالك او تركه ذلك والملك المترلزل
... سيره قوله عدم الضمان مطلقا اى عينا وقيمة قوله لما تقدم من قوله هى لك
ومن حجيها ابن سنان فان ظاهرها الملك من غير تعريف قال فى المسالك وفيها نظر لان اللام
اى فى قوله هى لك يحتمل الاختصاص الذى لا ينافى الضمان وروايتا ابن سنان ذالة على حيوان
سيبه صاحبه لما لم يتبعه وهذا غير شرط فى لقطة الشاة اذا كانت فى الفلاة اتفاقا واوضح فالقول
بالضمان خصوصا مع ظهور المالك اظهر انتهى وكان ما هنا بناء على كون اللام فى لك فى معنى
الملك اظهر قوله وعليها اى على التوقف على التعريف فالتعريف سنة كغيرها من الاموال الا انها
مال قوله الى علمائنا مطلقا اى اسنادا مطلقا او المسند مطلقا او المسند اليه الفاعل
مطلقا اسم فاعل ايضا والمراد انه اسنده الى علمائنا من غير تقييد بقائل او بقائل مخصوص او بقيد
ينافى ذلك كالاوى ونحوه قوله ايما اليه اى الحكم ما ذكر فان ذكر تها لا يمنع يدل عليه قوله
هى لك او لاخيك او للذئب فى الجملة قوله لم يجز اخذها مطلقا اى لا بنية الحفظ ولا التملك
ولا التملك ولا غيره قوله وقيل يجوز اى يجوز اخذ الضالة سوا امتنعت ام لا بنية حفظها لله
لما ذكر ويحمل اخبار النهى عن الاخذ مع الامتناع على الاخذ بنية التملك والتعليل بكونها محفوظة
بنفسها لا يدل على المنع ان الاثمان فى نفسها ايضا محفوظة لا بمعنى انها تحفظ نفسها عن الغير
بل هى قائمة فى نفسها وما يمتنع كذلك مع تجويز التقاط الاثمان مع وجود العلة فيها وان
فارقت هذه المذكورات الاثمان بعد الالتقاط بكون حكمها غير حكم هذه قوله بمعنى انه
الخ اى المراد منه هذا المعنى الاخذ مطلقا وهو ان الالتقاط فى موضع يجوز لا يشترط
فيه سوى الاخذ قوله للاصل اى لا يشترط للاصل وهو عدم اشتراط ما يشترط فى غير الضالة
من اللقطة مع عموم ادلة جواز التقاط ما جمع الشرائط قوله فى موضع جوازه وبدونه اى اذا
التملك يضمن فى موضع يجوز له التملك ويضمن ايضا فى موضع تملك مع عدم جواز
التملك

التملك ولو قبض الضالة فى غير موضع جواز القبض ضمن مطلقا ...
وعدمه قوله غير الحيوان مطلقا اى سواء كان او ميا ام غيره قوله
قال فى المسالك اختلف الاصحاب فى لقطة الحرم على اقوال منتشرة حتى من الرجل
واحد فالمصنف اختار جواز لقطة ما دون الدرهم منها وتملكه كغيره وكراهة لقطة ما زاد منها
عن الدرهم اذا اخذه بنية التعريف وفى كتاب الحج من هذا الكتاب حرم لقطة قليلها وكثيرها
واوجب تعريفها سنة ثم يتخير بين الصدقة بها وابقائها امانة وكذلك اختلف فيها كلام
مره ففى القواعد والارشاد حرم قليلها وكثيرها ولم يجوز تملك القليل وفى التحرير جوز تملك
القليل وتردد فى تحريم لقطة الكثير واقتصر على نقل الخلاف وفى التذكرة قرب تحريم تملك
القليل وحكم بكراهتها مطلقا ايضا وكذلك اختلف كلام الشيخ ره ففى النهاية حرمها مطلقا
ولم يجوز تملك القليل وفى الخلاف كرهها مطلقا كالمص وكذلك اختلف كلام الشهيد ره
فى الدروس ففى كتاب الحج حرمها مطلقا واوجب تعريفها سنة ثم اوجب الصدقة بها
مع الضمان وفى كتاب اللقطة جوز تملك ما دون الدرهم كغيرها وكره ما زاد كمذهب المص
هنا وفى اللمعة اطلق تحريم اخذها بنية التملك مطلقا وجوزه بنية الانشاد مطلقا
واوجب التعريف حولا ثم الصدقة به او حفظه ولهم فيها اقوال اخر غير ما ذكرناه ومنشا
الاختلاف اختلاف الروايات ظاهرا انتهى ما نقل عن المسالك فانه يفيد معنى
ما ذكرنا من الاطلاق ثم ذكر ادلة الاقوال وما حققه فمعنى بنية التملك مطلقا مع
التعريف وعدمه عرفها ام لا والنهى عنه مطلقا قليلا وكثيرا مع التعريف وعدمه والكراهة
مطلقا قليله وكثيره قوله اما فى الاية اى الضعف من جهة الاية من حيث دلالتها فان دلالة
قوله تع انا جعلنا حرما امنا على ذلك ضعيفة قوله امانة منه اى من الشارع ان ما ينهى
عنه لا يكون امانة قوله الضمان مطلقا اى مع التفريط وعدمه قوله والاخبار الدالة
الخ اى الاخبار الدالة على تحريم الاخذ غير مقيدة بالجواز بنية الانشاد ولو صلحت الدلالة

[…]ـه مع نية الانشاد وعدم جوازه لامعها جيدا فاما ان يحمل باطلاقها
[…] وجه ح للتفصيل او لا يحمل قوله لاطلاق الخبر السالف هو خبر علي رضي
فانه […] غير مقيد بالانشاد وعدمه ولا دخل له بذكر القليل والكثير وذكرهما للدخول لما تحت ما
يعرف فلا ينافي ذلك اطلاق الخبر مع كون السوال عن الدينار واعتبار الانشاد غير مقيد
بعدد فاطلاقه كاف في الرد قوله مع الامكان قيد للتعريف او التعقيب قوله ولو اراد
السفر الخ اي لو اراد السفر قبل ان يعرفه حولا في بلد الالتقاط او اراد السفر قبل اكمال الحول
فان امكن الاستنابة في الحول او في بقيته فهي اولى من التاخير الى ان يرجع ويعرفه وان لم يمكنه
عرفه في بلد الالتقاط بحيث يشتهر خبره ثم يكمل التعريف في غيره قوله ويترتب عليه احكام
مطلقا على الاقوى اي يترتب ح على التعريف احكامه المقررة مطلقا حتى التملك على الاقوى
لدلالة الاخبار على ما يشمل هذا وقيل لا يصح تملكها الا مع المبادرة الى التعريف في الحول
الاول ودليله غير واضح قوله لحاجته اي لا لغير المحتاج من مستحقي الزكوة قوله في الثاني مطلقا
وفي الاول اذا لم يرض بالصدقة اي في الثاني سواء رضي المالك بالتملك الشرعي المصاحب
للضمان المترتب عليه ملك المنفعة والنماء في وجه ام لا فلا يتوهم منافاة الضمان للرضى
بالتملك وظاهر الضمان انه بقيمته او بالمثل ويدل عليه ايضا قوله ولو وجد العين الخ والفرق
بينه وبين الصدقة ان رضاه بها رضا باتلاف ماله ورضاه بالتملك لا ينافي اخذ المثل
او القيمة او العين للحديث قوله ويجب قبول الخ اي يجب قبول الارش مع العين على القول
بتعيين العين ووجهه ظاهر وعلى القول بالتخيير كذلك على الاقوى لكون العين باقية
وما فات منها بالعيب يجبر بالارش فيكون اقرب الى نفسها من القيمة ولصدق وجود
الطالب الموجود في الخبر مع بقائها وغير الاقوى انها بالتغير ليست عين ماله محضا فيتخير
بين البدل واخذها مع الارش وضعف هذا ظاهر قوله ولا يشكل الخ اي لا يشكل بان
استحقاق المطالبة يتوقف على ثبوت الحق وثبوته لا يكون الا مع الضمان فلو توقف الضمان

على استحقاق المطالبة دار وجوابه منع توقف استحقاق المطالبة على ثبو[ت …]
وهو هنا ممكن فلا دور وتظهر فايدة الخلاف فيما قبل المطالبة او الظهو[ر …]
فلا يحصل له حصته من ماله لو افلس وكذا الباقي وعلى عدم التوقف على الظهور او […]
فيه ما ذكر ونحوه قوله والاقتصار عليه الاول هو احد الامرين السابقين ولهذا لم يقل الاولى
قوله ولعلها يدل على الثاني هو الجلد لانه المتبادر من البغل والاتوه والاتيان بلعل للشبهة المذكورة
قوله اختصر الاختصار الاخذ وقيل يحرم بعض هذه كتب في الحاشية هو البغلان والاداوه والسوط
قال ابو الصلاح وجماعة يحرم لقطتها لرواية عبد الرحمن عن الصادق لا تمسه انتهى وفهموا من المس
الاخذ مع احتمال ان النهي لكونها من الجلد كما في السالف قوله زيادة اذا لم يعرفها فحمل الاخبار على
ذلك قوله والعفاص بالعين المهملة المكسورة والفا الوعاء فيه النفقة جلدا او خرقة وغلاف
القارورة وجلد يغطي به راسها قاله في القاموس قوله مراعيا لما ذكرناه من ظهور ان التعريف
الثاني الخ قوله ولا يختص الخ اي لا يختص تكرار التعريف اذا كان كل يوم باسبوع فقط واذا كان
كل اسبوع ببقية الشهر واذا كان كل شهر ببقية الحول فيعرفها اولا اسبوعا في كل يوم ثم في كل اسبوع
ثم في كل شهر وهو ظاهر قوله وكانه اراد به الشرط اي كان الشيخ اراد بذلك كون التعريف شرطا
لصحة التملك فهو من باب الوجوب الشرطي ولولا ذلك لم يتم كون التعريف واجبا مع عدم وجوب
التملك قوله استصحابا لما ثبت هو الضمان بالنية فلا تزيله نية العود الى الامانة قوله
ولم يفعل النية الخ اي لو نوى قبل الحول او قبل تمامه التملك فقد لم يملك بالنية ولا بعد
الحول بتلك النية السابقة بل فيه التملك في وقت جوازه ولا ينافي هذا كونه بالنية الاولى يصير
ضامنا لانه بمجردها يحصل الضمان وان لم يترتب عليها اثر الملك قوله ولا يجب على المالك
اي مالك العبد قوله لعدم اطلاع فيقل غلبة الظن قوله لقيام الاحتمال القليل لعدم [illegible]
بالظن قوله وظاهره كغيره الخ حيث قال الا بالاوصاف وان خفيت ثم قال نعم يجوز الدفع اي
بالاوصاف وان خفيت وهذه العبارة لا تدل على انحصار الحكم في الاوصاف الخفية واتم[…]

يفيد انه يجوز الدفع وان لم يحصل ظن بصدقه قوله ولا الملك
يرجع على الواصف مع القبض ابتدا فلا يرجع الواصف على الملتقط
م لا لان الواصف يزعم انها ماله وقد اخذت من يده ظلما بزعمه قوله انه لم
يعترف الخ اى يرجع بما اداه من القيمة ان لم يعترف بالملك الاول اذا كان الاعتراف
لا من حيث البينه واما اذا اعترف لاجل البينه بمعنى انها لما شهدت اعترف لا من حيث
البينه واما اذا اعترف لاجل البينه بمعنى انها شهدت اعترف بنا على شهادتها لم يعترف الا بها فله
الرجوع ح ان اعترافه مبنى على الظاهر وقد ظهر خلافه قوله تفاولا بالسلامة قوله من قبيل
القافلة فان المقفول بمعنى الرجوع فسميت القافلة قافله وان كانت ذاهبة تفاولا برجوعها
وكالسليم للديغ تفاولا بالسلامة قوله وهو بعيد الخ اى هذا الحمل بعيد فيقوى القول
بالملك مطلقا الا ان القول الاول اشهر قوله فلواجده مطلقا اى وان كان عليه اثر الاسلام
اى ادعى انه له بر على ان عرقه غير مستعمل في معناه المعروف له بل المراد منه هذا المعنى قوله ولا
يدعيها الظاهر سقوط اليا الا ان يكون هذا جايزا باعتبار توسط النفى ولا يخصر فى جوازه قوله
بنا على ان المباحات الخ واما على ملكها بمجرد الحياز فيدخل ما فى بطنها ولا ثانيا فى هذا قوله
سابقا الا انها انما ملكت بالحيازه ان المراد هنا انها ليست مملوكة بغير الحيازه كالشرا ونحوه
ليتعلق بها حكم ما تقدم والحصر فيها من هذه الجهة وقوله بعده والخبر انما قصد تملكها
دال على اعتبار النيه قوله ومنه يظهر الخ اى مما ذكر فى حكم التمكن يظهر كون المراد من
الدابة فيما سبق من قول المص الاهلية وان اطلق فكان المص اكتفى عن التقييد بما يظهر من
هنا وهو الظاهر من الرواية حيث ذكر فيها الخرود والبقرة قوله وهنا كله الخ اى ما ذكر
من حكم الدابة والتمكن فيها اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا كان لقطة مع احتمال عموم الحكم
شموله لما يوجد عليه اثر الاسلام فى الدابة والبقرة لعدم التقييد فى النص والفتوى بذلك
لقطة قوله واما مع انحصار الخ اى مع تقدير كون المشارك منحصرا المفروض ان

الملتقط لا يعرفه ليكون له بغير تعريف فيكون لقطه غيره لحرمه
قوله لا يقتضى حصول الملك حقيقة لان التشبيه اعم من ذلك
فى عرضه مالك قوله والاول اقوى كونه التملك لان صيغة اجعل للامر ولا اقل من
هذا المقام فيستدعى الامر ان يكون المامور به مقدورا ومع التملك قهرا لا مقدور ولم يدل اجعل
على اللفظ فدل كونه مقدورا على انتفا القول الاول وهو الملك قهرا ودل الثانى وهو عدم ذكر
اللفظ على انتفا القول الثانى وهو اعتباره وهذا يجمع بين هذا وقوله كسبيل ماله والا فالظاهر
من قوله كسبيل ماله الملك القهرى وان احتمل غيره فانه مع الظهور لا يعتبر الاحتمال قوله
والاقوال الخ كتب فى الحاشية اولها فى ط وثانيها فى يه وثالثها فى الخلاف والله اعلم
كتاب الاحياء الموات لا يلحق ذلك بالتحجير الخ اى لا يلحق بقا الاثار بالتحجير
من حيث ان هذا الاثر لو وقع ابتدا كان تحجيرا لان شرط التحجير بقا اليد وقصد العمار وكلاهما
منتف مع بقا الرسم مع ان التحجير مخصوص بابتدا الاحيا لانه بمعنى الشروع فى الاحيا بحيث لا يصل
الى مرتبة الاحيا فلا يصدق على مثل هذا قوله لان ذلك لا يقصر عن حقه من غيرها الخ اى لا يقصر
فى ذلك كونها للامام ع لان مثل الخمس والمغنوم بغير اذنه له ولا يجوز انتزاعه وهو مع من ذكر على
وجه الملك فهذا لا ينقص عما ذكر اى لا يكون دونه فى التملك فانه اذا لم يلحق به يكون قاصرا عنه
فيثبت له غير ما ثبت لما قصر عنه واذا كان غير قاصر فاما ان يساويه وهذا فيه شبهة القياس
او يكون اولى منه فيلحقه حكمه بطريق اولى ووجه الاولويه انه اذا كان غيره لا ينتزع ممن ذكر
لملكه له فهذا اولى بعدم جواز الانتزاع اذا فهمت هذا فلا تصغ الى ما يوجد فى بعض الحواشى
من انه ينبغى ان يقول لا يزيد بدل لا ينقص او ينقص بدون لا وفساده واضح فان الاول يفضى
الى القياس والباقى لا يتم فيه الاولوية فى الحكم والكلام فيه فليفهم قوله قليل الجدوى ان
النفع والفايده فانه ممن لا يفعل الا ما يجوز له فعله فان قلت النزاع لا فايدة فيه بالجملة قوله
مواتا مطلقا اى سوا ملكها بالاحيا ام بالنزام بغيرها قوله خربة ظاهره فى المسالك

قوله لان نفس الارض حق صاحبها فيه اشارة الى انه يحتمل ان يكون المراد [illegible] في المسالك فيه مع ضعف السند عموم الدلالة فان امره بادلحق صاحبها اعم من كون الارض او اجرتها قوله مقطوعة السند في المسالك انه سال الصومه فكانه اراد بالقطع معنى اخر قوله وقد تقدم ما يعلم منه حكمه اى ما تقدم في اول الكتاب من الخروج اذا ابادها اهله ومنه يعلم انها تخرج وانها لا تخرج مما حققه هناك قوله اوعرض لها الموتان قال في المسالك بعد قوله وروى موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون الموتان بفتح الميم والواو وفيه لغة اخرى بفتح الميم وسكون الواو فاما الموتان بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع انتهى قوله وفي القاموس الموتان بالتحريك خلاف الحيوان وارض لم تحي بعد فما في الحديث من اضافة الصفة الى الموصوف وما هنا بمعنى عروض هذا الوصف لها فالمال واحد فما قيل ان المراد هنا المصدر وفي المسالك الصفة كما ترى قوله بالموت مطلقا اى سواء كان بالشرا ام لا احيا ام غيرهما بالتفصيل السابق هناك قوله واثبات الملك مطلقا باباهما اى بناؤهما على اثبات الملك مطلقا كما هو قول المحقق يابي هذين التفريعين لانه مع القول بمطلق الملك لا يتم التفريع نعم لو جعل المحقق الملك مشروطا باحد الامرين صح وهذا بخلاف ما فرعه الشارح عليه فانه صحيح مبني على الاطلاق قوله فلا يصح بيعه لكونه حقا والبيع لا يتعلق به قوله والثاني يلزم الخ اى الشرط الثاني مما لم يذكره المص يلزم من جعل ما ذكره مشروطا الا مع قوله والمرجع في الاحيا الى العرف فانه يلزم من ذلك وجود ما يخرجها عن الممات قوله والثالث مستفاد الخ اى شرط القصد يستفاد من لفظ تملكه فانه يدل على القصد واما على تقدير تملكه بدون النا فلا يفيد القصد لانه يدل على حصول الملك وان لم يكن مع القصد ويمكن استفادته من الارادة كما افاده والتعبير بالامكان لما لا يخفى قوله من كل جانب اى من كل جانب الف ومثله من جميع الجوانب فيما ياتي قوله ولا غيره اى ليس هنا كحريم العين [illegible] الاحيا هنا ممنوع مطلقا بخلاف العين او يجوز الاحيا بغيره عين اخرى قوله كامر

اي من

اي من عدم جواز الاحيا في حريم النائح حيث يحتاج اليها اي الى الماء اضافة الشارح او باعتبار اضافة كل الى نايبه فكان كالجزء منه قوله كاين من حريمها مسالك الدخول اليها والخروج منها من جهة الباب في الصوب المبتدر الى الطريق او الى مكان مباح والمراد انه اذا احيى ما خرج عن ذلك واستثنى له ذلك ولو كان الطريق يحتاج الى ميل لا يوجب ضررا كثيرا او يكون بعيدا وتقييد الضرر بالكثير مفهم منه استثناء القليل وكان المراد به ما يحصل بالاضرار القليل فانه لا يخلو من ضرر في الجملة بالنسبة الى الخط المستقيم قال في المسالك لان الحاجة تمس الى ذلك انتهى ومثل هذا مغتفر عادة ولا يسقط بذلك حريم حايطها بل يضيم اليه ما كان من جهته وما لم يكن على حالة كما تقرر قوله ولان من الممكن الخ اذا كانت املاك مثلا صفة لم يحكم لها بالحريم المذكور للتعارض فان كل واحد منها يعارض الاخر في الحريم فكما انه يمكن كونه حريما لاحدهما يمكن لو شحوها للاخر فلا ترجيح ولا مكان الشروع دفعة فلا ترجيح ايضا قوله وظاهره الخ انما كان ظاهر الان كون الواو بمعنى او خلاف الظاهر فيدل الواو على الجمع بين ما ذكر قوله لكن لا يصح في بعضها اى يرد عليه انه لا يصح في بعضها والعبارة على هذا التقدير يقتضي الصحة في الجميع فان ما لا يصح فيه لا يسمى احياء عرفا وهو الاكتفا بسوق الما او اعتياد الغيث والمراد منه اعتياد الغيث وذكر سوق الماء من لكون احد الافراد المردد بين الامرين وهو يقتضي الاكتفا بكل منهما وان صح في احدهما قوله وعلى الاول اى بناء على الاول وهو كون الواو على اصلها لو فرض عدم الشجر او عدم المياه الغنا لها او عدمها مطرقيا اولم يكن معتادا وما يعتبر من احيا مثل ذلك مذكورا حيث ان الاحيا على هذا يكون بجميع ما ذكره ولا ينافيه قول المص كعضد الشجر الخ فانه لا يدل على انحصار الكلام في الذكر وعدمه وعلى كون الواو بمعنى او اذا لم يكونا او احدهما يكفي كل واحد مما بقي قوله الثلثة السابقة هي عضد الشجر وقطع المياه الغالبة والتحجير المذكور لكن مع سوق الماء حيث يحتاج اليه والا اكتفى باحدها ولا ينافي هذا كون التحجير من الحقوق التي لا يحصل بها الاحيا الملك لامكان حصوله ببعض افراده حيث يصدق عليه الاحيا عرفا قوله واكتفى في التذكرة الخ اى اكتفى فيما اذا قصد السكنى بالاحيا بالحا

... غيره واكتفى ايضا بغير الحائط مما انفرد لنوع فاتح وقصد غير ذلك النوع وان لم
... يملك الاحيا بقصده مجرد قصد الاحيا كاف في ذلك وان لم يكن ذلك الاحيا
... ذلك النوع فلو احيى ارضا بما يحيا الزراعة مثلا او قصد السكنى لم يعتبر ح في الملك الا
الحائط والسقف ولو بنى حائطا فقط وقصد السكنى وكان المعتبر السقف كفى الحائط لان شاء
يملك في الحظيرة وحاصله انه اذا اتى بما يعد احيا النوع فانه يملك ولا ينافيه قصد غير ما انفرد من الاحيا
لذلك النوع هذا الذي يظهر من العبارة ولم يحضرني كتاب التذكرة ليظهر منه هذا او غيره مما تحتمله
العبارة بقي احتمال اخر وهو ان يكون من غيره راجعا الى قاصد السكنى فيكون غيره معطوفا عليه
وفي هذا تامل من حيث تركيب العبارة قوله مع احتماله اي احتمال كون الرحل له مدخل في الاستحقاق
لاطلاق النص والفتوى ببقاء بقا الرحل من غير تقييد بنية العود قوله وانما تظهر الفائدة
الخ اي انما تظهر الفائدة على تقدير اشتراط نية العود في بقا الاولوية اذا كان الرحل باقيا فيها لو كا
الرحل باقيا فيما لو كان الرحل لا يشغل من المسجد مقدار حاجة المصلي لان مقدار الحاجة هو
المستثنى على تقدير بقا الاولوية ببقا الرحل ونية العود فلو كان كبيرا مع مقدار حاجته فالحق
باقي سوا اشترطنا نية العود ام لا لكن لا من الجهة المذكورة بل لما افاده من قوله من حيث الخ وح
لا يظهر لاشتراط نية العود فايدة مع احتمال سقوط حقه على تقدير اشتراط نية العود ولم
ينوه سوا وسع رحله مقدار حاجته ام لا لما ذكر قوله دفعه من ملكه اي من ملك نفسه قوله
صحة صلوة الثاني وعدمها فيصح مع كونه بصيرا اولى منه وان اثم ولا يصح على التقدير الاخر
واشترط المص الخ اي اشتراط عدم طول المكث وان نوى العود قوله وعموم الخبر يدفعه اي
عموم انها لكل امرء يدفع الاحتمال الاول والاختصار والعطف يناسب الاول لا الثاني
بمعنى ان عموم الخبر يدفعه ويحتمل ان يكون المراد بقوله في بحث الوصية بالمشترك وسيأتي
في هذا الاشكال البحث هنا لكن بعيد وقد تقدم هناك ذكر وجه قريب من هذا الكلام
قوله والرجوع اليها هنا الخ تقييده بقوله هنا لما يوافق الاحتمال لكن هناك ما يحصل

به الترجيح

به الترجيح من شك يتعين من له التعيين ونحوه بخلاف ما هنا
فاوجب اولوية المذكورين كمقاعد الاسواق خصوصا في الجوامع العظ
الموضع ليالي الناس كافي المسالك وعدم الفرق لقوله تعم سوا العاكف فيه و
يخفى ما فيه لانه مع قطع الصلوة لا وجه فيها قوله او اقام بمكان مخصوص اي غير البيت
ومناسبة الاقامة هنا والسكنى في البيت ظاهر قوله لثبوت الاشتراك على هذا الوجه اي
لان الجالس يصير شريكا على هذا الوجه في الاستحقاق فليس لاحد منعه قوله ما المسلمين في
الجملة قال في المسالك وفي ثبوت هذا ارتفاق لاهل الفقه وجهان اصحهما ذلك لثبوت
حق الاستطراق لهم فيتبعه غيره انتهى فقوله هنا في الجملة اشارة الى ما افاده ولو اختص الطو
بمثل احيا الزايد ونحوه كان اشارة اليه ايضا قوله ولا فرق الزايد الخ اي لا فرق في الحكم المذكور
بين الزايد عن المقدار المقرر شرعا للطريق وهو خمس اذرع او سبع او ما زاد اذا احتيج اليه
وما دونه الا اذا جاز احيا الزايد فيجوز الجلوس في الزايد للبيع والشرا وغيرهما سوا قلنا
بالجواز في غير هذا ام لا قال في المسالك اختلفوا في جواز الجلوس فيه لعمل الحرفة فمنعه بعضهم
مطلقا لانه انتفاع بالبقعة في غير ما اعدت له الى ان قال والاشهر التفصيل انتهى وذكره
هنا بعد ذكره في اول مسئلة الانتفاع بالطريق لما فيه من التنبيه على الاطلاق قوله
وقد تقدم اي في باب الصلح كما افاده في الحاشية قوله وهو مشكل هنا اي يشكل في الافراز
كالابريق ونحوه بانه لما اعترف اما ان ينوي بالاحراز التملك وح يحصل الشرط الملك
فلا اولوية ح بل يحصل الملك وان لم ينوح كان كالغايب ولا اولوية ويفهم من قوله هنا
ان الاولوية لا تحقق هنا كما ياتي في البير مع المفارقة فلو قصد الانتفاع بالماء من غير نية
التملك او قصد الانتفاع بشي منه مع الاعراض عما زاد لم يكن اولوية ولو منع هذا امكن
حمل كلام المص اطلاقه اعم من القصد الا ان يقال ان ما تقرر للملك مثل هذا اذا لم يكن
معه نية التملك لا يثبت به ما تقرر لغيره كالاحيا فانه ثبت به الملك مع النية ومع

...ويه وهنا يحصل الملك مع النيه فاذا لم تكن نية الملك لم تحصل الاولويه
...يلة البير انما يثبت بدليل او انها من اصلها كالتحجير مما يفيد الاولويه من حيث
...التملك خاصل وتوضيح هذه المسئلة انه هنا اى فى الاعتراف يحكم له بذلك بالملك
كما يحكم به بالاحيا ويحكم بالاولوية بالتحجير ونحو ذلك ومن اعترف بما فى ابريق ونحوه فالعاده تقضى
بان هذا يريد الانتفاع به لنفسه وهذا معنى الملك فلو لم يرد الانتفاع كان كالعابث ولو قصد
الانتفاع ببعضه والاعراض عن الباقى كان ذلك تركا للحكم له بملكه وتوقف ذلك على قرينة
تدل عليه مثل اخباره بذلك ونحوه ففرض فرد يفيد الاولوية خلاف ما ذكر وخلاف اطلاق الحكم
هنا الحكم بالاولوية وخلاف ما صرح به هو وغيره كما فى الدروس والشرايع وغيرهما بانه يملك
بالاعتراف ولم يذكروا الاولويه ووجهه ما ذكرناه ومسئلة البير مع الفارق وكون الاولويه
تحصل فيها امرها ظاهر فان فى القرينه على ذلك موجودة دالة على انه لم يقصد بها الملك فيحكم
بالاولوية كما ان العرف والعاده والقرينة دالة على ان من اعترف ما بابريق ونحوه يريد به
كونه له وهو معنى الملك وخلافه كالعبث فلو قال المعترف لم اقصد التملك بل الانتفاع وترك
الباقى كان كالوقال المحيى لم اقصد التملك وهذا خارج عن فرض المسئلة وحاصل هذا انهم
جعلوا بعض الافعال مفيدا الملك وبعضها للاولويه فاذا فعل ما يقتضى احدهما حكم له به
اذا لم يظهر من خلافه وقد تقدم منا تحقيق فى عدم اعتبار القصد فى مثل العقود والايقاعات
اذا صدرت ممن جمع الشرايط بنيه على مثل هذا فتقول ويشكل هنا الشارة الى الفرق بين هذا و
البير ونحوها اذا منهم ما تقرر فلا يرد ما قيل انه يمكن قصد الانتفاع مدة خاصة او بوجه خاص من
دون نية التملك ففيه الاولويه كما يأتى فى حفر البير ولا يكون كالعابث مطلقا بدون نية
التملك انتهى ما اورد نعم لو احرزه فى حوض ونحوه مع قصد المفارقة احتمل كونه كالبير ومثله لا يبعد
فى الاعتراف المذكور **قوله** ان هذا ايضا يمكن الفرق بينه وبين البير فتدبر **قوله** وهو محمول على
المباح من دون المملوك اجماعا اى ما ملك من المباح كالمحرز فى انية او مصنع ونحوهما فليس

محل النزاع ومثله يملك بالاجماع وليس لاحد التصرف فيه الا باذنه
الذى لا اجماع عليه كمن حفر نهرا او وصله الى المباح فدخل فيه فهذا محل النزاع
محمول الخ ان اطلاق الحديث او عمومه مقيد او مخصوص بما اجمع عليه فليس له
على مطلق الماء **قوله** مع نية التملك التقييد بهذا من حيث انه قد يعقل ذلك لانتفاع الناس
بها والعبث هنا غير معقول ليكون احترازا عنه ونحوه ما يأتى **قوله** على نسبة عملهم الاعلى نسبة خرجهم
لان الخرج قد يكون على الثلث العمل مثلا مساويا للخرج على كثيره فالمعتبر العمل وقد يكون تابعا له
كالاستيجار على حفر كل ذراع بكذا فالخرج فى مثله تابع للعمل **قوله** الذى يحصل فيه الظاهر فيها
لتانيث البير وكانه جايز او ان الضمير يرجع الى المحضور **قوله** والمراد كان المراد بها الحجر الذى
يعمل منه البرم وهى القدور ونحوها قال فى المسالك واحجار الرحى والبرمه **قوله** لا منطلقا
الخ اى على وجه يشمل المعادن **قوله** وان زاد عما يحتاج اليه اى ليس المراد من الحاجة هنا ما قد
يفهم منها **قوله** لعدم اختصاصه بها صح فلا يكون جميعه حقا لهما والقسم انما يكون لحقهما
فلا تحقق القسمة **قوله** والفرق ان الملك الخ اى الفرق بين التحجير والماء بين ما اذا تغلب
فى المعدن والنهر انوى يزيد عن حاجتهما ان الملك مع الزيادة عن الحاجة لا يتحقق لكل منهما
ليكون الاخر بتغلبه احدا الماء يملكه الاخر فيملك صح المتغلب وان اثم بخلاف التغلب على
حق التحجير والماء الذى لا يفى ببعضهما فان لكل منهما حقا فلا يملك الجميع بالتغلب **قوله** الا
ان يكون ظهوره الخ لما تقدم من ان الظاهرة لا تملك بالاحيا **قوله** والناس فى عنوه
الخ اى فى غير المعدن الذى فى ارضه والقول الاخر انها من الانفال والله اعلم

كتاب الصيد والذباحة **قوله** دون غيره على اظهر الاقوال اى دون غير الكلب المعلم
وسائر اسنفتنا ما قتله الشيف ونحوه والاجماع واقع على تحققه بالعلم واختلفوا فى غيره من
جوارح الطير والسباع فالمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه المرتضى اجماعهم عدم وقوعها وذهب
الحسن بن ابى عقيل الى حل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما وجوز الشيخ

... قوله ولو لكل نادرا الخ اي لو اكل بعد تحقق التعليم نادرا او لم يسترسل ... في كونه معلما عرفا ولو اكل نادرا او لم يسترسل نادرا بعد ان حصل زوال التعليم ... زوال ايضا بعد حصول التعليم فانه ح قوله لا يرتفع عنه زوال التعليم عرفا يكون ذلك
يقع منه نادرا وهذا يتعلق باشفا وصفي التعليم وهما الاسترسال وعدم الاكل وكالا يقدح انتفا وهما
فيما ذكر لا يقدح حصول الاوصاف له نادرا في كونه غير معلم فلا يصير ميتا النادر معلما فهذه
العبارة الموجزة اشتملت على هذه الفوايد على احسن وجه واتمه وجمعت من الفصاحة والبلاغة
ما يظهر لمن تاملها فلا يرد ما قيل انه لا يخفى قصور العبارة وان المناسب بدل قوله ولا في زواله
ولا في استمراره وكان المراد لا يوثر في زواله وكذا قوله كما لا يقدح حصول الاوصاف نادرا فان
المراد انه لا يوثر في حصولها في التعليم فالتقدير انه لا يقدح حصول الاوصاف في كونه غير
معلم ففي العبارتين تسامح انتهى ما اورد قوله بمعنى الاشتراط اي المراد بالوجوب هنا الشرطي
لا الشرعي هو احد الاحكام الخمس قوله لم يحل لاستناد الفعل الى محلل وغيره قوله كاحدى التسبيحات
الاربع مثال للذكر الله المقترن بالتعظيم قوله او ارحمني او صل الخ اي اللهم ارحمني اللهم صل على
محمد وآله ووجه القرب دلالة على التعظيم من الله وطلب الرحمة منه فتم قوله وعليه يتفرع الخ اي
على كون المراد الذات لا الاسم فيصح بغير العربيه يتفرع صحة ذكره تعالى بكل اسم مختص به ويراد به
الذات كما يصح بالله فعلى كون المراد الذات يحصل ذكر الله بالاسما المذكوره كما يحصل بغير العربية
وعلى اختصاص ذلك بالله لا يجزي غيره من الاسما وان كانت مختصة كما لا يجزي بغير العربيه قوله
ولا منافاة الخ اي لو قصر الزمان عن ذبحه حل على المشهور وان ادركه وحياته مستقرة ولا
يقال ح انه لا يجتمع قصر الزمان مع استقرار الحيوة لان استقرار الحيوة مناطه امكان
البقا لا تحقق البقا والامكان لا يلزم منه تحقق البقا وح فقد لا يتسع الزمان لذبحه فيكون
حلالا قوله يجوز في بعض الافراد او اشهرها اي الجواز اما من حيث كون الذابح بعض الافراد
... او من حيث كون هذا البعض اشهرها والمراد بالافراد انفراد ان والتعبير بالجمع من حيث

انه بمعنى

انه بمعنى الجمهور يقع في بعض الافراد وان الجمع يطلق على ما فوق الواحد ولو مجازا
قوله فلا يحل ذبيحة الكافر مطلقا اي سوا كان كافرا اصليا ام مرتدا ام كافرا ...
غايته نارا وسوا كان محكوما بكفره كطفله المميز ام غيره وارادة ما فصل من بعد الاقسام غير متعارف
من خطاب ثراه ذكر الاطلاق قبله الا ان يراد بالتفصيل التنبيه على الرد على من قال بحل ذبيحة اهل الكتاب
وهو بعيد قوله غير المجوسي مطلقا اي غير المجوسي من اهل الكتاب سوا سمعت تسمية ام لا قال
في المسالك اتفق الاصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار سوا
في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم واختلف الاصحاب في حكم
ذبيحة الكتابي فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والمرتضى والاتباع وابن ادريس وجملة المتاخرين
الى تحريمها ايضا وذهب جماعة منهم ابن ابي عقيل وابو علي بن الجنيد والصدوق ابو جعفر بن بابويه
الى الحل لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها وساوى بينهم وبين المجوس في ذلك وابن ابي
عقيل صرح بتحريم ذبيحة المجوس وخص الحكم باليهود والنصارى ولم يقيدهم بكونهم ذمة وكذلك
الاخران انتهى ما نقل من المسالك فانه يفيد بيان اجمال ما هنا قوله ومن اشترطه الخ اي من اشترط
اعتقاد الوجوب اعتبر ايقاع الذكر على وجه الوجوب اعتبر ايقاع الذكر على وجه الوجوب اعتبر
ايقاع الذكر على وجه الوجوب كما يشترط في غيره من العبادات ومن هذا يظهر وجه القول الاول
وصدق الاسم واما انه عدم الاشتراط تعليل للقول الثاني الدال عليه ام لا المقدر والمراد هو
صدق الذكر انه يصدق عليه انه مما ذكر اسم الله عليه ولم يشترط معه الاعتقاد ولهذا كان
اقوى وحيث انتفى اعتبار الايمان صح ذلك مع جميع اقسام الخلاف مع تحقق الاسلام قوله
ويحمل على الكراهة الخ اي يحمل قوله او يحمل الخبر على الكراهة بقرينة قوله الا الضرورة والضرورة
اعم من ضرورة اكل الميتة فلا يحمل على ان المراد بها تلك الضرورة اكل الميتة فلا يحمل على ان المراد
بها تلك الضرورة لعدم المخصص فيبقى على عمومها المستفاد من الاطلاق ويمكن حمل النهي
الوارد في جميع الباب عليه اي على ذبح المخالف كما افاده في الحاشية او على اكل ذبيحته على الكر...

[illegible] لو ارد ويرجع بين الاخبار وهو اولى من الجمع بينهما بالحمل على التقيه
[illegible] عند ظهور وجهها والتقيه يظهر وجهها من وجه الضرورة **قوله** والجنب مطلقا
[illegible] لا اوخراما **قوله** لظاهر الخبرين **قوله** اى الذى يظهر منهما عدم اعتبار خصوصية
القاطع واوه ذكره عليه السلم فى الخبر الاول اشيا مخصوصة وكذا فى الثانى من الشاغل بل الظا اعتبار
قطع الحلقوم وفرى الاوداج وغير الظاهر احتمال الاختصاص بما ذكر خصوصا فى الخبر الاول
من امره ما الذبح بما ذكره **قوله** رافع بن خديج كتب فى الحاشية بالخا المعجمه والدال المهملة والجيم
بعد اليا المثناه من تحت **قوله** فمدى جمع مدية وهى السكين **قوله** منهما مطلقا الخ اى مع الضرورة
وعدمها على غيرهما مطلقا اى متصلين ومنفصلين وكذا الاطلاق الذى بعده **قوله** وهو
الظاهر اى الظاهر من تعليق الجواز هنا على الضرورة الدال على عدم وجود غيرهما لانه مع وجوده
لا ضرورة فظاهر ما هنا يوافق ما استقربه فى الدروس ويخالف ما فى الشرح وهذا اولى
للضرورة ودلالة الخبرين السابقين فى الجملة والرواية تقدم انها عامية وان الاجماع ممنوع
قوله ان يوجهه اى المذبوح او باعتبار اطلاق الذبيحه على المذكر ايضا **قوله** وفى غير المعتقد
وجهان احد الوجهين يظهر وجهه من قوله وظاهر الاصحاب الخ والاخر من قوله واستشكل الله
الخ **قوله** واطلاق الادلة الخ اى يحل ذبيحة المخالف **قوله** وعدم اشتراط الاعتقاد الخ معطوف
على جانبها اى من حيث عدم اشتراط اعتقاد الوجوب بل المعتبر الفعل والظاهر مع اصالة
الصحة يقتضيه ولا علم بعدم القسم يح لينافى ذلك وهذا وهو القول بحلها مع الاشتباه
حسن ومثل هذا ياتى فى الاستقبال اذا وقع الذبح ممن لا يعتقد وجوبه واشتبه الحال
قوله غير ما يستثنى من السمك والجراد والجنين **قوله** وقد حكم المصالح هذا مبنى على
احتمال التحريم وهو انهم حكموا باشتراط استناد موته الى الذكاة المقرره له من الذبح او النحر
ذكره هنا اكتفا بالتمثيل وقارن ذلك ان شق اخر بطنه ونزع حشوته فهو ميتة لعدم
دموته الى ذكاته خاصة ومثل نزع الحشوه كل فعل لا يستقر معه الحياة وهذا هو استدلال

الذبح

الذبح بعد النحر او بالعكس مما لا يستقر معه الحيوة فيحرم **قوله** والا [illegible]
اى واحتمل الاكتفا بالحركة بعد الفعل المستدرك من الذبح او النحر وخروج [illegible]
ذلك الفعل فعل **قوله** والهمز اخره لم ينقل والهمزة بالثاء المناسبة فتح الميم فان تصغيره [illegible]
يناسب المهم لا الفتح مع احتماله فتح الهمزة ولو علم عدم استقرار الحياة **قوله** تقدم انها مما يمكن
ان يعيش ولو نصف يوم **قوله** ويشكل الخ اى يشكل بان مثل هذا يرجع فيه الى العرف وهو يدل
على ان مثل هذا ذبح وكون الاول غير محلل والثانى يجرى مجرى التجهيز يمكن دفعه باسناد الاباحه
الى الاول والاخر معا ولولا اعتبار ذلك لورد مثله مع التوالى بان قطع الاول غير محلل وما بعده
يجرى مجرى التجهيز وما قيل من اعتبار استقرار الحيوة ممنوع بل الحركة اليسيرة التى تقدم انها كافية
معتبرة فيهما اى فى التوالى وعدمه مع اصالة الاباحة اذ اصدق اسم الذبح عرفا وهذا اقوى لما
ذكر **قوله** بان يربطها الخ اى يربطها مجتمعتين مع الوقوف عليها والعبارة تحتمل كون
الربط من الخف الى الاباط او فى المسالك والمراد بشد اخفافه الى اباطه ان يجمع يديه ويربطها
فيما بين الخف والركبه وهذا صرح فى رواية ابى الصباح انتهى فعلى هذا يكون المراد هنا اجتماعهما
الى الاباط بالربط لا الربط الى الاباط وهذا هو المعهود من الربط فلا منافاة بين ما هنا وفى
المسالك مع كون الظرف اقرب الى قوله مجتمعتين **قوله** وفى رواية حمران الخ يظهر من قوله لما
رواه والاول اشهر انه حمل عدم الامساك فى الرواية على الاطلاق اليد والرجل ويمكن ان يقال
ان النهى عن امساك اليد والرجل لا ينافى الربط المتقدم قال فى المسالك والمراد فى الغنم
بقوله ولا تمسك يدا ولا رجلا انه يربط يديه واحدى رجليه من غير ان يمسكها بيده ويكون
ان يكون مراده هنا ان الرواية تحتمل هذا المعنى ايضا لكن الاشهر من معناها المعنى الاول
وح لا منافاة بين ما هنا والمسالك **قوله** ولا يخفى منعه الخ اى لا يخفى منع تلازم تحريم الاكل
والفعل فانه قد يحرم الاكل دون الفعل كما لو لم يجتمع شروط الذكاة وبالعكس كما تقدم فى النخع
ونحوه بل يمنع دلالتها على التحريم والكراهة ان عدم حلها بذلك لا يلزم منه تحريم الفعل

فى جهة اخرى وهى اشتماله على التعذيب مع ان هذا الا يلزم من
بل البرد قد يكون بعد الموت كما يكون قبله فلا يستلزم التعذيب
م مع ان الموت والبرد متلازمان وهذا ممنوع فانه قد يحصل الموت قبل
البرد فينفك البرد عنه وان لم ينفك الموت عن البرد ويدل على حصول الموت من دون
البرد جواز تغسيل ميت الانسان قبل البرد ولو كان الموت لا يتحقق الا مع البرد لكان
تغسيله حيا لا ميتا فالاولى تخصيص الكراهة بالذبح قبل موته لا قبل برده والرواية تدل على
ما قبل الموت وكتب فى الحاشية اعلم ان الرواية مع عدم دلالتها على موضع النزاع مرسلة
لان محمد بن يحيى لم يدرك الرضا عم وانما رفعه اليه عم وهو طريق اخر لو ردها والمص رحمه الله
فى الشرح اعتذر عن ذلك بان الرفع فى الاصطلاح بمعنى الاسناد ويضعف بانه مع تسليمه
لا يستلزم كونه على وجه يصلح للحجة لان السند مجهول فهو بمعنى الارسال واعجب من ذلك انه
جعلها فى الدروس مقطوعة مع كونها مروية عن الرضا عم والمقطوع ما لم يذكر فيه المروى عنه
من النبى او الامام انتهى قوله عزوف النفس عزفت عن الشى اى زهدت فيه وانصرفت عنه
قوله ولا قايل بالفرق بينهما اى لا قايل بالفرق بين المسوخ بان يستثنى منها الارنب فيلزم الما مع
هذا الدليل قوله ولا يخفى بعد هذه الادلة فان دلالة قوله عم لبيل الحرام الا ما حرم الله على ما ذكر
بعيده ومثله دلالة حديث الارنب ورواية سماعة ظاهر امرها فهى بعيدة عن الاستدلال
بها قوله ان تم ما سبق من دلالة الروايات على وقوع الذكاة ان توجه القول من حيث ثبوت
طهارتها لا يكفى فى وقوع الذكاة عليها بل انما يتم على تقدير تمام ما سبق من دلالة الروايات
على وقوع الذكاة بها والا فعلى تقدير ثبوت الطهارة لا يكفى ذلك فى ثبوت التذكير كالحشرات
فانها لا تذكى مع طهارتها واحتمال ان يريد بما سبق وقوله والقايلون الخ من كلام الشارح
هو من ثمة امكان الاستدلال بقول المص فى الشرح وما ذكره الشارح بعده قوله ذكاة
ن الماكول التقييد بالاكول ظاهر وان غير الماكول من السمك لا يذكى قوله بل اثبات

اليدين

اليدين خارج الما حيا فيه تنبيه على ان التعريف بهذا اولى ليدخل
استعداد كسره بذكر المصله والمراد من قوله فاخرجه انه اخرجه من خارج الما او من
الخ كتب فى الحاشية هذا القول احتاره المحقق فى نكت النهاية قوله مجهول او
باعتبار ان سلمه الذى روى عن ابى عبد الله عم متعدد وليس موجودا فى الرجال بهذه الكنية
وغيره اما مجهول او ضعيف وعلى تقدير كونه احدهم لا يخلو من الجهالة او الضعف قوله
اذ لا يدل الحكم الخ اى لا يدل الحكم على ازيد من اخذ المسلم او نظره مع يده لا بدونها فلا يدل على ما زاد
عن ذلك بعدم اعتبار اليد فان هذا زيادة فى الحكم عما ذكر فقوله مع يد قيد لنظره والمسلم
عدم التذكية مما ذكر من دليل القول الاول يقتضى العدم قوله ويموت بالشرك بكسر الشين
اى بما يقتضى الشرك من جهة اعتقادهم الفاسد قوله ومطلق الثانى الخ اى مطلق الخبر الثانى
محمول على مقيد الخبر الاول جمعا بينهما قوله والقول فى اعتبار الخ اى القول فى انه هل يشترط
فى السمك استقرار الحياة ام يكفى الحركة المتقدمة مثل ما سبق تحقيقه وذكر الخلاف فيه والمص فى
الدروس مع ميله الى عدم اعتبار الاستقرار الحيوة هنا اى فى السمك فى الدروس قوله او ما فى حكمها
كعقر المستعصى والصيد على بعض الوجوه قوله وقد علل فيه اى مع كونه منصوصا علل ايضا بذلك
وهذه العلة ليست فى غيره قوله ولو اشتبه اى لو اشتبه الميت فى الشبكة بالحى حرم الجميع لوجوب
اجتناب الميت واجتنابه موقوف على اجتناب الجميع قال فى المسالك واجابوا عن الخبرين بعدم
دلالتهما على موته فى الماء صريحا فلعله مات خارج الما او على الشك فى موته فيها فان الاصل الحيوة مطلقا
الى ان فارقته والاصل الاباحة والخبران صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم فى رجل نصب شبكة فى الماء ثم
رجع الى بيته وتركها ثم رجع فوجد فيها سمكا ميتا فقال لما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها وصحيحة
الحلبى قال سالته عن الحظيرة من القصب يجعل فى الما للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها
فيها فقال لا باس به وان تلك الحظيرة انما جعلت ليصطاد بها قال فى المسالك ومقتضى الخبرين
حل الميت وان تميز واتى العبرة فى علة قصد الاصطياد انتهى ولا يخفى بعد ما ذكر فى جواب

[illegible] تها الخ اى اذا كان الثانى مرفوعا حال كونه خبرا انحصرت ذكاته فى ذكاة
[illegible] ما فى الخبر اذا كان المبتدا مساويا له او اعم منه وهنا اما ان يراد سبب الحل
[illegible] ون مساويا وان اعتبرت ذكاته اعم انحصرت فى ذكاته اعم انحصرت فى ذكاة امه
فكل منهما يقتضى الحصر ولا يرد اختلاف الذكاتين ومعه يقتضى التساوى او كونه اعم لان المراد هنا
السبب المحلل للحيوان سواء اعتبر مساويا ام اعم كذكاة السمك والجراد فان الذكاة فيهما تنحصر
فى السبب المحلل ولا يرد على هذا انه ح يمتنع ان يقال ذكيت الجنين اذا ذكى امه فقط لانا نجيب
اولا بان هذا غير ممتنع لانه اذا كان المراد السبب المحلل لم يمتنع ان يقال ذكيت الجنين بمعنى او
جدت سبب حله فان السبب يوجد بايجاد سبب ذكاة امه ولو صح ذلك وهو الامتناع كان
محمولا امتناعه على المعنى الظاهر وهو فرى الاعضاء المخصوصة واما على ارادة ايجاد السبب
المحلل فلا يمتنع او يجاب بان اضافة المصادر تخالف اضافة لغة لا المصطلح عليها عند النحاة
لعدم صحة اضافة الافعال عندهم فنفى اضافة المصادر يصح كذكاة الجنين دون الافعال كذكيت
الجنين وذلك انه يكتفى فى اضافة المصادر الموافقة لمصطلح النحاة بادنى ملابسة ولا يكتفى
فى الافعال بذلك ولهذا صح ولله على الناس حج البيت وصح صوم رمضان ولم يصح حج البيت
وصام رمضان باسناد الحج والصوم الى البيت ورمضان وقيده يجعلهما فاعلين لانهما
لو كانا مفعولين لم يكونا من هذا القبيل والمراد من الاول الحج المضاف الى رمضان لا الاضافة
اللفظية بمعنى كون المضاف اليه مفعولا وان صح فانه لا يناسب المقام **قوله** وربما اعربها الخ
اى ربما اعرب ذكاة الثانية بالنصب على المصدر بنزع الخافض كما فى المسالك وقدره كذكاة امه
وعلى هذا يجب تذكيته مثل تذكية امه من حيث التشبيه بذكاتها وفيه مع التعسف بالتقدير وكونه
خلاف الظاهر وكون المنصوب بنزع الخافض غير مطرد انه مخالف مع تقدير الكاف لمعنى رواية
الرفع بخلاف العكس فان رواية الرفع لا تخالف رواية النصب اذا قدر الجار لفظا فى والمعنى
فى ذكاة امه ويجمع بين الروايتين مع ان الرفع موافق لرواية اهل البيت ع ما بالرفع فيما

يدل

يدل على معناه كما ياتى فان قلت اذا قدر فى رواية النصب لم يبق فرق بين [illegible]
فلا يفرق بين ما ذكر وعكسه قلت رواية الرفع لها وجه واحد ورواية النص [illegible]
الكاف ولا يمكن تاويل رواية الرفع بما يوافق ظاهر رواية النصب بخلاف العكس [illegible]
النصب على وجه لا يمكن التصرف مثله فى رواية الرفع بوجه **قوله** لما تقدم من عدم اعتبار ما فى
حل المذبوح تقدم انه لم يقف فى اعتبار استقرار الحيوة على مستند وان ظاهر القدماء والاخبار
الاكتفاء بالحركة او خروج الدم المعتدل او بهما الى اخر ما افاده هناك فعلى هذا يقع الذكاة بغير
المستقر ايضا ويصدق عليه انه حيوان حى فيتوقف حله على التذكية الخ ولا يخرج لما دل على عدم
اعتباره ما يخرجه **قوله** ان لم يدخل مطلق الحى اى ان لم يدخل ما ضاق عن تذكيته وما لم يضق فان
الاكتفاء فيه بتذكية امه مطلقا داخل فى عموم الاخبار فلا اقل من دخول ما ضاق الوقت عن تذكية
قوله الى تذكيته مطلقا اى سواء كان مستقر الحيوة ام لا **قوله** وضعفه الخ اكتفى ظاهر ثراه
بمنع خروج الحقير عن الملك فان معه لا يحتاج الى منع كونه بمنزلته **قوله** وربما قيل الخ اى ربما
قيل بتحريم اخذ الصيد الذى انفلت سواء كان انفلاته باختياره ناويا قطع التملك عنه ام لا
وان جاز اخذ المال اليسير لا من جهة كونه ناويا قطع التملك بل من حيث عدم الاذن شرعا فى اتلاف
المال مطلقا اى سواء كان صيدا ام غيره الا ان يكون المال قيمته يسيرة فيجوز اخذه اذا اهمله ولو
كان صيدا او لا ان يكون قيمة الصيد يسيرة فيكون كغيره من المال اليسير وعلى هذا القول يحتمل
ارادة الاباحة او قطع التملك والفرق بين هذا وما قبله ان عدم جواز الاخذ هنا من حيث
ان الاتلاف غير ماذون فيه فلا يترتب عليه جواز الاخذ وبهذا التوضيح يظهر ان كتب على
هذه المسئلة لا يخلو بعضه من نظر [illegible] وفيه نظر وجه النظر عدم منافاة التحريم للملك والله تعالى
اعلم **كتاب الاطعمة والاشربة قوله** الكنعت الخ كجعفر **قوله** فالحا المهملة اى بالفا
دون الواو ليلا يتوهم فتح الحا قبل الوصول الى الساكن او لكون ما قبله متعلقا بالحركات وهذا
بالحروف ويمكن الاستغناء عن فتح الفا بوجود الالف وفى القاموس الحنفيه كبلهنية والسلم

[illegible] مقصورة ساكنة اللام مفتوحة الخاء والسلحفاة بكسر السين
[illegible] ما لمثال لانه برقيم الغيط **قوله** طاهر مطلقا اى خاليا عن النجاسة
[illegible] حلية كما افاده فى الحاشية وفى الك وربما اكتفى بالظا بالاصالة الخاصة وهو ضعيف
لان اطلاق الظا يقتضى ما ذكرناه **قوله** واطلق كثير الخ اى اطلقوا اكل الحشوه دون الاملس
من غير اعتبار كونه تابعا بناء على هذه القاعدة الدالة على الفرق الاهلية فى الاشهر الاهلية قيد
للحمر فقط وغير الاشهر قول ابى الصلاح بحريم البغل **قوله** طحلاء كتب فى الحاشية الطحله لون بين
الغبرة والبياض وعلى ترجى رجن بالمكان اقام به وحبست الابل اذا حبستها لتعلفها ولم ترجها بالطا
المشالة التقييد بالمشالة لئلا يشتبه بالضاد وان الذال سقطت او توهمت الحمرة ذالا مع
توهم كونها بغير الف مع قصر الالف **قوله** مخلاباى ظلف **قوله** قاعدة الخ يجمعها غط خرق
وذكر اربعة امثلة مع ان الحروف خمسة لجمع القراط واللل **قوله** ومن احل الك الاسود اى لاى
شى سألت عن الاسود وبقع فقط فكان غير حلال عندك حتى يخص الابقع بالسؤال فمن احل
لك الاسود وربما فهم منه كون الاسود اولى بالسؤال **قوله** الى الغبرة ما هو فى حليا امير المؤمنين
كان وجهه القمر ليلة البدر حسنا وهو الى السمرة وفى بعض العبارات الى العبرة ما هو ومثله
فى كتب الطب كثير كقولهم الى الحرارة ما هو فانه يدل على معنى الميل الى عنزة ما واصله موميل
الى الغير وما التاكيد معنى القلة واللون الالف واللام فى الغبرة للجنس كان فى معنى غبرة ما فلذا خطر
فى تركيبه **قوله** ولعل المخصص اى مخصص التحريم بالكبير الاسود والابقع **قوله** لكنه ضعيف كتب
طاب ثراه فى الحاشية يجوز عود الضعيف الى الحديث باعتبار سنده او الى المفهوم الاسم وضعفه
ظاهر او مفهوم الوصف وهو كذلك انتهى والمفهوم من حيث ان ذكر الابقع والاسود يفهم منه حل
ما عداهما وهما اما ان يعتبر اسمين او وصفين اى فى الصعيف والدفيف تفسير الضمير المفرد
بالصفيف والدفيف بتاويل الفعل ونحوه ومثله كثير ويجوز عود ضمير تاويا الى الضعيف
وضمير فيه الى الطير وعلى الاول يرجع ضمير فيه الى الطير وعلى الاول يرجع ضمير التثنيه

الى القا

الى القاف والقاف ونحو ذلك والغنى لو تساوى الصاف والد
الجميع اى لم يعتبر واحد منهما اى من ابى جعفر وابى عبد الله ع جميع الع
واكتفا بظهور احدهما بمعنى انه لا يلزم التفحص عن الباقى خصوصا اذا اعتدت به
الخ وهو قوله ع وكل طير مجهول **قوله** منها الخطاف الشقراق النخلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد
والخطاف **قوله** فانه نحس اى النوك بينهما **قوله** منضمة الى بركة اى كراهتها منضمة الى بركة بخلاف
الفاختة فان كراهتها منضمة الى شوم **قوله** والصرد والصوام فى ق الصرد بضم الصاد وفتح الراء
طائر ضخم الراس يصطاد العصافير وهو اول طائر صام لله **قوله** منسوب الى طير قمر فى الصحاح
منسوب الى طير قمر وقمر اما ان يكون جمع قمري مثل رومى وروم وزنجى وزنج انتهى **قوله** طير دبس
الادبس من الطير الذى لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسى لطائر ادكن قاله فى ق **قوله** فيكون
ما ذكرناه الخ اى حاصل هذا ان الاستدلال يرجع الى معنى الاجماع على الوجه الذى افاده
فلا يضر ضعف المستند **قوله** [illegible] المراد ما يظهر من الربط فانه اخص من الضبط
قوله عن ذكر التشبيه الشبيه فى الاول يستفاد من نحوها وفى ذكر الشبيه بالايا نطيفه
فانه يدخل تحته شبههما بغيرها او نحوها **قوله** ولو طرحنا الخ اى لو لم نعمل بالتقديرات السابقة
لضعف مستندها كان حكمها ما ذكرهنا او ليس ما تقدم اجماعا على قدر معين ليتنافيه
هذا لكنه يشكل بما اذا كان الظن لا يحصل الا بما ادعا اجمع على عدم الزيادة عليه الا ان
يقال ان الظن يحصل بدونه عرفا او ان ذلك القدر يستثنى بالاجماع او ان ذلك القدر يستثنى
المراد ما عداه بقرينة ذكر الاجماع سابقا **قوله** لقول الصادق ع ليس فى الروايات ذكر النسل ولكن
يدل عليه من حيث ان ما حرم لحمه كذلك يحرم نسله **قوله** ان لم يكن المقصد الخ والمقصود منه
ذلك لم يذبح بل يجرح من ابدا الواقعه بالتفصيل الاتى فى الحدود **قوله** فلا يحرم وطوه يحرم
مشدد من باب التفعيل **قوله** وهو مع الاطلاق القسم كما فى اكثر العبارات بخلاف
القواعد فانها موافقة للرواية **قوله** وفيه ان غسل اللحم الخ اى فى هذا الفرق المشهور

[illegible]ب غسل اللحم ان كان لنفوذ الخمر فيه كما هو الظاهر فان الظاهر منه هذا
[illegible]خ لا يتم الفرق بينه وبين ما في الجوف ايضا لانه حرمه او حرم الجميع وان نفذ
فيما في جوف فقط ولم يصل الى اللحم لم يجب تطهيره مع ان ظاهر الحكم غسل ظاهر اللحم وباطنه
وهذا لا يناسب الفرق بالنفوذ وعدمه لان ما ينفذ وكان فيما بين الظاهر والباطن
لا يطهر بتطهيرهما والرواية خالية عن غسل اللحم فلا يحتاج الى ما ذكر قوله ولو ابدل اي لو جعل
بدل السن لعل ابدال السن به اولى مما افاده يفيد ايضا جعل العظم بدل السن ووجه ان العظم
اعم من السن فبذكره يدخل السن بخلاف العكس فانه عظم خاص فلا يدخل غيره ويمكن دلالة
اطلاق تحريم ما ذكر على الاكل وفي قوله والبيض قرينة على ذلك فان الاكل فيه ظاهر قوله
وفي الصحاح الخ الاول كرش بكسر الكاف وسكون الراء والثاني بفتح الكاف وكسر الراء قال في
الصحاح في كرش واستكرشت الانفحة ان الكرش تسمى انفحة ما لم ياكل الجدي فاذا اكل يسمى كرشا قوله
صحيحة الحلبي وحسنته كتب طاب ثراه في الحاشية تحتها لقوله صحيحة وحسنته على فائدة هي
ان المص في الدروس جعل الرواية من الصحيح ومن في لف وغيره جعلها من الحسن وكلاهما صحيح
لانها وردت بطريقين احدهما صحيح والاخر حسن وكان ما ذكره المص من انها صحيحة اولى قوله
لانها بحكم الميتة لم يقل ميتة لان ما قطعت من حي فليست ميتة ولا بعض ميتة وانما
حكمها حكم الميتة قوله بالميتة مطلقا اي في هذا وغيره قوله كتب الياء وكسر ما قبلها للمناسبة
ودفع التقاء الساكنين قوله عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم اصله قوله وهي اصول
الاصابع والمراد منها في الحيوان ما جاوز الظلف من الاعصاب قوله وتحريمها ظاهر لدخول
الطحال في الدم لانه مجمع الدم الفاسد قوله للاصل يمكن ان يكون بعض ذلك من الخبائث
مستخبثا فيحرم لذلك قوله ويمكن ان يريد الخ اي يمكن ان يريد المص في هذه المسئلة بمسكر المايع
ولو بالاصالة بقرينة ما ذكره من الامثلة فانها كلها مايعة وبقرينة تعرضه فيها للنجاسات
المايع ليس بنجس فيكون ح ذكر المسكر بعد ذكر الاعيان النجسة ذكر الخاص بعد العام

والنبيذ

قوله والنبيذ المسكر قيده بالمسكر لان بعض افراد النبيذ ليس بحرام
غير حرام قوله فالمهملة لم يكتب الراء هنا بالباء اكتفاء بالمعجمة والتقييد في
التحريم حيث ان مفهومه ثبوت البأس اذا لم يكن كذلك وفي سند الرواية سهل بن زياد
وضعف هذا المفهوم واضح واذا ضعف الدليل كان الحكم اضعف منه لانه مبني على ضعيفين
ففيه زيادة ضعف من حيث وصفه بالضعف لضعف دليله الضعيف قال في المسالك
وهذه الرواية مع ان في طريقها سهل بن زياد لا يدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه وانما يقتضي
البأس عن هذا العمل الموصوف وابقاء الشراب عنده يشرب منه وتحسين السؤال الجميل
لا يدل على تحريمه بدونه ولا بالمفهوم الذي ادعوه الى ان قال وروى ابو بصير في الصحيح قال
كان ابو عبد الله يعجبه الزبيبة وهذا ظاهر في الحل لان طعام الزبيبة لا يذهب فيه
ثلثا ماء الزبيب كما لا يخفى وهذه الرواية رواها الكليني في كتابه وذكر قبل هذا انه يذهب
ثلثاه وزيادة بالشمس قوله النشيش بالنون وهو صوت الماء وغيره اذا غلا قوله او اطلق
عليه عرفا اي يكفي في التحريم اطلاق اسم الفقاع عليه عرفا وان لم يعلم انه حصل له
نشيش وحركة الا اذا علم انه لم يحصل له ذلك قطعا فانه ح لا يحرم لكونه ليس فقاعا مع
العلم بذلك وان اطلق عليه الاسم ولو وجد في الاسواق ما يسمى فقاعا حكم بتحريمه وان جهل
اصله اي كونه متخذا مما يتخذ منه الفقاع او من غيره نظرا الى الاسم المعلق عليه التحريم والظاهر
تقييد هذا ايضا بكونه لم يعلم انتفاء خاصيته الا ان يكون ترك لظهوره مما تقدم او ان مثل
هذا لا يحصل فيه العلم بانتفاء الخاصة قوله وقد روى الخ نقل هذه الرواية دليلا
على ما ذكره من قوله ولو وجد الخ وفي ح لا اشكال من حيث قوله عم لا احبه فظاهره مشعر بعدم التحريم
لكن قوله بعد واما ما ورد في الفقاع بقوله يطلق الخ اي بما يشمل هذا وغيره ينفي معه
حمل الرواية على ما يظهر من قوله لا احبه فكانه قال هذه الرواية تدل على ما ذكر فيما يباع في
الاسواق والاخبار الكثيرة تدل على ما دلت عليه وعلى غيره ويتعين معها حمل لا احبه

ـل ما تقدم فيما يباع في الاسواق من جهة التقييد بالعلم باشتفا الخاصيه
دم العباره ليس هذا المفهوم من قبيل المفهوم الذى ضعف سابقا في رواية
على بن جعفر ليرد هنا انه ضعيف وان قيل بضعف مفهوم الوصف في غير هذا المقام
قوله اليه منه اى من قول المحلل قوله وقد تقدم حكمه الخ اى حكم المص حيث اطلق كونه
من المحرمات فلا ينطبق على حمل كون التحريم صفة لهما الامع المخالفه وتقدم هنا نقل
كراهة الفرث عن ابن الجنيد وفايدة تح بيان ان ما بالتحليل قايلا فيناسب جعل الصفه لهما
معا نقل المص عن ابن الجنيد وظاهر ابن ادريس قوله والمراد الخ اى ليس المراد كون الطين من
القبر كما يظهر من الاصاف بمعنى انه لا يتعين كون ما يستشفى به منه فهذه وان حل تناولها
لكن اذا كانت من غير الضريح المقدس لا يكون محرمة والمحرمة ما اخذت من الضريح المقدس
او وضعت عليه بعد اخذها تمام تحديده ومثلها لو اخذت بالدعا فانها تصير محرمة
فقوله او اخذها بالدعا معطوف على اخذها من الضريح قوله بضم السين قيل ان اصله الفتح
وضم ليفرق بينه وبين سم الخياط قوله يقتل دون قليله لو قال طابه ثراه او نصر بعد
قول المص قدس سره يقتل كان حسنا ليناسب قوله بعده او الضار لكن ما افاده اوجز ويفيد
ذلك قوله كالمتخلف في اللحم وجه لمساواته له في المعنى وعدم كونه مسفوحا والوجه الاخر
الاقتصار بالرخصة المخالفه للاصل على موردها ولو قيل بتحريمه كان حسنا وان كان ظاهرا
لعموم تحريم الدم وكونه من الخبائث قوله وعدمه للعموم اى لعموم ما دل على طهارة غير المسفوح
قوله خصوصا بعد استثناء ما يتخلف في باطنها في غير اللحم لا انه اذا استثنى ما في الباطن من
مثل القلب والكبد قوله فحكم بطهارته فالمتخلف مع الانخفاض وعدمه اولى لكون المتخلف
فيما يبقى في اللحم اظهر فاذا استثنى ما في مثل القلب والكبد للتخلف كان غيره اولى واشاول
الدخول تحت العموم والمال الواحد ويحتمل ان يريد المتخلف في الباطن غير ما يجذبه النفس وغير
ما في مثل القلب والكبد فانه اذا كان هذا المتخلف طاهرا كان اظهر في عدم الفرق بين

الانخفاض

الانخفاض وعدمه فتامل لا يظهر بما يحتمل ان يكون مراد المص اعم
بغير الماكالاستحاله وقيودات هذا الاحتمال بعد ما كتبته في نسخة الـ...
جمع اتان بالفتح الحمارة ذكرا وانثى ولا يقال في الانثى اتانه في الصحاح الاتان الحمار...
الاتانه وفي فضل حمر وربما قالوا للاتان حماره وفي القاموس الاتان الحماره والاتانه قليله وفي فضل
حمر والحمار معروف الى ان قال وبهاء للاتان فظهر ان الاتان بمعنى الحمار والحماره وان الحماره للذكر والانثى
وكذا الحمار والاتان فيكون التا فيه للوحدة لا للتانيث ويحتمل ان يكون قوله ذكرا وانثى اشارة الى
ان هذا اللفظ وهو الحماره مذكر ومؤنث بالتا وعدمها بخلاف الاتان فانه ليس كذلك فلا يقال
فيه اتانه بل مؤنث بغير التا وله صوره واحده ويحتمل انه بعد ما ذكر ان الاتان الحماره ذكر قوله ذكر
او انثى لارادة ان لبن الذكر ايضا حكمه ذلك فانه قد يجي لبن لذكور بعض الحيوان كما قد شاهدناه ثم
نبه على ان الاتان لو اريد به المؤنث لا يلحقها التا بخلاف الحمار فانه قد يراد منه المؤنث بالتا والمذكر
بغيرها وكيف كان فلا قصور في العبارة كما قيل بل هي من الفصاحة والبلاغة بمكان يظهر ذلك
لمن عرفهما وكذا ما قيل ان الصواب ترك لفظ الحماره غاية الامر ان هذه العبارة من قبيل الستعصى
من مثلها على الفهم قوله وكذا لو وجد الخ اى مثل وجود محل الذبح او النحر ما في معناهما كما في
هذه الصورة قوله من اجزائه مطلقا اى سوا كانت مما تحله الحيوة ام لا قوله اشتمالا مطلقا
اى اختيارا او اضطرارا زال دمه ام لا كما قيده في الحاشيه قوله اذا اراد ان يصلي لا مطلقا كما اطلقه
المص وكذا التقييد بالرطوبة لا بد منه قوله وفيه نظر لمنع تحقق التراضي الخ اى فيما احتج به بعض
الاصحاب وهو ابن فهد ره في المهذب من قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم نظر فان فيه اولا
منع كون التراضي واقعا من الشركا في هذه التجاره وهي الشركة على ما يشمل الاكل بمجرد الرضى بالتجارة
لا يلزم منها ما لم يصرح به وهو خلاف المفروض لان المفروض دخوله بمجرد التراضي بالتجارة وثانيا
ان عن تراض جعل صفة للتجارة في الاية وهو يقتضي على ما ذكرته من الاستدلال لجواز الاكل من كل
تجارة وقع فيها التراضي لا تخصيص ذلك بالشركة ومن المعلوم بطلانه ذلك اذا فهمت

...ياعلى ان عن تراض خبرا ثانيا ليكون لا يستقيم هنا فليفهم والله اعلم قوله
... اعلم لاصحابنا خلافا في طهره بالعلاج وان وقع الخلاف في بعض افراد العلاج فقد
جس ... سراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانه نجس بوضعه ولا يطهر بانقلابه خلا اذ
المطهر للخمر هو الانقلاب وهو غير متحقق في ذلك الجسم الموضوع فيها ومن يظهر معنى قوله في
الجملة ولولا عدم الخلاف المذكور امكن قوله على الاشهر قيد للطرد والعكس وغير الاشهر قول
الشيخ وابن الجنيد بانه يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا وتحقيق البحث في ذلك قوله من الميتة والخمر ذكر
الخمر هنا لدخوله في اطلاق المص فلا ينافيه ما ياتي قوله وعلى ما سياتي الخ اي ح يتساوى حكم
المص ... قوله وعاد في التقصير كان المراد به المقصر في تحصيل ما يستغني به عن ذلك قوله
وعلى هذا الخ لما تقدم ان التناول الجائز عند خوف المرض وذكر هنا انه يجوز منه ما يحفظ الرمق
احتاج الاول الى التخصيص فخصص بما يودي الى التلف او يبقى الاول على عمومه ويخص هذا بالو
للعدا الضروري لا للمرض وهذا اولى لانه اظهر فيهما قوله وقيل لا يجب اي قيل لا يجب بذل
الزائد عن ثمن المثل وان اشتراه منه بازيد منه وكان الشرا بالازيد ليلا يقع بينهما فتنة لو لم يبذل
الا ثمن المثل ولم يرض المالك والظ زيادة الواو في قوله ولكون ذلك تعليلا لما تقدم وهو
مقتضى عبارة المسالك فانه قال وقال اخرون لا يلزمه الزيادة على ثمن المثل لانه مضطر اليه فلما
فكان كالمكره عليها انتهى الا ان يقال ان قوله كراهة للفتنة وان كان علة للشرا فلذلك الثمن الا
انه يمكن اعتباره علة لعدم بذل الزائد ايضا ويمكن نحو هذا في قوله في ذلك لانه مضطر ان لم يحتج
اليه هناك قوله وحيث يباح له الميتة الخ اي حيث يباح له يحل له ما ذكر من الميتة كذبح
ما يقع عليه الذكاة وغير ماكول ومذبوح الكافر اذا كان مما يوكل لحمه اولى من الجميع والاكتفى
عن التقييد بالقرينة قوله وواقعتها الخ قال ضمنت لمن يتمنى على طعام ان لا اشكي منه فقال
ابن الكوا يا امير المومنين لقد اكلت البارحة طعاما فتمنيت عليه فاذاني قال لعلك
تمنيت الوانا فتمنيت على بعضها ولم تتمنى على بعض فآذاك بعضها اي ... قوله اولا واخره
منصوبان

منصوبان بنزع الخافض ان قدر بعلي وعلى الظرفية ان قدر بفي ويمكن
قوله وهو التحريك اي التحريك المفتوح فانه مستعمل فيه بشهرة قوله على
باعتبار داخله ويحتمل باعتبار خارجه وربما كان قوله او عبدا مشعرا بالثاني قوله
الخلاف اي رواياتهم حكم ذلك من جعل اليسرى على اليمنى من جملة ما خالفوا فيه الحق قوله ولا
تضعي الخ ظاهر التربع هنا غير التربع المشهور فان له معنيين احدهما المشهور فان والاخر تربيع
المصلي وفي خبر ذكر الكشي في ترجمة جعفر بن عيسى ما يدل على انه وضع الرجل على ما فوق الركبة
والظاهر ان هذا المراد هنا وعلى هذا فيكون قوله فليجلس جلسة العبد الخ امرا بغير التربع بجميع
اقسامه ونهيا عن التربع لكن لا يكون مستحبا الا ان يقال باستلزام الامر النهي وتخصيص ذلك
الف ذلك الفرد بالنهي تاكيدا دون تامل قوله والاكل على الشبع الخ اورد على هذا ان المراد بالتملي
اكثار الاكل في اكلة واحدة ومن الاكل على الشبع احداث الاكل بعد ما كان شبعا ولا حاجة الى
التكلفات التي ذكرها انتهى اقول هذا الذي ادعى انه المراد ان كان اخذه من لا لاه هذا الكلام
فهو ممنوع وان كان اطلع على مراد المص من جهة اخرى كان ينبغي ذكرها والا فهو مجرد دعوى والحاصل
فما افاده جدي طاب ثراه من التحقيق ظاهر لمن تدبر والله اعلم بحقايق احكامه كتاب
الميراث قوله وهو مفعال الخ في القاموس الارث الميراث واذا قيل ميراث زيد من عمرو كثير فهو
بمعنى موروث والميراث اما ماخوذ من المصدر الاصلي لورث او انه اسم بمعنى المفعول وهو
ماخوذ منه ايضا لان الاصل هو المصدر واسم المفعول وما سمي به مما هو بمعنا فهما ماخوذ
منها ان لم يكن مصدرا او الاخذ اعم من الاشتقاق الخاص حتى انه يقال الشارب ... ماخوذ
من الاسد واستحجر ماخوذ من الحجر وبالجملة فمثل هذا يطلق عليه الاشتقاق وكونه من صيغ
المبالغة اسم فاعل غير مناسب هنا قوله بخلف الشي اي هو ما ذكره معا بعد الشي
بعد حذفه فهو ما يستحقه الانسان بنسب او سبب ما بالاصالة قوله ومن ثم الخ اي من اجل
كون الميراث اعم والفرايض لها خالة العموم وخالة الخصوص كان التعبير بالميراث اولى

بانهما احدهما الى الاخر فانها اتصال الابن من جهة العلو وانها اتصال الاب
يتجاوز احدهما الاخر قوله مع صدق النسب الخ قيد لايتهما وخرج به ما لا
يصدق النسب عرفا على الوجه الشرعي من البعيد الذي لا يصدق عليه ذلك ومن نسبه غير
شرعي وعلى هذا تقييد الاول يدل عليه تقييد الثاني اوانه لظهوره غير محتاج الى التقييد بخلاف
الثاني ويجوز كونه قيدا لهما بعدم اعتبار العرف للاول فتامل هذا وحواشيها وهما الى ثالث ثلث
مراتب قوله خال من الموانع اى المذكورة هنا وغيرها حتى العم للاب مع ابن العم لهما قوله دون
ابائهم لانهم من المرتبة الثانية بخلاف من نزل من الاولاد فانهم من المرتبة الاولى وان انقسمت الى
مراتب كغيرها من الاخوة والاعمام والاخوال قوله للابوين او احدهما اى الاخوة للابوين او احدهما
قوله وافردهم اى افرد اولاد الاخوة بذكرهم لانهم لا يدخلون في الاخوة حتى لو قال وان نزلوا او قال لا
لم يدخلوا لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم بخلاف الاولاد والاجداد فان الاسم يطلق فيهما على النازل
والصاعد فلهذا لم يفردهم واكتفى بقوله وان نزلوا وقوله فصاعدا قوله واولادهم الخ اى الاعمام
والاخوال واولادهم ويحتمل ان يكون لفظ واولادهم من المتن حيث لم ينبه عليه لانهم لم يدخلوا في
الاعمام والاخوال كما في اولاد الاخوة او يكون في ذكرهم تنبيه على اهمال المصنف لهم مع انه ينبغي ذكرهم وبعد
تقدم ما يتعلق بها. ولاد الاخوة يكفي مجرد الذكر قوله ذكورا واناثا هذا راجع الى جميع ما تقدم
قوله على الخلاف تقدم تفصيله في النكاح قوله ام خارجيا الخ هذه من افراد المنتحل للاسلام
مع الكفر وهو مدعيه وليس له والمبتدع الاتي غيرهم الا على القول بكفر بعضهم قوله لاهل الحق
ولمثل هذه اللام الداخلة على المفعول تسمى لام التقوية تدخل على ما هو ضعيف في العمل كالمصدر
واسم الفاعل فيقال هذا وارث لهذا او وارث هذا لهذا ووجه تسميتها بذلك ان الاسم ضعيف
في العمل بخلاف الفعل فصل هذه القاعدة الاولى ترك اللام في اصل ومثله ويمكن ان
يكون طالب ثواب التي بها الغاية وهي انه لولاها لم يتعين الوارث من الموروث المقصود في
الحكم وهذا وجه لطيف فليفهم قوله كالاصل اى في المشاركة او الانفراد

ووجه الاول الخ اى وجه كونه بمنزلة الوارث الواحد واضح فانه عوض واحد
الى بيت المال في استحقاقه لا دخل له في ذلك وهو الثاني قوله اوسطها
ثراه في الحاشية اى اعدلها فان الاوسط يطلق على الاعدل كما قال تعالى قال اوسطهم وهو ترجيح له
على وجه لطيف انتهى ووجه ترجيحه ظاهر فان ما فيه ملكه المقسوم عليهم دون غيره ومنه يظهر
وجه بعد الاول والاخير وكون الاخير ابعد ولعل الوسط عن الاول لاجل ما افاده في الحاشية قوله
لولا ان الخ اى لولا معارضته هذا له فصيرته غير متجه قوله اى قتل الوارث لولاه الموروث
مفعول المصدر المضاف الى فاعله وارث لولا القتل قوله لانه جامع بين النصين هما رواية
الفضيل الدالة على عدم الارث وان كان خطا وصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على الارث مع
الخطا فالجمع بينهما بالحمل على عدم الارث من الدية دون غيرها وفي هذا المقام حاشية تتضمن
البحث بما لا دخل له هنا قوله اجودها الاول الخ ان قلت قد ذكر ان وجه الثاني كونه خاطبا كذلك
اى في الجامع ثبوت بكون التعليل بنقيض مطلوبه لا يجري فيه فان لم يكن الثاني اقوى فلا اقل
من التساوي قلت كان وجهه انه بالعمد اشبه منه بالخطا ولهذا يسمونه شبيه العمد وقد يسمو
شبيه الخطا نادرا فهو اقرب اليه منه والتعليل المذكور مناسبة للحكمة وهي اذا ناسبت العمد
المحض لا يلزم من انتفائها الحكم قوله للعموم اى لعموم ما يدخل فيه كل منهما من حيث صدق
القاتل عليه ولهذا قد يرجح السبب على المباشر اذا كان اقوى قوله ما سلف من انه اولى الارحام
قوله لمفهوم الموافقة من حيث ان حرمان الابعد اولى من حرمان الاقرب قوله لا بالاخرة
مطلقا اى سواء قلنا بملكه ام لا ويحتمل كونه قيدا للرق اى بجميع اقسامه التي يحكم فيها بحكم
الرقية قال في المسالك ويستوي في ذلك القن والمكاتب المشروط الذي لم يود شيئا والمدبر
وام الولد فلا يرثون ولا يورثون وخالف في ذلك بعضهم فذهب الى ان المكاتب اذا مات
عن وفاء فما يفضل عن النجوم لورثته ويموت حرا انتهى ولا يخفى بعد هذا من عبارة الكتاب فان
محل الاطلاق قبل هذا على هذا التقدير قوله ولو كان نصف الاخ الخ الوجه في الجميع

ه فيصرف الفاضل عما يستحقه الى من بعده في المرتبه وهكذا قوله وهكذا

ير المضعف قوله وربما قيل الخ كتب في الحاشيه نقل في الشرايع خلافا في الاولاد

ولم يفرق احد بينهم اي وان دلت النصوص على البعض لكن القول بالفرق لم يقع بل القايل

القائل قايل بذلك الجميع والمتوقف وجه اما فيهما عدا المنصوص فظاهر واما فيه فلكون

غير بقيته قوله وفوقا فيما خالف الاصل الخ مخالفة الاصل في مواضع منها اشتراؤه

قرا قوله وفيه بحث الخ اي في من اتفق على فكر بحيه شراء الجزوان قل من حيث اذا امر بكم با امر ولا

يسقط الميسور بالمعسور وهما داخلان تحت قواعد عملا بمقتضى الامر بحسب الامكان وان كان

احدهما خبرا فهو في معنى الامر قوله فقرى فكذا الخ وجه فكه بالقرعة او التخيير يظهر مما تقدم ووجه

العدم كون الفك على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ولانه لا تعدم الوجه

خرج منه ما اذا اوفت التركه بالقيمه فيبقى الباقي قوله هنا اوجه للوفا فيه بخلاف ما سبق

وهل يرثه الخ اي اذا اكذب الاب نفسه وورثه الولد اقارب الاب مع اعترافهم بالولد او ورثوه

سوا اعترفوا به ام لا اولا يرثونه وان اعترفوا به اوجه اشهرها عدم الارث وان اعترفوا به لما

افاده من ان ارث الولد ثبت بدليل خارج عن قاعدة الارث لان الارث لا يعود بعد سقوطه

ووجه الوجهين يظهر مما ذكر قوله وهو مانع من الارث اي كونه حملا مانع من كونه وارثا

فاذا انفصل حيا سقط المانع وهو كونه حملا فيرث ولو سقط ميتا لم يرث لعدم ثبوت الارث

له حملا وثبوت عدم الارث للسقط قوله كما لو خرج اي انفصل حكمه مثل حكم ما لو خرج بعضه

حيا في عدم اعتبار كل منهما قوله اعطيت حصة ذات الولد لانه المتيقن اي لان القدر المفهوم

من المقام او هذا المقدار او الميراث ونحوه والتعبير بذات الولد اما لان الاضافة يكفي فيها

ادنى ملابسة فالمعنى ذات الولد الذي يحتمل معه الثمن او لكون الولد للزوج فتستحق بسببه

... وان لم ينحصر الاستحقاق في ولدها مع وجود غيرها يكون حكمها كذلك فان الزوج ح ذو

... وليس المراد اعطاها حصة ذات الولد مما هو مقرر لها دون غير ذات الولد لاحتمال

عدم خروجه

عدم خروجه حيا فلا يكون المتيقن كون لها سهم ذات الولد والاولى ان

اذا لم يكن للاب ولد غيره وح المتيقن لها سهم ذات الولد وهو الثمن في التعبير

وجه لطيف يفهم من ذات الولد وما قبله فليفهم قوله بخلاف الاخوة اي بخلاف

لو طلبوا وبخلاف سهمها مع الاخوة وهو الربع فانه غير متيقن لامكان وضع الولد حيا قوله اولا

الحمل الخ اي وضعه لدون ستة اشهر غير مشروط الشي ولا اقصى الحمل مشروط بكونه لم يتجاوز اقصى

استناده اليه وح لم يتيقن كونه منه كالاول وما دون اقصى الحمل بطريق اولى فان قلت كما اعتبر دون

ستة اشهر لتحقق كونه منه يعتبر دون اقصى الحمل الملحق به مع الشرط قلت اقصى الحمل يعتبر من حين

الحمل لا من حين الموت ليتوجه ما ذكر بخلاف الاول فانه مبني دون الستة يتحقق اقل الحمل وهو الستة

قوله وهي في زماننا اي المدة التي لا يعيش مثله اليها ماية وعشرون سنة فيعتبر مضي الماية

وعشرين قوله وان كان قريبا في الجملة كالاخوة من الاب مع الاخوة فهنا قوله لكن يشكل الخ اي

يشكل ح بان الاجداد يدخلون في كونهم يحجبون ابناءهم وابناؤهم اما ابا او اجدادا او اعمام

واخوالا بالنسبة الى الاعمام والاخوال المستقيم واما بالنسبة الى غيرهم فانه يلزم منه كون الجد

يحجب الجد الادنى في وهذا فاسد ومع التصريح بذكر حجبهم الاعمام والاخوال لا يليق الحمل على

هذا فقط وهو ظاهر قوله وان منع المت التوسل بقرابته اي ان توسل بقرابتين قوله في الجمله

فيه لاشتراكهما اي لا في جميع الافراد ليلا يكون مصادرة وان تفاوتا في الارث وان اختلفا

في الحجب في بعض الفروض فيكون ذلك في الجمله قوله وان كان اقربها الاول هو تغير الحكم فيهما

خروج عن المنصوص وفايدة التقويه هنا وان تقدمت ان ما تقدم بقولين وهذا بالجميع

وتحقيق المسيله في المسالك قوله الا ان يكونا او احدهما ان قلت يغني عن هذا قول المص

مطلقا وتفسيره بهذا فيصير ذكره تكرارا قلت لما قال المص الا مع البنت والظرف يحتاج

الى المتعلق فذكره اولا لبيان كونه متعلقه قوله فمن ثم ادخلنا اي ادخلناها بالاخراج بالاستثنا

لدخولها في المستثنى منه قوله اي ذكرين تنبيه على عدم اعتبار الرجوليه الحاصل بها

يحجب الاب والجد الاعلى

قوله اسم الاخوة جمع اخ والحمل يصدق على المتعدد كما في عبارة

[illegible] قوله وفي الثاني منع الخ فان الاتفاق عليه متحقق كما في بقية الحا[illegible]

[illegible] ودون المتفقه عليه غير متحقق العليه قوله موته بمرضه فيخالف ما هنا

من الجزم بعدم حجبه قوله وكذا لو اقترن الخ اي وكذا لا حجب لو اقترن موت المورث

[illegible] لاخوة لعدم تحقق حياتهم عند موته ومثله اشتباه التقدم والتاخر قوله

ومن عدم القطع الخ اي من عدم القطع بوجود كل واحد منهما ليكون المفروض موته قبل يقتضي

حياة الاخر بعده فبحياة الاخوة يحصل الحجب كما في الوجه الاول ومن عدم القطع بوجود

من فرضت حياته وهذا اقرب قوله والارث حكم شرعي ظاهر من ثمة وجه عدم الحجب فان

الارث حكم شرعي تحقق في توريث الغرقى بهذا الوجه لا يقتضي التعدي الى مسئلة الحجب

واطلاق فيهما قوله نصف النصف ذكر هذا وان كان هو الربع وكذا ما بعده اشارة الى

ان التعبير بالنصف ونصفه ونصف نصفه والثلثين ونصفهما ونصف نصفهما

اولى بهذا الكتاب المختصر او الى هذه العبارة الحسنة قوله فان كن نساء فوق اثنتين المراد

هنا ذكر الثلثين فقط وثبوت الثلثين للاثنين بدليل اخر وتحقيقه في المبالك قوله

والخامس نصفه اي نصف هذا المقدار قوله كان اجمع لان قوله فصاعدا قيد للجميع فمعناه

للاخوين فصاعدا او للاختين فصاعدا فالصاعد فيهما لا يكون الا اخا في الاول واختا في

الثاني والاخ والاخت فصاعدا المتبادر من صعود كل منها وظاهره التساوي فلا يدخل

التفريق مع عدم المساواة فما افاده اجمع لدخول الجميع وقوله اجمع يحتمل وجهين احدهما كونه

اكثر جمعا للافراد وقد ظهر ذلك مما ذكر والثاني كونه بمعنى احسن جمعا لان جمع

عبارة المص يحتاج الى تكلف من حيث كون الصاعد في الاخ والاخت يمكن ادخال ما يظهر

خروجه منه من حيث اعتبار الصاعد في الاخ او الاخت او فيهما مع التساوي وعدمه

[illegible] الى هذا التوجيه والاولى حمل العبارة على وجه اخر وهو ان قوله فصاعدا لما

وقع بعد الاخ او الاخت كان ظاهرها انه قيد لهما بل للاخت فقط و[illegible]

فصاعدا فيهما او فيهما وغير متحقق كونه قيدا للجمع فيحتاج الى اعتباره قيد[illegible]

عبارة الشارح اجمع من عبارة المص ونبه على هذا قوله ولو قال للاثنين فصاعدا [illegible]

الصعود في هذا نص في جميع الافراد حيث قدمه ثم ذكر ما يتفرع عليه وعلى ما قبله وعلى هذا ايضا

يأتي الوجهان السابقان من كونها اكثر جمعا بقي شيء في عبارة جدي طاب ثراه وهو ان قوله ام

بالتفريق معناه ام ذكورا واناثا وهذا لا يلايم الاثنين بل لا يلايم ما دون الجمع فكيف [illegible] من

الفريقين وجوابه ان الجميع راجع الى الاثنين فصاعدا فالتفريق معتبر في الاثنين والصاعد

فمعناه الا ان يكون الجميع ذكورا او الجميع اناثا او البعض ذكرا وذكورا والبعض انثى او اناثا

والمثنى ان دخل في الجمع والا اعتبر المفرد والجمع قوله وصور اجتماعها الثنائي مطلقا اي

الممتنع وغيره وكتب في الحاشية ضابط التكرار ان الاول يأتي في جميع الفروض فلا تكرار فيه

والثاني وهو الربع يتكرر مع النصف لدخوله في اقسامه والثالث وهو الثمن يتكرر مع الثاني[illegible]

لدخوله في اقسامها والرابع يتكرر مع الثلاثة السابقة والخامس مع الاربعة والسادس مع

الخمسة وذلك خمسة عشر ثم بعض ما يتكرر يمكن فرضها وبعضها ممتنع ويبقى من الممتنع ثمان

كما ذكروا الباقي ممكن فلا تكرر وبهذا يظهر فساد ما ذكره المقداد في التنقيح في تقسيم هذه النهاية

وجعوله يخالف ما ذكره في كلامه فتأمل انتهى قوله فلم يتحقق الاجتماع مطلقا اي من غير مانع

وهو القول فالاجتماع في الجملة حاصل لكن المراد الاجتماع من غير مانع قوله لانه نصيبهما مع الولد

وعدمه اي تمنع اجتماع الربع مع الثمن لان ذلك وهو الربع مع الولد وهو الثمن وعدمه وهو الر[illegible]

والمراد انهما نصيبها والافراد احصر مع كون كل من الربع والثمن نصيبهما قاسه الافراد بخلاف

ما لو كان كل منهما للواحد وهذا وجه لطيف فلا يرد ما قيل ان العبارة قاصرة فانه لا قصور فيها

بل هي من البلاغة بمكان ومع كون الربع نصيب الزوج مع الولد لا يجتمع الثمن معه لموت الزوج

ووجود الولد ويكفي الاول قوله وهو مع الثلث الخ اي يمتنع اجتماع الثمن مع الثلث

والثمن المجتمع نصيبهما

...لثلث نصيب الام مع عدمه فلا يجتمعان او الثلث نصيب الاثنين
...منها وهذا انما يكون مع عدم الزوجية والولد قوله في مرتبة واحدة احترز به
...بنين كالبنتين والاختين ومع هذا يلزم منه العول لو تعدد في مرتبة واحدة
قو... الاول كزوج الخ فيه اشارة الى ان المراد اجتماع كل واحد من الربع او الثمن مع الثلثين لا اجتماعهما
معا ... تدريهم ظاهر العباره قوله واختين لاب يكتفى في هذا ونظايره بالاب للايجاز
مع ... فرضيه والا فهما من الاب والام كذلك قوله واحد الابوين مع ابن ذكر الابن
لان البنت في فرضها مع السدس رد وان لم ينافِ الرد ذلك لكن هذا اظهر ومثله ابن واحد الابوين
قوله كابوين مع الولد عبر هنا بالولد لعدم الفرق بين الابن والبنت والمتحد والمتعدد قوله وهي
ثلث عشره صورة منها التسع التي ذكرها المص واربع اضافها الشارح وهي اجتماع الثلثين مع الثلث
واجتماعهما مع السدس واجتماع السدس مع مثله فهذه ثلثه والرابع اجتماع الربع مع السدس
فيما تقدم ... هنالك لمناسبته له وفي تاخير هذه الثلثة ما لا يخفى من الوجه قوله واما صور
الاجتماع في ادخال لفظ صور تامل باعتبار ضمير له ويمكن الجواب بان المقام لما كان لبيان الصور
ناسب ذكرها هنا والافراد يقدر له ذلك ونحوه او باعتبار مجموع ما تقدم قوله ويمكن
فرض ما امتنع الخ اي يمكن على تقدير الاجتماع لا بحسب الفرض بل انما يتفق من القرابة فرض ما تقدم
انه ممتنع اجتماعه بحسب الفرض فيما سوى العول يمنع من الاجتماع فيما تقدم امتناع اجتماعه
فرضا اجتماعه فرضا اجتماع الربع مع مثله ويجتمع بالقرابة كما في بنتين وابن فان لكل بنت ربعا
وقد اجتمع في هذا مع النصف ايضا لكنه من غير الممتنع فرضا وقد يجتمع الربع مع الثمن قرابة مع امتناعه
فرضا كما في زوجة وبنت وثلث بنين فللبنت الثمن وللزوجة الثمن وللبنين ستة اثمان لكل
واحد ربع وذكر الزوجيه ليتم فيما عداها او يجتمع الثلث مع السدس الممتنع فرضا كما في زوج
... فللزوج النصف وللاب ثلث وللام سدس فبالزوج يتم ذلك قوله مع تساويهم
احترز به عن مثل الاخوة منهما او منه كما ياتي قوله عدا الزوج الخ مستثنى من يرد عليهم

على ستة الفروض والمحجوب ظاهر مما تقدم قوله العصبة هم الاقارب من
ويعصب بهم اي يحيطون به قوله مع فقد هم الظاهر فقدهن ويمكن الجواب...
الى الضمير المذكور اشارة الى نكتة وهي انه ذكر بعض شراح المغني عند قوله في بحث كل كم...
اجرى بذكركم يا اشبه الناس كل الناس بالقمر انه قد يخاطب المؤنث بخطاب جماعة المذكرين للتعظيم
كقول العرجي فان شئت حرّمت النساء سواكم وربما خوطبت المراة الواحدة بخطاب جماعة
الذكور بقول الرجل عن اهله فعلوا كذا مبالغة في سترها فيعدل عن الافراد والتانيث الى الجمع و
التذكير فيبعد عن ضميرها بمرتبتين ومنه قوله تع حكاية عن موسى ع فقال لاهله امكثوا انتهى
فيمكن ان يحمل هذا على ما يناسب ما ذكر او باعتبار ما ذكر معهن فغلب جانب التذكير فتامل
قوله ففي الرد عليهما مطلقا اي مع حضور الامام وغيبته وكذا الاطلاقات الاتية قوله
او الجمع بينهما اي مستندها الاختلاف في طرق الجمع بين الاخبار قوله مع قوله والاقرب الخ
اي قوله عدا الامام بقيد الرد عليهما دون الامام وبضميمة قوله والاقرب الخ يتم القول الاخير
قوله وذينك اي الخبرين والا فالمناسب للروايتين تينك ووجه العدول لا يخفى على
الناقد قوله والمص في الشرح الخ اي المص في شرح الارشاد اختار القول بعدم الرد عليهما مع
حضور الامام وغيبته محتجا بما سبق في رواية ابي بصير من قوله ع والمراة لها الربع وما بقي
للامام فان عدم التفصيل فيها وعدم طلب بقيد عموم ذلك لما يشمل الغيبة والحضور ولا صل
الدال على عدم الزيادة عما لها من الفرض وخبر الرد عليها مطلقا وهو صحيح ابي بصير حيث قال
فيه المال لها وان كان صحيحا الا انه لو عمل به على اطلاقه لزم اطراح تلك الاخبار الدالة على
غيره ما تضمنه مع ان القايل به نادر جدا وحمله على حال الغيبة مع كون السؤال للباقر ع في غاية
البعد خصوصا مع السؤال عن وقوع ذلك قبل وقت السؤال عن وقوع ذلك قبل وقت
السؤال ومع امكان الدفع اليهم وهذا ظاهر لكن توضيح لمن يحتاج اليه قوله مما بين مستقل
بابعد وحمله كما في الابن ادريس معترضة قوله وربما حمل قوله ع المال لها على انها كانت...

[illegible] قوله ومن هذه الاخبار الخ اى من الاخبار الثلثة او الاربعة رواية
[illegible] القول بالرد على الزوج او الزوجة مع حضور الامام وغيبته صحيح ابى بصير
[illegible] رد عليه مطلقا وصحيحة الثانى دل على الرد عليها ورواية الوسطى لا تعارض
[illegible] وكذا رواية محمد بن مروان وفى رواية ابى بصير ايضا دلالة على الرد عليه مطلقا فيكون
[illegible] [illegible] فى الجملة قوله وهو دليل القول الثانى هو القول بعدم الرد عليها مطلقا واشهر
الاقو[illegible] [illegible] وهو الرد عليه مع حضور الامام وغيبته وعدم الرد عليها كذلك قوله او من
عال اذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص قوله غلبة مصدر بمعنى المفعول وهو مضاف الى مفعوله
بمعنى مغلوبيتهم بالنقص قال [illegible] عال الشى فلانا غلبه قوله لا تعول على شى اى لا تزيد ومسئلة العول
التى وقعت فى زمن عمر كانت من ستة وهى ان امراة ماتت فى عهده عن زوج واختين وفريضتهم
من ستة لان للزوج النصف من اثنين وللاختين الثلثان من ثلثة وبضربهما للتباين
تبلغ [illegible] [illegible] الزوج نصفها ثلثه وللاختين ثلثاها اربعة يعول واحدا والا فالعول قد يكون
فيما فرض [illegible] ير الستة وقد تعول الستة الى ثمانية كما اذا كان معهما اخت لام والى تسعة بان
كان معهم اخت اخرى لام والى عشرة كما اذا كان معهم ام محجوبة وهكذا واصل الفريضة فيما
ذكرت ولو ابصروا وجوه صرف هذه السهام لما تجاوزت الستة بان يعطى الزوج فى المثال
الاول النصف ثلثة والاختان ثلثة فيقع النقص عليهما كما ياتى ومنه يعلم غيره قوله نصفا
ونصفا وثلثا كما فى زوج واخت للاب واختين للام فعلى مذهب اهل الحق للزوج النصف
وللاختين من الام الثلث والفريضة من ستة يبقى واحد للاخت للاب وعلى العول للزوج
ثلثة وللاختين للام اثنان تعول الى ثمانية قوله اولى بما عال به فى الاتيان بما هنا مناسبة
لمن اول اعلم بما عالت من فعل ما هنا كان داخلا فيما لا يفعل قوله لم يهبطها الخ اى لم يترلها
تنبها الاول الا الى فريضة اخرى قوله لها النصف والثلثان اى لكل واحدة النصف
الثلثان او للجميع النصف والثلثان مع الواحد والمتعدد قوله واعلم ان الوارث

مطلقا اى بجميع اقسامه غير مختص بما يناسب هذا البحث وما قام [illegible]
ما بالامامة والولاء وضمان الجريرة قوله حيث لا رد اى فى جميع ما ذكر فانه [illegible]
خاصة قوله ومن هذا التقسيم الخ اى يظهر منه ان قول المص بل يدخل النقص على [illegible]
لا ان كان معه ولد كان له السدس من غير نقص والا فلا فرض فلا عول والباقى [illegible] [illegible] اى
الباقى للاب بالقرابة واغنى عن التقييد ذكر الباقى وليس له فرض ورد قوله [illegible] [illegible] الا ان
الرد اذا كان على نسبة الفريضة رجعت جميعها الى الاخماس قوله لان اصلها [illegible] [illegible] ج سهم
الابوين ستة مخرج السدس ومخرج النصف سهم البنت اثنان فيدخل الا[illegible] [illegible] ستة
وبعد القسمة يبقى واحد ينكسر فى مخرج الخمس فنضرب خمسة فى ستة اصل الفريضة يرتقى الى
ثلثين فكل سهم ستة ومثل هذا توضيح لمن يحتاج اليه والا فهو ظاهر قوله من اربعة وعشرين
الانكسار فى مخرج الربع فنضرب اربعة فى ستة اصل الفريضة قوله بقدر السهام لان البنتين
لهما الثلثان وللابوين ثلث قوله ولو كان البنتان الخ اصل الفريضة ثلثة [illegible] الثلثين و
ستة مخرج السدس فتدخل الثلثة فى الستة ويبقى واحد بعد اعطاء الثلثين [illegible] وهما
اربعة وواحد لاحد الابوين فينكسر فى مخرج الخمس فيرتقى الى ثلثين كالاولى ومنها تصح قوله
ولو كان مع الابوين الخ هنا مسائل الاولى ان يكون مع الابوين والبنت زوج الثانية ان
يكون مع الابوين والبنتين زوج الثالثة ان يكون مع احد الابوين والبنت زوج الرابعة
ان يكون مع احد الابوين والبنتين زوج فهذه اربع ومثلها لو كان بدل الزوج زوجة
ففريضة الزوج مع الابوين والبنت اثنا عشر حاصلة من ضرب وفق مخرج الربع فى مخرج
السدس ومخرج النصف يدخل فى مخرج الربع او السدس فللزوج ثلثة وللابوين اربعة وللبنت
خمسة يدخل النقص عليها بواحد وفريضة الابوين والبنتين والزوج من اثنى عشر ايضا
حاصلة من ضرب وفق مخرج الربع فى مخرج السدس ومخرج الثلثين يداخل مخرج الس[illegible]
للزوج ثلثة وللابوين اربعة وللبنتين خمسة يدخل النقص عليهما ثلثة

ـرج النصف فنضرب اثنين فى اثنى عشر ومنها تصح وفريضة احد

ـج من اثنى عشر ايضا حاصلة من ضرب وفى مخرج الربع فى مخرج السدس

ـيدخل فى مخرج الربع او السدس فللزوج ثلثه ولاحد الابوين اثنان وللبنت

ستة [illegible] واحد ينكسر فى مخرج الربع نضرب اربعة فى اثنى عشر ومنها تصح وفريضة احد الابوين و

البنت [illegible] الزوج اثنا عشر حاصلة من ضرب وفى مخرج الربع فى مخرج السدس ومخرج الثلثين

بل داخل [illegible] السدس للزوج ثلثه ولاحد الابوين اثنان وللبنتين سبعة ينقص عليهما واحد والسبعة

تنكسر [illegible] فنضرب اثنين فى اثنى عشر ومنها تصح وصورة مسيلة الزوجة فريضتها مع الابوين

والبنت من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب وفى مخرج الستة فى الثمانية ومخرج النصف

يدخل كلاهما للزوجة الثمن ثلثه وللابوين السدسان ثمانية وللبنت النصف اثنا عشر يبقى

واحد ينكسر على خمسة سهمين للابوين وثلثه للبنت فنضرب الخمسة فى الاربعة والعشرين ومنها

تصح وفريضة الزوجة مع الابوين والبنتين من اربعة وعشرين ايضا بنحو ما ذكر ثمنها ثلثه للزوجة

وسدس[illegible] ثمانية للابوين وللبنتين ثلثة عشر يدخل النقص عليهما بثلثة ينكسر عليهما فنضرب

اثنين فى الفريضة ومنها تصح وفريضتها مع احد الابوين والبنت من اربعة وعشرين حاصلة

من ضرب وفى مخرج السدس فى مخرج الثمن للزوجة ثلثه ولاحد الابوين اربعة وللبنت اثنا

عشر يبقى خمسة لا تنقسم على اربعة اسهم فنضرب الخمسة فى اربعة وعشرين ومنها تصح وفريضتها

مع احد الابوين والبنتين من اربعة وعشرين ايضا لها ثلثه ولاحد الابوين اربعة وللبنتين

ستة عشر يبقى واحد ينكسر على سهم احد الابوين اربعة اسهم البنتين فنضرب خمسة فى اربعة

وعشرين ومنها تصح وبيان مثل هذا من قبيل توضيح الواضح لكن ربما يحتاج اليه **قوله** وحيث

يفصل الخ يظهر هذا مما اوضحناه **قوله** لما تقدم اى فى مسيلة العول **قوله** وهذا هو الذى

اوجب ادخاله سابقا فى مسيلة العول فيمن يدخل عليه النقص فان قلت قوله هنا ولو كان مع الابوين

الخ يمكن ان يكون كلاما مستقلا ولا دلالة فى قوله والباقى للاب على دخول النقص قلت

القض

الظاهر من السياق ان مراده النقص فان الكلام مسوق للزيادة وحكمه

الابوان اى ابوا البايهم المشاركون لهم وعلى قول الصدوق الميراث للابوين

عبد الرحمن وسعد الايثنان وظاهرهما ذلك وقد اجيب عنهما بما يطلب [illegible]

اولاد من مطلقا اى ذكورا او اناثا من النسب والرضاع **قوله** بنات البنات يقمن مقام [illegible]

اى جنس البنت فيقوم كل من بنت البنت او بناتها مقام البنت وعكس هذا فى الرواية [illegible]

فى قوله بنات البنت يقمن مقام البنات فالبنت بمعنى الجنس **قوله** فلنا [illegible] قيام

الاولاد الخ توضيح هذا ان الروايتين دلتا على قيام البنت مقام البنت فى الاول [illegible]

وبنات الابن يقمن مقام الابن فى الثانيه وقيام الاولاد مقام الاباء والامهات الظاهر منه

كونهم بمنزلتهم لو كان الاباء والامهات موجودين واذا ثبت قيامهم مقامهم كذلك ثبت المطلوب

من هذه المسيلة وهو اخذ كل نصيب من يتقرب به وليس الاستدلال بالروايتين مبنيا على ان

يكون فيهما ما يدل على المص بالتفصيل وقد دل ظاهرهما على القيام مقامهم وقد [illegible] ان

قيام بنات البنات مقام البنت لا ينافى مذهب السيد لان قيام بنت البنت [illegible] بنت

على مذهب السيد ايضا فى قدر ميراثها بل هو غاية مقصود السيد نعم لو قيل ان ابن البنت يقوم

مقام البنت كان منافيا لمذهب السيد اللهم الا ان يكون الاستدلال باعتبار كون

البنات مقام البنت الواحدة بل مقام بنات الواحدة بل مقام بنات لكن فى الرواية الثانية

لفظ البنات فى الاخرى ايضا ويمكن ان يقال الجمع باعتبار تعدد المواد ايضا فلا يتم الاستدلال

ثم ذكر ان التوجيه بان ظاهر الرواية كون ميراثها من حيث قيامها مقامها وهذا خلاف ما ذكره

خلاف ما ذكره السيد لانه جعلها وارثا من حيث نفسها ممنوع اذ الرواية انما تدل على قيامها

مقامها والظاهر ان المراد توريثها بقدرها انتهى مضمون كلام المورد وهذا بعد ما سبق من

بيان وجه الاستدلال يظهر ان هذا غير وارد نعم يمكن ان يقال ما تضمن قول الشارح

قيل الخ لا يخلو من وجه بالنسبة الى الجواب ولهذا كتب السيد على رم لا يحتم

[illegible] ى وربما ظهر جوابه مما قررناه سابقا قوله موجودين مطلقا اى في اصل
[illegible] قيل بقسم القايل ابن الجنيد قوله ويعارض قول ابن الجنيد بحكمهم بان اولاد
الام [illegible] يقتسمون الميراث بالتفاوت مع انتسابهم بالام وهو ممن قال بذلك وتعليله يجرى
فيهم [قو]له والا فالذكر فى رواية شعيب ورواية الفضلاء انها لا تبخ فيشمل المتحد ويحمل على الاكثر
مع ا[illegible] حملا للمطلق على المقيد كما افاده فى المسالك قوله للمالك الخ وعلى كل تقدير ففيه
الاس[illegible] ى وذكر القسمين مع الاستحقاق وقد تقدم الاستحقاق فقط للتنبيه على ان
اللام [illegible] ترجع الى المعنى المذكور قوله اقتصارا الخ اى قيل بانه يأخذها بالقيمة ان الاصل
عدم اختصاص وارث ليخرج من اخوه الايات الدالة نصا على قسمة الميراث لغير فيها ما يقتضى
الاختصاص فاذا اخذها بالقيمة يكون احدهما متفقا عليه ولا ينافيه الاختلاف فى
كون ذلك مجانا او بالقيمة قوله لدلالة العرف الخ اى لدلالة على ما ورد فى الاخبار من التعبير
بثيابه و[illegible] وثياب جلده فان العرف يدل على ذلك ويضاف المذكور اليه قوله من اضافتها
الخ اى من كونها تضاف اليه فيقال ثيابه ونحوه لا عرفا فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة
من حيث ان العرف لا يقتضى الاضافة بالاضافات المذكوره حتى فى ثيابه فلا يدخل ولا يخفى
رجحان دلالة العرف فى الجملة قوله والاقوى ان العمامة الخ للدلالة على ذلك عرفا قوله تظهر
من الشك فى دخوله فى الثياب واللباس قوله اعرضوا عنه اى عما ذكر ونحوه قوله مع انها لم
تذكر الخ فيه اشارة الى البحث فى الاعراض فان الاربعة لو اجتمعت كان لذلك وجه فى الجملة مع
تفرقها فى الاخبار لا يظهر وجه التخصيص لان كل خبر اخذ منه فردا منها ان كان لاعتبار الخبر شاركه
غيره مما تضمن والا فلا وجه للاختصاص مع ان الرواية الجامعة لما ذكر صحيحه وخصوصا مع
عمل الصدوق بها فكان ينبغى العمل بها وفى التعبير بظاهر الصدوق ايما الى ان فى كتابه ما يبعد
منه العمل به كما ذكرناه فى حواشى الكتاب وغيرها وذكر جدى الشيخ حسن طاب ثراه نحو ذلك فى المنتقى
[illegible] ثم قال ما حاصله انه لما شرع فى الكتاب كان نظره الى ذلك ثم جمع فيه ما يفتى به وغيره

ان لم ينافِ الاولوية امر اخر كما لو كان طفلا وباقى الورثة مكلفين و
ذكراى من ثيابه ولباسه وثياب جلده اما الدرع فيدخل عرفا ولقوله [illegible]
قوله والعمامة من جملة الثياب تقدم ذكر العمامة ولكن فى مقام كونها من الثياب [illegible]
مقام دخولها تحت لفظ الجمع فلا يرد ما ذكره السيد عليه انه لا فايدة فى اعادتها [illegible]
عن قريب قوله والاقوى دخولها لكون المعتبر العرف فى مثله قوله وقدم ظهور الملا[illegible]
التلازم بين الحبوة والقضا المنفى الحبوة مع عدم البلوغ لعدم التكليف فيه [illegible]
قوله والاقوى الاول الخ اى الاقوى اشتراط انفصاله للدليل المتقدم والاقوى [illegible]
ان لا ينقص نصيب كل وارث عن قدر الحبوة وعدم اشتراط زيادة الحبوة عن الثلث للعموم فيهما قوله
وفى اشتراط خلو الميت الخ توضيح هذه العبارة انه هل يشترط فى ثبوت الحبوة خلو الميت عن دين
مستغرق للتركة وجهان احدهما الاشتراط لانه على تقدير الاستغراق ينتفى الارث والحبوة نوع من
الارث وتخصيص فيه وعلى تقدير عدم الاستغراق ينتفى بعضها كما ينتفى بعض الا[illegible] الدين يوزع
على جميع التركة لعدم ترجيح الحبوة على غيرها من التركة فحصل الحبوة من الدين شى [illegible] ته
فلا يثبت جميع الحبوة والوجه الثانى عدم اشتراط خلو ذمة الميت عن الدين المستغرق وغيره
لاطلاق النص واطلاق القول بان التركة تنتقل الى الوارث وان لزم المحبو ما قابلها من
الدين ان اراد فكها والا فلا ويلزم على تقدير منع المحبو شى من الحبوة مما قابل الدين ان لم يفكه
ان لم يمنع من مقابل الوصية النافذة اذا لم يكن الوصية بعين مخصوصة خارجة عن الحبوة كما لو دينا
مثلا وان يمنع من مقابل الكفن الواجب وما فى معناه بعين ما ذكر من توزيع الدين على
جميع التركة ويبعد ذلك بسبب اطلاق النص بثبوت الحبوة مع عدم انفكاك الميت عن
ذلك اى نحو الدين والوصية غالبا وعن الكفن حتما والذى يوافق الاصول الشرعية فى هذا المقام
بطلان الحبوة فى مقابلة ذلك كله ان لم يفكه المحبو بما يخصه لان الحبوة نوع من الارث
فيه والدين والوصية والكفن ونحو هذه المذكورات يخرج من جميع التركة ونسبتها

[illegible] كانت الوصيه بعين من اعيان التركه لا تدخل المال بالحبوة لانها كالمعدومة

[illegible] لو كانت الوصية الخ اى لو كانت الوصيه ببعض الحبوة اعتبر الموصى به من الثلث

[illegible] من ضروب الارث منه لكن الفرق بينها وبين غيرها ان غيرها يعتبر فيها اجازه جميع

الو[illegible] الزيادة عن الثلث والحبوة يعتبر فيها اجازة المحبو خاصة مع الزيادة عن الثلث ومع عدم

الزيا[illegible] لا يتوقف على الاجازة مطلقا اى لا من المحبو ولا من غيره ومن قوله مع الزيادة هنا افادة

الثلثم

فى الخا[illegible] **قوله** ويفهم من العدول الخ اى يفهم منها انه لو كان على الميت دين غير مستغرق لا يمنع من

الحبوة [illegible] ص المنع بالمستغرق واستقرت ثبوتها مع الاستغراق لو قضى الورثه الدين من غير التركه

لانه مع ا[illegible] ضامن غيرها يثبت الارث والحبوة نوع منه ثبوت ذلك فى غير المستغرق بطريق اولى

لان الارث ثابت مع عدم الاستغراق وان لم نقض الورثه الدين فيكون اولى وكذا الحكم الخ اى

ومثل قضا الورثه لو تبرع متبرع بقضا الدين او ابراء صاحب الدين فان الحبوة تثبت

مع احتما[illegible] كاح اى فى التبرع والابرا سوا حصل احدهما ام لا البطلان الحبوة حين الوفاة

بسبب [illegible] ن فلا تعود ويحتمل ارادة ما يشمل وفاء الورثه وفيه ان بطلان الحبوة مراعى بالقضا

او الابرا فلا تبطل لو حصل احدهما وليس البطلان مطلقا اى غير مقيد بذلك **قوله** ويمكن ابقاد

الخ اى يمكن اثباته من هذه الجهة لا من غيرها لعدم الدليل على ذلك **قوله** يدل بظاهره عليه لانه

يظهر منه اعطا شى من التركه لواحد دون اخر **قوله** الا من ابن الجنيد فانه جعل الفاضل عن سهام

البنت والابوين للجدين او الجدتين **قوله** ولكن يستحب الخ اى يستحب لهما الطعمه لابويهما بشرط

ان يفضل لاحدهما سدس او اكثر فوق السدس الثابت لهما فيهما اذا كان معهما ولد فان هذه لسدس

لا يتعلق به طعمه وانما يتعلق بالسدس الزايد عن ذلك فاذا زاد عنه لم يتعلق بالزايد عن السدس

الثانى وذلك كما لو لم مع الابوين ولد فللام الثلث فمعها سدس زايد وللاب الثلثان بزيد

عن السدسين وكان المراد مجموع نصيبهما والا فلا فنصيب الام لا يزيد عن سدس اخر باعتبار

[illegible] الاصل وباعتبار سدس غير ظاهر واطلق الولد لانه ان كان ذكرا فلا زيادة عن سدسهما

الاصل وان كان انثى لم يكن الزائد بالرد سدسا **قوله** والقايل ابن الجنيد

وقد حكاهما فى الخ قال المشهور ان الاجداد يطعمون لو زاد نصيب اولادهم [illegible]

فان كان سهم احدهما السدس لم يستحب الطعمة وان الطعمه بين السدس من اصل الم[illegible]

ابن الجنيد وان كان ما ياخذه ولد الحاضر يعنى الاجداد من الميراث بالتسمية مما [illegible]

كان السدس للحاضر طعمة من سهم ولده الذى تقرب الى الميت به لا من اصل المال [illegible]

المشهور انه لا ميراث للاجداد مع الابوين والبنت بل يكون الفاضل ردا على البن[illegible]

او احدهما ان هولا اقرب فيكونون اولى وقال ابن الجنيد فان حضر جميع الابوين [illegible]

الجد او الجدة من الولد للميت من لا يستوعب بما يستوعب بما سمى له وللوالدين [illegible]

وابوين وجد كان ما يبقى بعد حق الابوين والابنه ميراثا لمن حضر من الجدين او الجدتين لشاركهم

احد الابوين فى التسميه الذى اخذ وابها الميراث الذى عين لهم انتهى منقولا من الخ بالفاظه

ومن هنا يظهر كونها قولين فكلام جدى طاب ثراه اولا مبنى على القول بالارث [illegible] على

استحباب الطعمة ولو حمل الاول على بعض الفروض والثانى على غيرها لم تناسب بيان [illegible]

على القولين فى صورة اجتماعهما البنت ويمكن حمل كلام ابن الجنيد على بعض الفروض دون بعض

الفروض دون بعض لا يلايمه كلام المص وبيان الشارح له من غير تعرض لذكر ذلك فتامل **قوله**

ثنا فى ذلك اى ثنا فى عدم بلوغ الزيادة سدسا او ثنا فى القول المتضمن لذلك **قوله** فالمستحب

لها خاصة لان نصيبها الثلث وللزوج النصف ويبقى للاب سدس فقط **قوله** استحب لهما

لان للاب ح ثلثين وللام ثلث **قوله** فالطعمة للاخرى جميعها له والا كانت الطعمة بينهما

بالسويه من غير اعتبار الذكورة والانوثه **قوله** للاب وللام اى لهما وللام فقط بانى وفضله

لكون المال جميعه له بالتسمية والرد والتقييد بقوله اذا انفرد فى الجد لان كون المال له وحده

غير صريح فى المراد على تقدير انفراد قيد للاخ بقسميه على نحو التقييد فى الجد **قوله** ارباعا

اواخماسا ارباعا على اتحاد كل منهما فللاخت من الابوين النصف من اثنين وللواحد

[illegible] فحاصل ضرب اثنين في ستة اثنا عشر للاخت للاب والام النصف ستة
[illegible] ثمان والباقي وهو اربعة يرد اربا عا على نسبة السهام ومع التعدد من كل منهما للاخير
[illegible] والام الثلثان من ثلثه وللواحد من الام السدس من ستة ومضروبهما ثمانية عشر ثلثاها
[illegible] عشر للاختين للاب والام وسدسها للواحد من الام وهو ثلثه يبقى ثلثه تنكسر في مخرج الثلث
[illegible] فتضرب خمسة في ثمانية عشر ومنها تصح ومع عدم الرد ظاهر كما لو كان اثنان من كل منهما
فانه [illegible] من ستة ومع تعدد الطرفين او احدهما زيادة عن ذلك يظهر مما ياتي من القواعد
المر[illegible] حيث لم يتقدم القواعد ذكرنا مثل هذا الحال الذي منها ومن قدم قاعدة الحساب
في اوائل الكتاب فقد احسن كما فعله بعض علمائنا رضه فانه لا يحتاج معه الى التنبيه على مثل
هذا **قوله** للرواية واعتباره ودخول النقص ومن كان عليه الغرم فله الغنم **قوله** لتخلفه في
البنت فان النقص يدخل عليها ومع ذلك يرد عليهما فلا يطرد وبدون الاطراد لا يتم الوجه
قوله تخلف الحكم الخ اي الجواب عن كون البنت لا تختص بالرد مع دخول النقص عليها فدخل النقص
في ذلك [illegible] يدخل النقص عليه كما يدخل عليها وهما الابوان فانه كما يدخل النقص عليهما يدخل عليهما
فلهذا لم يختص بالرد دونهما والرد عليها انما يكون معهما او مع احدهما وكتب السيد عماد
على هذا الجواب لا يخفى ما في هذا الجواب لانه كلام على السند ولا وغير صحيح ثانيا فتامل انتهى
فتامله **قوله** كذلك اي ذكورا كانوا الخ **قوله** وسهامهم اربعة الخ اي سهام المتقرب بالام اربعة
وقسمتهم بالتسوية ولاقربا الاب ستة وهم ارבعة لقسمتهم بالتفاوت والاثنان يدخلان
الستة والاربعة واعداد الرؤوس مع السهام الاربعة متماثلة وبين الاربعة والستة توافق
بالنصف فتضرب نصف الاربعة في الستة او بالعكس ثم المجتمع في ثلثه اصل الفريضة ومنها
تصح **قوله** وكذا الحكم الخ اي وكذا الحكم في قسمة من تقرب بالام بالتسوية وان كانا ذكرين
وان اختلفت الفريضة بالنسبة الى الاولى فان فريضتهم من ثلثه للاثنين من الام واحد ولهما
[illegible] وللاثنين من الاب اثنان وسهامهما اربعة والاثنان يدخلان الاربعة فتضرب الاثنين

في اصل الفريضة ومنها تصح ومع الاختلاف لو كانوا ذكرين واثنين كم [illegible]
اربعة وبينها توافق بالنصف فتضرب اثنين في ستة ثم المجتمع في اصل الفريضة و[illegible]
ضرب ستة في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر فتصح منها ايضا لكن القاعدة المطردة بالطريق [illegible]
ومنه يعلم طريق الاختلاف بغير هذا **قوله** ولو كان بدل الجد الخ اي بدل الجد الذي مع [illegible] فان
لهما ثلث الثلثين وعدد لثلث ولثلثيه ثلث تسعة حاصلة من ضرب ثلثة مخرج [illegible] والجد
في ثلثة اصل الفريضة **قوله** مع الاجداد مطلقا للاب اي ذكورا كانوا ام اناثا ام [illegible] ودخول
الاناث باعتبار التغليب وان كان الجميع اناثا **قوله** دون اولاد الاخوة مطلقا [illegible] كانوا
للابوين ام لاحدهما وكذا الاطلاق الاتيان **قوله** لانهما جهة واحدة اي ان الاخ [illegible] ابن الاخ
جهة واحدة وما كان كذلك يمنع فيه الاقرب الابعد بخلاف الجهتين فانه قد لا يتم فيهما ذلك
كما تقدم في الجد واولاد الاخوة **قوله** وكذا الحكم في اولاد المرتبين كابن الاخ للام مع ابن الاخ
للابوين **قوله** من ستة اصل الفريضة الخ توضيحه ان اصل الفريضة ستة لان [illegible] نصفا للزوج
وثلثا لقرابة الام حيث لا نقص عليهم يبقى منها واحد لقرابة الاب الاربعة وكونها ستة باعتبار ان
فيها نصفا وثلثا فضرب مخرج احدهما في الاخر فيدخل نصيب قرابة الام وهو اثنان في سهامهم
وهي اربعة وعدد الفريقين مع سهام قرابة الام متماثل وبين سهام قرابة الام وسهام قرابة الاب
توافق بالنصف فتضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر ثم المجتمع في اصل الفريضة ومنها تصح وقوله
وعددهم ستة المراد به عدد سهامهم واضاف العدد اليهم لعدم الاشتباه وهذا بخلاف
قوله عددهم اربعة فانه يصدق بعدد السهام والرؤوس اذ لا تفاوت بينها فنصيب الزوج منها
ثلثه في اثني عشر ونصيب المتقرب بالام مضروب اثنين فيها ونصيب المتقرب بالاب
اثنا عشر لعدم تاثير ضرب الواحد فيها **قوله** في هذا الباب اي باب الاجداد من الطرفين **قوله**
لا ينقسم على عددهم لما كان عدد سهامهم وعددهم واحدا اعتبر العدد بخلاف اجداد الاب
فان المعتبر عدد سهامهم وهي تخالف عددهم لان السهام تسعة وعددهم اربعة فلهذا [illegible]

ونهاتسعة انها تحتاج الى عدد له ثلث ولثلثه ثلث ولثلثيه ثلث وهو
...من ضرب ثلثه في ثلثه مخرج الثلث ومخرج الثلثين قوله فقد انكسر
...على الفريضه وهو الثلث على الفريقين ان لاجداد الام واحد الا ينقسم على الاربعه بالسويه
و... ب اثنين لا ينقسمان على الاربعة بالتفاوت وبين عدد سهام كل فريق ونصيبه من اصل
الفر... فبين الواحد والاربعه تباين وبين الاثنين والتسعه تباين وكذا بين عددى
الس... وهما الاربعه والتسعه فيطرح النصيب من كل منهما ويكتفى باعتبار عددى السهام
فتض... في الاخر وهو اربعه في تسعه او بالعكس فحاصل الضرب سته وثلثون وهو ظاهر
قوله ...رابة الام سته الخ لان فيها مخرج النصف والثلث وسهام قرابة الاب ثمانيه
عشر لانها اقل عدد لثلثه نصف ولثلثيه ثلث او يقال يضرب مخرج النصف في مخرج الثلث
للتباين تبلغ سته وثلثاها هى اربعة تنكسر في مخرج الثلث فتضرب ثلثه في سته تبلغ ثمانيه
عش... مثل الثمانية عشر فتجزى بها وتضرب في ثلثه اصل الفريضه ومنها تصح قوله
ومعـ... فلاف الخ قال في المسالك وقد اختلفوا في اقتسام كل فريق من الجانبين من
حيث ان الجانبين يتقرب بام ومن شان قسمة من يتقرب بها التسويه وللاخراب ومن شان
قسمة المتقرب به التفاوت ومن ان في كل جانب منهما ما يخالف ذلك ففي جانب اجداد الاب
من يتقرب بام وهما جدا ام الاب وجدته وفي جانب اجداد الام من يتقرب باب وهما جدا ابى الام
وجدته فالذى اختاره الشيخ والاكثر اعتبار النسبة الى نفس الميت انتهى وعنه يظهر معنى قوله
هنا فمنهم من لاحظ الاصل اى التقرب بالاب او الام ومنهم من لاحظ الجهتين اى جهة الام
والاصل ويظهر ذلك من ملاحظة الاقوال الثلثه على الترتيب قوله وان كان انثى قرابة ظاهر
المناسبة لما سبق ان يقال وان كن اناثا لكن لما كان الاستبعاد المتوهم في الانثى الواحد
بالقرابة اظهر عدل السهام فهو في تقدير وان كان الولد انثى وهذا بخلاف قوله سابقا وان كانوا
...فان الاستبعاد المتوهم مع تعدد الذكور ومن كون ذلك لهم ثمنية اكثر فليفهم قوله

مطلقا

مطلقا فيهما اى في الاعمام والعمات لاب كانوا ام لام ولما وقع الاطلاق ...
فيها الئلا يتوهم اختصاصه بالعمات حيث وقع بعده من قوله عن الواحده
او اثنين او ذكورا او اناثا او بالتفريق مع الانفراد اى عن الاعمام قوله او خالات ...
اى خالات مجتمعات ومتفرقات او خلف الاخوال والخالات مجتمعين فالمراد بالاجتـ...
هنا اجتماع الاخوال والخالات المتفرقين لا اجتماع الخالات كما قد يتوهم لعدم ...لما
ومعنى هو في معنى خلف الاخوال متفرقين او خالات متفرقين او اخوالا وخالات مـ... مجتمعين
فعطف مجتمعين على متفرقين المستفاد من العبارة فليفهم ولو اريد او خالات ...ين
صح معنى لكن لا يصح من جهة قوله مجتمعين الا على وجه اعتبار ضميمتهم الى الاخوال ...فتامل
قوله وقد تقدم الخ اى تقدم في الاجداد والاخوة ما يظهر منه قدر الاستحقاق وكيفية
القسمة ومعرفة الفريضة ولا حاجة الى تقريره بعد الاحاطة بما سبق قوله النصف
او الربع اى النصف للزوج والربع للزوجه قوله وللاخوال وان اتحدوا اى وان كان
منهم واحدا وكانوا لام كذلك قوله وهو مع الربع على تقدير الزوجة اى ...
مع الربع وهذا اخصر وادل من التعبير بغير هذا العباره فمن اثنى عشر اربعه للاخوال
وثلثه للزوجه وخمسه للاعمام وهى سدس وربع قوله ولو تفرق الاعمام الخ على تقدير
الزوج اصل الفريضه ما حصل من ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث وعلى تقدير
الزوجة ما حصل من ضرب مخرج الربع في مخرج الثلث ثم تنظر مخارج الكسر بعد ذلك
وتعمل العمل المقرر لتنتهى الفريضه الى ما تصح منه قسمتها على الجميع قوله وملك ان كا... اكثر لم
يقل بالسوية لظهوره بخلاف ما ياتى من قسمة الاعمام المتقربين بالام بالسويه لانه
محل الاشتباه من حيث العمومة قوله ولو اجتمع الخ اى لو اجتمع الزوج او الزوجه مع
الاعمام خاصة او مع الاخوال خاصة فلكل منهما نصيبه الاعلى كما لو كان احدهما مع الجميع
والباقى للاعمام او للاخوال وان كان عما واحدا او خالا واحدا ولو تعدد الاعمام او ا...

الاعمام من الاب خاصة او من الام خاصة او الاخوال من الاب خاصة
باقى بعد نصيب الزوج او الزوجة كما فصل فى صورة اجتماع الاعمام
... حكم فى الجميع واحد مع الاجتماع والتفرق قوله وهذا القول هو سدس
هو سدس النصف على تقدير الزوج وعلى الاول ثلث النصف قوله سدس الاصل
... مع الاتحاد وثلث مع التعدد قوله ويحتمل على ما ذكروا الخ اى يحتمل فى هذه
الـ... ... الاعمام المتفرقين مع احد الزوجين ان يكون للعم للام سدس الباقى
... الزوج او الزوجة بنا على القول الثانى فى الخال من الام او ثلث الباقى بنا على
القو... او سدس الثلثين مع الاتحاد وثلثها مع التعدد بنا على القول الثالث الذى اختاره
العلامة من ان للخال من الام سدس الثلث وما هنا يتعلق بسدس الثلثين او ثلثها والوهم
فيما هنا يظهر مما سبق فى وجوه الاقوال هناك قوله الا ان الطريق هنا الخ وجه كون السهام
ثمانية عشر ... سهامهم من ثلثه وبين سهمى الخال والخالة وسهام العمة تباين فتضرب احد مخرجيها فى
الاخر ... ثم المجتمع فى اصل فريضتهما وهو ثلثه وفى مسئلة الاجداد سهامهم تسعة قوله كالاولى
اى عليها شمل القول الاول لان سهام الاعمام هنا ايضا ثمانية عشر وسهام الاخوال اربعة قوله
مع بنت العم الثلث كذلك اى كما تقدم لاتحاد العلة فيهما قوله ويتساوى ابن الخال الخ لتساوى
من يتقربان به قوله بالنظر الى الثلثين اى يقتسمون الثلثين كما هو مقرر لهم قوله وهكذا اى
وهكذا اولادهم واولاد اولادهم مع الاتحاد والتعدد والتفرق وعدمه قوله للاب او الام قوله
ولا ابن العم مطلقا وكذا اولاد الخوولة مطلقا اى من الاب او الاب قوله ولا مع العم
مطلقا اى لاب او ام مع العمة كذلك اى مطلقا ولا مع الخال مطلقا اى للاب او الام قوله
الدالة عليه اى الفرق مما ذكره مضافا الى النصوص الدالة على الفرق قوله اعم من السبب السابق
... من السابق قيم النسب وهنا النسب قيم منه قوله وكمعتق هو ضامن جريرة كتب طاب
... الحاشية يمكن فرضه مع ان ضمان الجريرة مشروط بعدم الوارث بان يتاخر الاعتاق

عن الضمان كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثم استرق فاعتقه وقلنا ببقائه
كابن ابن عم لاب الخ توضيحه كما افاده فى المسالك ان رجلا تزوج امراتين فولد ...
اسمها صفية والاخرى بنتين مريم وساره ثم فارقهما وتزوجها رجل فاولدهما ولدين ... ه
حسين ومن ام ساره ومريم حسن ولهذا الرجل الثانى ابن وبنت من امراة اخرى ... ه
فزوج حسن المذكور من صفية اخت حسين لامه فاولدها ولدا اسمه على وهذا ... فى
فحسين عمه من جهة الاب خاصة وخالته من جهة الام ومريم وساره عمتان من جهة ... لتاه
من جهة الاب ثم ولد الحسين ولدا اسمه جعفر وولد لساره بنت اسمها سكينة ... مفر
من سكينة فولد لهما ولدا اسمه موسى وهو ذو القرابات الاربع بالنسبة الى على ... لانه ابو
ابن حسين عم على من الاب خاله من الام وابن بنت ساره عمة على من الام خالته من الاب فلو اجتمع
مع هذا احد من بنى العمومة او الخوولة اوهما ورث معه بالجهات الاربع على حسب ما يقتضيه
الفريضة انتهى وربما فرض ايضا فى عم هو خال اذا كان له اخت كذلك وتزوج احد ... هما من
الاخر فولدهما ذو قرابات اربع فتامل قوله مع حجب بعضها البعض كاخ لام هو ابن عم وابن
خال لابن الخال كما يصدق على القريب يصدق على البعيد كما يظهر من شمول الاخوال له وجعل
المرتبة لما يشمله فلو لم يتحقق فى القريب تحقق فى البعيد من غير بعد ولا قرينة على ارادة
القريب فما قيل انه بعيد وابعد منه توجيهه بعطف ابن الخال على اخ لا على ابن عم وفرضه ايضا
ممكن مع الشبهة قوله فيتوارثان بعده اى بعد البروان مات قبل الدخول بسبب انه
او بعد كل من الدخول او البروان مات قبل الدخول فى الثانى قوله يرثها الزوج مطلقا اى سوا
كانت ذات ولد ام لا قوله من الارض مطلقا مشغوله وخاليه قوله ويمكن حمل الالات الخ
اى يمكن دخول الاشجار فى الالات بحملها على ما يدخل فيها الاشجار ويؤيد هذا كون المص وغيره
حملوا الالات فى كلام الشيخ على ما يشمل الاشجار مع ان الشيخ لم يتعرض لذكر الاشجار ولا يخفى ان
هذا الحمل بعيد لكن بعد حملهم كلام الشيخ على ذلك يقرب بعده ارادتهم ما يشمل ...

بخلاف الظاهر ومنها بعيد بعد دخول الاشجار هذا التصريح من المص
ره بذكر الاشجار مع الالات ولو حمل كلام المص هنا وكلام الشيخ على
معنى الالات ويكون قولا مستقلا كان اجود لدلالة ظاهر كلام الشيخ وغيره على
ان النصوص الصحيحه وغيرها على ذلك هذا القول اكثر من دلالتها على القول
المتاخرين من الحرمان من الاشجار ايضا **قوله** ولو اجتمع ذات الولد الخ اى لو
... ت الولد زوجة اخرى ذات ولد فما حرمت غير ذات الولد منه من الارض لا يسقط
... جميع الثمن من لذات الولد على الاقوى وكذا ثمن ما حرمت غير ذات الولد
... ت لكن هنا يختص بدفع قيمة حصة الاخرى لها حيث انها تنتقل اليها خاصة
لان سهم الزوجية منحصر فى الزوجتين فاذا حرمت احديهما من بعضها اختصت به الاخرى دون
الورثة ومثله اختصاص الاخرى بدفع القيمة فقوله لان سهم الزوجية ان تعليل لاختصاصها
بالثمن ... قيمة **قوله** وان دفع الخ معطوف على اختصاصها اى في الاقوى ان دفع القيمة
الى غير ... لولد على وجه القهر لا على طريق المعاوضة فلا تاخذ الزوجة العين الا ان تيعذر
عليها اخذ القيمة فتاخذها على وجه المقاصة بالقيمة فهو اى الماخوذ قهرا كالدين والدين لا يفرق
فيه بين بذل الوارث العين وعدمه فلا يجب على صاحب الدين اخذ العين لو بذلها الوارث
وكذا لا يفرق فى الدين بين ان يمتنع الوارث من اعطاء القيمة لصاحب العين وعدمه
ليقال لانه مع امتناع الوارث من دفع القيمة يثبت لصاحب الدين نفس العين بل العين
تنتقل الى الوارث والواجب عليه دفع قيمتها وح فيبقى القيمة فى ذمة الوارث الى ان يجبر
الحاكم على ادائها او يبيع عليه قهرا كغيره واذا تعذر جميع ذلك بقي في ذمة الوارث الى
ان يمكن التقاص بما ذكر ولا فرق فى ذلك بين حصة الزوجة وغيرها من الدين لدخول
... تحت الذى حكمه ما ذكر **قوله** وان كان فى الخالية من الولد اقوى اى وان كان التعليل
... لكن القوة لا تمنع تاثير اصل التعليل **قوله** ووجه فرق المص وغيره اى وجه فرقهم

بين ذات

بين ذات الولد وغيرها ان الاية دالة على ان كل زوجة ترث من جميع ...
الشاملة لمنع كل زوجة من بعض التركة فيها تخصيص للاية بمنع كل زوجة من البعض ...
تدل على الفرق لكنها مقطوعة تقصر عن تخصيص ما دلت عليه الاخبار الصحيحه فلا ... يخصيص
فيبقى عموم الاخبار الدالة على تخصيص الاية بحرمان كل زوجة من البعض الا ان فى ال... رق
الذى دلت عليها الرواية تقليلا للتخصيص الذى دلت عليه الاخبار الصحيحه و... ت
الشبهة فى بقاء عموم الاخبار بسبب هذه الرواية ورواية اخرى لم يبق عموم ا... بسبب
الشبهة صالحا للتخصيص الكثير فلعل هذا التخصيص القليل اولى من ان يقال ال... المقطوعة
خصصت عموم الاخبار فصار تخصيص الاخبار قليلا ايضا فبانضمام الرواية ... اخبار التى
وقعت الشبهة فى عمومها يحصل التقليل فى تخصيص الاية بخلاف ملاحظة تخصيص
الرواية للاخبار فانها لا تقاوم التخصيص للاخبار مع ان العموم فيها غير متحقق للشبهة وفى قوله
فلعله اشارة الى ما فيه من ان التقليل يرجع الى العمل بالرواية لكن انضمام ذهاب اكثر الاصحاب
اليه ربما يجبره فى الجملة ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلعله اولى من تقليل تخصيص ... اخبار ان
التخصيص القليل الحاصل من الفرق اولى من التخصيص القليل الحاصل من الاخبار وان كان
تخصيص الاخبار اكثر وح فاضافة تقليل التخصيص بيانيه وهذا الوجه اوبط باصل الكلام
ان ظاهره ترجيح هذا لكونه اقل تخصيصا الا ان فيه عدم الاحتياج الى ذكر التعليل الا على الوجه
المذكور وعليه فاضافة التخصيص الى الاخبار من اضافة المصدر الى الفاعل ومفعوله الاية
وفيه تكلف لا يخفى نعم لو كان فى هذه الاخبار تقليل لتخصيص الاية باخبار اخرى اكثر تخصيصا
من هذه لتوجه هذا ويمكن ان يكون هذا مبنيا على التخصيص الواقع فى مثل الشجر والرباع و
نحوه بالجملة فتحقيق المسئلة يظهر لمن راجع الرسالة التى حققوا فيها هذه المسئلة فى المسالك
وربما رجح التفصيل من حيث ان فيه تقليلا لتخصيص الاية وظهور الشبهة فى عموم هذه الاخبار
بواسطة هذه الاخبار الرواية ورواية ابن ابى يعفور الدالة على ارثها من كل شى ...

لا اقل من انقلاح الشبهة فى العموم للزوجات المانع من حمل الاية على
ب جماعة من اجلاء المتقدمين كالصدوق والشيخ فى يب وجماعة
ر فذهاب جماعة اخرين الى ان مثل هذه الاخبار لا تخصص القران مطلقا فلا اقل
م شبهة فى التخصيص ولا باس بهذا القول وان كان القول بالتسوية بين الزوجات ايضا
فو ثم اذا تقرر هذا فما قيل ان فيه تاملا لبعد اعتبار التخصيص على المذهبين فى
الف فى تركتهم او فى لهن فانه يكفى تخصيص واحد بعينه فى الاية فى كلا المذهبين
مع ا تخصيص الاخبار على مذهب الفرقة انتهى كما ترى فانه مبنى على فهم العبارة على
وجا **قوله** بحيث احتمل الخ احترز به عما لو احتمل كونها بين ثلث او اثنين فقط
فان الحكم ح يتعلق بمن اشتبهت فيهن وح يكون هذا فى حكم الاستثناء من الاشتباه المتقدم
ويؤيده قوله فى الشرح من الاربع لا فى الاربع ويحتمل كونه لبيان الواقع لا للاحتراز فهو بمعنى
من جي لاحتمال حيث ان اصل المسئلة مفروض من المص لحصول الاشتباه فى الجميع والو
الاو غير منصوص **قوله** والنجاب الخ معطوف على القرعة **قوله** فعلى الاول الخ اى على
الوجه الاول وهو القول بالقرعة اذا استخرجت المطلقة فتم النصيب بين الاربع او ما الحق
بها ما التسوية بين من يبقى تعينهن للاستحقاق والمراد الاربع التى فى بعض الفروض الملحقة بالنصو
فان المنصوص تقدم وجهه وذكر الاربع لكونها اقرب الى المنصوص من غيرها او ان ذكرها ثانيا
لاجل ما الحق بها وعلى الوجه الثانى وهو النجاب الحكم على المشهور ويقسم نصيب المشتبه فان اشتبهت
بواحدة قسم نصيب المشتبه بينهما بالتسوية وان اشتبهت باثنتين فكذلك اثلاثا واخذت غير المشتبهة
نصيبها تاما فللمعنيين نصف النصيب وللثلث ثلثة ارباع لعدم الاشتباه فيهن وهكذا
يعمل فى بقية الفروض السابقة **قوله** ولا يخفى الخ اى لا يخفى رجحان القول بالقرعة ان الوجوه السابقة
لاخر وان تعددت وحصل من مجموعها وهن فى الجملة الا انها لا تخرج عن شبهة القياس
بمورد النص بل الاقوى ذلك فى مورده ايضا لما تقدم مما فى الرواية ومخالفتها للاصل

ثم لو حصل اجتماع على مضمونها كان مدلولها مستثنى والصلح خير
لكن بعد بيان وجه الشبهة والوصية به والله اعلم **قوله** الفصل الثانى
وما بعده الرابع فكانه سهو من قلم المص قدس الله روحه والشارح طاب ثراه
لعدم فايده يعتد بها ليتوجه اليه او ان مثل هذا السهو لا يليق التوجه اليه **قوله** كما سبق
الى ان وان سبق تقسيم الى الثلثة لكن يناسبه هنا ذكر الاقسام ايضا **قوله** عندنا
لا بعده المراد بكونه عند العتق كونه متصلا به كما يظهر من مقارنته له وبقوله لا يكون
متصلا به للا لحسنة ابى الربيع على ذلك قال سيل ابو عبد الله ع عن الرجل
يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شئ ولا شئ
ولشهد على ذلك شاهدين والقرينه على عدم ارادة التراخى من ثم موجودة وكان من ذهب الى
التراخى او جوازه اعتبر هذا **قوله** بالاستيلاد احترز به عن انعتاقها بالقرابة فانه ياتى او عن انعتاقها
بالعتق فانها تدخل فى غيرها **قوله** بالعتق الواجب متعلق بالحاق **قوله** لعدم لاعتاق
وليس الانعتاق شرط ثبوت الولا بل الاعتاق واعلم ان الفايده تظهر فى الـ يعقل
فى غير الولا فيعقل ولد المتولد امه وكذا من اشترت امها ونحو ذلك وتظهر فى انتقال الولا
من مشترى الام الى اخيه من ابيه ومن ولده المتولدة كذلك والى الاعمام ونحوهم وفروضه كثير
وحاصله كل من ورث ولاء العتق ولم يكن قرابة للمعتق وفايده شرا العبد نفسه من مولاه كونه
يعقل نفسه لو جنى فلا يعقله غيره **قوله** ولا دلالة لها على اشتراط ان الامر فيها اعم منه **قوله**
وهو قاصر اى الخبر وكان الانسب وهى قاصرة ووجهه انه كان او لا يحفظ وفى بعض الاخبار ثم
ضرب عليه وكتب بدله وفى رواية وكانه لم يلاحظه بعد ذلك او انهاه لصحة التذكير والرواية
هى المتقدمة وليست بصحيحة ولكنها مشتهرة بذلك **قوله** عند القابل به اى بالبرص وهو ابن
جنيد وقد تقدم فى العتق وكتب فى الحاشية لم يذكر الاصحاب سوى التنكيل فيفيد
النظر فى الباقى والظاهر ان ما ذكر حكمها انتهى **قوله** الولا ان اعتق فيه

[illegible]سول الله صلى الله [illegible] وما كان لرسول الله فان ولاه للامام وجناية على الامام

[illegible] دبهما معا انظر قال المحقق في الشرايع ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولا

لل[illegible] الذكور والاناث وهو حسن انتهى **قوله** عصبتها مطلقا اى سوا كان لها ولد ذكورا او اناثا ام لا

قوله [illegible] على ما سلف اى من شاركه النسا في الارث **قوله** والاقوى ان الاناث منهم اى من

جميع [illegible] ث عدا الا[illegible] م كما افاده في حاشية **قوله** كالمعتق في واجب الخ الكاف في مثل

هذا [illegible] التمثيل فلا يحتاج الى الاعتذار عن عدم ذكر المعتق تبرعا اذا لم يبق له وارث

ان الم[illegible] واجب والحر ذكرا على طريق التمثيل **قوله** ولا يتعدى الخ اى لا ينتقل الى وارثه كولا العتق

ولو تجدد [illegible] قال في المسالك وتظهر الفايده فيما لو مات الولد ونحوهم قبل موت المنعم

قوله على الاصح غير الاصح ظاهر الشيخ في الاستبصار وهو قول العامه وهو في رواية ابي بصير

وسليمان بن خالد **قوله** وهي لا تختص ببلد المال الكلام اولا في التقييد ببلد الميت

فكان الم[illegible] ذلك اوان الانفال اذا لم يختص ببلد المال لم يختص ببلد الميت فيكون زمانها

غير مختص ببلده فلا يدل على التخصيص ما روى من فعل علي ع ولا ما روى من انه من الانفال

فتامل **قوله** من المؤمنين مطلقا اى سوا كانوا في بلد المال ام لا ان لم يجز صرفه في غير الفقرا

والمساكين من مصرف الانفال كما تقدم في الخمس **قوله** وسمى واضحا كان وجه تسميتهم له واضحا

ما اعتبار البول يتضح امره وان اختلف في افراده بخلاف ما اذا لم يتضح بالبول فانه يبقى الاشكال

في امره والقول باعتبار الاضلاع لما كان غير معتبر لم يخرج عن الاشكال والاصح اعتبار

الاضلاع ينبغي ان يكون واضحا ايضا ان الاشكال ان كان قبل الاختيار فهو مشترك بين ما اختبا

بالبول وعد الاضلاع وبعد الاختبار يصير واضحا بعد الاضلاع كما يتضح بالبول ومثله القول

في القرعه فتامل **قوله** وان خالفت في عدد الاضلاع اى وان خالفت الروايه هذا العدد فانه

فيها عدد الجنب الايمن اثنا عشر وعدد الجنب الايسر احد عشر وفيها اضلاع الرجال اقل من

[illegible] ع الرجال اقل من اضلاع النسا بضلع فيدخل ما ذكرنا لانه المعهود في الغالب والعدد

في الروايه

في الروايه انتفى هكذا والناقص في حكم الناقص في مع مناسبته خلو[illegible]

قوله والانحصار الخ معطوف على ما روى **قوله** وفي الحصر منع اذ لا دلا[illegible]

وجاز خروج ما في الاية مخرج الاغلب من جهة مثال للذكور والاناث وغير الاغلب من[illegible]

انثى او ذكرا انثى وهو الخنثى **قوله** ينبعث اى يخرج بقوة اكثر من الاخر **قوله** م[illegible]

مما اجتمع اى نصف ما حصل له من المسلتين بعد ارتفاعهما بضرب اح[illegible]

او ضرب وفقها ثم يضاف الى ذلك الضرب في الاثنين فعلى هذا لو كان مع ا[illegible]

فالفريضه على تقدير فرضه ذكرا من ستة لان لاحد الابوين السدس فقط و[illegible]

انثى الفريضه من ستة ايضا لكن بعد الرد تصير اربعة ان الرد هنا ارباعا و[illegible]

توافق بالنصف فتضرب ثلثة في اربعة او اثنين في ستة تبلغ اثنى عشر ثم تضرب المجتمع في اثنين

تبلغ اربعة وعشرين لاحد الابوين خمسة لان له من الاثنى عشر سدسها اثنين وربعها ثلثة وللخنثى

منها عشرة على تقدير الذكورية وهي خمسة اسداس وتسعة على تقدير الانو[illegible] ثلثة ارباع

فتضرب الفريضه في اثنين صارت اربعة وعشرين لاحد الابوين سدسها ا[illegible] ها

ستة فله نصفهما وهو خمسة وللخنثى على تقدير الذكورية خمسة اسداسها عشرون

وعلى تقدير الانوثيه ثلثة ارباعها ثمانية عشر نصف ذلك تسعة عشر فللابوين الخ لان

لها من الستين سدسين عشرين على تقدير الذكوره وخمسين مع الرد اربعة وعشرين على

تقدير الانوثيه نصفها اثنان وعشرون لكل احد عشر وللخنثى اربعة اسداس او عشرون وثلث

اخماس ستة وثلثون نصف ذلك ثمانيه وثلثون **قوله** ولو اجتمع الخ اى لو اجتمع

مع الخنثى والانثى احد الابوين فمع فرضه انثى يكون لهما الثلثان ولاحد الابوين سدس

والباقي يرد اخماسا فالفريضه ح خمسة وعلى فرضه ذكرا لاحد الابوين السدس من ستة

وسهام الذكر والانثى ثلث فتضرب ثلث في ستة تبلغ ثمانية عشر فهي فريضتهم ح لاحد ا[illegible]

ثلث وثلثون ذكر وجه هذا دون ما سبق لزيادة الفريضه وحسابه ومنه يعلم

...يه خمسان اثنان وسبعون وخمسون ثلث ما يبقى بعد السدس
... ونصف ذلك احد وستون والخنثى على تقدير الانوثية خمسان
...عون وعلى تقدير الذكورية مائة ونصف ذلك ستة وثمانون وفى هذا الفرض
بل... سهام احد الابوين سته فى فرض الخنثى ذكرا اذ لا رد ح ولهذا كان له على تقدير
ذكو... ثلثون وعلى تقدير الانوثية ستة وثلثون فيسقط نصف الرد لو كان الرد لو
كان ... فرضين قوله ولو اجتمع معه الخ اى لو اجتمع مع الخنثى وما فرض معه زوج او
زوجة ... مخرج نصيب الزوج وهو اربعة فى فريضة الخنثى وما معه بعد تمامها او
مخرج ... الزوجة وهو ثمانية بعد تمامها كذلك فتكرر على الاول اربع مرات وعلى
الثانى ثمانيه فيأخذ الزوج ربع جميع ذلك والزوجة ثمن فيبقى ثلثة ارباع فى الاول و
سبعة اثمان فى الثانى فما يبقى بعد نصيب الزوج يأخذ كل واحد منه نصيبه مكررا ثلث
مرات لا... نقص منه ربع تام بعد تكرره اربعا وما يبقى بعد نصيب الزوجة مكررا سبع
مرات ... كان ثمانيا نقص منه ثمن تام وهذا بخلاف القسمة فيما تقدم فان كل نصيب
يوخذ من الفريضه التامه من غير نقص فلو جامع احدهما الفرض الاول ضربت نصيب مخرجه
فى اربعة وعشرين وفى الثانى فى ستين وفى الثالث فى مائة وثمانين وكذا لو فرض غيرها
ذكر فيأخذ كل منهم نصيبه من الفريضة الاولى مضروبا فى ثلثة او سبعة وهذا مبنى على كون المراد
بالفروض جميع الفروض المتقدمة كما يظهر فى بادى الراى من العبارة وهى الشاملة لمجامعة
الابوين او احدهما ويشكل بدخول النقص ح على من له سهم تام من اصل الفريضة كالابوين
والتحقيق ان مراده بالفروض الفروض السالفة فى عبارة المص فانها هى المشهوره كما فى القواعد
والشرايع وغيرهما فانهم يذكرونها ثم يذكرون مجامعة احد الزوجين لها ويذكرون مجامعة
الابوين او احدهما مع عدم ذكر الزوجين فالقرينه على ذلك موجودة بل انما القواعد المفروضة
... السهام والمتعارف فى مثل هذا فالمعنى لو جامعه احد الزوجين فى فروضه كما جامعه

الابوان او احدهما كان كذا فذكرا ولا مجامعة الابوين او احدهما وفى
القاعدة ثم ذكر قوله مجامعة احد الزوجين وذكر ما يتعلق به اذا تقرر هذا
الظاهر على ما ذكر ان يقول الا انك تقسم على ثلثة او سبعة ومن استحق الخ او انه
انك تقسم على ثلثة ويمكن الجواب بان قوله على ثلثة يدل على ان المراد بصورة مجامعة
المراد من احد الزوجين هو والتعبير به من حيث تقدمه كذلك ولذلك لا قوله بعـ...
عليه ودلالة قوله وسبع مرات ان كانت زوجة على حكم السبعة او نقيا لا ان قوله
شرط القول على ثلثة وقوله ومن استحق الخ بيان لحكم ذلك اذا كان زوجا وقوله
ان كان زوجة اغنى عن قوله سابقا او سبعة قوله وعليه شواهد الظاهر ان المراد... هد
ما يكون دليلا لصحة السند ووضوحه كما يأتى وان كان الشاهد قد يستعمل فى غيرهما المعنى
قوله فاثنان مطلقا اى سواحكم باتحادهما ام بتعددهما قوله من الشك المذكور لاحتمال
التعدد والواحد ومع الواحد لا يجزى غسل الغير عنه مع الاجبار ومع التعدد ... الوحدة
وكذا القول لو امتنع احدهما من الصلوة والاقوى ان لكل واحد حكم نفسه فان ... ت
بجميع الافعال ولو بالقهر للاخر فى المشترك والا اتى بما يمكن مع بذله ومثله القول فى الغسل و
التيمم والصوم فى النظر وقوة كون لكل واحد حكم نفسه قوله اما فى النكاح الخ اى من حيث المتعلق
بالوطى فيهما واحد للحكم بالاتحاد ذكورية او انوثية بخلاف العقد فانه يتعلق بغير المتحد مع
احتمال الاتحاد قوله ولو اكتفينا الخ اى لو اكتفينا برضى الواحد فى صحة النكاح وكان
المنكوح انثى فهل يصح نكاح الاخر اشكال من حيث انه اذا لم يرض لم يسقط حقه برضى غيره واى
صح الاكتفاء فى النكاح برضى الاخر ومن حيث ان الاكتفاء به يقتضى عدم جواز النكاح وهذا
يتم فيما اذا كان ذكرا لانه يمكن معه نكاحه ايضا قوله فهما اثنان نظرا الى وقوعه من طرف التعدد
مع احتمال الاتحاد اذ لا تعدد يقينا قوله لم يقتل ولم يجبر اى لو كان عن فطرة او مللى ...
لو كان امراة قوله وفى المشترك نظر من ملاحظة الاسلام او الكفر قوله بارتداده ...

بتعدد مع ارتعادهما او احدهما ومع ارتعاد قوله وكذا لو خرج بعضه
[...] هذا الحيا ومن كان بعضه ميتا لا يصدق عليه انه حي قوله ما ان يفرض
[...]ب الغادة يفرض ما لا يزيد عن اثنين والا فقد يتفق نادرا اكثر من اثنين وح الاحتمالات
[...] ذكر واثنى وخنثى مفرده ومجتمعه هذه تسعة والعاشر الميت ومن يحكم قوله فاذا طلب
ال[...] تنصيص الولد بالذكران غيره لا يتفاوت نصيبه الاعلى سبيل الحجب قوله كما لو مات امه
الح[...] حصل ارث المتقرب بالابوين ولا يتم في غيره قوله وتوقف المص مصدر معطوف
على [...] اي تقدم توقفه وهو مخالف لما يفهم هنا قوله فشاذ اي ما روي شاذ وان
كان ا[...] غير شاذ قوله الى الوهم بانه كولد الملاعنة بمعنى انه يمنع الحكم في ابن الملاعنة فظن
ان حكم ولد الزنا حكمه وهذا الحمل بعيد كما افاده في المسالك لان في الرواية عن الصادق ان عليا
ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه والحمل في مثل هذا بعيد والخبر الصحيح دال
معما تقدم على ان وارثه الامام قوله اي المتبري اسم مفعول قوله لاقرب الناس اليه ان كان
هذا [...] مما احتمل قوله لاقرب الناس اليه التقية قوله او اشتبه السبق والاقتران اي لم
يعلم ان احدهما سابق او مقارن وفي الاشتباه المتقدم كان تقدم احدهما معلوما ثم
اشتبه المتقدم قوله على الاشهر غير الاشهر اطراد الحكم في غير الغرق والهدم في كل الاسباب
كما هو ظاهر كلام الشيخ في يه وابن الجنيد وابي الصلاح قوله ولا يرث الثاني المفروض موته
بعد موت الاول فان الحكم مبني على فرض موته بعد موت الاول وكذا الاخر وبذلك
يتحقق حياة كل منهما بعد موت الاخر الموجب للحكم المذكور وهذا انما يأتي طاب ثراه به
موهما لخلاف المقصود فيقع بسببه توهم خلاف الواقع فربما يوهم هنا ان المناسب لما هو
متعارف في هذه المسئلة وتوجيه بجعل الثاني مفعولا مقدما والاول فاعلا مؤخرا
ممكن السياق لعبارة المص والشارح قوله واستلزامه التسلسل لم يذكر جوابه لظهوره
[...]ل في المسالك واما ما قال بعضهم على هذا القول واستلزامه التسلسل فغير وارد لان

اصلا ان القابل هنا لا يحكم بالارث مما ورث منه لغير الثاني نظ
يكون ما ورثه قد صار من جملة ماله قبل ان يحكم بموته والارث منه [...]
بموته والارث منه قبل ان يحكم له بالارث فلا يتوهم احد انه يعود الى الارث م[...]
قوله وردبانا نقطع النظر الخ حاصل هذا الرد انا فرضنا موت احدهما
موت الاخر ثانيا لم نلاحظ في الفرض الثاني الموت المفروض اولا بخلاف [...]
موته ثم فرضنا حياته ليرث مما ورث منه الاول فانه يلزم منه فرض الموت و[...]
واحدة وهو محال وهذا وان حصل منه فرق في الجملة الا انه لا يرفع فرض المو[...]
التقديرين ولزوم ذلك فالمعتمد النص فان قوله عو المال لورثة الذ[...]م تورث
الثاني مما ورث منه الاول لانه لو ورث ما ورثه منه لا ينتقل المال الى ورثة [...]ب
المال والخبر الثاني صريح في ذلك وهما حجة على المفيد وسلار في ذهابهما الى التوريث
مما ورث منه والرواية الثانية موثقة لكونها مرسلة قوله الى توريث كل [...] منه
ايضا ان قلت قال في المسالك ذهب المفيد وسلار الى ان الثاني يرث [...] ماله
الاصلي ومما ورثه من الثاني لان فرض توريث الثاني من الاول انما وقع بعد الحكم للاول
بملك نصيبه من الثاني فكان ذلك بمنزلة غيره من امواله ولانه قد ورد تقديم الاكثر نصيبا
في الموت وتوريث الاخر منه فلو لم يكن ارث الثاني مما ورث منه الاول لم يكن للتقديم فائدة
انتهى وهذا دال على توريث الثاني مما ورث منه الاول والسياق هنا ايضا مع ذكرهما
استندا اليه دال على فقط مع تقديم الاضعف فقول طاب ثراه هنا توريث كل مما
ورث منه ايضا لا يخلو من شيء قلت الجواب ان الذي يظهر من دليل المفيد وسلار الذي
نقله في المسالك اولا انهما قائلان بوجوب التقديم في صورة يكون اضعف واقوى
فلو تساويا فكل من تأخر ورث منه الاول واستدلالهما بوجوب تقديم الاضعف في
الارث اي تقديمه في كونه وارثا على انه يرث مما ورث منه الاول على ان [...]

مادمنا بقوله توريث كل مما ورث من الآخر ما يدخل فيه هذا فليفهم ومن
... على هذا انما يظهر مما ذكره في السؤال الغير وارد وكذا ما اوردنا سابقا على
... الفروض مرة ثانيا فان ذلك ايضا يظهر جوابه مما تقدم ولا يحتاج فيه الى المناقشة الطويلة
... دات المتعدده التي كتبت هناك قوله ولتخلفه الخ اي هذه العلة تخلف مع التنازع
فه ... تقديم كل منهما على قول الجميع فاطراد توريث كل منهما مما ورثه الآخر لا يجري
في ... يكون القول به غير مستند الى علة وهذا ايضا يوميا تقدم من توريث كل منهما
ود ... قوله وعلى تقديم الخ اي بناء على التقديم لو غرق الاب وولده قدم فرض موت
الابن ... كون الاب اضعف ميراثا من الابن وظهور الوجوب من العباره من التقدير
فتبدا قوله لمنع التعليل الخ اي لمنع ما جعلوه علة لعدم دليل عليها ولو نصوصها البيد
من اصلها على خلاف الاصل المعتبر في التوريث وهو تحقق تاخر حياة الوارث خرج منه
ما دل ال... الاجماع عليه وهو الغرقى والمهدوم عليهم قوله محتجا ظاهره احتجاج يونس
وغير ... به قوله يتوارثون بهما المراد من حيث المجموع ووقوع الشبهة من حيث الفاسد
قوله واما الثاني الخ اي اما السبب الصحيح لا الفاسد فللآيات المذكوره ومما يدل على ذلك
ولا يرد النسب الفاسد في الشبهة للدليل على صحته وبه يندفع قول ابن ادريس قوله ورث
ماله بالتسوية لكون الثلث بناته فلو ماتت احدى البنتين المولودتين من بنته كانت البنت
الوالدة امها والمولودة اختها والاخت لا ترث مع الام فان ماتت الام ورثها ابنتاها
فان ماتت بعد الام احدى الابنتين ورثتها الاخرى لانها اختها ولا وارث غيرها ولو
اولد بنته بنتا ثم اولد بنت البنت بنتا فبنت بنتا اخت بنته فاذا مات كان ماله بين
البنتين بالتسوية لانهما ابنتاه فان ماتت بعده البنت الاولى ورثتها الوسطى لانها ابنتها
والاخرى بنت بنتها فحجبها عن الارث وان ماتت الوسطى كانت العليا امها والسفلى
... للعليا نصيب الام وللسفلى نصيب البنت فيرد الباقي على اربعة سهام ارباعا

وان ماتت

وان ماتت السفلى كانت الوسطى امها والعليا جدتها واختها و...
واضح لكنه توضيح لمن يحتاج اليه قوله مع المرتبة الثانية احترز به عن الاو...
قوله فان انقسمت كزوج وبنت والنصفان كزوج واخت قوله او هما كالاخوة لا...
لاب كما تقدم في اجتماع الفروض قوله فالعبرة بنفي الفرض يعني ان اصل الفر...
ذلك الفرض لتخرج منه صحيحا فان لم ينقسم الباقي على غيره يعمل فيه ما يأتي وسيتو...
معناها الثالث باعتبار افراد الاختلاف فانه يدخل تحته التباين والتو... ل
بقي واحد احترز به عن المتوافق حيث يبقى فيه اكثر من واحد والمتداخل كالا... برع
كاثنين وثلثه وطرا رابع عدم تجاوز الاقل النصف كثلثة وسبعة ومع الجبر ... سه
باسقاط الثلثه من الخمسه ثم اسقاط الاثنين الباقيين من الثلثه وهي نهاية الافناء
سوى الواحد بمعنى انه لا يعد بحيث يغني بغيره قوله فهما متوافقان بالنصف الخ كاربعه
وسته وتسعه وثمانيه واثني عشر قوله كالاربعة مع الاثنين اي لو عدهما ... فهما كالا[ثني]
عشر والثمانيه فان الاثنين يعدانهما والاربعة يعدانهما فالمعتبر الاربع ...
احدهما في الآخر لا نصف احدهما فيه فانه بالربع يتم فيما هو اقل من النصف ومهما امكن
تقليل الفريضة كان اولى قوله فهما المتوافقان بالمعنى الاعم التوافق له معنيان احدهما ا[عم]
وهو ما يشمل المتداخلين كالثلثه والسته والاربعة والاثني عشر فان الثلثه تداخل السته
وتوافقها بالثلث والاربعة تداخل الاثني عشر وتوافقها بالربع وهنا لا يتفاوت العمل
بالتداخل والتوافق بضرب ثلث السته في الثلثه او ثلث الثلثه في السته او ربع الاربعة في
الاثني عشر او بالعكس بخلاف ما اذا تجاوز اقلها نصف الاكثر الا ان يكون المعتبر توافق
النصف حيث لا فايده في غيره فان الاثنين يعدان الاربعة والاثني عشر فعلى توافقهما
بالنصف تظهر الفايدة فانه مع اعتبار التداخل يكتفي بالاثني عشر وعلى اعتبار التوافق
بالنصف تبلغ اربعة وعشرين والاثني عشر اقل منها لكن قد تقدم اعتبار اقل ...

[illegible] ما يمكن فيه ذلك قوله وذلك هنا اعتبار كل من التوافق والتداخل
[illegible] معنى الاعم المراد منه ما يحصل فيه التداخل ان تعتبر التداخل فتكتفي بالاكثر
[illegible] وافق فتعمل بمقتضاه والاولى اعتبار ما تنقل معه الفريضه كما ذكرناه سابقا قوله
[illegible] التوافقان الخ اى يسمى العددان المتوافقان بالمتشاركين ايضا لانهما يشتركان في
الجـ[illegible] يحصل به التوافق من النصف والربع الى العشر او في الكسر الذي ذلك العدد
العـ[illegible] فاذا اجتمعا ضربت احدهما في الكسر الذي ذلك العدد المشترك سمي له فهو
الـ[illegible] تضرب نصف احدهما في الاخر لكون كل منهما مشاركا للاخر في ذلك
الكسـ[illegible] كما في الثمانيه والاثنى عشر وقد يزيد عن العشر الى جزء من احد عشر فما زاد فيقسم
على اعتبار ذلك الجزء وذلك كاحد عشر واثنين وعشرين وهذا مثال للمتوافقين بالمعنى
الاعم فبين الاحد عشر والاثنين وعشرين توافق بجزء من احد عشر لانه لا يعدهما اقل من
احد [illegible] اثنين وعشرين مع ثلثه وثلثين فانه لا يعدهما سوى الاحد عشر وبينهما توافق بالمعنى
الا[illegible] وعشرين مع تسعه وثلثين فانه لا يعدهما اقل من ثلثه عشر وبينهما توافق بالمعنى
الاخص وفي المذكور ترد احدهما الى ذلك الجزء وتضرب في الاحد عشر والاثنين وعشرين ترد
الاثنين وعشرين الى اثنين وتضربهما في عشر فلا يتفاوت وفي الاثنين وعشرين وثلثه
وثلثين ترد الاول الى اثنين وتضربهما في ثلثه وثلثين او الثاني الى ثلثه وتضربها في اثنين
وعشرين وفي سته وعشرين مع تسعه وثلثين ترد السته وعشرين الى اثنين وتضربها في تسعه
وثلثين او التسعه وثلثين الى ثلثه وتضربها في سته وعشرين وان كان ما فوق العشر
مضافا غير اصم كاثنى عشر واربعة عشر وخمسة عشر فالموافقة بذلك الكسر المضاف
المنسوب اليه الجزء كنصف السدس في الاول ونصف السبع في الثاني وثلث الخمس في
الثالث وهكذا في المنطق ومثل ما تقدم في الاصم قوله وان لم ينقسم الخ اى وان كانت
السهام التي فيها لكن مستحق السهام متعدد لا تنقسم على مستحقيها متكسر في الجميع

اوفي الجميع ومع الانكسار اما ان يكون بين عدد رووس المنكسر عليه و[illegible]
بالمعنى الاعم اى ما يشمل التداخل وان كان المعتبر طريق التوافق كما يأتي في
خروجه لان المراد هنا ما يقابل التباين او لا يكون بينهما ذلك فالاقسام اربعه
ضرب اثنين وهما الانكسار على فريق او اكثر في اثنين هما التوافق وعدمه فان انكسـ[illegible] كل
فريق واحد ضربت عدد رووسه كما يأتي وهو الخمس بنات لا نصيبه من الفريضه [illegible] اربعه
ان لم يكن بين العدد والنصيب توافق ولو بالمعنى الاعم كالاربعه والخمسه [illegible] وانخ
قوله اخذ مضروبا في خمسه لان نصيبه يتكرر خمس مرات لا ان [illegible] وستا
قوله كما لو كن ستا او ثمانيا اى كما لو كن البنات اللاتي فرض اربعه [illegible] يحصل
التوافق بالمعنى الاخص بين الاربع والست او ثمانيا فيكون التوافق بالمعنى الاعم قوله فللبنات
اثنا عشر الخ اى لهن اثنا عشر لو كن ستا وثمانيه لو كن ثمانيا وفي الصورتين ينقسم
عليهن من غير كسر قوله فاما ان يكون بين كل فريق وعدده وحذف النـ[illegible]ب لدلالة
عدده ودلالة المقام وما تقدم عليه لان الامر منحصر في النصيب والعـ[illegible] لتبادر
من عدد الفريق عدد الرووس فما كتبه السيد على ره ان الصواب نصيبه بدل عدده
هنا وفيما يأتي وانه لا يخفى ما في هذه العباره كما ترى قوله لنسبت الاعداد الخ اى
اذا كان بين نصيب كل فريق من الفريضة وعدد رووسه وفق نظرت الى ذلك التوافق
فان كان بالنصف مثلا اخذت نصفه او بالربع اخذت ربعه وهكذا واسقطت الباقي
وكذا تفعل في المتوافق بعضه دون بعض فتعتبر الجزء في المتوافق وتبقي غيره على حاله وان
كان بين نصيب كل فريق وعدده تباين او بين بعضها تباين جعلت التباين بحاله
بعد العمل في المتوافق بما تقدم ثم اعتبرت اعداد الروس المنكسر عليها بعد العمل بما
تقدم من مقتضى التوافق والتباين فتلك الاعداد ان كانت متماثله اقتصرت على
واحد منها وضربته في اصل الفريضه وان كانت متداخله اكتفيت بالاكثر وضربته فـ[illegible]

...وفقه ضرب وفق احد المتوافقين في جميع الآخر وان كانت متباينة ضربت
...صل الضرب في الآخر الى ان تنتهي الاعداد ثم ضربت الحاصل في اصل المسئلة وهي
...تصح منها اولا وهذه مقدمة تظهر من الامثلة ولكونها محتاجة اليها قدمها عليها
و ... الخ اي فاضربت اثنين في خمسة كان بين العشرة والاثني عشر اصل الفريضة توافق
ب ... نه يعتبر هذا التوافق بان ترد العشرة الى خمسة لانه غير معتبر هنا اذ لا يتم القاعدة
يه و ... الحاصلة من ضرب الخمسة في السبعة فانها توافق الاثني عشر بالنصف
لان ا ... ان كلا منهما ولا بعد لهما غيرها ولو كان اخوة الام الخ اي لو كان اخوة الام ثلثة
مع ا ... الاب السبعة لكن الفرق بين هذا وما قبله انك تضرب عدد الزوجين في
ثلثة عد ... وة الام ثم حاصل الضرب في سبعة عدد اخوة الاب والقسمة ظاهرة قوله ولا
تلتفت الخ توافقهما بالسدس لانه بعد اسقاط الاثني عشر من الاثنين واربعين ثلث مرات
يبقى ... وان عددهما غير الستة لكن تقدم ان المعتبر اقل ما بعدهما جزءا قوله مخرج الربع و
الثلث ... ـجات الست ربعا ولاخوة الام ثلثا قوله توافق عددهن بالثلث هذا وان كان
متداخلا لكن المعتبر فيه التوافق قوله لانها ثلث الاول الخ اي ان الاثنين قوله فتماثل لانها
ترجع كلها الى اثنين قوله والنسبة بين النصيب الخ اي النسبة بين نصيب كل فريق وعدده
متباينة لان اخوة الاب ثلثة ونصيبهم اثنان واخوة الام ثلثة ونصيبهم واحد وبين الاثنين
والثلثة تباين وكذا بين الواحد والثلثة ان اعتبر الواحد في العدد قوله وقد لا تكون الخ اي
قد لا تكون الخ اي قد لا تكون الخ اي الاعداد في الاصل متداخلة لكن ترجع الى التداخل فان
عدد الاخوة ستة ونصيبهم ثلثة وبينهما توافق بالثلث اذ لا بعد لهما غير الثلثة فترد الثلث
وهو اثنان وهما يدخلان في عدد الزوجات فتجتزي بعددهن قوله وبما ذكرناه الخ اي انما ذكر
...ة المتفقين في التباين والتوافق والتماثل والتداخل فلو اختلفوا في ذلك ظهر حكمهم
بالقاعدة قوله بل في فيه الزاب هذا لفظ الحديث قوله فما الجميع بينها الثلثا

ان ما انتقل

ان ما انتقل اليهما وراثه ما لاخوة واخر يكونهم لاب والام عما لو اختلف...
لا يتم فيهم قوله وان اختلف الوارث الخ اي لو اختلف الوارث خاصة د...
من الفريضة كما لو مات شخص وخلف ابنين ولم تقسم فريضته ثم مات احد الابنين ...
ابنا فان استحقاق الابن وابن الابن كل منهما للنصف من الفريضة الاولى بالسوية م...
البنوة للاول لكن الوارث مختلف فان احدهما ابن والآخر ابن ابن بخلاف ما ... يله
الاخوة فان الوارث فيها في الجميع اخوة ولو اختلف الاستحقاق خاصة دو ... كما لو
مات رجل الخ فان الوارث ح لجميع التركة واحد لكن استحقاقه لبعضها بالبنـ ... الاول
ولبعضها بالاخوة من الفريضة الثانية قوله كزوجة ماتت الخ اي لو ماتت الـ ... زوجة
وابنا وبنتا ثم ماتت الزوجة وتركت ابنا وبنتا غير ولدي الزوج فالفريضة الاولى اربعة وعشرون
لان نصيب الزوجة الثمن من ثمانية ونصيب الابن والبنت ثلثة فتضرب ثلثة في ثمانية تبلغ الاربعة
وعشرين فنصيب الزوجة منها ثلثة تنقسم على ولديها فتصح المسألتان من الـ ... الاول
وهنا الوارث مختلف والاستحقاق كذلك وكزوج مع اربعة اخوة لاب ... النصف
من اثنين وسهام الاخوة اربعة فتضرب اثنين في اربعة تبلغ ثمانية للزوج منها اربعة تنقسم
على الابن والبنتين وعلى البنين الاربعة وهنا ايضا الوارث والاستحقاق مختلف قوله
وان لم ينهض نصيب الوارث الثاني بالقسم في فريضة الاولى سهام ورثته فان كان بينهما
وفق ضربت الوفق بين نصيبه وسهام ورثته كما يأتي من توافق نصيبه وهو اربعة مع سهام
ورثته وهي ستة فهنا لا يعتبر وفق الاربعة بل وفق الاربعة بل وفق الستة فيوخذ نصفها
ويضرب في المسئلة الاولى فمن في الشرح في قوله من الفريضة متعلق بالوفق في قول المص
تعلق الاستقرار فاذا ضربت الوفق المذكور صحت الفريضة الثانية ايضا كما في المثال المذكور
فان الثمانية عشر سدساها للابوين ستة وسهام ورثة الابن ستة ونصيبهم ح اثنا عشر
ينقسم عليهم ايضا قوله وكاخوين الخ هذا مثال آخر كما اذا كان وارث الميت في الا...

زاب وزوجا ثم مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة الاولى اثنا
زوج والثلث للاخوين من الام فضرب اثنين في ثلثة تبلغ ستة للزوج
للام اثنان يبقى واحد للاخوين للاب لدخول النقص عليهما دون اخوي الام
النصف لكونهما اثنين فضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر للزوج منها
وسهام ورثته اربعة وبينهما توافق بالنصف فضرب الوفق من فريضة التي
في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين للزوج منها اثنا عشر تنقسم على الابن
ثانية لاخوي و الباقي اربعة لاخوي الاب **قوله** ولو لم يكن الخ اي لو كان
من الفريضة الاولى وسهام ورثته في الفريضة الثانية تباين ضربت ما تقع
منا الثانية في المسئلة الاولى كما لو كان ورثة الابن في المثال الاول ابنين وبنتا وقد
كانوا فيه ابنين وبنتين فان سهام الابنين والبنت خمسه ونصيب مورثهم وهو
من الا السته اربعه وبين الاربعه والخمسة تباين فيضرب الخمسه فريضتهم في الستة
و الاولى تبلغ ثلثين للابوين ثلثها عشرة وللابوين عشرون تنقسم على السهام
الخمسه وكذا لو كان ورثة الزوج في المثال الثاني ابنين وبنتا وقد كانوا ابنا وبنتين فسهامهم
خمسة وهي تباين الاثني عشر لانك اذا اسقطت الخمسة من الاثني عشر مرتين يبقى اثنان
فاذا اسقطتهما من الخمسه مرتين يبقى واحد ولا يعدهما سوى الواحد ولا يعدهما سوى
الواحد فضرب الخمسه في الاثني عشر تبلغ ستين للزوج نصفها ثلثون تنقسم على خمسه
وللاخوين للاب عشرة وهذا كله واضح والله تعالى اعلم بحقايق احكامه

كتاب الحدود

قوله من الفاعل للقابل قيد به لان المالك يصدق بهذا وبعكسه والمراد هنا **قوله** المصدر
اي الواقع في صدر التعريف وهو الايلاج والصفه موضحه والاحتراز وان جعلنا المصدر
مناسب **قوله** لا يخلو من تكلف ان القيد ظاهر في غير ذلك ويبقى حكم مطلع نفسه
وياتي حكمه **قوله** وان كان بالثاني الخ اي قوله من غير عقد يغني عن قوله محرمة ولكن

مع تقدمه لا يقال انه مستدرك لتحقق الفايدة مع سبقه بخلاف ما لو
اذا عقد على امراة لا تحل له بالعقد ووطيها بذلك العقد لم يكن ذلك
عقد فاسد فلا يورث شبهة كما لو اشترى حرة فوطيها او خمرا فشربها ولانه لو كان
به النسب ولا يثبت باتفاق الخصم وكذا لو استاجرها للوطي خلافا لابي حنيفة
حيث اسقط الحد عنه بمجرد العقد وان كان عالما بتحريمه وان كان العقد
الحل بذلك الشبهة من حيث ان الوهم يسقط الحد كما يسقط بغيرها من انواع
هناك عقد افاده في المسالك فمعنى قوله هنا لاما لولا المحرميه
الشبهة انها لولا انها حرام عليه لحلت له بذلك العقد ونحوه واد التحريم
وياتي هذا عن قريب **قوله** لتلازمهما هنا اي لتلازم الوطي والزنا في كون المعتبر في كل منهما
الايلاج بعض الحشفه وان كان الحد يتوقف على مقدارها فانه لا تلازم ح بين الحكم بالتحريم والوطي
الذي هو الايلاج الحشفه او قدرها بمعنى انتفا احدهما بانتفا الاخر وثبوته بثبوته من غير اعتبار
الاقل بل التلازم هناك باعتبار الاقل واعلم انه في غسل الجنابة والدخول لم يذكر
هذا التفصيل بل ذكر ادخال الحشفه او قدرها من مقطوعها وفي الدخول قال ايضا انه مما
اوجب الغسل وظاهره الفرق بين ما هنا وما هناك فاما ان يكون وجهه تعلق الحد هنا وان الحد
يدروا بالشبهات او ان المراد هناك ايضا هذا التفصيل ولا يحضرني ما يقتضي الفرق فينبغي
مراجعته وتامله **قوله** وهذا الفرد الخ اي هذا الفرد وهو الملفق اظهر في الفردية التي ذكرها
المص واراد بها الحشفه او قدرها فان قوله الايلاج قدر الحشفه ظاهره كون القدر غيرها فاذا
كان بعضها غيرا كان ذلك اظهر في الفردية من ارادة ما يشمل الحشفه فقط **قوله** مع
امكانه في حقه في هذا القيد مناقشة تظهر من كون ذلك مبنيا على الجهل او توهم الحل
ثم يحتاج الى القيد اذا ادعى ذلك والجواب غير خفي **قوله** والفرق الخ اي لو وجه ذكر العقد
بالفرق بما ذكر كان غير كاف في الجمع بينهما لان الشبهة يشمل ذلك **قوله** اعتبارا

الذي ينبغي ان يدخل تحت حكم الفاعل والمراة البلوغ والعقل وهنا
[illegible] اعل اما المراة فلا يشترط في تحقق زناها البلوغ والعقل في من وطيها
[illegible] ب عليها الحد لو وطيها غير البالغ والمجنون مع ان الفعل واقع من غير بالغ او عاقل
فلم [illegible] ما يشمل المراة دخل تحته من ذكر **قوله** وهو محل نظر اي تبادره من العباره وشهرة الحكم
بذلك [illegible] في دلالة الالفاظ **قوله** غير جيد في التعريف اي غير جيد في التعريف او الجمع غير
جيد [illegible] ية متعلقة بجيد لكن قوله كما سبق يويد تعلقه بالجمع وكذا قوله الا ان يخص
الخ فل [illegible] ان العلم بمعنى عن الشبهة اذ لا علم معها الا ان يخص العالم بمثل الفاسد فيعلم
ح وجا [illegible] شبهة **قوله** فانه يتحقق من طرفها اي يصدق التعريف عليها وهو الايلاج الخ ولا
ينفع انتفاوه عنه فان التعريف للزنا مطلقا **قوله** سلم من كثير مما ذكر الكثير الثاني والثالث
والسادس والكثير لا يلزم منه ان يكون اكثر او باعتبار اشتمال السادس على شيئين فيكون كثيرا
بالنسبة [illegible] ابقى ومثل السادس الثاني ايضا **قوله** على اصح القولين ذكر هنا وان تقدم لكونه
في مح [illegible] ابل الاصح مع كون هنا اوضح وما تقدم اقتضاه المقام السابق فلا تكرار **قوله**
ولا استلزام عدمه اي عدم درء الحد في حقه يلزم منه تكليف ما لا يطاق حيث انه مامور مع
الاكراه بالفعل فلو نهي عنه في حالة واحدة لزم تكليف ما لا يطاق وهو الجمع بين النقيضين
قوله وربما قيل الخ اي ربما قيل بان الاكراه لا يتحقق على الزنا في الرجل لان الاكراه على ما هو مقدور
للمكره لا على ما هو غير مقدور والشهوة غير مقدورة له فلا يتحقق الاكراه على فعل يقتضي ايجادها
وايضا الخوف يمنع من انتشار العضو وانبعاث الشهوة حتى لو لم تكن مقدوره ويضعف هذا
القول بان القدر الموجب للزنا هو تغييب الحشفة وذلك قد يحصل من غير توقف على ما ذكر
غالبا لو سلم توقفه على الاختيار وكون الخوف مانعا منه والانتشار ويحدث عن الشهوة وهي
[illegible] مع **قوله** لامتناع الخ اي لامتناع خلوه من الكذب او فعل ما اقر به وكل منهما يقتضي
قوله ومطلق المبعض اي سواء كان تبعضه من الكتابة ام من غيرها **قوله** الا ان

الاول

الاول اقوى ان ظاهره القذف والاصل عدم الشبهة والاكراه وقد [illegible]
الا ان يقال بعدم اعتبارها مع الظاهر فيضعف الاحتمال وفيه تامل [illegible]
من درء الحدود **قوله** بالشبهات واذا ادعى ما يوجب الانتفاء عنهما كالاكراه فانه يقوم
فيدخل تحت عموم درء الحدود بالشبهات **قوله** ومثله القول في المراة اي القول في
قالت له زنيت بك كقول الرجل **قوله** وقد روي الخ الكلام في ان مثل ما ذكر [illegible]
لا ومع كونه قذفا يدخل فيما دل على حد القاذف في خصوص هذا المقام فنق [illegible]
على ثبوت حد القذف مع ثبوت حد الزنا بالاقرار والقذف فيها ليس [illegible]
فان قولها فلان في جواب من فجر بك صريح في القذف ان معناه فلان فجر بي [illegible]
من هذا القبيل فيما قيل ان المراد بنقل الرواية تايد ما ذكره انه اقوى حيث تدل على انه
عم حكم بحد الفجور على المراة لنسبة الفجور الى فلان كما فيما نحن فيه كما نرى ويبقى في الرواية
كون الحد ثبت بالاقرار مرة والجواب بانه لا دلالة فيها على ثبوت ذلك [illegible] من شهد
فيه تنبيه على ما في عبارة المصنف فانه يظهر من الجمع عدم حد من دونه و [illegible]
تعليل لكونهم كاذبين لانهم اصحاب الفرية ووجهه ان الله تعالى جعل من لم يات بتمام الشهداء
كاذبا في قوله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم
الكاذبون فيلزم من كذبه كذب كل من نسب الزنا الى احد وجزم به مع عدم كمال الشهود
فيدخل ما دون ذلك في كونه كاذبا فيكونون من اهل الفرية وهي الكذبة العظيم لانها في نفسها
كذبة عظيمة فيناسبها الفرية ولا ينافي ذلك صدقه او صدقهم في نفس الامر لان حكمهم حكم الكاذب
في ترتب العقاب والله تعالى اعلم **قوله** وقد تقدم في حديث ماعز ما بينه عليه حديث ما
عز كان اولا مذكورا بتمام ما ذكره في خط طاب ثراه ثم ضرب على ما بعد قوله او تطرفت الى
اخر الحديث والحق لفظ الحديث والتنبيه في المضروب عليه فاما ان يكون [illegible]
عليه قبل الضرب او انه اكتفى بقوله الحديث فانه عبارة عن نحو الى اخر الحديث

تبيه فيما بقي من الحديث فانه بيّن على ان ما اجده شي وتيقن
... وتمة الحديث التي ضرب عليها قال افنكتها الانكني قال نعم قال حتى غاب
... نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم هل تدري ما الزنا
... شيا حراما ما ياتي الرجل من امرته حلالا لا فعند ذلك امر برجمه قوله نعم يكفي شهادتهم
... با التحليل قال في الشرايع ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل
... عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا الانعلم بينهما سبب التحليل
انتهى ... رفالمراد هنا انه لا بد في شهادتهم بالزنا من ضميمة قولهم من غير عقد
ولا ... نمعا ذكرمما يعتبر الشهادة ويكفي في شهادتهم بران يقولوا ولا نعلم
بينهما سبب تحليل عن قولهم من غير عقد الخ قوله ونحوه هو قولهم من غير عقد ... فذكر عدم العلم
لسبب التحليل اولى لمناسبته لما ذكره المص قوله وان لم يتحقق الاختلاف اي وان لم يحصل
الاختلاف ... الاطلاق قوله واشتراط الخ اي الاشتراط على هذا يكون مع تقييدهم جميعا
باحد ... وبما زادوا الاكتفاء به لانه مع التقييد على هذا الاحتمال يكفي واحد وما زاد
يظهر وجهه منه ويمكن عطف الاشتراط على الاكتفاء والاول اظهر قوله حدوا ولم يرتقب الاتمام
لم يقل هنا كما تقدم اي من شهد الخ لظهوره مما سبق قوله ويتفرع عليهما الخ اي يتفرع
على القولين ما لو تلاحقوا بحيث وصل الثاني عند تمام شهادة الاول فشهد وهكذا فعلى
القول الاول يحدون هنا بطريق اولى لعدم الاجتماع حال الاقامة ولا قبلها فاذا حدوا
مع عدم الاجتماع قبل الاقامة فهنا اولى وعلى القول الثاني الذي اختاره يحتمل القبول
لانتفاء العلة الموجبة للاجتماع وهي تاخير حد القاذف فانه لم يتحقق التاخير هنا ويحتمل
عدم القبول نظرا الى فقد شرط الاجتماع حالة الاقامة دفعة وقد وقع في خط طاب
ثراه يحدوا بغير نون وكانه من سهو القلم او ان بعضهم جوزه في غير ما ذكر مما يقتضي ... قوله
ولا يسقط الحد ولا الشهادة الخ اي لا يسقط حد الزاني مع كمال الشهادة وكذا لا تسقط

الشهادة به المعتبرة بتصديق الزاني للشهود ولا بتكذيبه اياهم لان
فيؤكد ثبوت الحد وتكذيبه لهم لو اعتبر لزم منه تعطيل الاحكام قوله
الحاشية لم نقف على مستند هذه الاحكام لكنها مشهورة انتهى وفي المسالك ...
جميل الدال على سقوطه قبل قيام البينة وقال ان رواية ابي بصير مؤيدة لعدم ... بعد
ذكر ما يتعلق بالاقرار والحكم بتحتم الحد عليه على هذا التقدير هو المشهور بين ... وذهب
جماعة منهم المفيد وابو الصلاح الى تخير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه ... بعد
الاقرار ولم اقف على المستند انتهى قوله فاولى بالسقوط اي اولى بالسقوط ... قبل
البينة ووجه الاولوية انه اذا سقط مع اطلاع البينة وتحملها الشهادة كان ... السقوط
قبل الاقرار اولى قوله وان حرمن مؤبدا لعدم اطلاق ذات المحرم عليهن قوله للعموم اي
عموم ما دل على قتل الذمي اذا زنى بمسلمة قوله مقدار الحشفة يمكن الفرق بين قدر و
مقدار فلا يرد ما اورده على المص سابقا لكن ياتي قريبا في كلام المص القدر ... بجد
جنونه المراد تحقق الاحصان فلا ينافيه سقوط الحد عن المجنون في محله قوله ... فيهما
اي لا يتحقق الاحصان في الواطي والموطوءة بدون البلوغ وظاهره انه يتحقق بالمجنونة لعدم استثنائها
قوله ومقتضى ذلك الخ اي قول المص وبذلك تصير المراة محصنة مقتضاه ان الامة
والصغيرة يصيران محصنتين فانهما اذا كانتا مملوكتي الفرج على الوجه المذكور ووطئتا
فيتحقق فيهما اصابة البالغ الخ مع انه يعتبر في احصانها البلوغ والعقل والحرية وكان
المجنونة سقطت من سهو القلم لانها تشارك الصغيرة والامة في ذلك وذكر العقل هنا
يدل على ذلك بخلاف الواطي فانه لا يشترط فيه العقل في احصان المحصنة المصابة حال
كونها حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ دايم الخ من غير اشتراط العقل فيه وعلى التقييد
بما يوجب الغسل لو انكرت ذات الولد منه الوطي لم يتحقق الاحصان بالولد وان ...
الوطي ثبت في حقه فقط كما لو ادعت الوطي وانكره فانه يثبت في حقها فقط و ...

[...] فقط اولا انتقال في الموطوءة يشترط تمكنها من وطيها الرجل وان صح من وطي
[...] لا بد من مراعاة ذلك في المراة بمعنى تمكن زوجها من وطيها فقد ظهر من تحقيقه
[...] وبذلك تصير المراة محصنة فيما افاده من انه لا يتم على اطلاقه ويمكن ان يريد بقوله
و[...] رها فتقرير قبل هذا بان يشترط في احصانها ما يشترط في احصانه من البلوغ والعقل
و[...] صغيره والمجنونة والامة وغير ذلك بيد انه ايضا بما يناسبها ففي هذا نوع تكلف
لا[...] الابدال والتغيير وعلى هذا ايضا يبقى ما دخل في التعريف غير هذا مما يظهر
من[...] ابقا قوله ام برجوعه في الطلاق لان طلاق قبل الرجوع بائن فقد
انقض[...] يكفي كونه يصير رجعيا بعد رجوعها ومثله المملوك بعد عتقه وان كان
مكا[...] وطاه حال الرقية لا تتحقق به الاحصان قوله حتى يراجعه اي يراجع له من باب
مجاز الحذف قوله ولو استويا تخير اي استوى الحدان في عدم فوات احدهما بالاخر كما ياتي
لتساوي [...] فة المطلقة اي التي دل على اطلاقها اطلاق الاخبار وكون ذلك على وجه الاخبار
يحتمل [...] ريد به اصل الدفن وان يريد به كيفيته والاول اظهر ويدل عليه ما ياتي من قوله وجوبا
او استحبابا ولا ينافيه تحسين الوجوب ولا رواية سماعه لقصورها عن الدلالة على الوجوب
وفيها دلالة على الوسط لا على الصدر في المراة قوله اقربه العدم لان دخول الغاية من مجرد اللفظ
غير معلوم والاصل عدم الدخول قوله اولم تصبه الحجارة اي لو ثبت بالاقرار ولم تصبه الحجارة
اعيد اولا فلا بخلاف ثبوته بالبينة فانهما يعادان مطلقا والمشهور عدم اشتراط الاصابة في
انهما اذا اقرا وثبت بالاقرار لم يعادا فلا اعادة مع الاصابة وعدمها لاطلاق عدم اعادتها
مع ولما ذكر قوله وفي هذه الوجوه نظر يحتمل ان يكون النظر في الاطلاق باعتبار التفصيل
في رواية الحسين بن خالد فيما اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعدما يصيبه
شي من الحجارة لم يرد واستضعف الرواية في المسالك من حيث السند ودلالة المفهوم
[...] في الثاني في كون الفرار بمنزلة الرجوع وفي كون الحد مبنيا على التخفيف فان دلالة

القرار على الرجوع ممنوعة وبعد ثبوت الحد لا تخفيف بل في هذا [...]
ما يقتضي اسقاطه وما ياتي في رواية ماعز من قوله ع فانما هو الذي اقر [...]
الرجوع بل ظاهره كون المقر حكم ذلك ويحتمل ان يريد كون النظر فيها عند الاطلا[...]
التعبير عنه بالوجه ولهذا جعل القول في المسالك اصح وورد الاستدلال على [...]
وقوله هنا وهو مجهول يظهر منه رد قول التفصيل والظاهر ان المراد هنا او الوجـ[...] د
بينها الوجهان وهذا جائز ويبقى فيه نسبة الى الشهرة فربما كان باعتبار [...] واو
المراد به المشهور بالنسبة الى قول الشيخ وجعله في المسالك اصح يؤيد ذلك [...] ليه
اي الى سقوط الحد وما بعده من قوله ع هلا تركتموه الخ وقوله لماعز [...] قوله
اعيد مطلقا اي سواء كان رجما بغير الاقرار ام غيره من الحدود بالاقرار وغيره [...] على وجه
الاستحباب اي المفهوم من ينبغي او نحيته على ان ينبغي هنا غير مراد به الوجوب اذ قد يراد به
وان قل قوله وظاهر العبارة الخ اي ظاهر قول المص وقيل الخ التحريم لانه لو لم يكن [...] التحريم
مع تمريضه كان تمريضا له من حيث كونه مكروها وتوقفه في الكراهة لا وجه [...] الرايه
الكراهة قوله لا يقم الحد كذا بخطه طاب ثراه ولعل النفي اظهر ولكن النهي ايضا متوجه وفي
نسخة السيد علي رد يقيم بالياء قوله مع احتمال الارادة ما هو اعم يحتمل ان يكون المراد بالاحتمال
بيان الاحتمال المرجوح باعتبار بيان وجه فلا ينافيه دلالة يحتملها او دل عليه ويحتمل
ارادة ما يشمل ما في الحديث الاول ويبعد ذلك في من فعل مثله بخلاف الثاني قوله
والعبارة قد توهم خلاف ذلك او تقصر عن وجه ابهامها ان قوله ان كان قد صلي عليه بعد
غسله وتكفينه انه مع الغسل والتكفين قبل الرجم يوهم جواز الصلوة عليه حيا وليس كذلك
فان الصلوة لا تكون الا بعد الموت والتغسيل والتكفين والغسل والتكفين قد يكونان
حال الحياة وبعدها والتفريق وعلى كل تقدير الصلوة بعد ذلك ولو اريد من العبارة
ما بينه الشارح كانت قاصرة عن افادته ووجه دلالتها على غير ما يتوهم منها انه اذا صلي

[illegible] ين المراد بهما سوا حصل لاخال الحيوة ام بعدها ام بالتفريق وايضا فقوله
[illegible] ـه كون ذلك بعد الموت وبعد اضافة الشارح قوله حيا لا يتوهم منه ١
[illegible] يهم فان قلت التقييد بقوله حيا او ميتا او بالتفريق يرد عليه ما يرد على المص قلت
[illegible] بذلك لبيان شقوق المسئلة في الواقع لا لما يدفع عنها التوهم قوله ما بالقية اليها
تام [illegible] ادح في تمامه ما يقدح في تمام زنا الرجل العاقل بالمجنونة وهو النص مع الشهوة
وا [illegible] ولا يعتبر في الاول اصالة البراءة فقطا مع اعتبار التمام قوله وربما قيل الخ
كتب [illegible] للو ابن الجنيد حد الرجل المحصن اذا زنى بالمجنونة ولم يذكر هنا هو الحد والظاهر
انه يريد [illegible] ود وهو الرجم وابن ادريس جعل المشهور رواية وهو يشعر باستضعافه انتهى
قوله المسعوه وناقص العقل او فاقده او المدهوش قوله مع عدم سلامة سندها كتب
في الحاشية في طريقها ابراهيم بن الفضل وهو مجهول قوله والبلد الذي غرب منه وغير البلد
الذي غرب [illegible] كالوصل لما يقتضي التغريب قبل هذا قوله ولا قائل بالفرق اي بين المملوك
والمـ [illegible] مع احتمال السقوط في الاول للتعارض قوله الاول الشهادة على انها رتقاء فهو
كالشهادة بالبكارة بخلاف المجبوب فان التعارض هنا يمكن دفعه وللفرق بين البكر و
الرتقا في الحد من جهة امكان عود البكارة فرق بينهما بذكرهما احتمالا او كتب في الحاشية
في الفرق نظر من حيث التعارض وان افترقا من وجه اخر قوله في كل واحد من الاقوال نظر نظيره
وجه النظر في الاقوال من قوله اما النقصان الى اخر ما يتعلق بهذا البحث قوله وح
والتبعون ومع عدم تخصيص العدد لا يرجع اليه لانه الى الحاكم قوله لما ذكر اي من الزيادة
على الحد لكن يبقى فيه كون ذلك الى الحاكم قوله لما ذكر اي من الزيادة على الحد لكن يبقى فيه
كون ذلك الى الحاكم قوله ولو قيل الخ اي لو قيل بذلك كان موافقا لما هو مقرر بالدليل
الثابت عليه والمستند ضعيف فلا يصلح لاخراجه عن الحكم المعلوم الثابت قوله
انها التلف الخ اي تحد بعد النفاس ان امن عليها التلف او وجد للولد مرضع

فانها

فانها تحد بعد النفاس وان لم يؤمن عليها التلف هذا الذي
لاشتراك الرحم وغيره في المقتضي وهو التوبة وان التوبة اذا اسقطت تحتم
وترتب عليها التخيير فاسقاطها تحتم العقوبة الاخرى اولى من حيث كونها ا
وينبغي على قول ابن ادريس الخ اي يلزم من تعليله غير ما نقل عنه هنا ان يلحق ا
حيث علل التخيير بكونه يوجب تلف النفس بخلاف الجلد فلهذا يخير في الا [illegible]
قوله اي ادخال شيء من الذكر الخ هنا غير الذكر في المتن فلا يتوهم كونه [illegible] غير
لا ايقاب الذكر اي الانثيان الذكر قوله ولو في مجلس واحد اذ لا تعدد
فقبل حيث نقل قوله نقل غير منقوط وخطه فيهما فيحتمل ان يكون ا [illegible] لمثناه
من فوق في الاول وفي الثاني بالباء المفرده والمعنى انه يقبل حيث يقبل الشهادة وان يكون
كل منهما بالمثناه من فوق والمعنى انه يقتل حيث يقتل الحر قوله او بالبائين المفردتين والمعنى
فيقبل الشهادة فيه حيث تقبل في الحر اي قبل كل منهما والوسط اقرب ولاجل [illegible] ترك
النقطة لصحة هذه الوجوه قوله وان كانت العبارة توهم خلاف ذلك لان اث [illegible] يوهم
انه لا يقتل مطلقا مع انه يقتل في غير الاقرار قوله والتاديب في معنى الخ اي في هذا المقام
هما بمعنى واحد وفي غيره يفرق بينهما بما ذكر قوله وقد تحرر من ذلك الخ اي تحرر مما ذكره المص
مع اضافة الشارح قوله وهذا منه موكدا الخ اي قول المص هنا ولا فرق بين العبد والحر هنا
موكد لما تقدم من اشتراط الحرية في القتل فانه يفهم منه انه فيما تقدم من الاقرار والشهادة
يفرق بين الحر والعبد وهنا لا يفرق فيكون موكدا لما تقدم مما يرد عليه الفرق قوله ولو ادعى
ان غير مولاه اكرهه فالظاهر انه كغيره ممن يدعي الاكراه اذا لم يتعلق بالمولى فلا يقبل منه
وعبارة المص يدخل فيها هذا ايضا حيث لم يقيد الاكراه بكونه من المولى قال في المسالك و
ينبغي قبول دعوى الاكراه ممن يمكن في حقه ذلك لقيام الشبهة الدارية للحد قوله
الهمزة الخ في النسخ المقروه عليه مضروب على قوله بفتح الهمزة الى قوله بعدها

[illegible] عليه ووجه الضرب انه تقدم منّا الضبط فى اوايل الكتاب ولفظ
[illegible] بتقديره الظاهر انه سهو واشتبهنا وقد يتكلف بارادة المهمزة والياء او انه هو هنا
[illegible] وعبدا الضرب عليه لا يحتاج الى عدا وكانه من اسباب الضرب حال القراءة
[illegible] كل منهما او عبدا كتب فى الحاشية نقل المص فى الشرح اجماع الاصحاب على ان العبد
لا [illegible] عليه الحد هنا **قوله** جمعا بين روايتين الخ فانه دل على كون حد الوطى الزانى
وا [illegible] من قتل اللايط مطلقا اى سواء كان محصنا ام غيره اوقب ام لم يوقب
فيجمع [illegible] لايط الموقب بقتل وغيره يكون حده كحد الزانى وهو الرجم مع الاحصان
والجلد [illegible] عدمه وقيل يقتل مطلقا اى سواء اوقب ام لا وسواء كان محصنا ام لا لما ذكر مما روى
من قتل اللايط مطلقا وغير الموقب لايط **قوله** لرواية ابى بصير الاستدلال برواية ابى بصير يتم
اذا اريد بالزنا ما يشمل اللواط ويتجه عليه انه لم يذكر حكمه فى بحث الزنا وانه فى الشرح استدل
بالرواية [illegible] كما يظهر من العبارة وكذا ما يأتى من قوله فى السحق وان حكمنا بقتل الزانى واللايط
فى الثالثة [illegible] كما اتفق فى عبارة المص وفى الخ وقال ابن ادريس انه يقتل فى الثالثة كالزانى وبالجملة
فالذى يظهر من السياق ان حكمهما واحد ولا يخلو من نظر ان لم يكن اجماع وربما اشعرت الرواية
السابقة بذلك من حيث ان حده كحد الزانى وكتب فى الحاشية فى طريق رواية ابى بصير اسحق
بن عمار وهو فطحى ورواية يونس من الحسن ان اظهر الطرق اليه ما دخل فيه ابرهيم بن هاشم وح
فالرجوع الى الاحتياط فى الدماء والتخفيف اولى انتهى **قوله** وترجيح هذه الرواية الخ هذا ابتداء
تحقيق منه بعد ذكر وجه الاحوط وحاصله ان هذه الرواية ترجح بثبات الحد على التخفيف و
بالاحتياط وبانها خاصة بالزنا ورواية يونس عامة الخ **قوله** ويشكل الخ ان الرحم اعم من المحارم
واذا قيد بكون الفعل محرما خرج الرحم غير المحرم **قوله** كما اتفق فى عبارة المص اى كما
اتفق ارادتهما فى العبارة وفيه اشعار بالنظر الذى ذكرناه وح فكلامه هناك فى الرواية
[illegible] ان يكون متعلقا بما دلت عليه من الزنا فقط ويمكن ان يريد مجرد اتفاق جمعها وعد

معرضه سابقا البحث فى كون الرواية دالة على الزنا فقط يؤيد الموافقة عم [illegible]
فانه قال وقد تقدم فى حد الزنا انه اصح رواية واراد رواية يونس وهو دال على كونه [illegible]
ابى بصير المخصصه لما يدخل فيه اللواط وهذا انسب بالمقام ويمكن ان يكون مراده [illegible]
حكم اللواط فقط وعدم ذكر حكم الزنا فى بابه لا يدل على ان تركه للمشاركة هنا ويدفع [illegible]
المستند للاحتياط هنا ولما اختاره فى الشرح رواية ابى بصير دل على الحكم بالمـ[illegible]
فيتعين حمل كلامه على ما يشملهما وبالجملة فالرواية مع الاحتياط ومراعاة [illegible] يظهر
منه انه دليل القايل بالرابعة فى الجميع نقلا عن مشاركة اللواط للزنا [illegible]
يظهر منه حقيقة الحال والله اعلم **قوله** وقيل يقتلان فى الثالثة وقيل فى الرابعة [illegible] القتل
فى الثالثة مبنى على تكرر الحد بهذا الفعل وبالرابعة مبنى على القول بالحد فى الثالثة والقتل
فى الرابعة وتفصيل الاقوال فى المسالك **قوله** لرواية عبد الله بن سنان كتب فى الحاشية
فى طريق الرواية محمد بن سليمان وهو مشترك بين الثقة والضعيف ولو سلم [illegible] من الحسن
لان فى طريقها ابرهيم بن هاشم **قوله** ومن ثم حدا الخ اى لكون استيفائه وقت ثبوت [illegible] شهود
الزنا لو شهدوا ولم يكمل عددهم وان كان انتظار حضور الباقى يوجب حصول كمال العدد
فان مثل هذا الانتظار غير جائز فغيره اولى **قوله** او قال لولده الذى اقر به الخ اى بعد الاقرار
يصير القذف صريحا فلا وجه لما كتب هنا ان فى كونه صريحا تامل لاحتمال ارادة حصوله
من الشبهة وغيرها انتهى **قوله** ويضعف الخ اى يضعف القول باختصاص القذف بالام
والكاتب سلطان المحققين ره
بان نسبة التولد الى الام والاب واحدة فكما انه متولد منها متولد منه واحتمال الشبهة
قايم فى كل واحد منهما بمعنى ان كونه مولودا من الزنا يحتمل ان يكون من زنا امه ويكون تولده
من الاب بالشبهة وبالعكس فيصدق عليه فيهما انه ولد من الزنا ومع قيام الشبهة فى كل منهما
لا يختص احدهما بالقذف فلا يستحق الحد دون الاخر فاما ان يثبت لهما الشبهة بقيام
الاحتمال بالنسبة الى كل واحد وذلك شبهة يدرا بها الحد والاقوى الاول لما ذ

…عه لا يعتبر احتمال وطي الشبهة الا ان يدعي القاذف الاكراه او الشبهة
…ى حد من ادعى له ذلك ويبقى حد الاخر **قوله** لما ذكر الخ اي من دلالة الظاهر
…ت به لا لزمع الرواية **قوله** مدلول هذه الالفاظ من الافعال اي ثبت لمن…
…ت عليه هذه الالفاظ من الافعال **قوله** الكشخان بالخاء المعجمة قال في القاموس
…**قوله** وان كان بين ابويه يمكن كون الفعل محرما فيما لو كان لشبهة بالنسبة
…ح مولود بفعل محرم وليس بين ابويه ويمكن فرض غيره ومنه يظهر وجه غيره
…ويه **قوله** او المنسوب عليه كما لو قصد التعريض بغير المخاطب نحو قولهم
…لتسمع يا جاره **قوله** فيما يوجب الثاني مطلقا اي سواء كان تعريضا ام لا **قوله**
…شارح في الحاشية منه ظاهر ان شراه في نسخة مقروءه عليه الا الزنا فلا يصح المواجهة
به مطلقا **قوله** فيشترط شروطه اي شروط النهي عن المنكر المقرره في بابه **قوله** الاحصان وهو
…اد من نقل معاني الاحصان انه ورد بهذه المعاني لا ان كلا منها يوجب
…ب ومن اتصف بل المراد منه من اجتمعت فيه الامور الخمسه وينبه عليه قوله واعني
بالاحصان هنا الخ **قوله** بان قذف صبيا الخ النشر على ترتيب اللف ويظهر منه
ان الزاني غير المتظاهر به داخل في العفيف **قوله** كما اطلقه المصنف والجماعة اي اطلقوا تعزير من
قذف غير من جمع الامور الخمسه فيدخل فيه قذف المتظاهر بالزنا وغير المتظاهر به ووجه
اطلاقهم عموم الادلة الدالة على تعزير من فعل ذلك من غير تخصيص وقبح القذف مطلقا
اي للمتظاهر وغيره وهذا بخلاف مواجهة المتظاهر بالزنا بغير القذف من انواع الاذى كلم
من باب ما يفيد الاذى ومن بيان ما يجوز مواجهته به من الاستخفاف غير الزنا الذي
قيده في الحاشية مثل يا فاسق ونحوه فان مثل هذا جائز مواجهته به فالجار في قوله بغيره متعلق
بالجهة وضمير به يرجع الى الزنا **قوله** ويظهر منه الميل في بعض تحقيقاته الى عدم التعزير
…لحة قذفه ومع الاباحة لا تعزير واراده الميل في هذا الكتاب لا يستقيم لان ظا…

عبارته

عبارته الجزم بالتعزير حيث قال والا التعزير **قوله** دون المواجه اي الح…
او لاستجماعها الشرائط دونه **قوله** اقبل من هذه للتأويل كتب في الحاشية…
لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية حد ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر…
هذه العبارة لا تقتضي ارث الكافر وتحمل قوله ولا وارث لها سوى الكافر اي لا و…
على الخصوص غيره بان يكون وارثها الامام فانه وارث من لا وارث له فيصدق…
لها غير الكافر ولا يستلزم كونه وارثا **قوله** لصحيحة ابي ولاد وجه دلالتها…
يدرا عنهما الحد فان معناه انه بتقاذفهما يرتفع عنهما الحد الثابت بق…
فلا يتوهم ان التعزير يمكن ان يكون من جهة عدم احصان كل منهما فلا يصلح… ومعنى
في بدنه انه قذفه قذفا يتعلق به لا بغيره نحو قوله تعالى فاليوم ننجيك ببدنك **قوله** وانما
حملناه الخ اي انما حملنا خبر جميل على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع ان قوله فيها افترى
على قوم جماعة شامل لقذفهم بلفظ واحد وبالفاظ لكل واحد لفظ وما… ناه لاجل
الجمع بينه وبين صحيحة الحسن العطار المذكوره المتضمنة للتفصيل بالكلمة… وغيرها
ووجه الجمع بان تحمل صحيحة جميل على ما لو كان القذف للجماعة بلفظ واحد وصحيحة العطار
على ما لو جاءوا به مجتمعين في صورة قذفه لهم بلفظ واحد فيحصل الجمع بينهما بذلك وابن
الجنيد عكس ذلك فجعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد الحد سواء جاءوا به مجتمعين
ام متفرقين وبالفاظ متعدده موجبا للاتحاد ان جاءوا مجتمعين وللتعدد ان جاءوا متفرقين
فابقى الرواية الثانية على اطلاقها وحمل الاولى على ما يوافقها فقد عكس في الجمع ان كان
كلامه متعلقا بالجمع او عكس الحكم الذي ذكرنا ان به يحصل الجمع ونفى في الخ الباس عن
قول ابن الجنيد محتجا بان الخبر الاول يدل عليه وطريقه اوضح من الثاني فيعمل به من غير احتياج
الى الجمع بينهما او يحمل الثاني على ما يوافق الاول فرد غير الاوضح الى الاوضح **قوله** وفيه نظر
…في قول ابن الجنيد الذي نفى عنه الباس في الخ ووجه النظر ان التفصيل في…

وعدمه مع الحد الواحد والمتعدد شامل للقذف المتحد والمتعدد
لعمل بالتفصيل مع الاتحاد والتعدد حدا واحدا وان جاوا متفرقين
والتعدد ضرب لكل واحد حدا وهذا لا يوافق قول ابن الجنيد الذي نفى في الخ
فما دل عليه الخبر لم يقولا به وما قالا غير مدلول الخبر قوله والظاهر ان قوله ان
الوقيل ان كلام ابن الجنيد مبنى على كون جماعة في الخبر الاول صفة للقذف
الفعل وهو افترى بمعنى افترى قذفا موصوفا بكونه جماعة اى الاعلى الجماعة
ومع ... لذف جماعة القذف المتعدد وهذا في غاية البعد فان هذا التركيب
لا ي... المعنى بخلاف ما لو كان صفة لقوم فان المعنى مستقيم والتركيب كذلك
من ... وكتب طاب ثراه في الحاشية على قوله مه قدس الله روحه وهو اوضح طريقا
الظاهر ان وجه وضوحه عنده ان في طريق الثاني ابان وهو مشترك بين الثقة وغيره
الظاهر ... بن عثمان وهو ناووسي الا ان المص نقل عن الكشي اجماع العصابة على تصحيح
م... ى العمل بروايته ثم لو عملنا بالروايتين اولى فلا لتهاعلى مدعاهم ممنوعه
انتهى قوله فيعزر قاذف الجماعة الخ اى يعزر تعزيرا متعددا قاذف الجماعة الخ اى يعزر بما
يوجب التعزير بلفظ متعدد مطلقا اى سوى اتوابه مجتمعين ام متفرقين ويعزر
تعزيرا متحدا ان جاوا به مجتمعين اذا كان القذف بمتحد فالجار في قوله بما يتعلق بقاذف
وفى قوله بلفظ متعلق به ايضا ويجوز ان يكون قوله بلفظ متعدد الخ بدلا من قوله بما يوجبه
وهذا اولى وقد جمعت هذه العبارة من الايجاز والبلاغة ما يظهر لمن ادرك ذلك
قوله لكل واحد مطلقا اى من غير اعتبار التفصيل السابق في القذف فانه لا دليل
هنا فيحكم بمقتضى موجب التعزير قوله ونحن نقول بموجبه اى نقول بما اوجبه قوله
... لم انه قياس ولا ننكره لكنه قياس مقبول عندنا وعنده وليس من القياس الغا...
قياسا معتبرا لان التعزير اضعف من الحد واذا تداخل الحد كما فصل سابقا فتداخل

التعزير في مثله بطريق اولى قال في المسالك وانكر ذلك ابن ادريس ...
واحد مطلقا محتجا بتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب والحاقه بالحد ...
ونحن نقول بموجبه الا انه قياس مقبول انتهى والعجب انه مع وضوح هذه العبارة ...
عليها بعض الافاضل ما هو غريب قال قول الشيخ ونحن نقول بموجبه كما في الشيخ ... ما
الظاهر انه من تتمة كلام ابن ادريس مع سقوط كلمة لا سهوا من الناسخ فيكون ... جه
راجعا الى القياس وقوله الا انه ابتدا كلام الشارح معترضا على ابن ... ثم
ذكر مضمون ما ذكرنا في حلها احتمالا ووجه ما ذكره انه الظاهر انه ... ادريس
وهي قوله وحمل ذلك على القذف الصريح في الجماعة بكلمة واحدة قياس ... انتهى
فلما كان لفظ لا نقول به في كلام ابن ادريس ره اقتضى ذلك ان يكون ونحن نقول به من كلا...
ايضا وعليه يلزم زيادة لفظ نحن وسقوط لفظ لا وهذا غريب من مثله ره قوله ومع
ذلك الخ اى ومما ذكر في رد قول ابن ادريس قوله لا باس به من جهة اخرى ... من
المسالك قوله وبقى في هذا الفصل مسائل في عبارة المص بمقتضى ال... جر تبا
تقديره هذه مسائل او عكسه بتقدير وهنا مسائل ونحوه وحذف الفعل مع بقاء الفاعل
في مثل هذا غير معهود لكن لما قرر طاب ثراه انه يحصل كلامه مع كلام المص كشيء واحد اتى بالفعل
وجعل مسائل فاعله مع الدلالة على كونها باقية قوله ولا يمين على المنكر كانه مستثنى من القاعدة
بدليل قوله ومقتضى العبارة الخ حاصل هذا البحث ينتهى الى الاكتفاء بالاقرار مرة لعموم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز قوله كاملا على المشهور كتب في الحاشية نبه بالمشهور على ان مستند
الحكم رواية عمار وهي مما يعلم من حاله مقطوعة لكن لا نعلم مخالفا في ذلك انتهى قوله لانه
حق ادمى الخ تقدم منه طاب ثراه ان الحد حق لله او مشترك فاذا كان مشتركا واسقط
حقه الادمى يبقى حقه تعالى وكان الوجه ان الحد لما لم يرد تبعضه هنا كان ساقطا
وحقه تعالى باق فاما ان يعقد وهو اشد او يعاقب في العقبى وهو اعدل الحاكم

[illegible] ابقا غير وشل هذا قوله تعدد الحد مطلقا اى تخلل الحدام لا
[illegible] حد بالتظاهر اى لما تقدم من ثبوت التعزير للمتظاهر مع تظاهره
[illegible] لغيره اول قوله وفى الجميع اى ويحتمل ثبوته فى الجميع اما الاولان فلما ذكروا
[illegible] فلان العفو الخ قوله تعزير عبده وامتركب فى الحاشيه فى الشرايع نسب
[illegible] المشعر اجتزيه ولم يقف على مستنده قوله لما تقدم من ان الحد يورث
[illegible] نما وكانه لما كان التعزير قايما فى العبد مقام الحد فى غيره وكان الحد
[illegible] ر وفيه تامل وحاصله انه نقل دليله وقد نبه فى الحاشية على عدم الوقوف
[illegible] يل على ان هذا المستند غير صحيح لذلك قوله والاقوى الثانى للاصل
اى الا [illegible] عدم التحريم وقد يشكل بكون ظاهر النهى التحريم الا ان يعتبر الاصل بضميمة
ما بعده من تقديره بما يراه الامام او بضعف دليله عن الدلالة على التحريم قوله كما
ذكر [illegible] التفصيل فى الحر قوله ويجوز قتله الظاهر ان المراد به المعنى الاعم وهو
الو [illegible] ى من قوله عم فالواجب عليه الخ وقول الشارح طاب ثراه وان امكن
منعها الوجوب وكذا ما ياتى فى اخر الفصل ويمكن ان يكون التعبير بالجواز لدلالة القراين
عليه ولما ياتى من قوله فينتفى الجواز فان المراد به انتفا الاعم الصادق بانتفاء انتفا الاخص
ويمكن ان يستفاد الوجوب فى غير النبى عم من كون حكمهم حكمه ونفس امير المؤمنين نفسه
وانفس الباقى نفسه او نفسهما ويمكن ان يكون التعبير بجلال الدم دون وجوب قتله
للاشعار بان امره عم ربما ترتب فيه الضرر اكثر من النبى عم قوله فيهم ارتدادا ورد السيد
على ره على هذا ان الدليل غير مطابق للدعوى واراد بان ساب النبى عم والائمة عم يلحق
به ساب الانبيا والساب فى الاول غير مختص بالمسلم والتعليل يختص بالمسلم ويمكن الجواب
[illegible] الدليل يقتضى ان الالحاق بالمسلم فقط فان ما علم من دين الاسلام ضرورة لا يلزم
الكافر قتله ودليل ساب نبيا عم لما كان مطلقا ابقى على اطلاقه والجامع الدليل

مبنه على خصوص الدعوى فى ساب باقى الانبيا عم فتامل ثم يبقى فيه ا [illegible]
وجوب قتله ممن سمعه الا ان يضاف اليه شى اخر ربما فهم من المقام قوله [illegible]
وان لم يسقط عنه القتل ظاهر هذا قبولها ظاهرا وباطنا وقد تقدم الكلام فى هـ [illegible]
فى الارتداد قوله وان استهلكها بالمزج اذ لو خطا معنى المزج هنا لم يرد نحو ما لو و [illegible] الخمر
فى ماء كثير مثلا واستهلكه قوله والاشتداد مبتدا خبره لا دخل له قوله كما ذكر [illegible] صا
اعلاه اسفله قوله ويمكن ان تكون النكتة الخ توضيح هذا ان يحتاج اليه [illegible] ان
النكتة فى ذكر المص للاشتداد بعد ذكر الغليان وجمعه بينهما ان [illegible] العصير
اتفقوا على ان الاشتداد سبب النجاسة مع انه لا دليل ظاهر على النجاسة مط [illegible] مع الاشتداد
وعدمه والغليان وعدمه كما اعترف به المص فى غير هذا الكتاب الا ان يجع [illegible] و الحكم بتحريمه
دليلا على نجاسته وح لا دليل سوى التحريم فهو مثل نجاسة العصير اذا صار خمرا فانه ح
نجس بتحريمه فيكون مثل فى كون التحريم علة النجاسة وح على هذا فيكون [illegible] مع الاشتداد
يقتضى والحكم بتحريمه معه لانها مترتبة على الاشتداد ولما صرحوا باعتبار الا [illegible] د ولما
صرحوا باعتبار الاشتداد فى النجاسة واطلقوا القول بالتحريم بمجرد الغليان ولم يذكروا
معه الاشتداد لزمهم اما القول بعدم ترتب النجاسة على التحريم والغرض انه لا دليل لهم سواه
او القول بتلازم الاشتداد والغليان ليتم استدلالهم بنجاسته من حيث التحريم ولما يظهر
للنجاسة دليل سوى التحريم الموجب لظن كونه كالخمر وغيره لزم اشتراك التحريم والنجاسة فى معنى
واحد هو الغليان مع الاشتداد واذا كان الغليان والاشتداد متلازمين كما ادعا
المص فلا تنافى فى تعليق التحريم على الغليان وتعليقه على الاشتداد ايضا للتلازم وح وان
اكتفى باحدهما لكن فى التصريح بتعليقه عليهما تنبيه على اخذ الحكم بالنجاسة وهو التحريم
وجمع بين ما اطلقوه فى التحريم بذكرهم الغليان فقط وقيدوه فى النجاسة بشرط الاشتداد
وخاصله ان الجمع بينهما مع انحصار دليل النجاسة فى التحريم فيه تنبيه على ان الا [illegible]

التوجيه لكلام المص حسن لو كان التحرير الحاصل من الغليانات
النجاسة لوجب معه ذكر الاشتداد الا ان عدم دلالته اظهر لكن قوله
لا دليل على نجاسته الا ما دل على نجاسة المسكر وان لم يكن مسكرا يتم معه
[illegible] في الجملة لعبارة المص بناء على هذا فان كون الدليل منحصرا في هذا وترتب
[illegible] بانه دليل رتب البحث عليه وتحقيق هذا الكلام الاخير موقوف على مراجعة
[illegible] البحث فيه ولا يحضرني الان قوله مع بلوغ الخ قيد لتناول الشي مما ذكر
قوله [illegible] الخ اي اذا اسقطت التحتم كما تقدم فيما فيه القتل فاسقاطها
التحتم [illegible] شيين وهو حد الشرب اولى وقيل تختص حكم تخير الامام بما يوجب
القتل [illegible] ثم الاستيفا اذ لا قتل قوله لا اضمو [illegible] طريقه كتب في الحاشية في طريقها
موسى بن جعفر البغدادي وهو مجهول قوله العمده في الاول هو الشهادة بالشرب
والق[illegible] التي قوله وقد علم ما فيه من انه خلاف الاصل ومن انه لو كان كذلك لادعا
قوله [illegible] ل اي كما لا يقتل المستحل قوله في كثير من افراده لاجماع قال في المسالك
وان كان مجمعا عليه بين المسلمين ولكن لم يكن ثبوته ضروريا فمقتضى عبارة المص وكثير
من الاصحاب الحكم بكفره ايضا لان اجماع جميع فرق المسلمين عليه يوجب ظهور حكمه فيكون
امره كالمعلوم ويشكل بان حجية الاجماع ظنية لا قطعية ومن ثم اختلف فيها وفي جهتها
ونحن لا نكفر من رد اصل الاجماع فكيف نكفر من رد مدلوله فالاصح اعتبار القيد
الاخير انتهى واراد تقييد المجمع عليه بما علم ثبوته من الدين ضرورة قوله وامثلة المص الخ اي
كالميتة والدم ولحم الخنزير مستغنية عن التقييد بقوله ان لم يجب الحد وان كان عموم
من ارتكب شيئا من المحرمات محتاجا اليه قوله ولعل هذا اولى اي لعل كونه لم يرسل اليهما
[illegible] ثبوت ذلك عليهما اولى من الوجه الاول لانه ما كان في وقت عمر يتجاهر بانه ليس حاكما
[illegible] فلذلك لم يقبلوا منه خصوصا بعد فتوى جماعة بخلاف قول امير المؤمنين ع

وبعد نسبة اياهم الى الجهل بما افتوا به او الغش بالمداهنة لعمر
فلذلك خطاؤهم كلاهما ثابت في كونه غير قائل ظاهرا بانه حاكم شرعي ومعنى
الاول من المعنيين المذكورين او بمعنى الوجه الاول ونحوه قوله وكذا الحدا
لفظ الحدود فان بعض الاصوليين قال انه مثله يفيد العموم وان لم يكن جمعا
الخ اي القول المذكور قايله مجهول وكذا ضامنه ومحل ما يتعلق به الضمان فا
المفيد ره فقد قال بالتفصيل المذكور وهو ان الضمان في حقوق ال[illegible]
وان الضمان يتعلق ببيت مال الامام فاطلاق بيت المال في [illegible]
وكذا يظهر الاجمال مما نقل عن الشيخ فالاجمال في القايل ومحل
وفي المضمون فيه قوله والحق ان الخلاف الخ اي الحق ان الخلاف في كل [illegible] من الحد
والتعزير لا فيهما بحيث يكونان معا محل الخلاف مع المشاركة والحق ان عدم الضمان
مطلقا اي سواء كان حقا ام تعزيرا حقا لله ام لغيره اوجه لضعف د[illegible]
ولا ضمان على الحاكم الخ اي لا ضمان في هذا الخطا قوله واذا التزع عطف [illegible] عارضه
للسارق ليس المراد بتجدد عروضها بل هو بمعنى حصولها للحاكم فيها الواردعي السارق
وعروضها للسارق بمعنى حصولها له اولا او بالدعوى ويمكن فرض العروض بهذا المعنى
في الحاكم ايضا فلهذا عبر بالعروض فيهما دون الحصول فليفهم قوله ولا يبعد الخ اي لا يبعد
كون هذا الفرد من التاديب مشاركا لخطاب التكليف في بعض الافراد فانه من اللطف
وهو لا يختص بالمكلف قوله الاعلى وجه يأتي كما لو سرق من الغنيمة او من مال سيده قوله
لصدق هتك الحرز ظاهره الاكتفا ببعض الهتك والا فالهتك جميعه لم يحصل منه ولا
يخلو من اشكال من حيث انه كما يصدق فتح الهتك بالنسبة اليه يصدق عدمه
والحدود تدرا بالشبهات قوله وان بلغ المجموع الخ كما لو كان نصيب احدهما نصف
نصاب ونصيب الاخر نصاب ونصف فنصاعدا قوله او كونهما اي المال

يجتمع الامران قوله وجواز مباشرة القسمة اى مع ظن جواز مباشرته و
[illegible] يم الا بتكلف قوله بل هنا اولى لكونه فى الاول غير مال لشى منه بخلافه
[illegible] على الاقوى غير الاقوى التقييد بما اذا كان المال المشترك مما يجرى فيه الاجبار
[illegible] ايمكن فرض تعاطيه القسمة بنفسه وجعلها شبهة دارئة للحد وان كانت
[illegible] ان مما لا يجرى فيه الاجبار كالثياب وسرق منه نصف دينار لشريكا
[illegible] لة ازباع مما لمناه للسارق قطع لانه لا يجرى فيه الاخذ بدون اذن
الشر[illegible] في المالك ووجه القوة حصول الشبهة بالقيد الذى اضافه
هنا و[illegible] جواز المباشرة بنفسه ح فلا فرق بينهما قوله مثل الذى له فلا شئ عليه
يحتمل فلا [illegible] قطع عليه فلا ثنيا فى التعزير ويحتمل الاثنى هنا مطلقا قوله فى توهمه
وعدمه فالقطع عدم التوهم وزيادة قدر النصاب فلا منافاة فى هذه الرواية للاصول
المقررة [illegible] ا بالادلة المعتبرة قوله اتجه القطع مطلقا اى من غير اعتبار التفصيل
السابق [illegible] والرواية الخ اى رواية عبد الرحمن بن ضلع شاهد العدم الملك الا بالقسمة
فانها تضمنت القطع بسرقة البيضة مع كونه له نصيب منها على تقدير الملك بالحيازة
والقطع يقتضى عدم الملك بها قوله على الاصح اى ليس فيما نقص الخ على الاصح قوله
وخمسه اي خمس دينار قوله ولا فرق فيه الخ اى لا فرق فى ربع الدينار بين ان يكون من عين
الذهب ام من غيرها فلو كان من العين لم يكف فيه مجرد الوزن بل لا بد من اعتبار ما قيد
به واذا اعتبرت القيمة ولم يعتبر العين فلو كان وزن العين سدس دينار لكن باعتبار
الصياغة زادت قيمته بحيث بلغت ربع دينار قطع لاعتبار القيمة ح وغير الاقوى اعتبار
العين ح ولم تبلغ فلا قطع قوله ولشهادة الحال ففى هذا تامل قوله لهذا المفهوم اى
[illegible] فهم من الاطلاق فانه يدل على القول به وهو سنا فى نسبته الى القول فيهما اياى قوله لا عبرة
[illegible] باتحاد الحرز قوله والاصح المشهور لما تقدم من قوله لعموم الاية الخ وتعليل الام

في حيز المنع قوله والمطلق فى الاولين الخ اى فى الخبرين الاولين فا[illegible]
غير الماكول قوله وفى الطريق الروايات الثلث فالضعف فى الثلث وا[illegible]
الاخيرتين قوله واطلق المص الخ اى اطلقوا الحكم كذلك اى مع التقييد بما ذكر
يفيده يكون السارق مضطرا فى عام المجاعة الى السرقة وغير مضطر تبعا لاطلاق النص[illegible]
فيمن سرق ما ذكر فى عام المجاعة من غير تقييد بالاضطرار وعدمه وربما قيد ذلك [illegible] اضطرا
وعدمه وربما قيد ذلك بعضهم بالاضطرار فان كون ذلك فى عام المجاعة لا[illegible] ار
السارق فلو كان غنيا وسرق فى عام المجاعة قطع نعم لو اشتبه ح انه مضـ[illegible] بعموم
السارق فى الخبر المقتضى لعدم القطع او بعموم درء الحدود بالشبهات وبصوره [illegible] انه يندفع
ما قيل انه لا حاجة الى التقييد بالمضطر يجوز له الاخذ قهرا فى المجاعة وغيرها فجوابه [illegible] المشتبه حاله
هل هو مضطر ام لا يدخل فى الحكم بالقطع فانه بتقييد الاضطرار يخرج عن هذا الحكم بخلاف
ما اذا لم يقيد به فانه يدخل مع انا نمنع من جواز اخذ المضطر قهرا مطلقا [illegible] تمامه
في الكل بالعوض وعدمه بل جواز اخذه قهرا اذا لم يرض المالك بالعوض كا[illegible] و
هنا الثابت الحكم بكونه لا يقطع اذا كان مضطرا مطلقا اى غير تقييد بما قيد به ذلك
المضطر وان كان الاخذ حراما وهناك الاخذ غير حرام فالفرق بين هذا المضطر وذاك
المضطر واضح فلا يصلح دفع التقييد بالاضطرار هنا بما ذكر فى الاضطرار فى غير هذا
ويحتمل العبارة وجها اخر وهو ان يكون الدفع بما قبل ذكر حكم المشتبه ويكون قوله
المشتبه الخ من جملة القيل وفيه تامل قوله والمراد بالماكول الخ اى المراد به الماكول قوة او
فعلا وحذف لدلالة الموجود من جنسه والمقام عليه كما نبه عليه قوله فى شئ يوكل فانه
يصدق بما يوكل بالفعل والقوة وقد كانت العبارة اولا والمراد بالطعام هنا مطلق
الماكول ثم ضرب عليها وصححها كما هنا ووجه ظاهر لان الطعام لم يذكر قوله زا[illegible]
الزيادة باعتبار اضرار العبد او لا بالسرقة قوله استنادا الى الخبار الخ اى استنادا

ـف وارثا الى فى طريق [illegible]

راد وعدمه الى الاخبار ظاهره في التفصيل فلا تقييد واجيب عن
تخصيصها مع التفصيل بخروج ذلك مخرج الاغلب قوله لانه بمنزلة
اى حكمه حكم من كان خارجا وسرق لا حكم الداخل وهو الضيف حيث ان دخوله
ودخول الاخر بغير اذن منه قوله ويمكن ان يقال اى يمكن ان يقال في رد القول
بضعف الرواية انه لا يتحقق السرقة في المراعاة لانها لا تكون حرزا مع
لا سرقة ان شرطها ان يكون سرا فهو من قبيل الاختلاس ونحوه وعلى الاول
يخرج المراعاة عن كونها حرزا وعلى القول الثاني لا تخرج لان كون
الخ انما يكون مع المراعاة قوله وحرز المال يشترط في المرعى غير الراعي هنا لانيا في
عدم تحقق السرقة فيه ان هذا لبيان الحرز وقد تقدم ان تنظر حرزا وان لم
يتحقق السرقة والظاهر ان المراد هنا تحقق كون المراعاة حرزا فانه يمكن الجمع بين المراعاة والسرقة
خصوصا ... كثيرا الماشية والمقام مقام بيان الحرز الذي هو من شروط السرقة لا مطلق
الحرز ... على ما تقرر يشعر بانه حرز مما تقرر فيه من البحث وفي المسالك ما حاصله
امكان كون المراغاة بالعين حرزا في مجامعته لامكان سرقته بغافلة المالك اذ لا يشترط
فيه دوام النظر بل المعتاد منه الجامع للغفلة على وجه يمكن سرقته انتهى وعلى هذا فقوله
على ما تقرر يمكن ان يكون المراد به ما تقرر يمكن ان يكون المراد به ما تقرر من معنى المراعاة
ويترجح ارادة الاول ومثله متاع البائع في الاسواق والطرقات ويأتي قوله في الثمرة
ان الحقناه بالحرز وهو يقتضي التوقف قوله او في ثوب داخل مطلقا اى سواء كان في
ظاهره ام في باطنه ومثله الاطلاق الاتي قوله والاخبار في ذلك مطلقة الخ اى في ذلك
مطلقة الخ اى جاء بها طلاقها على كون ما في الاعلى لا يقطع به وما في الاسفل يقطع به
من غير فرق بين كون الجيب داخلا او خارجا وكذا الكم وكتب في الحاشية في طريق الاخبار
... قوله وهو موافق الخلاف اى لكتاب الخلاف قوله وفيه لطيفة ومن هذا القبيل

ومع الغفلة عنه لا مراعاة فلا يكون حرزا فالحرز مع المراعاة

وان كانت حرزا ...

نشاجرنا اما الورد ام كى ام النسرين ام ما الخلاف وعقبى ذلك
الوفاق على الخلاف قوله اما في الجيب فلا يخص الخ كان وجه دلالة العرف
الباطن حرزا ويمكن تقييد الاخبار به ولا يخلوا من اشكال من حيث ان الاخبار وان
لكن يحصل بها وباطلاقها الشبهة الدارية للحد الا ان يكون وجه الحسن غيره
قوله ما عليه الاجماع الخ هو قطع من سرق من حرز قوله وما قيل من ان
الخ قال في المسالك وفي الخ علل الحكم بالقطع بان حراسة النفس اولى من
القطع في سرقة لحراسته ويشكل بان الحكم معلق على المال المخصوص
معلوم الارادة من اطلاق النصوص ومن ثم كان له شرايط خاصة زيادة على
صيانته فلا يتم حمل النفس عليه مطلقا عليه بطريق الاولوية خصوصا على
من بيعه دون غيره من اسباب تفويته وتفويت اجزائه البالغ ديتها النصاب انتهى وتوضيح
ان ما ذكر من التعليل لا يتم ان الحكم بالقطع مطلق على المال الخاص لسرق على
كل مال والحر ليس مالا خاصا سرق على وجه خاص وايضا فاذا لم يكن الحكم متعلقا
لا يناسبه حمل كل نفس عليه من باب كونه اولى ومطلق صيانة المال غير مقصود في باب السرقة
كما يظهر من شرايط ما يثبت فيه الحد دون غيره من الاموال وان كثرت وحمل النفس عليه مطلقا
اى سواء كانت مالا ام لا لا يتم نعم لو كانت مالا كالمملوك الصغير دخل النفس من
حيث المالية وشرايط سرقة المال التي يترتب عليها القطع لا تنتظم في خصوصية سرقة الحر
الصغير مع بيعه فقط الذي لا تفويت فيه دون ما لو فعل ما فيه تفويت من الاجزاء ونحوها
فانه على هذا لا يقطع ومع البيع يقطع مع ان هذا اولى بالحمل على المال لو صح الحمل والحر
الصغير وان كان مضمونا على بعض الوجوه كما تقدم في الغصب الا ان شرايط سرقة المال
لا تنتظم فيما اذا خصصنا المسروق بالصغير الحر مع بيعه دون غير البيع مما ذكر ١٥
بناء على الغالب اى لكون قيمته غالبا تبلغ النصاب بل تزيد عنه اطلق المصنف

[illegible] بعينه النصاب قوله او تحمل على الطلاق تهاهنا وجه اخر غير الاول يتعلق
[illegible] والفرق بينهما ان الاول بالنظر الى اطلاق الاخبار من غير اعتبار التقييد
[illegible] الحمل على الطلاقة وان وجد المقيد لشناعة فعله قوله ان تخصيصه الخ اى كون
التقييد بالاخذ وان لم يكن نصا بامر اعاة الجمع بين الاخبار ايضا فان الجمع لا يتم بالاول فقط
[illegible] اوضح دلالة على ذلك وان كان الثاني اوضح سندا لكن تقدم تخصيصه بالاخذ
[illegible] ما دل على بلوغ النصاب في السارق ويكون الخبران المذكوران هنا مويدين
[illegible] يزد النباش ليس المراد هنا من المبالغة كثرة النبش لما ياتي من حكم المتكرر منه
ذلك [illegible] مثل هذا الامر الشنيع كان نباشا ونحو هذا خطر لي في قوة نعم وما ربك
بظلام [illegible] فان الظلم لو صدر من مثله تعالى كان ظلاما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
قوله لا كثيره اى لا كثير الكفن مما لا يدخل في الكفن مطلقا قوله لان الظاهر الخ اى الظاهر من الخبر
الزادة كو[illegible] الميت من الكفن الواجب فلا يخرج عن الكفن الذي جزؤه القبر وادخال الخرقة معهما
في كو[illegible] من الكفن قرينة ذلك فان الخرقة من الكفن اجماعا فيكون المراد فيهما انهما الميتا
من الكفن الواجب رجع الى الضلماى الى من كان الكفن منه قوله بذكر ما يعتبر في القطع احترز
به عن الشهادة بما يعتبر في المال فانه يعتبر فيه شرايطه فقط قوله وكذا المفلس اى في القطع
لكن يفارق السفيه بكونه يتبع بالمال بعد زوال الحجر قوله ولا المكره فيهما اى لا يقبل اقراره
في القطع وثبوت المال قوله ولا يخفى ضعف العمل الخ اى في مثل اثبات السرقة والحد
لا يعمل بمثل هذه القرينة وهنا بخلاف غيرها هنا من القي فانه يستلزم الشرب وما ذكر
هناك من احتمال كون الشرب لا على وجه التحريم قد ظهر جوابه ولا يتم نحو هنا قوله ولو قامت
عليه البينة اى ولو شهدت عند الحاكم من باب الحسبة وفيه رد على خلاف بعض العامة حيث
[illegible] ثبت القطع بذلك وكذا لو اقر مرتين عند الحاكم من غير مرافعة الغريم قوله قبله لما ذكر اى
[illegible] اذ الك وهو المرافعة لما ذكر في الاول من عدم تاثير مثله بعد المرافعة لما ذكر في الاول

من عدم تاثير مثله بعد المرافعة وفي الثاني من سقوط توجيه قبل [illegible]
مطلقا وجه الاطلاق يظهر من التفصيل الاتي قوله وهذا اقوى الخ اى قوله
في التحرير اقوى لدلالة العرف على اتحاد السرقة اذا لم يوجد الشرطان معا او [illegible]
وطول الزمان فاذا انتفيا معا كانت سرقة واحدة وان تعدد الاخراج [illegible]
الشرطين كانت السرقة متعدده فبوجودهما اولى فقوله مع فقد الشرطين [illegible]
منهما وقوله بعده باحدهما مع قرينة المقام يدفع ما يتوهم من احتمال [illegible]
المجموع قوله فكالكف اى كما تقدم فيه من التفصيل والاشكال قوله [illegible] نبا
اى غير ما نص على وجه الترتيب وما تقدم حكم على غير وجه الترتيب وهو [illegible] ن هو
المرتب وغيره فيه تجاوز عن موضع النص وموضع اليقين قوله والظاهر الخ [illegible] لاول
يدل على عدم جواز قطع اليد اليسرى والثاني تعليله يفيد عدم جواز قطع الرجل اليسرى مع
عدم اليد اليسرى لانه بقطعهما يسقط على جانبه الايمن كما يسقط في العكس [illegible] ث
كان القطع اولا لليد اليمنى اعتبرت بعدها الرجل اليسرى فنقل الحكم [illegible] ذكر
اولا من عدم جواز التخطي عن النص في الجملة قوله كالزنا وشرب الخمر اى كتكرر الزنا وتكرر شرب
الخمر قوله وتظهر الفايدة الخ اى تظهر فيما لو عفي الاول وكان القطع للثاني ويبقى حكم
ما لو زاد على سرقتين غير مذكورين عفو الواسطة وعدمه هل هو كحكم الاثنين ام لا ويمكن
فهمه مما ذكره قال الشيخ ره في ط اذا تكررت منه السرقة فسرق مرارا من واحد او من جماعة
ولم يقطع فالقطع مرة واحدة لانه حد من حدود الله فاذا ترادفت تداخلت كحد الزنا
وشرب الخمر فاذا ثبت ان القطع واحد نظرت فان اجتمع المسروق منهم وطالبوه باجمعهم
قطعناه وغرم لهم وان سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه فان كان نصابا غرم وقطع
ثم كل من جاء بعده من القوم فطالب بما سرق منه غرمناه ولم نقطعه لانا قد قطعناه
بالسرقة فلا يقطع قبل ان يسرق مرة اخرى انتهى قوله واولى بالقطع هنا وجها [illegible]

[illegible] ده مع عدم تخلل الحد منعه اولى قوله وفى الطريق ضعف كتب فى الحاشيه

[illegible] زياد وهو ضعيف مع انه رواها عن الحسن بن محبوب ولم يوجد فى كتا[ب]

قوله من اهل الريبة ام لا قصد الاخافة ام لا لما كان قول المص لاخافة الناس متعلقا

[illegible] اضاف الشارح قوله من اهل الريبة الخ قيده بقوله قصد الاخافة ام لا فانه لا يشترط

فيه [illegible] اهل الريبه قصد الاخافة بل ما ذكر قبله فلو لم يقيده دخل تحت تقييد المص

قو[له] [illegible] قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الايه قوله وفيه مع تسليمه الخ اى لا نم اولا ان

الضمير [illegible] فقط فانه فى مثله يستعمل حقيقة فيما يشمل الاناث ولو سلم كونه حقيقة

فى الذكو[ر] [illegible] صحيحة محمد بن مسلم فيها من وهى عامة للذكور والاناث فهى دليل على العموم وعمو[م]

يدل على عمو[م] الايه ويمكن ان يقال على تقدير تسليم المجاز يحمل الخبر على ما هو حقيقة فى الايه

وقد قيل ان دخول الاناث فى غيره من الخطاب ونحوه بالاجماع ولا اجماع هنا كما هو ظاهر

ابن الجنـ[يد] [illegible] الخ فتامل قوله تبع فيه الخبر اى ذكره لذكره فى الخبر ولا حصر فيه والايه تدل على

ما هو [illegible] ومعنى اخذ تجريد السلاح اخذه فى التعريف قوله على بعض اخر غير الاول

احترز به عما لو كانت الشهادة على البعض الذى هو الاول فانه يرجع الى شهادة بعض المأخوذ من

لبعض فلا يقبل للتهمة وضابطه عدم التهمة اختلاف الشاهد والمشهود عليه قوله وكذا

لو قال الخ اى وكذا يقبل لو قال الشاهدان الخ لعدم التهمة ومجرد ذكر التعرض لا يصلح للتهمة

قوله وان احتملت غيره لانها ياتى بمعنى الواو وبمعنى التفصيل والترتيب كما ياتى فى القول

الاخر وهو المراد هنا لدلالة روايه عبد الله بن اسحق وغيرها عليه قوله حسنة بريد او صحيحة كتب

طاب ثراه فى الحاشيه وجه الترديد بين الحسن والصحيح ان الشيخ رواها عن يونس وطريقه اليه

متعدد اجودها على ما ظهر الحسن ولكن الفاضل ذكر فى الخ ان طريقه اليه صحيح فينبغى تامل

[illegible] انتهى قوله ثم لو قتل المحارب الخ لما ذكر ان المص لا عدد له فى ترك النفى وانه ليس فى

[illegible] الثالث يقتضى ترك النفى ليحمل عليه قال ثم يتم ترك النفى فى هذه الصورة لكنها

لايتم حمل كلام المص عليها لانه يتعين ح القتل فقط قوله وفى بعض افراد

النظر فيما اذا قتل غير المتكافى فانه يبقى تخير الامام وكذا مع عفو الولى ويحتمل [illegible]

ظهر من المسالك وجه النظر قوله ومستند هذا التفصيل الخ تفصيل ما اجمل [illegible]

المسالك ممن اراد الوقوف عليه راجعه ونقله هنا يحوج الى التطويل قوله ولكن [illegible]

الخ اى يمكن توجيه ما فى الخلاف بان الجرح الذى لم يذكره يمكن استفاد[ته] [illegible]

خارج عبارته ان الخارج عما يقتص منه سواء كان محاربا ام لا فالمحارب [illegible]

والمحاربة تجوز النفى وهى حاصلة مع الجرح لكن يرد عليه ان الجرح قصاص [illegible] مثل

القتل قودا فلا وجه لادخاله فى باب حد المحارب قوله ولو لوحظ الخ اى لو [illegible] جميع ما

يتعلق بذلك بحسب القواعد المقرره مما يجب بسبب المحاربه لقيل انه ان [illegible] المال

يوخذ منه كما ذكره مضافا الى ما يجب عليه من القطع مخالفا وهو خروج عما فرضوه من

القطع فقط او قصور فى الاستيفاء حيث اكتفوا بالقطع ومع ذلك ففى [illegible] المذكور

تجاوز لما يوجد فى الروايات التى استدلوا بها وليس التقسيم بحاصر للاقسام [illegible] من

الاقسام ما لو جمع المحارب بين امور فيقتل واحدا ويجرح اخر ويأخذ المال وحكمه مضافا

الى ما سبق من احكامه واخذ المال منه ان يقتص منه للجرح قبل القتل ولو كان الجرح فى اليد

او الرجل اقتص منه فى الجرح قبل القطع ومن الاقسام ما لو اخذ المال وجرح ومنها ما لو قتل

وجرح ومنها ما لو قتل وجرح ولم يأخذ المال وحكمها الاقتصاص للجرح فيهما والقطع فى

الصورة الاولى والقتل فى الثانيه وحاصله انا اذا فتحنا باب القصاص وجمعنا بينه

وبين المحاربه لزم ذكر تمام احكام القصاص وغيره مما يجب بالمحاربة فلا وجه للاقتصار على بعض

دون بعض وهذا كله مبنى على ما تقدم من ضعف الروايات وما ذكر معه مع مخالفة

ظاهر الايه قوله من القتل والقطع لم يذكر الصلب لدخوله تحت القتل فلا يرد نحو ما اورد

على المص فى ترك النفى قوله او وجود مرتبته اى على القول الثانى قوله فعل الاول [illegible]

شابقين يصلب حيا وعلى القول الثاني يصلب ميتا قوله او ينفى
[illegible] ايام حيا وفي بعضها ميتا على تقدير صلبه حيا قوله لم يحده حد المحارب
طلق المحارب لاحد متمرد واللص ان صدق عليه المحارب المطلق حد حده بان
ومنافى معناه فاذا لم يكن اللص مجاوزا لم يحد حد المحارب المطلق والاحده
ذلك فهو مجاز مطلقا اي من غير تقييد وبالنظام قيده في الدروس
ف[illegible] فحارب قوله هنا لو استعمله للعدو اي استعمله لدوام غيره وهنا ظاهر
الت[illegible] ستعمال بغيره انسب وارادة استعمال الاكل لا يناسب المقام قوله
سمية [illegible] اي سميت بالبهيمة لعدم تميزها والمبهم غير المتميز والابهم الاعجم واستبهم
عليه [illegible] لم يقدر على الكلام قوله فيحمل على بعض الوجوه يمكن ان يريد ما لو كان الاشتباه
في غير محصور وظاهر التعليل اي تعليل الاخراج والبيع بعدم تغيير فاعلها بها انما الكها
والع[illegible] للفاعل بالتعزير والحد كما ياتي قوله عن المالك متعلق بالصدقة قوله
و[illegible] في تعليل القول الاول قوله وهو الصدقة به نظر لان العقوبة بذلك
غير ثابتة بدليل الظاهر من الاخبار خلافها لتعليل بيعها في بلد لا يعرف فيه بعدم
تعييره بها فان هذا التعليل يظهر منه ان البيع والاخراج لذلك لا لكونه عقوبة له
وعقوبته على جنايته حاصلة بالتعزير والتوبة كافية في تكفير الذنب حيث لا دليل على
غيرها قوله ثم ان كان الفاعل الخ اي على القول الثاني ان كان فاعل الوطء هو المالك
للاصل الذي هو المالك على ما لكه بالاصالة فثمنها له وان كان الفاعل غير المالك
فوجه كون الثمن له انه لما غرم القيمة للمالك اوجب ذلك ملكه للبهيمة والا لكانت
ملكا لغير مالك ان لم يكن ثمنها له ولا لغيره وان كان الثمن للمالك لزم ان يجمع له بين
العوض الذي اخذه من الفاعل والمعوض وهو البهيمة التي يوخذ ثمنها من المشتري وهذا
[illegible] وفي بعض الروايات لفظ ثمنها وفي بعضها قيمتها الى قيمة البهيمة وكل منهما يدل

المعاوضة وهي مقتضى ملك كل من المتعاوضين ما انتقل اليه [illegible]
الجمع بين العوض والمعوض لواحد وعلى ان كل عوض لمالك ولما كان الثمن
من القيمة عبر المص به بمعنى انه اتى بعبارة تدل عليه وهو ذكره ضميرا راجعا اليه
ان القول الثاني اجود قوله ويضعف باستلزامه الخ اي يضعف الاحتمال الثا[illegible]
يظهر ضعف الاحتمال الثاني بانها اذا انتقلت عن ملك المالك ولم [illegible] ملك
الفاعل لم يلزم منه تعاوضها بغير مالك ويضعف ايضا بان المالك [illegible] الفاعل
[illegible] في الجملة وان لم يتعين لملكيته لكثيره من المالك وبعد تحقق [illegible] الجملة
الاصل عدم انتقاله عنه فيكون جميع ثمنه له ويحتمل وجها اخر يظهر [illegible] وعدم
استيفائهما الاثنيا في ملك الفاعل بل ملك ايضا لو بقيت على ملكه قوله [illegible] اما التحريم
فالظاهر تعلقه بمطلق الذكر كما سلف اي تحريم لحمها كما سلف في كتاب الاطعمة قوله
وفوقا فيما خالف الاصل الخ ما خالف الاصل البيع والاخراج فـ[illegible] لانهما مخالفان
للاصل وموضع اليقين غير المجنون والطفل قوله وهو وارد على تعبير المص [illegible] الخ
اي يرد على تعبير المص في كتاب الاطعمة بتحريم موطوء الانسان فيدخل فيه موطوء الخنثى
والظاهر ان القلم سبق منه طاب ثراه الى تعبيره بل تعليق باعتبار على فانه يناسبها
التعليق ويمكن توجيهه بتضمين التعبير معنى التعليق فيفيدهما معا نحو قوله تعالى لا يسمعون
الى الملأ الاعلى او بتقدير التعبير معلقا على وطء الانسان ومما تقرر من كون ذلك
مذكورا في كتاب الاطعمة يظهر الجواب عما كتبه السيد على ره من قوله ينبغي ملاحظة
مما سبق فانه غير معروف لنا الان وكتب ايضا ان الجواب عنه سهل ايضا بان الوطء محمول
على المتعارف شرعا وهذا جواب سهل فتامل قوله لتحريم لحمه او لغيره اي لغير تحريم اللحم
فان القيمة ربما تنقص بسبب الفعل وما يحرم لحمه كالابل ونحوها قوله لكن يتعين على
الثاني الخ اي على الحمل الثاني من حمل الشيخ وهو حمل اخبار القتل [illegible]

… بخلل التعزير فانه اراد به ما دون الحد بقي الحد منافيا للتعزير فلا

… الاخبار قوله ما الاقرار مطلقا اى سوا كان مرة ام اكثر قوله هذا يجب

… هذا فيما اذا كان ذلك بالبينة او الاقرار فلو حصل ذلك من غير احدهما

… ما ذكر وليس المراد غير هذا ايما اقد توهمه العبارة قوله وهو مخفي هنا لان فرض

… فقط قوله لا بزنا و لواط في الجملة التقييد بقوله في الجملة لان الزنا

… به وكذا اللواط قوله من غير تحليل اى غير تحليل بما تقدم قوله واد

… النصوص ايضا ان توقف الخ دليل على بطلان القياس قوله مع

… الخ اى مع احتمال لعدم ثبوته هنا بشهادة الغنا ان هذا ليس بزناء

… شبهه في ثبوت ذلك به و هي دارية للحد ولما تقدم من بطلان القياس

ولما كان … زنا افحش من الزنا المعهود كان القبول اقوى فلا ينافيه الاحتمال قوله

وهو … الخ المراد الاستدعا مع حصوله كما نبه عليه في كتاب الصوم ولظهوره

لم يفد … تفسير اللصيغة بالصيغة قوله فان اراد ذلك اى ان اراد ما دل عليه

الظاهر فهو ضعيف لما ذكره من عموم الخبر الخ وان اراد خلاف الظاهر فالظاهر

يدفعه قوله ويمكن رد هذه الخ اى يمكن جعلها من القسم الاول اذا افتقدها

فقط قوله قصد اهنا قيد للمثال فلا يكون تكرارا للتعمد قوله ولا يقبل توبته ظاهرا الخ

اى لا يقبل توبته ظاهرا الخ اى لا تقبل ظاهرا لما ذكر من الاخبار وللاجماع على ذلك

… اختلف في قبولها باطنا ووجه قبولها باطنا لما ذكره واضح وفي قضا الصلوات

من هذا الكتاب قال وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه القضا

قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا انتهى وقال في باب العدة

… تاب لم تقبل توبته اذا كان ارتداده عن فطرة كما لا يقبل توبته في غيره على المشهور

فقبولها وان لم يسقط عنه القتل انتهى فظاهر قوله والاقوى قبول توبته مطلقا

انها تقبل ظاهرا وباطنا ويؤيده نسبة عدم القبول ظاهرا الى المشهور

في القذف فانها يفيد ظاهرا قبولها ظاهرا وايضا هذا يجب الظ …

استدل به من الاخبار والاجماع فيمكن ان يكون مراده ان توبته كما تقبل …

الذي ذكره تقبل ظاهرا بالنسبة الى ما يتعلق بالتكليف لا باعتبار القتل … لو

به من الاحكام المترتبة على ارتداده ويؤيد هذا قوله والاقوى قبولها وان لم … عنه

القتل فالاخبار والاجماع دليلان على عدم القبول بحيث لا تنفع … بالنسبة

الى التكليف لا وجه لدخول ذلك في عدم القبول ومتى حكم بقبولها … اهل

ايضا بصحة عباداته ونحوها والغرض رجوعه الى الاسلام وليس كالكافر … مع

بقائه على الكفر فان ذلك لقدرته على التخلص من عهدة التكليف بالاسلام وهنا

لو فرض عدم قدرته على الخلاص لزم منه احد المحذورين المنافيين لقواعد مذهبنا

فعدم قبولها ظاهرا مطلقا ظاهر ضعف وجهه فلهذا انتهى الى الشهرة … لما

ذكرناه وللاجماع فيتعين قتله مطلقا اى سوا تاب ام لا الاشارة الى دليل … قوله

لما ذكرناه وللاجماع دليل على عدم قبولها ظاهرا الواقع في كلام المص وهو في الواقع كذلك

فان عدم قبولها ظاهرا بحيث يترتب على قبولها كل ما يترتب على قبول غيرها ثابت عند

بالنصوص والاجماع وفي المسالك ناقش في الدليل على الفرق بين المرتد الفطري والملي

وحكى عن ظاهر ابن الجنيد عدم الفرق بين الفطري والملي وانه يستتاب فان تاب

والا قتل قال وعموم الادلة المعتبرة يدل عليه وتخصيص عامها وتقييد مطلقها …

عمار لا يخلو من اشكال ورواية علي بن جعفر ليست بصريحة في التفصيل المذكور انتهى

حاصل كلامه وقال قبله وهذا الحكم بحسب الظ لا اشكال فيه بمعنى تعين قتله انتهى

وقد تلخص من ذلك ترجيح قبول توبته ظاهرا وباطنا بالنسبة الى غير القتل والى ما …

بعد من احكامه من حيث انه كالميت بالنسبة الى ذلك مع احتمال مسلك …

به وبه لم يتحقق الاجماع الذى استدلوا به لكن قوله فى المسالك ان
مذهب هو التفصيل المذكور ثانيا فى ذلك فى الجملة ولكن يصح الخ هذا موئد لقبوله
را بالنسبة الى غير القتل وما يترتب على حكمه ولا ينافيه قوله بعد وهذا امر اخر
لنا قوله وبالجملة الخ اى حاصل ما ذكر انه اذا لم يقتل يقتصر فى احكامه على
كون زوجته تبين منه وتعتد عدة الوفاة وتورث امواله وما عداها
قوله وهل يلحقه الخ اى هل يلحقه باقى احكام الميت فيما لو كان قد
بعدها وصاياه كالميت ويحكم بعدم تملكه بعدها كما لا يملك
واته لو فى الاحكام فيلحقه باقى احكامه ومن كون حيا الخ وفى خط طاب
ن واو فعلى هذا يكون قوله لا يلزم صفة لقوله حيا ويحتمل سقوط الواو
ولكن بدونها يستقيم المعنى ايضا قوله وهو بعيد وجه البعد يظهر من الجمع
وارث ذلك منه قوله ومعه ففى اختصاص وارثه عند ارتداده الخ عند
تعلق الاستقرار فهو حال منه وكتب طاب ثراه فى الحاشية منشا وهما كون
سبب الانتقال هو الارتداد فيكون المعتبر هو الوارث عنده وان التكسب تمام سبب
الملك فيعتبر الوارث عنده وتظهر الفائدة فيما لو كان للمرتد ولدان عند الارتداد ومات
احدهما عن ولد قبل التكسب فعلى الاول يكون المال المكتسب بين الولد وعمه وعلى الثانى
يختص به العم لانه الوارث حـ كالوارث عن ولد ولد انتهى قوله والسكران الخ فيه
الى الشيخ فى ظ فانه حكم فيه باسلامه وارتداده وقد رجع عنه فى الخلاف قوله ولا نص
هنا بالخصوص اى لا نص على المرتد بخصوصه فيكون داخلا فيمن يقتل فى الثالثة لكن
قتله فى الرابعة على سبيل الاحتياط الاولى كون حكمه ذلك كما تدل عليه عبارة المصوات
بجحدها اى وان كان كفره بجحد الصلوة فيتوهم من فعلها توبته وكذا لو سمع يتشهد
وكان كفره بجحد الالهية والرسالة لما ذكر قوله عليها مطلقا اى مسلمة

وكافرة قوله بالنون اى فى نذرت واحترز به عن الاشتباه بالب
منه فى المعنى وهو هنا مجاز النفس الر
فيحتمل ارادة الدم ولو بعض افراده بل ربما يدعى غلبة استعماله فى هذا المقام
دمه هدر ولا يبطل دم امرء مسلم حتى انهم توسعوا فاطلقوا على الدية الدم
ما يكل الدم ذما المن يرضى بالدية والروح ان ساوت النفس المذكورة وا
داخلة قوله قيد فى الازهاق عمدا حال من فاعل المصدر والعامل فيه ا
فلا يرد ما كتبه السيد على ره من قوله ينبغى تامل ذلك فان الحال
ذيا انتهى وهو مبنى على توهم ذى الحال الازهاق وهذا توهم غريب قوله
اى العبارة الاتيه وهى قوله والعمد يحصل بقصد البالغ الخ بخلاف اد
فانه مع بعده عن مناسبة ما بعده غير مناسب لذلك فى العبارة التى
قوله وازهاق نفس الدابة الخ اى ازهاق نفسها وان كان محرما
لكنه يمكن اخراجه بما قلناه ومتى امكن اخراج شىء مما سبق كان ا
وبعض الاصحاب الخ هو المحقق فى الشرايع فانه قال هو ازهاق النفس المعصومة المكافية
عمدا عدوانا او يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا انتهى فمن حيث
امكان قصد الصبى والمجنون الفعل ادخلهما فى العمد واخرجهما مما يوجب القصاص
بان اضاف ما يخرجهما فى التعريف كما مر من تمثيله قوله ولو اعتبر هنا القصد حاصل
البحث مع المص او معه ومع غيره ان قوله وكذا لو ضربه ذلك اما ان يقيد بعدم القصد
كما قيده الشارح او يعتبر القصد فيرد على الاول ما ذكره وعلى الثانى عدم اشتراط ان يعقبه
المرض قوله فمات منهما لم يقل فيهما لافادة الاول السببية دون الثانى والمراد بقوله الى اخره
ما قيده اولا قوله وربما فرق بينهما الخ المراد بالاول القاؤه فى النار مع قدرته على الخروج
وبالثانى القاؤه فى اللجة مع القدرة وفى ذكر الدية ما يغبر عليه ووجوب الدية

رك الخروج الى تقصيره سواء علم عدم التقصير ام اشتبه فلو علم اشتداده
وجوب الدية قوله فكعدمه اى كعدم امكان الخروج اذ لا فائدة فى
[…]ممكن ومثله الخروج من الما الى النار او بالعكس اذا حصل منهما ما يحصل من الاخر
و[…]كان الخروج الى متلف كسبع ووقوع من شاهق ونحو ذلك قوله الى القراءة بما كا
فى […] او فيها ايضا كان يقر قبل تلفه قوله ويحتمل كونه الخ لا يقال مثل هذا فى السراية
للعـ[…] فقتله قصدا مقصدا قيد للقتل والقى يستغنى فيه عن القصد بالصنعه
ولو[…] غالبا لم يحتج الى قصد القتل قوله ولو كان الملقى له غيره الخ اى
لو القـ[…] قصد بذلك قتل الاسفل وقيد بالاسفل سواء كان مما يقتل وقيد بالوا[قع]
ان كان […]وقوع مما لا يقتل غالبا وان لم يقصد القتل لعدم اشتراطه ح ولو كان مما
لا يقتل غالبا فى الثانى ضمن دية الواقع لعدم القصد وعدم كونه مما يقتل غالبا
فيكون […] عمد وفيه الدية قوله ولو انعكس انعكس اى لو انعكس بان قصد قتل الاعلى
دون […]ل قيده مطلقا اى سواء كان مما يقتل غالبا ام لا وقيد بالاسفل
ان كان الوقوع عليه مما يقتل غالبا والا ضمن دية الاسفل فقد انعكس الفرض والحكم
فانظر الى هذا الايجاز المفيد لهذه المعانى قوله كالصراحة احترز به عما لو وضعه بقيد غير
غير مشد وكذا ما ياتى قوله او كان وجوده الخ فهو من قبيل ما يقتل غالبا وان لم يقصد
معه القتل وقد تقدم نحو هذا فان قلت هذا يدل على انما يخالف تعريف العمد
يحصل اما بالقصد الى القتل بما يقتل غالبا فان هذا ونحوه يتحقق فيه العمد من غير جمع
الامرين ومثله ما تقدم من قصد القتل بما يقتل نادرا حيث اكتفى فيه بقصد القتل
فقط قلت ما ذكره المص ليس تعريفا لاخراج غيره بل ذكر فيه اظهر افراده ومن قوله يحصل
به ذلك قوله كما ظهر من التعليل او قوله ان الالقا كاف الخ قوله من حيث الخ
[…]ليل للثانى والاول اقوى اى الاول فى المسئلتين ولا ينافيه قوله فى الثانى

قليل الدية
عدم القصد

دمو

وهو حسن فان ذلك مع كون هذا اقوى منه قوله كالقائه فى الـ[…]
قدرة على الخروج وح يضمن الملقى جناية لا يقدر الملقى على دفعها او
تقصيره فلا يضمنه قوله ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد اى لا فرق فى المكره […]ها
ويحتمل ان يكون يريد لا فرق فى المسئلتين فى كون القصاص على المباشر فى […]لى
الامر فى الثانيه وفى العبد خلاف وتفصيل يطلب من المسالك […]لغ
عملا بالاصل اى القاعدة المقررة لوضع مثل ذلك عن المكره وموضـ[…]مثل
الجرح والقطع قال فى المسالك الاكراه لا يتحقق فى القتل عـ[…]نفع النفر
بمثله ومن هذا الباب قيل لا تقية فى الدما لانها بحث ليحقن بها ا[…]ون سيا
لا اراقته وثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها انتهى ويضعف الخ […] يضعف باد
سببية القصاص ليست منحصرة فى المباشرة بل قد يكون السبب غيرها فاذا […]دمت المباشرة
لا يلزم من عدمها عدم القصاص كما ان عدم الاثنان يتحقق بعدم […]ان وبوجوده
قوله ولان الولى المستوفى الخ هذا تعليل بان للاضعف دية كاملة فهو م[…] على قوله
ليصير الخ قوله بعدد نصيب طالب الدية منها الجار متعلق بنصيب متعلق الاستقرار
قوله الا ان الرد هنا اى فى صورة العفو ليستحق القاتل الرد فى الاول من احد الديه
ومما سبق يظهر حكم العفو عن الجميع او البعض قوله كما لو قتل الرجلان والمراتان اشتركا
فى خطه طالب ثراه المشركان بغيرنا او فى الفتح المقروة عليه بالتامل ما فى خطه هو صفة
للرجلين وتاخيره ليقدر للمراتين مثله او بمعنى المشتركان فى كل منهما بتغليب الـ[…]
الناظام فانه يقدر للاول ما يناسبه قوله وهو ثلث ديتهما ان ديتهما دية الرجل وثلثها
على الباقيه وثلث دية الرجل ثلث ديتهما لكونهما برجل قوله ورد الباقيان الخ لانهما
لتجنى على كل واحدة ثلث ديتها ويبقى للولى نصف دية الرجل فرد انه عليه وقد
النصف الاخر من المقتول قوله ان لم يقتل اى المراة بل قتل الرجل فقط قوله

ث بان ساوت او نقصت فلا رد وليس له طلب القيمة ان الجانى
من بعته قوله ثم ان استوعبت الخ اى استوعبت قيمة العبد دية المقتول
بح زيد عن دية الحر كما لو كانت قيمته عشرة آلاف درهم فقد جنايته خمسماية
والم من الحر نصف دية المقتول فالخمسماية المردوده من الحر لسيده ولو كانت قيمته
ثمانم فمقابل جنايته خمساه والمردود من الحر نصف دية المقتول خمسماية
سقط انه خمسماية ويدفع الى مولاه ثلثماية وللحر مايتان هى الزايد من المردود
عن قيمته الخمسماية التى تقابل جنايته قوله وضابطه الخ اى ضابط ذلك
اعتبار ول قصاصا فان زادت عن جنايته كما تقدم ونحوه دفع اليه الزايد بعد
استقاد جنايته او نقصت كالمراة فى بعض الفروض والرجل مع تعدد المقتول
والذى والامثلة غير محصوره بل ترجع الى الضابط المذكور وهو ظاهر بعد
ملاحظ ذكره من القواعد قوله والكبير والصغير ياتى ان الصبى لا يقتل بالبالغ ولا
صبى ف اد بالصغير البالغ الصغير بالنسبة الى الاخر اوان الاجمال هنا محال
على التفصيل الاتى والمراد بقوله او كان الطفل الخ اذا كان مقتولا وهو ظاهر فانه يقتل
بالطفل مطلقا قوله واولى منه الخ لانه اذا لم يرد فى صورة كون المراة بنصف الرجل
يقينا فمع احتمال الانوثية بطريق اولى ومثله لو قتل الخنثى رجلا فانه اذا كان امراه لا رد
فمع احتمال رجوليته اولى قوله حتى يبلغ الثلاث سوا فاذا بلغت الثلاث سوا الخ قيل
ا هذه الرواية غير ظاهرة فى المشهور ويمكن تطبيقها على مذهب الشيخ ودفع هذا
الظهور غريب بل ربما كانت اظهر من صحيحة ابان مع ظهور تلك ايضا وحملها على
كون ذلك بعد المساواة للثلث خلاف الظاهر وبعد ملاحظة معنى الشرط الاشبه
لا لستها على المشهور فان قولك مثلا اذا اتى على العبد سبع سنين عتق واذا دخل
اى امن يظهر منه حصول العتق ببلوغ السبع وحصول الامن بالدخول وهنا

الارتفاع يحصل ببلوغ الثلث حتى انه لما كانت العبارة موهمة لدخو
فاذا بلغت الثلث سوا ارتفع وفى ذكرها تنبيه ايضا على دفع ما يحتمل من
بلوغ الثلث فليفهم قوله اما الاول الخ الاول وجود المقتضى والثانى انتفا الم
بعدهما بيان لكل منهما قوله ومن النص هذا وجه الوجه الثانى من الوجهين قو
الاشكال لو طلبت القصاص فى ثلث مع رد دية الثالثة فان هذا خار ين
المذكورين فى قطع اثنتين فى الجملة فيكون اقوى اشكالا ويحتمل ان يكو عدم
رد دية الثالثة وبدون ترك حق القصاص مقابلا لترك دية الثالثة ما اجتا
فى هذه الصوره اقوى لبعدها زيادة عن الاولى قوله ولو طلبت ينفى
ولو ادت دية الاربع لم يكن لها الا دية اصبعين من دية اصابع الر ها ح
وفايدته دفع توهم ثبوت دية اربع باعتبار ان لها القصاص فى اربع قول كان بازيد
اى لو كان القطع المتحقق فى كل من الاصابع كان قطع بكل ضربة واحد تين ونحو
ذلك وسياق الكلام قرينة على عدم ما يحتمل من العباره كالوحصر القطع
للجميع بضربة والنصف الاخر باخرى وهكذا فان حكم هذا كالاول وقد يو كم اخر
قوله مطلقا اى سوا كانا الخ كما تقدم قوله فلا يقتل الكامل بالناقص المراد كماله باعتبار
القيمة وكذا النقص قوله عن نفسه مطلقا يحتمل ان يكون المراد به ما يشمل ما لو جنى
عليه قبل ذلك فاخذ المولى ارش الجناية فلا يلزمه رد ذلك قوله على الظاهر الاية غير
الظاهر احتمال عدم منافاة قتل الحر بالحر والعبد بالعبد جواز ذلك فى غيره و
فى الخبر لا يخلو من شى والصريح فى مثل لا يقتل الحر بالعبد كما فى الرواية ونحوه والله اعلم
قوله لا يقتضيه اى التعليل بكون القتل للافساد لا قصاصا ليقتضى ذلك قوله كما
لو اعتاد قتل غير مملوكه لعل قتل مملوك غيره انسب ويمكن ان يكون التعبير ليوافق
معتاد اهل الذمة وحكم اعتبار قتل مملوك الغير كحكم مملوكه قوله سوا

[illegible] بنه بالتسوية على خلاف الشيخ ره في الاستبصار حتى جعل المؤدى نفع
[illegible] الحر استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه ع وهو ضعيف انتهى قوله
[illegible] ب الدية اجود اي حين اذ ظهر عدم الصحة المعتمد عليها فوجوب الدية اجود
وا [illegible] في وجوب الدية ما لو قطع بيد رابع وكان وجه الاولوية عدم القايل بان كان
وا [illegible] شامل للصورتين وهو قوله ع في الرواية اليد باليد اذا كان للقاطع يدان
والر [illegible] يكن للقاطع يدان الا ان يراد بيد الثالث يمينه وبالرجل اليمنى وبيد
الرابع [illegible] ل اليسرى فبعد المشابهة بين الرجل اليسرى واليد اليمنى بخلاف
اليد الي [illegible] ل ووجه ثبوت الدية فيما زاد على الاربع ظاهر لعدم اليدين والرجلين

والرجل اليسرى

قوله [illegible] على ملك مالكه الاول فان جنى بعد ذلك جناية الخ اي فان جنى بعد
حكم الوالي للمجروح الاول جناية ثانية لا ثالثة كما قد يتوهم في بادي الراي فان جناية
الثانية عا [illegible] ك العبد الاخير وهو المجروح الاول اي عن مالكه الاول بخلاف
ما لو [illegible] لي به للاول فان جنايته تماح في مال الاول ويمكن ان يقال الرواية تدل
على توقف ذلك على حكم الوالي والمسيلة لم يشترط فيها ذلك فان ظاهر الوالي الحاكم
وقد تقدم ان ذلك لا يتوقف على حكمه بل على اختيار استرقاقه وان لم يحكم به الحاكم وكانه
مبني على كون المراد بالوالي ولي الدم وهو كما ترى او يقال ان حكم الحاكم بعد المرافعة اليه
في ذلك وهذا لا ينافي جواز استرقاقه بغير الحاكم او يراد بحكم الوالي انه حكم به الاول اذا اختار
[استر]قاقه بحكم او بدونه فان الحاكم يحكم بكونه للاول قوله وكذا الحكم الخ اي ومثل ما
ذكر في اصل المسئلة من قتل حر بن سابق ولاحق ما لو تعدد زيادة على الاربعة في الرواية قوله
وقيل يقدم الاول الخ اي فيما لو قتل اثنين واختار اما ما القود يقدم الاول لان حقه اسبق
[و]يسقط الثاني لفوات محل الاستحقاق للاول بقتل الثاني له والقول الاول انهما يشتركان
[في]ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني كما تقدم وهذا اقوى

لتعلق الجنايتين به مع اختيار الاول الاسترقاق قوله ويستفاد م[نه]
خص التعزير بقتل الذمي والمعاهد والتعزير انما يكون على فعل قوله المحرم [illegible]
عن قاتل غيرهما وحاصل هذا البحث يقتضي نفيه عن قاتل غيرهما وحاصل هذا
توجيه تخصيص المص بعد تحقيق ما حققه في اثنا الكلام قوله والقايل جماعة
بالجماعات للدلالة على الكثرة فان جماعة لا يفيد ذلك ولان من هولاء
متابعون وفي هذا الكلام مع نقد دليل هذه القوة ودعوى
الاجماع وقوله ان ابن ادريس لا يقدح مخالفته لسبق الاجماع عه
بصيغة التمريض كما ياتي قوله والمناقشة لفظية اي المناقشة مع من طالب
انه جعله من المطلق وانه يحمل على المفصل مع انه من قبيل العام والمقيد في
بالمفصل والمتعارف حمل المجمل على المفصل ولكن من حيث الاتفاق في
لفظية فان المطلق هنا يفيد فائدة العام والحمل على المفصل يفيد فائدة
الاول الخ اي على تقدير كونه قودا في توقف قتله على طلب جميع اوليا[ء]
حيث ان قتل الاول جزء من السبب فيتوقف عليه كالاخير او شرط فلا يتوقف [illegible]
فان الشرط خارج وان توقف تحقق المشروط عليه فقوله فعلى الاول الاول اي على كونه
جزء السبب الاول اي طلب الجميع وعلى الثاني وهو الشرط الثاني وهو طلب الاخير
فقط والمراد بالاول ما قبل الاخير الذي تم به السبب او كان مشروطا فلا يتوهم شيء
في العبارة ولعل الثاني وهو توقفه على طلب الاخير اقوى لان كونه شرطا اظهر قوله
يتفرع عليه الخ اي يتفرع على الاول وهو كون قتله قودا او يتفرع على السببية والشرطية وهذا
اقرب ان المردود على المقتول هو الفاضل عن ديات جميع من قتلهم او عن دية الاخير فقط
فعلى الاول وهو كونه جزءا من السبب الاول وهو الفاضل عن ديات الجميع وعلى الثاني
وهو كونه شرطا الثاني وهو الفاضل عن دية الاخير وهذا كله توضيح لمن نحا[ه] *

تخصيص
كانت المناقشة
[illegible] وعلى
من
[illegible]

الذمي مطلقا اي اتفقا مسلما ام لا قوله الموجود على الكحال القتل
يعلم ان القتل المراد به القصاص فلا يحتاج الى تقييده بكون المراد به ذلك
لا لاقتله غيره كما قيل قوله ابتدا احترز به عن استرقاقه في غير الابتدا بمعنى اتخاذه رقا
لم يجوز استرقاقه بهذا المعنى قوله على قاتله مطلقا اي سوا اسلم ام لا قوله وان كان
ان كان ولد الرشدة الذي هو خلاف ولد الزنا الشبهة والاول الانسب قوله ووجه
مطلقا اي وان صدقه المولى ولم يتعرض لرد اوله عدم القبول مطلقا مع
ل وكانه لظهوره من دليل القبول وظهور بعضه من غيره قوله لم يقتل
من الـ مطلقا اي لا في ماله الموجود ولا في ذمته قوله كغيره اي كغيره مما يقع فيه التخير
وان جهل وكغير الولى فيما يقع فيه التخير وان جهل قوله مخالفة للاصل من ان الرجوع
بعد الاقرار لا يسمع واقراره على نفسه يترتب عليه مقتضاه كما تقدم قوله مع انه مقتضى
التعليل اي التعليل في قوله عن ان الثاني الخ يقتضي رد القصاص واذهاب
حق ا يقتضى بقا الحكم لو لم يرجع الاول عن اقراره ايضا قوله ويفهم منه الخ اي يفهم
من تخصيص المصنف جماعة النسا والفساق بافادة شهادتهم اللوث مع حصول الظن
بذلك ان جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث وهو كذلك اي وهو مفيد للظن الا ان
يبلغوا حد التواتر وكذا الكفار فالمشهور مع بلوغ التواتر فيهما لثبوت اللوث بهم ويشكل
الخ واذا فهمت ما تقرر في حل العبارة فلا يرد ما قيل انه ينبغي ان يقال الا ان يبلغوا حد
الشياع فان بناها على هذا الوجه يقتضي تهافتها وعدم ربطها ومن وجد فتيلا
الخ كتب في الحاشية هذه الاحكام مشهورة ومستندها اخبار لا تبلغ حد الصحة قوله
والانسب بمراعاة النفس اي انسب بكون الدعوى متعلق النفس وازهاقها وهي نفس
المقتول الذي يحلف على قتله فيناسب ذلك التغليظ فلا ينافيه كون المترتب على
ـان الدية وهو مال قوله حلف كل واحد الخ اي لو شهد بعضهم ممن يثبت ويقبل

شهادتهم

شهادتهم كان ذلك خارجا عن الغرض فلا يحتاج الى ادخاله في هذا الباب و
فان ذلك داخل في الشهادة لا في القسامة قوله عليهم مطلقا اي مع العلم
المدعى الخ حاصل هذه المسئلة وما قبلها انه اللوث يحلف المدعى وقومه خمسين
يحلف قومه حلف هو خمسين يمينا ولم يبينه الشارح هنا على ان ظاهر كلام
الى حلف المنكر بمجرد انتفا القسامة مع انه لا يحلف الا بعد انتفائها
بما سبق من التنبيه عليه مع امكان كون القضية غير مانعة الجمع في كلام ا
قوله الموجب للدخول اي لدخول قصاص الطرف في قصاص النفس
قوله فان الحق اعماه كتب ظاب ثراه في الحاشية هذا لفظ الحديث
بن قيس قلت له اعور فقا عين صحيح متعمدا فقال تفقا عينه قلت فيكون
انتهى قوله فاذهب بصره فائدة هذا انه لم يبق له بصر اصلا فهو كا
العينين فلا يتوهم ان القلع يستلزم ذلك فان هذا لا فائدة فيه قوله
منشا تردد المصنف وتوقفه قوله العين بالعين وهي نص في كونها عوض
معها شي اخر لم يتحقق معنى العين بالعين فانها حينئذ بها وبشي اخر خصوصا
بان الزيادة على القول بعدم رد نصف الدية ذهب جماعة من الاصحاب قوله للاول
اي القول الاول وهو الاكتفا بالعين قوله وان كان الخ اي وان كان القول الاول لا يخلو
من قوة لما ذكر من دلالة الاية ولعدم صلاحية الروايتين لمعارضة مدلول الاية مع اصالة
البراة قوله واجيب عن الاية اي اهل القول الثاني اجابوا عن الاية بان العين مع
فلا يتم عند الاكثر الاصل الذي استدلوا به يعدل عنه للدليل المتقدم من الروايتين
والاية لم يتم عمومها ومن ذلك يظهر وجه التوقف قوله وما قيل الخ اي وما قيل
من الجواب عن الاية انها حكاية عن التورية فان اوله او كتبنا عليهم فيها الاية فهو
عما كتب الله سبحانه على اهل التورية فيها وهذا لا يلزم منه ان يكون حكمنا ا

[illegible] لرواية زراره انها محكمة ومندفع ايضا بقوله تعا بعدها ومن لم يحكم بما
[illegible] فاولئك هم الظالمون فالحكم بغير ما دلت عليه حكم بغير ما انزل الله ومن العموم
[illegible] ان كل من لم يحكم والظلم حرام فتركه واجب وهو تهيم الا الحكم بها واعلم ان المستفاد
[illegible] من الكلام ان الاية من اثبات وليست لمجرد الحكاية فيكون مما انزل الله من القران
و [illegible] وجوب الحكم بها حيث انها منزلة من القران فالعموم متعلق بحكم المنزل الذى هذه
الا [illegible] منه ما قيل انه على تقدير كونه من القران لا يتم الدليل الا اذا كان ما انزل
الله [illegible] كل ما انزل الله فى الكتب السماويه انتهى كلام المورد رده على هذا العموم
لوسـ [illegible] كان مخصصا بعموم الحكم فى كل شريعة انزل عليها بمخصص من خارج ولا
يلزم [illegible] الحكم فى كل شريعة بكل ما انزل من الكتب السماويه قوله وقد يقدح الخ اى قد يحصل
الشك [illegible] من قدح الزناد لاخراج النار فى الثانى وهو قوله تعا ومن لم يحكم بانه يحتمل ان يكون
معطوفا [illegible] اسم ان لا على انه مع اسمها فيكون المعنى كتب عليهم ان لم يحكم وجوابه ان التصرل
على كو [illegible] فيتم الاستدلال به وان عطف على الاسم ان قوله اجفان الجانى ذكره مع التوضيح
افادة ان اللام قايمة مقام المضاف اليه وكتب فى الحاشيه قيل منه وضع الكافور فى العين
قوله كالثنيه بالثنيه والرباعيه الخ فى ذكر الثنيه بعدها وعدم ذكر الرباعيه وما بعدها
بعدها لطيفه قوله الحكومة الاولى هى ارش ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها او احلها
ونقص الحاصل فى الحكومة الثانيه قوله انتقل الى الديه اى سوى ما تقدم وفى قوله
[illegible] لا يمكن استيفاوه لطيفه فانها بمعنى اذا لم يمكن استيفاوه فيفيد استثناء ما تقدم
ليفهم قوله لغات الاصبع اى لصاحبتها قوله وفى ثبوت وجوبها اى الدية على الجانى
بطلب الولى وجه بل قول لابن الجنيد كما فى المخ والمسالك انه قايل بتخير الولى بين القصاص
واخذ الدية والعفو كما يقول بعض المخالفين وكلام المص اولا يقتضى انحصار الامر فى
القصاص ولكن لو طلب الولى الدية كان اجابته وجه من حيث الدليل المذكور وهو حفظ

النقص

النفس وليس هذا قول ابن الجنيد بل هذا مبنى على ما اختاره المص من الا [illegible]
مانه اذا وجب على الجانى القبول فقد ال الامر الى القول بتخير الولى فانه اذا اختار الد [illegible]
بوجوب القبول تم القول بتخير الولى مع عدم اختيار الجانى وهذا قول ابن الجنيد [illegible]
فى المسالك من ادلة ابن الجنيد هذا فانه قال حجة ابن الجنيد ما روى ونقل الاخبار [illegible]
بنها ثم قال وللن ولى الدم اذا رضى بالدية وامكن القاتل دفعها كان ذلك دون [illegible]
نفسه فيجب عليه حفظها كما يجب افتداوها بالمال مع القدرة حيث [illegible] مطلقا
الى انتهى وحاصله انه مع وجوب القبول على الجانى يرجع الى تخير الولى [illegible]
الى هذا وان كان اصل الخلاف فى وجوب ذلك ابتدا او وجوب القصا [illegible] فقط وعلى
هذا فيرجع كلام المص الى معنى انه يجب القصاص فقط وتخيير الولى وجـ [illegible] قوله
وعلى التعليل هو وجوب حفظ نفسه الخ وخصوصا الطرف تظهر الفا [illegible] الطرف
فى افضايه الى فساد البدن وعسر الغسل والدفن وهتك الحرمة ونحو ذلـ [illegible] باخيه
غالبا غير الغالب اتفاق البقا نادرا قوله من صدق الخ اى من [illegible] ما القر
بالنفس فيجوز بضرب العنق وان زاد ومن زيادة الاستيفاء فلا يجوز [illegible] حرمة
الادمى ايضا فان موته بمقدار الجنايه وان حصل لا يجوز قطع الزايد فان الميت ايضا
له حرمة قوله وارث المال مطلقا اى العصبة وغيرهم رجالا او نسا قوله خرج منه
الزوجان هذا مبنى على كون الزوجين من اولى الارحام قوله ومن ثم الخ اى ولكون
القصاص مبنيا على التغليب لو عفا بعض الاوليا كان للباقين القصاص مع
تدارك نصيب نفسه بالعفو فمع عدم احراز شئ كما فى المسبلة اولى قوله بمجرد الاحتمـ
متعلق بدفعا قوله مع انه فى الشرح الخ اى لما احتج فى المخ بان وجوب الدية مع الما [illegible]
من حيث ان الجانى فوت العوض مع مباشرته اتلاف العوض وهو المجنى عليه فيضمن الد [illegible]
بدل نفسه التى هى العوض اجاب المص بانه لو مات فجاة او لم يمتنع من القصاص

...ثه تفويت الا ان يخص الدعوى بالهارب فيموت فيكون معونا
...لفت الروايات واكثر كلام الاصحاب وهذا مخالف لاطلاقه الهلاك
...تعو اعلم **كتاب الديات الفصل الاول قوله** مجاز اوجه كونه مجازا ان القتل خطا
...للدية لا محل فالتعبير بالمورد وارادته مجاز ولما كان المراد بيان ما يجب
في ...اع القتل جعل مورد اللدية **قوله** ومرجعها الخ اي مرجع ما ذكره المص الى الحد
... الانسان في الاول وعدم قصد شخص الانسان في الثاني وضابطه
... ولان اذا لم يقصد الانسان يلزمه عدم قصد الشخص المعين من
الا... والاعم والثاني اخص وعدم الاول يلزم منه عدم الثاني فكان الثاني يغني عن
الاول **قوله** وبالعكس اي العمد الشبيه بالخطا فانه يطلق كل منهما عليه باعتبار مشابهته
لكل منهما من وجه وهو ان يقصدهما اي كل واحد من الانسان او الشخص وبعد تقدم التقسيم
لا ايضا ... اعتبار الجمع في الحكم **قوله** بالمجني عليه اي لا مطلقا كما توهم العبارة **قوله** والاولا
الا... لان غيره وهو الرواية ضعيف فلا يقطع اصالة البراءة فلا يكون دليلا على شغل
الذمة **قوله** وحكمه كذلك اي حكم المريض هكذا لكن لا للرواية بل للعلة الاولى وهي سيرها
الخ ويمكن تكلف ادخال المريض في الولي فان المريض قد يكون وليا في الجملة كما في غير النفس
فاذا كان وليا كذلك صدق عليه انه ولي فيكون الرواية ايضا دالة على الحكم ووجه التكلف
ظاهر خصوصا مع اقترانه بولي الحيوان ولا ولاية للمعالج في تلف النفس وما دونه ولا
...غل به تحت الولي والا فلا **قوله** او ان المجني عليه الخ هذا دليل ثالث لصحة البراءة وهو
ان المجني عليه اذا اذن في الجناية قبل فعلها سقط وهذا غير مباح وهو المعالجة كان اولى
بسقوط الضمان **قوله** مع ان البراءة الخ اي مع انه سكوتي البراءة المذكورة لا يكون حقيقة
الا بعد ثبوت الحق كما هو ثابت بادلة البراءة الحقيقية وهنا لا وجه لغيرها وبنيه على عدم
...كن ذلك براءة ايضا اخذ البراءة من الولي فانه لا حق له قبل الجناية بل بعدها وقد لا يعتبر البراءة

في مورد الدية

اليه بتقدير عدم بلوغ الجناية القتل زيادا اذا اردت الى الادى فقطا فيبعد...
عن الاول فلا يتم التوجيه بانه انما ذكر الولي الخ **قوله** اطرادا للقاعدة لانه داخل...
المقرره الثابته للخطا فاخراجه عنها الى غيرها اخراج لبعض جزئياتها عنها فلا يكون
مع ظهور كون ذلك جناية **قوله** الا انهم اطلقوا الخ كتب في الحاشيه مستندا الا...
رواية في رواية وطريقها ابن زياد فهي مطرحة فيرجع في الحكم الى القواعد المقرره انه...
من قبيل الاسباب وهو ضعيف قال في المسالك لظهور كونه مستندا ... ود
والخطا في قصد القتل وان تضمين الغير الى اخر ما ذكرهنا وقد تقدم ... ت
الشيخ رحمه الله جعله ايضا من قبيل الاسباب التي توجب الضمان في الما الحيت ... وقوعه
من غير قصد اصلا وهنا لما كان مقصودا دخل في باب الجنايات فيكون ... يلزم
العاقلة فيفرق بين المقامين بذلك وان جعلهما جميعا من باب الاسبا... وقد علم
جواب القولين مما افاده الشارح طاب ثراه والتعليل في الموضعين من ا... من
الشارح كما يظهر مما هنا ومن المسالك فلا ينبغي خطور كون ذلك من الش... منهما
منافاة مع قصده الفعل اي اذا قصد الفعل لانه قصده **قوله** بل مطلق الراكب ... ان
الراكب اعم الفارس لانه راكب الفرس **قوله** واهدارها لها لك اي واحتمل اهداره **قوله**
خطا مطلقا اي وان كان عمدا **قوله** وما على صاحبه الخ جملة لا يضمنه خبر المبتدا وعلى
صاحبه وفات بموته صلتان للموصول والمراد نصيب كل منهما نصيبه من الجناية **قوله**
تعلقت نصف دية الظام يتعلق بعون الثا وكانه جائز ولو من قبيل كما شرف صر
القناة من الدم او انه مشكل او محمول عليه **قوله** فتقاصان اي وليهما والاسناد اليهما
مجازا او يقع التقاص في فعلهما فهو منهما **قوله** ما دل على معناها اي وان لم يكن بهذه
الصيغة وان كانت الصيغة بغير هذا الضبط **قوله** قدا هدرا اي صار
ذا عدد **قوله** من اطلاق الاخبار الخ ضمانه مفعول الاطلاق والشامل صفته **قوله**

ل الثلث في كونه مات ام لا قوله وعدم ضمانه ان وجد ميتا اي الاجود

ه معطوف على ما بعد الاجود قوله ومن يعتمد الخ اي من يتهم بالاخبار بالمرفه

نه انه سواوجد مفتولا ام ميتا ام فقد لدلالتها باطلاقها على ذلك وهذا

يحتمل كونه القود مطلقا اي في الحالات المذكوره لظاهر الروايه ويحتمل ضمانه

في وجه ثبوت الديه ويحتمل التفصيل المتقدم قوله للعموم او الاطلاق

في لقدام كل من طرق رجلا ما بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع

لا للعموم او الاطلاق قوله ضمن الداعي مطلقا اي سوا اتحدام تعدد

م فصل سابقا باقسامه قوله ضعف او جهالة كتب طاب ثراه في الحاشية

روا بطريقين احدهما فيه محمد بن اسلم وهو ضعيف غال والاخر فيه جماعة

مجهو على العاقلة مطلقا اي سوا اظاهرت للفجر ام لغيره بل مطلق النائم قوله

ولو ل او اسقطنا معطوف على فرض وكذا او قتلته لا لذلك وقوله وان قتلته

و لقوله فلادية والوجه في الجميع ظاهر قوله مريه مطلقا اي سوا افعل

ام لا لفعل فقط قوله والحكم المذكور الخ الحكم مبتدا خبره في واقعة ومخالفا لما

منه له من عمدا وخطا وقتل وجرح وجه او وا الواو فيهما ظاهر قوله ما يوجبه

فيهما اي في المجروحين من عمد او خطا قوله انهم غرقوه هكذا وقع في الرواية وان كان

الظاهر انهما غرقاه وهو جائز قوله على كل واحد منهم خمس بنسبة الشهادة في الرواية فشهد

ن على الثلثه انهم غرقوه وشهد الثلثه على الاثنين انهم غرقوه فقضى بالدية ثلثة اخماس

ى الاثنين وخمسين على الثلثه هذه عبارة الرواية في الشرايع وقد كنت اتعجب من قوله

ب ثراه على كل واحد منهم خمس واعلم ان مثل هذا ليس محل الاشتباه على مثله حتى

ظهر وجهه والوجه انه لما قال المص ره اخماسا بنسبة الشهاده وكان في هذه العباره

في الجملة فسره بان على كل واحد خمسا تلك النسبة ان كل واحد من الخمسة يلحقهم

من الديه

من الديه فهو خمس ولما كانت الاخماس هنا غير متساوية فالخمس

بكل شهادة خمس على من شهد عليه فبشهادة الاثنين على الثلثه

الثلثه على الاثنين ثبت ثلثة اخماس ولا شبهة في كون ما ذكر لا يثبت على الثلا

انما يثبت على المشهود عليه فيلزم كل واحد منهم بنسبة الشهادة والتعبير عنها

لمناسبة ما ذكر مع ان الشي اذا قسم خمسة اقسام متفاوتة يصح ان يقال

خمس ولو مجازا مع القرينة وهي كونه خمسا بنسبة الشهادة لا باعتبار

حاصله صحة الاطلاق مع القرينة وهي ما ذكر وهذه من جملة

مثلها من ابهامها خلاف المقصود مع صحتها بعد اعمال الفكر فلا يرد

كما كان يخطر لي اولا قوله او للتنبيه معطوف على قوله نظرا قوله مطلقا

فرط ام لا قوله واعلم ان الطريق الخ حصر بعض اهل العلم المونثات

الطريق فكانه طاب ثراه في وقت الحاق هذا على الحاشية لم يلاحظ غيره ففي

القاموس الطريق معروف ويونث وربما كانت عبارة القاموس موهمة

اي يلحقه النافيقا الطريقه وقد ذكره طاب ثراه مذكرا في مواضع من هذا الكتاب وهو

اعلم بما اراد قوله في ملك غيره مطلقا اي سوا اقصد الاضرار ام لا قوله وهو نص

في الباب بخلاف ما في الخبر الصحيح من قوله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فانه

نص كما يظهر من تامله قوله بالقمان مطلقا اي بقاومنا لا وان جاز وضعه ان كان

الساقط ما خرج عن الحائط فقط قوله في الجناح والروشن كان المراد بالجناح ما يخرج

عن الحائط لا لارادة الفتوشبيها له بجناح الطاير والروشن لارادته وكل منهما الوضع

متعارف والروشن كان اصله فارسي قوله لو كانت خشبه جمع خشبة الابواب

او نابها اجمع لعل المراد بارنابها الذين لهم الاستحقاق في الاستطراق الى محل الميزاب

ونحوه قوله يضمن مطلقا فرط ام لا انفيا ومالا قوله ضمن النفس والاموال معه

[illegible] يضمن اى ضمن في ما اذا الانفس لانه شبيه حطا وضمان الاموال ظلام قوله
[illegible] على عم كتب طاب ثراه في الحاشيه فانه روى ان ثورا قتل حمارا على عهده صلى الله
[illegible] عليه وهو في اناس من اصحابه منهم الشيخان فقال يا ابابكر اقض بينهم فقال
[illegible] بهيمه قتلت بهيمه وما عليها شئ فقال يا عمر اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله
[illegible] على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور
[illegible] كان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه يده الى السماء فقال الحمد لله الذى
جع[illegible] بعضا النبيين انتهى قوله ويضمنه ما لكنها الراكب ايضا الخ كانت
اولا[illegible] لكنها الراكب ايضا الخ كانت اولا ويضمن ثم اصلحها ويضمنه لكونها مكنا
في المـ[illegible] بعدها مناسب ليضمن لا ليضمنه فكانه قدس بعدما اصلحها لم يلاحظ
مانع[illegible] بعد التغيير كان المناسب ويضمنه اى الراكب ايضا ما لكنها لو نفرها
اوبغ[illegible] نها اى ويكون تفسير الضمير المفعول وان توسط الفاعل ويمكن تكليف
كون[illegible] لا من الضمير او منصوبا باعنى مقدرا قوله واصلها الزابيه اى اصل
الر[illegible] الزابيه ما بالراى هى في الاصل بمعنى الزابيه وسميت الحفيرة للاسد زبية
من تسمية الحال باسم المحل قوله وتوجيهها الخ اى توجيهها كما وجهها المص في الشرح
من التعليل بموضع النزاع فان النزاع في كونها لا توافق الاصول من جهة ثبوت ما تضمنته
من الدية على الوجه المذكور من التفصيل فالتعليل المذكور بحيث يطابق مضمون الروايه
[illegible] يل بمحل النزاع والموافق للاصول كما يأتي في اخر البحث ان على الاول تمام الدية للثانى
[illegible] استقلالا بالاتلاف وعلى الثانى دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع وعلى تقدير التشريك
بين المباشر للامساك والمشارك في الجذب ان لكل فلا يكون على الاول دية الثانى
[illegible] نقلا لا بالاتلاف ونصف دية الثالث لانه تلف بجذبه وجذب الاول وثلث دية
الثالث لانه تلف بجذبه وجذب الاول وثلث دية الرابع لانه تلف بجذب الثلثه اياه وعلى

الثانى نصف دية الثالث وثلث دية الرابع وعلى الثالث ثلث دية
التوجيه لما سبق ان الاول لم يقتله احد فلا دية له والثانى قتله الاول بجذ[illegible]
الثانى الثالث والرابع بجذبه لهما الثالث بالمباشره والرابع بالواسطه فتسقطت [illegible]
على الاول والثانى والثالث فاستحق منها بحسب ما جنى عليه وهو الثلث وسقط [illegible]
ما جناه على الثالث والرابع وهو الثلثان والثلث قتله اثنان وهما الاول [illegible] فقتل
هو واحدا وهو الرابع فاستحق ثلثى الديه كذلك اى كالثانى فانه ليقع [illegible] جنايته
على واحد وهو الرابع وبقى له ثلثان بحسب ما جنى عليه حيث قتله [illegible] قتله
الثلثه فاستحق تمام الديه لانه لم يجن على احد ليسقط منها شئ وهذا [illegible] فانه
لا يلزم من قتله لغيره سقوط شئ من ديته عن قاتله كما تقرر قوله وربما قيل [illegible] وجه
بان دية الرابع موزعة على الاول والثانى والثالث بالسوية لاشتراكهم في [illegible] فوجه
كون الثالث يغرم تمام الدية للرابع كما في الرواية ان الثانى استحق على الاول [illegible] الديه
كما تقدم فيضيف الى الثلث ثلثا اخر ويدفع الثلثين الى الثالث ثلثا [illegible] الديه
ويدفع ذلك الى الرابع وهذا مع كونه مخالفا لظاهر الروايه لا يتم في الاخرين [illegible] الثانى
والثالث لانه يلزم من هذا التوجيه ان يكون دية الثالث على الاول والثانى على الاول
فقط اذ لا دخل لقتله غيره في اسقاط حقه من الديه كما مر في السابق الا ان يفرض [illegible]
الواقع عليه سببا في افتراس الاسد فيقرب ح التوجيه في الجمله لكن خلاف الظاهر فان هذا الفرض
بعيد قوله وذلك ينافى ضمان حافر البئر لا يدل على علمهم بالبئر وكون اصل ذلك [illegible]
وح فلا يضمن الحافر قوله ما يطلق عليه اسمها اخرز به عن صغير البقر قوله واشتملت الاولى
الخ اى اشتملت رواية ابى بصير على كون النيسطر وقة النحل ورواية العلا على كونها [illegible]
وهى الحامل فلهذا قال بعد طروقة النحل حوامل والا فالثنيه طروقة الفحل لا عم من الحامل
قوله لكن في سند الروايتين ضعف كتب في الحاشيه في طريق الاول على ابن ابى ح[illegible]

في الثانية محمد بن سنان وكلاهما ضعيف جدا **قوله** والمراد بازل عامها الخ
قاموس بزل ناب البعير طلع وذلك في تاسع سنيه وليس بعده سن يسمى انتهى اى يتم
قيل البازل ابل يقال البازل عام وبازل عامين وهكذا وفي الصحاح مثله ناب
قوله ولما كانت الثنيا اى لما كانت الثنية هي ما دخلت في السادسة وفي هذه
الى بازل عامها كان المعتبر هنا من الخلفة ما بين الثنية الى بازل عامها ولا
الثنية لان الخلفة الحامل وهي تصدق بدون الثنية **قوله** ثلث
ارى في ثلث سنين في رواية ابي ولاد **قوله** وهو ضعف في ضعف
ضعيف وهذا ليس فصلا جميعه في الحرم فريد الضعف خصوصا
القتل في الحل **قوله** وفي الحاق الحكم اى في الحاق حكم التضعيف
لخنثى بمعنى الحكم على الخنثى به نظر من كونها كالانثى او الذكر والمتجه عدم
منه **قوله** على الاشهر رواية اى مع صحتها **قوله** وانها اربعة الاف درهم
بخصوص اليهودي والنصراني وان دية المجوس ثمانمائة درهم ورواية
المسلم فيها النصراني والمجوسي كما في المسالك وكانه بني على عدم الفرق بين
والنصراني **قوله** وكذا بيتا وى الخ كتب في الحاشية هذا التفصيل مشهور بين
ابو لم نقف على مستنده **قوله** من اصناف الكفار مطلقا اى وان كانوا من
اذا لم يكونوا اهل ذمة كما يظهر من الذمي ان لم يرد منه مطلق الكتابي **قوله** ثم الاعتبار
لا اعتبار في عدم تجاوزه قيمة الحر انه ان كان العبد مسلما اعتبرت دية الحر وان
كان العبد مسلما اعتبرت دية الحر المسلم ولا اعتبار بكون مولاه ذميا وان كان
ذميا اعتبرت دية الحر الذمي ولا اعتبار بكون مولاه مسلما **قوله** والجمع بين الخ
الجمع بين العوض الذي هو مانع من اخذ العبد والقيمة مندفع مطلقا اى في المغصوب
ع كونه مانعا مطلقا بل هو مانع في غير المغصوب ولولا الاتفاق على

ان غير المغصوب حكم ذلك اتجه الجمع بين العوض والمعوض حتى في
المذكور فيقتصر في دفع العبد الى الجاني على محل الوفاق وهو غير المغصوب
مطلقا اى سواء جنت ام لا وكذا الخنثى المشكل لتعليق الحكم على الرجل **قوله**
الخ كتب طاب ثراه في الحاشية هي ان في شعر الراس واللحية اذا لم ينبت
المفيد وانه مع نباته مائة دينار وهو قول الصدوق وفي شعر اللحيا اذا نبت
قول الشيخ في انتهى **قوله** فالارش على الاظهر وقيل ربع الدية ووهم ابن ادريس
كما وهم سابقا فجعل في الاول النصف وهو ما اذا كانت خلقة
حيث لا يستحق عليه ارشاد في الثاني الثلث وهو ما لو استحق ديتها
في المسالك وكتب في الحاشية نبه بقوله هنا على ان العود اكثر
التي يقابلها فاسدة بمعنى انها لا اخت لها ومنشاء وهم ابن ادريس في
قوله لرواية غياث به اى بغياث لكن هذا القول اشهر حال كونه مو
من الزائد **قوله** رواية سماعة كتب في الحاشية بر رواية اخرى حسنة رو
سنان عن الصادق **قوله** لكن في طريقها ضعف كتب في الحاشية في طريقها ا
بن صالح وهو كذاب وضاع **قوله** في طريقها ضعف وارسال كتب في الحاشية في طريقها
محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ ومحمد بن الوليد فطحي وابن الفرات
جدا غال ولم يدرك الاصبغ انتهى **قوله** لو انقلعت منفردة اى لو انقلعت منفردة
فيها الثلث كما تقدم وقيل الحكومة **قوله** وفيه نظر قال في المسالك فعلى هذا لو
من المنكب ففيها اوجه احدها وجوب دية اليد للجميع والثاني وجوب دية وحكومة
زاد عن الكوع والثالث وجوب دية الكف ثم دية اخرى للذراع ثم ثالثة للعضد
الخبر العام انتهى فيحتمل ان يكون النظر راجعا الى كون الدية واحدة فيما لو قطعت
المرفق او المنكب للفرق المذكور وان يكون راجعا الى الفرق فانه يمكن ان يقال ان

الاعتبار الذى ذكروه فى الفرق فتامل قوله ومثله الخ اى وكذا لو قطع
... مع الذراع قوله ويحتمل اى يحتمل ان يريد المص بقوله وفى العضدين ولذا
... اعين ما هو اعم من القطع منفردا العموم حرمنا فى الاثنان منها اثنان وهو قول
... يله فيمكن حمل كلام المص عليه ويحتمل ان يريد بذلك وجوب دية للبدو حكومة
للعـ... والذراعين فانه قول ايض يمكن حمل العبارة عليه فان حكمه بالدية للعضدين
والمـ... فى ثبوت الحكومة مع القطع غير منفردين ولا يخلو هذا من بعد ويحتمل
ان يكـ... معطوفا على قوله ان يريد لا على ما بعده وهذا اظهر لكن لا يلايمه
التعليـ... فانه قول ثالث قوله ولو شاوا فيها اى فى المذكوره قوله وحكومة اى
ونصف ... كومة واحتمل ثبوت حكومة خاصة قوله مثلث الهمزة والبا فيحصل من
ذلك تسـ... ضرب ثلث فى ثلث وفيها لغة اخرى اصبوع وقد نظم ذلك بعضهم فقال
ثلث ... مع تثليث همزة فى اصبع وكذا الاصبوع قد ورد ولم يذكر هذا العدم منا
للاصـ... لـستن وعدم ذكره منفردا للايجاز وقلته قوله الاصبع مطلقا اى ليد
كانت ... خر ما تقدم وان كانت زايدة قوله وهو غريب اى والحمل غريب من حيث حمل
الصحيح على ما يوافق الضعيف مع بعد الحمل قوله وفى المسيلة الخ كتب فى الحاشية هذا
المذ... لابن ادريس ورجحه مـه فى لف وولده فى الشرح قوله وان عثم كتب فى الحاشية قال
ابن الاثير فى يه يقال عثمت يده فعثمت اذا جبرتها على غير استواء وبقى فيها شى لم يحكم
... وعليه لو غادت الخ كتب فى الحاشية ذكر مسئلة العود فى التحرير ولا يخلو من
... نظر بل ينبغى ثبوت الحكومة بعوده مطلقا وزيادتها بنقصانها انتهى قوله مضافا الا
... لك اى الى الحكومة قوله ويعارض باليد الخ فان التفاوت فيها لا اتفاوت معه قوله
وقد انكره بعض الاطبا ذكر هذا مؤيدا فى الجملة وهذا مبنى على عدم العمل بالجنس قوله
... نتج عينه اقتصر على فتح العين كما فى ق فانه قال العجب بالفتح اصل الذنب انتهى وهو

ساكن

ساكن الوسط لانه قال بالضم الزهو وكانه ترك ذلك لشهرة السكون قوله
الدبر قوله فيحلف الجانى كتب فى الحاشية اطلق فى عد ثبوت اليمين عليه
من الشك ولم يذكر غير يمينا مطلقا واثباته حسن حيث يمكن لعموم الخبر انتهى
اى يمنع من اثبات الدية قوله قيل يحلف كتب فى الحاشية القايل مستحاب
ووافقه المحقق كالمص بقوله مطلق اى غير مقيد باحد الاعضا قوله الى
الصاد المهملتين يقال حرص القصار الثوب اذا خدشه وشقه بالدق
الخ اى الرواية الاولى تدل على القول الاول فان فيها فى الحارصة بعير
ثلثه فتغاير الباضعة والنزاع لفظى لانه لا اختلاف فى مقادير الديات الثلاث
الاربع فى الثلث قوله وربما جمع بينهما بان المراد بالثلث ما اسقط منه ثلث
طالب ثراه فى الحاشية الجامع المحقق فى الشرايع وقبله ابن ادريس ره فانه قال
ثلث دية النفس ثلثه وثلثون بعيرا فحسب بلا زيادة ولا نقصان ان كان من اصحا
يلزم صاحبنا ثلث البعير الذى تكمل به ثلث المائة بعير التى هى دية النفس ان ر
مطلقه وكذا تصنيفاتهم واجماعهم منعقد على هذا الاطلاق او ثلث الدية من
او الورق على السواء لان ذلك يحدد فيه الثلث ولا يتحدد فى الابل انتهى وفيه نظر بين
وعدم امكان التحديد وقد صرح جماعة بوجوب الثلث ايض وعليه دل الخبر الصحيح ا
وح يكمل الثلث منها ويكون مشتركا اليه المريض بالقيمة قوله بالامة بالمدامسم فتامل قوله
اطلق العشر اى لم يقيده بقوله ان صلحت الخ والتفصيل فيه للعلامة كالتفصيل الـ
فى بعث المتحرين قوله التى دية الظاهر التى ديتها او الذى دية ويمكن توجيهه بدية العضو
وعلى تقديره الخ اى على تقدير تعدى المنصوص وهو الوجه الى بقية الاعضا غير البدن
هل يجب فى نظم ذلك العضو نسبة دية الى دية الوجه فيكون فى الاصبع مثلا عشر ما فى
الوجه من الثلث دنانير او الستة او الدينار ونصف فيثبت فى نظمها عشر احد الثلثاء

ـدن الى الوجه وهو النصف من حيث ملاحظة كونها عضوا كالوجه
ـبدن وتجهان قوله لما تقرر الخ اى الدية فيهما سوا لما تقرر ان الشجاج لا
لوجه والراس فتلحق الدية الاسم وهو يتحقق فيهما فقط فلا يتفاوت
النقيد مما فى كتاب ظريف قوله او حكم الشجاج بالنسبة اى ويرجح
شجاح العضو الى الراس قوله ففى الذمى ثمانية دنانير ان دية ثمانماية
وقيمتها ثمانية دنانير قوله فيجب ما لم يستوعب القيمة اى يجب
وان استوعب فقيمة ما لم من تجزه مولاه بين اخذ دية ودفعه الى
قوله وجرحها فيما لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر كالانثى اى جرح
ـما لا يبلغ ثلث الدية كان الانثى جرحها كجرح الذكر فيما لا يبلغ
ـى جرحها كجرح الذكر فى ذلك وفيما بلغ الثلث ثلثا ارباع دية
ـالجرح لان له نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ديتها نصف دية
ـا ربعا فقوله وجرحه مبتدا خبره كجرح الذكر وقوله كالانثى خبر ثان
ـكالانثى وفيه احتمال الاخر قوله ولو انعكس انعكس اى لو افزع الرجل المراة
الانثى له ولها الدية عليه تامة ان قلنا بوجوب الدية على الرجل مع عزله
الاقوى عدم الوجوب وجواز العزل وح فلا يجب عليه شئ لو افزعها لانه
ـباختياره قوله غرة عبدا او امة جعلها الظ صحيح ويمكن توجيهه قوله وقيل يقرع
ـحاشيه القايل بالقرعة ابن ادريس ومدعى الاجماع الشيخ فى الخلاف قوله وفيه نظر وجه
ـن اعطا الجزية لا يلزم منه ذلك مع ان المملوك المشبه به لا ينفعل هو لا هجا ليه
ـونه ليس مملوكا محضا انه لذلك لا يلحقه حكم المملوك مطلقا فهو كالمملوك
دون اخرى وبالجملة فهو تعليل ضعيف قوله بون بعيد كتب طاب ثراه فى
ان الاول اقتضى رد الروايات المشهوره نظرا الى انها خبر واحد او لعدم صحتها

والا

والثانى قبل الخبر الضعيف النادر انتهى قوله ولا يخفى ما فيه لظهور
القولين وعدم تحقق الاجماع قوله وهو مشكل على اطلاقه التعرض فى هذا
للاشكال من حيث ضعف الرواية فلا يتوهم خلاف ذلك هذه صورة خطه ا
تاييده انتهى ما سهله الله تع من هذا التعليق مع تشويش الفكر الموجب لقبول ا
بحمد الله تع وعونه والمرجو من كرمه وعفوه الصفح عما وقع من الخطا
بقلم مولفه الفقير الى الله تع على بن محمد بن الحسن بن ضعفه تجاوز الله
وحشرهم مع ائمتهم وساداتهم وذلك فى يوم الاربعا السابع والعش
الاخر سنه خمس وسبعين بعد الالف نفعه الله به كا
ثم المامول ممن تطرفيه بعين البصيره وتناوله بيد غير
قصيره العفو عن الهفو لجوازه على غير من
عصمه الله والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد و آله الطاهرين
صلوات الله عليهم
اجمعين
تم الخير

